

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
جمهورية مصر العربية



العـدد الأول مارس ١٩٧٣ المجلد السادس عشر

المجلة الجنائية القومية

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

بريد الجزيرة — القاهرة

ثمن العدد — عشرون قرشا

تصدر ثلاث مرات في العام — مارس ، يوليو ، نوفمبر

الاشتراك عن سنة (ثلاثة اعداد) — خمسون قرشا

المجلة الجنائية القومية

المجلد السادس عشر — العدد الأول
مارس ١٩٧٣

محتويات العدد

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الاتية:

١ — أن يذكر عنوان المقال موجزا . ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ — أن يورد فى صدر المقال عرض موجز لرؤوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه .

٣ — أن يكون الشكل العام للمقال :
- مقدمة للتعريف بالمشكلة وعرض موجز للدراسات السابقة .
- خطة البحث أو الدراسة .
- عرض البيانات التى توافرت من البحث .

٤ — أن يكون اثبات المصادر على النحو التالى .
للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب، بلد النشر : الناشر ، الطبعة مكتبة النشر ، الصفحات .
للمقالات من مجلات : اسم المؤلف، عنوان المقال، اسم المجلة (مختصرا)، السنة ، المجلد ، الصفحة .
للمقالات من الموضوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال (اسم الموسوعة) ، تاريخ النشر .
وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لاسماء المؤلفين وتورد الاحالات الى المصادر فى المتن فى صورة (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ — أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الالة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

جرائم الطلبة ـ دراسة احصائية

عصام المليجى *

باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

ظاهرة خروج الطلبة على القانون من الظواهر التى تعانى منها المجتمعات الحديثة . وقد بدأت حدتها فى الازدياد تبعا لازدياد حركات الشباب فى العالم ، والتى أصبحت سمة من سمات العصر . والتى هى النتيجة المنطقية لحالة القلق وعدم الاستقرار التى يعيشون فيها نظرا لتعقد سبل الحياة وتصارع القيم الحـاد بين الأجيال القديمة والحـديثة ، وعدم رضائهم عن النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التى باتوا يعتقدون أنهـا فشلت فى تحقيق الحياة الكريمة لبنى الانسان .

والواقع أن المجتمعات النامية التى تجد فى شبابها ثروتها الحقيقية ـ وقد حرم الكثير منها من مصادر الثروة الطبيعية ـ تعانى أكثر من غيرها من ازدياد معدلات الانحراف بين هؤلاء الشباب خصوصا الطلبة منهم والذين يمثلون أكثر من غيرهم الأمل والعماد .

ومن بين المجتمعات التى لوحظ فيها ازدياد الانحراف بين طلبتها ، مجتمعنا المصرى . وقد تنبه المركز منذ مدة طويلة الى خطورة هذه الظاهرة . والى اتجاهها الواضح الى الازدياد . لذا فقد بادر الى القيام بهذه الدراسة المبدئية التى تهدف الى استطلاع جوانب المشكلة ، مؤملا أن تتلوها دراسات أكثر عمقا تهـدف الى التعرف على العوامل المؤدية الى ظهور المشكلة وأوجه العلاج التى يمكن اقتراحها لحصرها فى نطاقها الطبيعى ، وأوجه الرعاية الواجب تقديمها للمنحرفين من الطلبة لاعادة تنشئتهم التنشئة الاجتماعية القويمـة .

وقد سبقت هذه الدراسة وتلتها عدة دراسات عن الشباب وعن المشكلات النفسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها التى يعانون منها ، نذكر من هذه الدراسات ، الشباب الجانح فى الجمهورية العربية المتحـدة والذى نشر فى المجلة الجنائية القومية فى عدد مارس سنة ١٩٦٩ ، وقد أجريت الدراسة على عينة من مرتكبى الجرائم من الشباب من سن ١٥ الى ٢٥ سنة خلال الفترة من أول نوفمبر سنة ١٩٦٢ الى آخر أكتوبر سنة ١٩٦٤ . وبحث اتجاهات الشباب ومشكلاتهم الذى تولى كتابة تقريره الدكتور محمد عثمان نجاتى سنة ١٩٦٢ وهو بحث مقارن بين طلبة المدارس الثانوية والجامعات

(*) هذا تلخيص للتقرير الكامل لبحث جرائم الطلبة « دراسة احصائية » والذى قام بصياغته الدكتور سمير الجنزورى مدرس القانون الجنائى بجامعة الازهر ، ونجوى حافظ الباحثة بالمركز بالاضافة الى كاتب هذا التلخيص .

فى مصر ولبنان والعراق وسوريا والأردن والولايات المتحدة الأمريكية . وبحث مشكلات طلاب المرحلة الثانوية من النواحى النفسية والاجتماعية والاقتصادية والمدرسية . وقد قامت بهذا البحث وحدة البحوث النفسية والتربوية بالمركز التى اتبعته بدراسة مماثلة عن مشكلات طلبة المعاهد العليا .

أما عن الدراسة التى نحن فى سبيل عرض نتائجها ، فقد اعتمدت على مجموعة من البيانات الاحصائية التى حصل عليها المركز من مصلحة الأمن العام التابعة لوزارة الداخلية . وتوضح هذه البيانات التوزيعات المختلفة للجنح والجنايات التى ارتكبها الطلبة خلال عامى ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ فى جميع أنحاء الجمهورية .

وكما سبق أن ذكرنا ، فان هذه الدراسات تهدف الى التعرف على صورة لظاهرة تعتبر حديثة الى حد ما فى مجتمعنا : أنواع الجرائم التى يرتكبها الطلبة من جنح وجنايات وتوزيعها على محافظات الجمهورية وجنس وفئات أعمار الجانحين وغيرها من الأبعاد .

وأيضا فانه كما سبق أن ذكرنا ، فان هذه دراسة أولية لا تغنى عن القيام بدراسات أكثر عمقا تهدف الى استكشاف كافة أبعاد الظاهرة والعوامل المؤدية والمصاحبة لانحراف الطلبة .

أما عن تصنيف البيانات التى تم الحصول عليها فهى كالآتى :

— بيان عن أنواع الجنايات والجنح التى ارتكبها الطلبة خلال فترة الدراسة مقسمة الى المجموعات الآتية بالنسبة للجنايات :

— جرائم ضد المصلحة العامة ، وتضم جنايات الرشوة والاختلاس والتزوير وتقليد الأختام ومقاومة السلطات والتجمهر .

— جرائم ضد الأشخاص وتضم جنايات القتل والشروع فيه والضرب المفضى الى موت والى عاهة والخطف والتهديد وهتك العرض .

— جرائم ضد الأموال وتضم جنايات السطو والسرقة والشروع فيها والحريق العمد .

— جرائم المخدرات .

أما بالنسبة للجنح فلم تقسم ، اذ أن أنواع الجنح التى وردت بالجداول الاحصائية اقتصرت على نوع واحد وهو الجرائم ضد الأموال . وقد صنفت الى سرقات مساكن وسرقات متاجر وسرقات ماشية وسرقات سيارات والنصب وجنح أخرى لم توضح البيانات المتحصل عليها نوعيتها .

— المحافظات التى تم فيها ارتكاب الجنايات والجنح .

وقد قسمت محافظات الجمهورية الى عدة مجموعات هى محافظات الوجه القبلى ، ومحافظات الوجه البحرى ، ومحافظات القنال ، ومحافظات الصحراء بالاضافة الى محافظة القاهرة ومحافظة الاسكندرية .

— القصد من ارتكاب الجنايات والجنح .

— محل الجريمة فى جنايات وجنح الطلبة .

— الأدوات المستخدمة فى ارتكاب الجنايات والجنح .

— وقت ارتكاب الجرائم ، بحسب ما اذا كانت قد ارتكبت ليلا أم نهارا . وقد روعى فى مفهوم الليل والنهار الوضع الواقعى وليس الوضع الفلكى ، فالساعة الواحدة تعتبر ليلا اذا كانت بعد منتصف الليل وتعتبر نهارا اذا أتت بعد الظهيرة .

— توزيع جنايات وجنح الطلبة حسب فصول السنة .

— نوع الطلبة المتهمين فى الجنايات والجنح .

— أعمار الطلبة المتهمين بارتكاب الجنايات والجنح .

نتائج الدراسة

فى ضوء هذا القدر المتواضع من البيانات الاحصائية نحاول أن نعرض لما أسفرت عنه هذه الدراسة من نتائج :

١ — أنه فى ضوء هذه البيانات لا يمكن القول بأن هناك زيادة مطردة فى الجرائم التى يرتكبها الطلبة ، فان هذا يقتضى الحصول على بيانات متعلقة بجرائم الطلبة خلال خمس سنوات ماضية على الأقل ، وقد وجدنا فى هذه الدراسة أنه بينما زادت نسبة الجنايات من عام ١٩٦٥ الى ١٩٦٦ بنسبة تقرب من ٤٠ ٪ فان نسبة الجنح قد نقصت فى ١٩٦٦ عنها فى السنة السابقة بحوالى ٤ ٪ ، الا أنه يلاحظ أن عدد المتهمين من الطلبة فى الجنح قد زاد فى عام ١٩٦٦ رغم نقص عدد الجنح ، وهذا يعنى الميل الى اشتراك أكثر من واحد فى ارتكاب الجريمة وقد يكون هذا أكثر خطورة من قيام الفرد الواحد بجريمة واحدة لحساب نفسه دون اشتراك مع أحد .

٢ — من الغريب أن نجد أن الجنايات التى ارتكبها الطلبة يغلب عليها أن تكون موجهة ضد الأشخاص ، فقد بلغت هذه النسبة ١ر٦٥٪ و ٥ر٧٨٪ من مجموع الجنايات فى عامى الدراسة ، بينما لم تزد نسبة الجنايات ضد الأموال عن ٢ر٣٪ ، ٩ر٣٪ ، وعلى العكس من ذلك فان الغالب الأعم فى الجنح التى ارتكبها الطلبة هى جنح سرقات أى موجهة ضد الأموال فقد بلغت فى سنتى الدراسة على التوالى ١ر٨٥٪ ، ٨ر٨٣٪ والواقع أن هذه البيانات ترتبط ارتباطا وثيقابتوزيع الجرائم (الجنايات والجنح)على المحافظات المختلفة ، فكما رأينا أن جرائم الأشخاص تزداد أهميتها وتمثل المكانة الأولى فى محافظات الوجه القبلى والبحرى (أى التى يغلب عليها الطابع الريفى) بينما تغلب جرائم الأموال على محافظات القاهرة والاسكندرية (التى يغلب عليها الطابع الحضرى) ، ولما كانت محافظات الوجه القبلى والبحرى تستأثر بأكبر نسبة من الجنايات ، ومحافظات القاهرة والاسكندرية تقع فيها

اكبر نسبة من الجنح ، لذلك فقد ظهرت لنا النتيجة السابق الاشارة اليها . ويمكن القول بأن سيادة العلاقات الأولية فى الريف تحول دون وصول الكثير من الجرائم ذات الاهمية القليلة الى علم السلطات ، بل أن قوى الضبط الاجتماعى الرسمية وغير الرسمية فى القرية تساهم فى تسوية الموضوع وارضاء المجنى عليه بعيــدا عن السلطات المختصة ، والأمر ليس كذلك فى المدن ، فان الالتجاء الى السلطات هو السبيل الوحيد لحصول المجنى عليه على حقه .

كذلك يلاحظ بالنسبة للجنح التى ارتكبها الطلبة ارتفاع نسبة سرقات المساكن ويبدو لنا أن تفسيره يرجع الى أن الكثير من هذه السرقات قد تكون من منزل أسرة الطالب السارق نفسه بالاشتراك مع زملائه ، ويكون ذلك بتشجيع منه ومساعدته عندما تشتد به وبزملائه الحاجة الى المــال ولا يجد من أسرته استجابة لتزويده بما يحتاج اليه،كذلك فان مسروقات المنزل يسهل التصرف فيها ، فهى قد تكون من المــال وهو له قيمة مباشرة وقد تكون من الحلى والملابس أو الأدوات المزلية .

٣ ــ نلاحظ أن هناك تفاوتا غريبا ، وعدم اتفاق بين توزيع الجنايات على المحافظات المختلفة وتوزيع الجنح على تلك المحافظات ، فبينما نجــد أنه بالنسبة للجنايات تقف فى المقدمة محافظات الوجه البحرى ٧ر٣٤٪ والوجه القبلى ٣١٪ ، يليها بعد ذلك محافظة القاهرة والاسكندرية وباقى المحافظات وذلك عن عــام ١٩٦٦ فان الأمر على العكس بالنسبة لتوزيع الجنح حيث نجــد أن محافظة القاهرة تأتى فى المقدمة ٣ر٤٥٪ عام ١٩٦٥ ، ٦ر٣٦٪ عام ١٩٦٦ .

ولعل تفسير ذلك يكمن فى استعراض توزيع الأنماط المختلفة من الجرائم على المحافظات المختلفة ، فبينما نجد محافظات الوجه البحرى والقبلى تبلغ فيها نسبة الجنايات الموجهة ضد الأشخاص ذروتها اذ تبلغ فى الوجه البحرى ٣ر٧٣٪ وفى القبلى ٧٥٪ عام ١٩٦٦ ، نجد على العكس أنه فى الجنح وهى فى الغالب الأعم موجهة ضد الأموال ــ تقف محافظة القــاهرة فى المقدمة من حيث نسبة السرقات فيها ويقل نصيبها من الجنح الأخرى (التى يدخل فيها الجرائم ضد الأشخاص) ولعل هذا يمكن رده الى واقعة أن الريف تغلب عليه الجرائم ذات الطبيعة الانتقامية كالجرائم ضد الأشخاص بينما يغلب على اجرام المدن الطبيعة المــادية كما فى الجرائم الموجهة ضد الأموال ، واذا كان هذا الاختلال يرجع فى جــزء منه الى سيادة التقاليد والاعراف والعلاقات الأولية بين أهل الريف فان نتيجة الدراسة توضــح أن التعليم (حيث أن المتهمين فى هــذه الدراسة من الطلبة) ليس له تأثير ملحــوظ فى المساس بهذه القيم التى قد تكمن أحيانا وراء ارتكاب بعض الجرائم .

ويلاحظ أن جرائم المخدرات قد ظهرت فى القاهرة بنسبة أكبر من غيرها من المحافظات ، وقــد يوحى هذا بأن تفشى المخــدرات بين الطلبة أكثر فى القاهرة عنه فى المحافظات الأخرى ، ولكن يبدو أن السبب الرئيسى هو أن نشــاط رجال الضبط فى العاصمة يكون أكثر منــه فى الريف بالنسبة للمخدرات ، كما أن سيادة العلاقات الأولية فى الريف تحول دون وصــول الكثير من البيانات المتعلقة بالجرائم الى السلطات المختصة .

٤ — لما كانت أكثر الجنايات التى ارتكبت موجهة ضد الأشخاص لذلك كان من الطبيعى أن يغلب على القصد من الجريمة طابع الانتقام ، وهذا واضح من البيانات حيث يظهر أن ٣ر٣٢٪ من الجرائم التى وقعت عام ١٩٦٥ كانت ترتكب بقصد الانتقام والثأر أو لأسباب عاطفية أو للتخلص من منافس أو بسبب ضغائن ، وكذلك ٥ر٢١٪ بسبب الاستفزاز أو بسبب مشاجرات الأطفال . هذا فى عام ١٩٦٥ ، وكذلك الأمر بالنسبة لعام ١٩٦٦ حيث يظهر أن ٧ر٢٨٪ من الجرائم سببها الأخذ بالثأر والانتقام و ١ر٢٧٪ سببها الاستفزاز ومشاجرات الأطفال .

وعلى العكس من ذلك فانه فى الجنح التى ارتكبها الطلبة كان القصد الغالب من ارتكابها هو الحصول على المال وقد بلغت نسبته ٩٥٪ عام ١٩٦٥ ، ٩ر٨٨٪ عام ١٩٦٦ وليس فى الأمر أى غرابة هنا ، فحيث يكون الاجرام ضد الأشخاص هو الغالب يكون الانتقام هو القصد الغالب فى الجرائم ، وحيث يكون الاجرام ضد المال هو الغالب يكون الحصول على المال هو القصد الغالب من الجرائم .

وسواء كان الانتقام والثأر أو الحصول على المال عن طريق غير مشروع هو القصد الغالب من الجرائم لدى الطلبة ، فان الأمر يثير الاهتمام والقلق فى كلتا الحالتين ، فان التعليم يجب أن يكون له أثر واضح فى التخلص من الاستجابات الانفعالية والرد العنيف على ما يتعرض له الانسان من استفزازات فى حياته اليومية ، كذلك فانه بالنسبة للسرقات يبدو لنا أن الحصول على المال هو مطلب أساسى للشباب ليقرب الفجوة التى تفصل بين مستوى رغبات وطموح الشباب وبين مستوى قدراتهم وامكانياتهم المادية ، ويساهم فى تعميق هذه الفجوة ما تنقله لنا أجهزة الاعلام من صور باهرة عن الحياة الرغدة فى الدول المتقدمة فتضع بذلك أمام الشباب نماذج للحياة تقصر امكانياتهم وامكانيات ذويهم عن تحقيقها .

٥ — وبالمثل فان سجل الجريمة يرتبط ارتباطا وثيقا بنمطها ، فبالنسبة للجنايات حيث تغلب الجرائم ضد الأشخاص فان محل الجريمة هو شخص المجنى عليه نفسه فى أغلب الأحوال .

كذلك فان الجواهر المخدرة تكون محلا للجريمة فى حالات جرائم المخدرات، أما بالنسبة للجنح ، حيث تغلب السرقات فان الأشياء ذات القيمة هى التى يغلب أن تكون محلا للجريمة ، ولما كانت سرقات المساكن هى الأكثر شيوعا بين الجنح التى ارتكبها الطلبة ، لذلك فان محل الجريمة الأكثر شيوعا هو النقود والحلى والملابس ، وقد تردد ذلك فى عامى الدراسة وهذا أمر منطقى فمن يلجأ الى منزل لسرقته ، فانه يعمد الى الاستيلاء على ما غلا ثمنه وخف حمله وليس أنسب من النقود ذات القيمة المباشرة أو الحلى وأخيرا الملابس ، كذلك فانه تردد فى بعض الحالات « أدوات منزلية » محل جرائم سرقات .

٦ — ان التعرف على الأداة المستخدمة فى الجريمة له أهمية كبرى لبيان مدى خطورة الجريمة وخطورة الجناة وخطورة الظاهرة بوجه عام ، فمن

يستخدم سلاحا ناريا تختلف خطورته وخطورة فعله عمن يستخدم عصا ، ومن يستخدم فى السرقة مفتاحا مصطنعا يختلف عمن يستخدم القوة والسلاح فى السرقة .

ومن الجنايات التى ارتكبها الطلبة وهى فى الأغلب موجهة ضد الأشخاص اتضح أن أكثر الوسائل استخداما هى الآلات الحادة والصلبة ، يليها فى الأهمية العصى وتأتى الأسلحة النارية فى مرتبة متأخرة وان كانت لا تخلو من أهمية فقد بلغت عام ١٩٦٦ ٨ر٧٠٪ وهى نسبة ملحوظة بالنسبة لشبان ما زالوا يترددون على دور التعليم ، كذلك فان استخدام الآلات الحادة والصلبة هو أمر على جانب كبير من الخطورة أما فى الجنح فان أكثر الوسائل استخداما هى استخدام المفتاح الأصلى أو مفتاح مصطنع وذلك راجع الى ارتفاع نسبة سرقات المساكن ، يلى ذلك الضرب بالعصا أو بأداة حادة أو باليد ، وكذلك استخدام التسلق والكسر والضغط والثقب كما استخدم اسلوب النشل .

٧ — اهتممنا فى هذه الدراسة بمعرفة أى فصول السنة هو الذى يكثر فيه انحراف الطلبة ، فثمة افتراض بأن فصل الصيف قد يكون هو الموسم المناسب لوقوع أكبر نسبة من الجرائم على أساس وجود الأجازات الصيفية للطلبة وما يلاقونه من فراغ بعد انتهاء الدراسة وما قد يؤدى اليه تجمع مجموعات منهم للهو وما قد يزين لهمهذا اللهو من عبث قد يصل الى حد الاعتداء على ملكية الآخرين أو أشخاصهم كما أنهم فى هذه الفترة يكونون فى أشد الحاجة الى المزيد من المال لاشباع مقتضيات لهوهم ، كذلك فثمة افتراض آخر ان فصل الربيع قد يكون هو الموسم المناسب لممارسة هذا النشاط الاجرامى حيث تبدأ فى هذا الفصل تخلخل الدراسة فى المدارس استعدادا للامتحانات ، كما أن تحسن الجو يؤدى الى تجميع الطلبة فى مجموعات فى منازلهم أو خارجها مما قد يؤدى بهم الى التفكير فى العبث واللهو الذى قد يتحول الى سلوك جانح .

كان أمامنا هذان الفرضين عندما شرعنا فى تحليل بيانات هذه الدراسة لكن لم تظهر لنا صحة أحد هذين الفرضين بصفة مطلقة ، فهناك من البيانات ما يؤيد هذا الفرض أو ذاك وهناك من البيانات ما ينفيهما ، فعلى سبيل المثال نجد أنه فى الجنايات كانت نسبة ارتكابها أكبر فى الصيف يليها الربيع يلى ذلك الخريف والشتاء وذلك فى عامى الدراسة وكذلك تأيد هذا الترتيب فى الجنايات ضد الأشخاص بصفة خاصة ، ولكنه لم يتأيد فى باقى الجنايات الأخرى .

كذلك وجد أن أعلى نسبة لجرائم سرقات المتاجر وسرقات الماشية ، والنصب والسيارات عام ١٩٦٥ كانت فى الربيع ، بينما كانت أعلى نسبة لسرقات المساكن فى هذا العام فى الشتاء ، وفى عام ١٩٦٦ كانت أعلى نسبة لارتكاب جنح سرقات المساكن والمتاجر فى الصيف .

ومن هنا يتضح لنا أنه لم يكن لأحد هذين الافتراضين قيمة مطلقة وان كانت لكل منهما قيمة نسبية فى تفسير بعض البيانات .

٨ ـ تفصح الاحصاءات الجنائية والعقابية بصفة عامة عن أن نسبة اجرام الاناث تتراوح فى العادة بين ٤٪ ، ٥٪ ، كما أن ثمة أنماطا من الجرائم تختص بها النساء ولهن وسائل متميزة فى ارتكاب الجرائم ، ومثل هـذه الفروض تتمثل أمامنـا بوضوح عنـد تحليل البيانات المتعلقـة بالجنايات والجنح التى ارتكبها الطلبة ولقد تحقق الافتراض الأول فعـلا سواء بالنسبة للجنايات أو الجنح ، فان نسبة الطالبات المتهمات فى هذه الجرائم تراوح بين ٩ر٢ فى الجنايات وبين ٦ر٤ فى الجنح وهى نسبة عادية تتفق مع الاحصاءات الجنائية بصفة عامة .

أما الافتراضان الثـانى والثـالث فلم نتمكن من تحقيق أيهما حيث لم تكن البيانات التى قد توفرت لدينا مصنفة على نحو يمكن منه التعرف بالضبط على أنماط الجرائم التى ارتكبتها الطالبات ، والوسـائل التى استخدمنها فى ذلك .

٩ ـ تعتبر أكبر مجموعة من الطلبة ساهمت فى ارتكاب الجنـايات والجنح هي المجموعة التي تقع فى فئـة السن من ١٠ : ٢٠ سـنة ، ولا غرابة فى ذلك فهى فئة السن التى يشتد فيهـا عود الصبيان ويبدأون فى دخول مرحلة البلوغ والمراهقة مع ما يصاحبها من توترات نفسية وقلق ورغبة فى الظهور بمظهر الرجال وما قد يقتضيه ذلك من الرغبة فى اظهار القوة والبـأس ، وما يحتاجه ذلك من مطالب مادية ، الأمر الذى قـد يتسبب فى مشاكل للشباب قد تصل الى حد الاصطدام بالقانون .

١٠ ـ وفى ختام هذه الدراسة نقرر أن ما ذكرناه من نتائج هو فى حدود هـذه الدراسة فقط ، ونكرر مرة أخرى أن بحث ظاهرة الجريمة بين الطلبة يحتاج الى دراسة أوسـع نطاقا وأكثر عمقا وتشتمل على قدر أكبر من البيانات .

تصدر قريبا :

المجلة الاجتماعية القومية

العدد الثانى المجلد العاشر مايو ١٩٧٣

متضمنة المواد الآتية :

بحوث ودراســات :

— المفهوم الاسرائيلى للشخصية العربية
السيد ياسين

— بعض مواقف الصراع الاجتماعى ووسائله
دكتور عبد الباسط محمد

— الخطأ الثابت فى الادراك
دكتور سيد محمد غنيم

— الاتجاهات المعاصرة فى الانثروبولوجيا الاجتماعية.
دكتور فاروق العادلى

— مستوطنو النوبة الجديدة والادارة الحكومية (بالانجليزية)
دكتور حسين فهيم

— الوظائف الاجتماعية للتصوف (بالانجليزية)
زينب شاهين

— كتب جديدة

— أنبــاء

— البحث العلمى والمجتمع

— رسائل جامعية

أثر عمليات الرعاية اللاحقة
فى سلوك الأحداث المفرج عنهم
(دراسة ميدانية)

اشراف
الدكتور سيد عويس

اعداد
على عبد الرازق جلبى

مقدمة :

يعتبر المقال الحالى جزءا من أجزاء ثلاثة يضمها بحث « الأحداث المفرج عنهم » الذى بداه المركز فى مارس ١٩٦٤ تحت اشراف السيد الدكتور بدر الدين على الذى استمر يشرف عليه حتى أغسطس ١٩٦٥ ، ثم أشرف على هذا البحث السيد الدكتور الرشيدى حتى مايو ١٩٦٧ ثم تولى الاشراف عليه الأستاذ الدكتور سيد عويس رئيس وحدة بحوث الأحداث(١) .

أما الجزآن الآخران المكملان للبحث المذكور فهما :

(أ) المعاملة المؤسسية للأحداث الجانحين .

(ب) الأسرة وجناح الأحداث .

والرجا ان يتم نشرهما تباعا فى العددين القادمين للمجلة .

ويتضمن المقال الحالى ثلاثة موضوعات رئيسية هى :

أولا ــ موضوع البحث ومنهجه :

١ ــ مقدمة .

٢ ــ أهداف البحث .

٣ ــ المنهج : عمليات الرعاية اللاحقة وأدوات جمع البيانات .

ثانيا ــ حول الخصائص الاجتماعية للأحداث المفرج عنهم :

١ ــ مقدمة .

٢ ــ مستويات الأعمار .

٣ ــ مناطق الميلاد .

---

(١) كانت وحدة بحوث الاحداث وقت اجراء عمليات هذا البحث وبعد الانتهاء منه مشكلة من الاستاذ الدكتور سيد عويس رئيسا ، والسيد الدكتور صلاح عبد المتعال والاستاذ على عبد الرازق جلبى والاستاذة زينب رضوان أعضاء .

٤ ــ مناطق الاقامة .

٥ ــ المستويات التعليمية .

٦ ــ الحياة المهنية وظروفها .

٧ ــ بعض السمات الشخصية .

٨ ــ أساليب شغل أوقات الفراغ .

٩ ــ أنماط الجناح .

ثالثا ــ أثر عمليات الرعاية اللاحقة فى سلوك الأحداث المفرج عنهم :

١ ــ مقــدمة .

٢ ــ فى الأسرة .

٣ ــ فى المدرسة .

٤ ــ فى العمــل .

٥ ــ فى جماعات الترفيه (الأصدقاء) .

٦ ــ مع رجال الشرطة .

أولا ــ موضوع البحث ومنهجه

١ ــ مقــدمة :

أستهدف الكثير من الدراسات فى ميدان جناح الأحداث ، فى الفترة الأخيرة التعرف على أسباب العود بصفة عامة ، وعود الأحداث المفرج عنهم من المؤسسات الاجتماعية ودور التربية الى السلوك الاجرامى بصفة خاصة ، وذلك رغم قضائهم فترات طويلة نسبيا بها تلقوا فى خلالها كثيرا من الخدمات التربوية والصحية والنفسية والمهنية .

وأوضحت دراسات أخرى فى الميدان نفسه ، ومن ناحية ثانية ، قصــور التدابير العلاجية والوسائل التربوية وعدم كفاية الجهود التى تبذل لتقويم الحدث داخل المؤسسة وفشلها الى حد كبير فى اعداده لمواجهة الحياة فى البيئة الطبيعية بعد الافراج عنه . ولا شك أن خير دليل على هذا القصور ما يلاحظه العاملون فى المؤسسات من ارتفاع نسبة العود بين الأحداث المفرج عنهم .

ولقد كشفت الدراسات التتبعية للاحداث المفرج عنهم عن المشاكل العديدة التى يواجهها الحدث فى الفترة التالية على الأفراج . والقت الضوء على أهمية هذه المرحلة وأثرها على سلوكه فى المستقبل . وأكدت صعوبة تغلب الحدث على العقبات التى تعرض له من خلالها مما يجعل تكيفه مع المجتمع أمرا بعيد الاحتمال ، وبالتالى فرص عودته الى الجريمة كبيرة .

وفى ضوء الخبرة نجد أن بقاء الحدث فى بيئته الطبيعية ، دون ايداعه المؤسسات على أثر انحرافه ، يكون أجدى وأنفع فى كثير من الحالات ، اذا توافرت له الرعاية اللازمة وقدمت له المساعدة المطلوبة .

ومن هنا ظهرت فكرة الرعاية اللاحقة ، حيث تتولى جهات متخصصة تابعة لمؤسسات الايداع أو مستقلة عنها ، تتبع وتوجه المفرج عنهم لفترة من الزمن فى بيئتهم الطبيعية وتقدم المساعدات والرعاية اللازمة لهم حتى تضمن تكيفهم مع المجتمع الذى ظلوا بعيدين عنه فى أثناء فترة ايداعهم بالمؤسسة .

والملاحظ أن خدمات الأحداث فى مصر لم تمتد الى مجال الرعاية اللاحقة المخططة على أساس علمى سليم فى اطار من التشريعات الجنائية والاجتماعية مما يجعلها لا تلاحق التقدم الذى أحرزته بعض الدول الأخرى فى هذا الصدد . ومن ثم تبرز الحاجة الملحة الى القيام بمحاولة للكشف عن جدوى الارشاد والتوجيه من خلال برنامج للرعاية اللاحقة للاحداث المفرج عنهم ، مما قد يساعد فى رسم سياسة عامة للرعاية اللاحقة للاحداث فى مصر .

ولقد بادرت الاتفاقية التى وقعت بين المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، وادارة الشئون الاجتماعية والتربية والصحة الأمريكية ، بالاستجابة لهذه الحاجة ، وانتهت الى البدأ فى اجراء بحث عن أثر الرعاية اللاحقة فى مساندة الحدث ومساعدته فى التغلب على ما يعترضه من مشاكل وصعوبات فى تلك الفترة الحرجة اللاحقة على الافراج عنه .

٢ ــ أهداف البحث :

يحاول البحث رسم صورة واقعية لموقف الحدث ساعة الافراج عنه من المؤسسة وبعد انقطاع صلته بها ، وتبيان المشاكل التى تعرض له والصعوبات التى يواجهها فى المجتمع الطبيعى ، ثم الكشف عن اتجاهاته نحوها وموقفه منها وعجزه فى الغالب عن التغلب عليها بمفرده رغم أعداده صحيا وتقويمه نفسيا وتأهيله مهنيا ومده بالمساعدة المادية فى خلال فترة اقامة طويلة نسبيا بالمؤسسة .

وينطلق البحث نحو اختبار بعض الفروض التى صار استنباطها واستنتاجها منطقيا من نتائج الدراسات السابقة فى هذا الميدان ، والتى تتلخص فيما يلى :

(أ) ان برامج الاصلاح داخل مؤسسات ودور التربية الخاصة بالأحداث الجانحين غير كافية لتكيف الأحداث فى البيئة الطبيعية .

(ب) ان عودة فئة كبيرة من المفرج عنهم الى الجريمة يرجع الى عجزهم عن التكيف مع البيئة الخارجية نتيجة لفشلهم فى الوصول الى حلول لتسوية المشاكل التى يواجهونها فى الفترة التالية للافراج .

(ج) ان تقديم المساعدات المختلفة للاحداث فى خلال فترة الافراج واحاطتهم بالرعاية الاجتماعية السليمة يؤدى الى عدم عودة نسبة كبيرة منهم الى الانحراف .

٣ ـ المنهج : عمليات الرعاية اللاحقة وأدوات جمع البيانات :

انقسم المنهج المتبع فى دراسة أثر برامج الرعاية اللاحقة للاحداث المفرج عنهم على معدل عودهم الى الجريمة ، الى عدة مراحل . وبدأت المرحلة الأولى منها فى مارس ١٩٦٤ حيث أجرى مسح للتراث فى مجال جناح الأحداث وتحت استشارة ذوى الخبرة من المهتمين بمشكلة جناح الأحداث ، ونظمت زيارات لمؤسستى دور التربية بالجيزة ، والرعاية الاجتماعية بالمرج . وكان من نتائج هذه المرحلة المنهجية أن زادت الألفة بمشكلة البحث ، وتوفرت البيانات الواقعية والخبرات ، واستقر الأمر على اختيار دور التربية بالجيزة ، مجالا جغرافيا للبحث . وفى المرحلة المنهجية الثانية ، ثم تحديد المجال البشرى للبحث ، واختيار العينة ، وصياغة أدوات جمع البيانات . حيث حدد المجال البشرى للبحث فى جميع الأحداث المفرج عنهم من دور التربية بالجيزة اعتبارا من ١٩٦٥/١/١ وحتى تم اختيار عينة للبحث قوامها (٢٠٠ حالة) . وصار توزيعهم عشوائيا على جماعتين (تجريبية وضابطة) بلغ عدد كل جماعة منها (١٠٠) حالة ، حيث تم ترقيم الأحداث المفرج عنهم فى أرقام مسلسلة تبعا للترتيب الزمنى للافراج ، واعتبر الأحداث أصحاب الأرقام الفردية هم المكونين للجماعة التجريبية والأحداث أصحاب الأرقام الزوجية هم المكونين للجماعة الضابطة ، ومن ثم تتعادل فرص الانضمام لأى من المجموعتين ويستبعد تأثير العوامل الذاتية فى الاختيار . وكان الفارق الأساسى بين المجموعتين ، يتمثل فى توفير عمل مشروع للحدث الذى ينتمى الى المجموعة التجريبية دون الضابطة ساعة الافراج عنه ، ومباشرة عملية ارشادية وتوجيهه فى مواعيد دورية فى خلال فترة عام تبدأ من تاريخ الافراج عنه من دور التربية ، ولحين استقراره فى عمله وتوفير الوسط العائلى أو البديل الذى يتقبله ويرعاه ، ويعمل على تكيفه اجتماعيا واستقراره فى المجتمع الخارجى ومساعدته على تنمية قدراته وموارده . ومن خلال برنامج الرعاية اللاحقة هذا ، يقدم للحدث الارشاد والتوجيه عن طريق سلسلة من الاتصالات المباشرة بين الباحث والحدث وعلى شكل مقابلات شهرية بهدف مساعدته فى تغيير اتجاهاته وسلوكه ، أو تكيفه ، ليس فقط عن طريق حل مشاكله ، وانما أيضا بمساعدته على تنمية قدراته نحو النضج الاجتماعى . كمايتمثل الفارق بين المجموعتين أيضا فى تنظيم اجتماع دورى يعقد مرة كل شهرين بدور التربية بالجيزة يدعى اليه أعضاء المجموعة التجريبية فقط وأعضاء هيئة البحث لاستعراض المشاكل ذات الطابع العام التى عرضت للاحداث بعد الافراج عنهم ومناقشتها ومحاولة التوصل الى الحلول المناسبة ، ولتتاح الفرصة أمام الأحداث للتعبير عن انفسهم ومشاكلهم بحرية وصراحة أمام الجميع بقصد تخفيف التوتر من خلال المشاركة فى مشاكل الاخرين ، واشعار الحدث انه لا يختلف عن الاخرين الأمر الذى يساعده على عودة الثقة بنفسه . وكانت تنتهى الاجتماعات الدورية عادة بحفل ترفيهى يضم جميع الحاضرين . وفى خلال هذه المرحلة المنهجية من اجراء البحث أمكن صياغة بعض الأدوات المستخدمة فى جمع البيانات اللازمة لتحقيق أهدافه على النحو التالى:

(أ) استمارة البيانات الاجتماعية عن الحدث ، وتتضمن بعض البنود هى : حياة الحدث المدرسية والمهنية قبل الايداع وعلاقته بوالديه والتكوين الأسرى ودخل الأسرة ، والعوامل التى ادت الى انحراف الحدث .

والحدث داخل المؤسسة وسلوكه ونشاطه داخلها ، وحالته الصحية ، والعقلية والنفسية ، والتعليمية والمهنية . وتستوفى بيانات هذه الاستمارة بالاطلاع على ملف الحدث بالمؤسسة أو من خلال مقابلة الحدث بعد تخرجه فى دار التربية .

(ب) استمارة التتبع ، وتتضمن بنودا حول الحالة الأسرية والتغيرات التى تطرأ فى هذه الناحية من خلال ثلاثة شـــهور ، والحالة السـكنية والحالة التعليمية والحالة المهنية والحالة الصحية وشغل أوقات الفراغ ويدون فيها الملاحظات التى تقدم صورة واضحة عن مدى استقرار الحدث فى حياته الجديدة وفى علاقاته الأسرية أو فى العمل ، ومع الأصدقاء فى أثناء غضبه وقت الفراغ والتى كانت تستوفى من الحدث كل ثلاثة شــــهور .

(ج) استمارة الاستطلاع وتتضمن بنودا حول اصطدام الحدث بالسلطة ، ونوع الاصطدام وتاريخه ، وجهته ومستوى الاختصاص والاجراء المتبـــع وملخص الاصطدام ووجود مخالفات ، ويتم استيفائها من بعض المصـــادر الرسمية كادارة تحقيق الشخصية أو نيابة الأحداث أو شرطة الأحداث فى نهاية كل عام للتعرف على سلوك الحدث ومدى احتكاكه بالسلطة ، وبيان الأفعال التى يرتكبها الحدث وتخالف القانون .

(د) استمارة الارشاد : وتضم أسئلة حول رقم المقابلة وتاريخها ومكانها ومدتها والمشكلة التى يواجهها الحدث وأسبابها فى نظره ، وأثرها عليه ، ورأى الباحث فيها وخطة العمل المقترحة . ويتم استيفائها مرة كل شهر خلال السنة الأولى من جميع أفراد المجموعة التجريبية فقط للتعرف على المشكلات التى تواجه الحدث فى حياته اليومية وكيفية مواجهتها وما اتبعه الباحث معها من ارشادات وتوجيهات ساعدت على حل هذه المشكلات .

ومن الملاحظ أنه قد روعى فى اختيار أسئلة هذه الاستمارات أن تكون واضحة ومحددة ، ومفهومة وذات دلالات . ولقد صححت هذه الاستمارات فى صورة مبدئية وتم التأكد من مدى صلاحيتها وملائمتها وكشف الأخطاء فى صياغة أسئلتها وترتيبها بواسطة بعض الباحثين ، وعلى ضوءملاحظاتهم والصعوبات التى واجهوها أدخلت بعض التعديلات حتى وصلت هـــذه الاستمارات الى صورة نهائية استخدمت فى جمع بيانات البحث من العينة المختارة بمعرفة عدد من الباحثين مدربين بطريقة تتسق وأغراض البحث كانوا قد اختيروا على أساس بعض الاعتبارات الهامة منها . الخبرة فى مجال جناح الأحداث ، وطريقة خدمة الفرد وطريقة خدمة الجماعة ، والعمل فى دور التربية بالجيزة ، وحسن الخلق وضبط النفس . . الخ .

ثانيا — حول الخصائص الاجتماعية للاحداث المفرج عنهم

١ — مقـــدمة :

يقصد بالأحداث المفرج عنهم هنا ، الأحداث الذين تم الافراج عنهم من دور التربية بالجيزة ، ويمثلون المجال البشرى لدراستنا . ولا يتطرق اهتمامنا هنا بهؤلاء الأحداث الى بيان أنهم يعدون بمثابة عينة أختيرت بطريقة تجعلها لا تختلف كثيرا ، فى سماتها ، عن المجتمع الأصلى الذى أخذت عنه .

وانما ينصرف الاهتمام بهؤلاء الأحداث الى تحديد الخصائص الاجتماعية أو السمات التى يتسمون بها ، والى الاجابة عن السؤال الثانى : الى أى حد يتساوى هؤلاء الأحداث والذين يكونون المجموعتين التجريبية والضابطة ، ولا يختلفون كثيرا عن بعضهم فى هذه السمات ؟ . الأمر الذى يضفى قدرا كبيرا من الثقة على عملية بيان أثر برامج الارشاد والتوجيه والتى خصت بها المجموعة التجريبية دون الضابطة ، فى سلوك أفرادها بعد الافراج عنهم ، وفى خفض نسبة عودهم الى الجناح . وتنحصر السمات الاجتماعية التى نتناولها هنا فى : مستويات الأعمـــار ومناطق الميلاد ، ومنـــاطق الاقامة ، والمستويات التعليمية ، والحياة المهنية وظروفها ، وبعض السمات الشخصية وأساليب تمضية أوقات الفراغ ، ثم أنماط الجناح .

٢ ـــ مستويات الأعمار :

وبالنظر الى مستويات الأعمار أو سن الأحداث المفرج عنهم ، يلاحظ أن متوسط سن أفراد المجموعة التجريبية قد وصل الى (٣٨ و ٢١) عاما بينما تحدد متوسط سن أفراد المجموعة الضابطة فى (٢٨ و ٢١) عاما . ويسمح تساوى المجموعتين من حيث العدد بالقول بأن الفارق بين المجموعتين فى متوسط السن ليس له دلالة احصائية .

٣ ـــ مناطق الميلاد :

ولقد وجد أن الأحداث المفرج عنهم ينحدرون من مواطن أصلية متعـــددة غير أن ما يقرب من ثلاثة أرباع الأحداث أفراد المجموعة التجريبية قد ولدوا فى أقسام محافظة القاهرة ويكاد أن يقترب أعضاء المجموعة الضابطة من هذه النسبة ، حيث كان نحو (٦٤٪) منهم قد ولدوا فى أقسام محافظة القاهرة . كما تتساوى المجموعتان التجريبية والضابطة من حيث انحدار (نحو ٩٪) ، (نحو ٨٪) على التوالى من الأعضاء فى كل منهما ، من مناطق أصلية تتوزع على محافظات الوجه القبلى . وان كانت نسبة الأحداث أفراد المجموعة الضابطة الذين ينحدرون من مناطق أصلية تتوزع على محافظات الوجـــه البحرى ، تفوق نوعا ما نسبة الأحداث أفراد المجموعة التجريبية الذين ينحدرون من المناطق الاصلية ذاتها ، حيث بلغت النسبة فى الحالة الأولى نحو ٢٦٪ ، وفى الثانية نحو ١٩٪ الا أن تساوى المجموعتين فى العدد يجعل اختبار هذا الفارق بين النسبتين غير ذى دلالة احصائية .

٤ ـــ مناطق الاقامة :

وبالنظر كذلك الى مناطق اقامة الأحداث المفرج عنهم ، يلاحظ انهم فى معظمهم يقطنون فى الأقسام العديدة التى تتكون منها محافظة القاهرة . حيث وجد أن مايزيد على ثلاثة أرباع أفراد المجموعة التجريبية يقطنون أقسام محافظة القاهرة ، وأن ما يقترب من ثلاثة أرباع المجموعة الضابطة يقطنون أقسام محافظة القاهرة . ومع الأخذ فى الاعتبار تساوى المجموعتين فى عددهما ، فان القول بأن المجموعتين التجريبية والضابطة يتساويان من حيث أماكن السكنى ، قول قد لا يخالجه قدر أدنى من الشك . وهذا ما يؤيده شواهد

أخرى تشير الى أن نحو ١٥٪ من أفراد المجموعة التجريبية ، فى مقابل نحو ١٣٪ من أفراد المجموعة الضابطة يقطنون فى مناطق تقع داخل محافظات الوجه القبلى . وهنا تبرز أمامنا بعض الشواهد التى ترتبط بظاهرة الهجرة الداخلية ، حيث أسفرت مقارنة النسب التى تشير الى المواطن الأصلية ، بالنسب التى تشير الى مناطق الاقامة ، عن وجود نسبة نحو ٧٪ من أفراد المجموعة التجريبية ، فى مقابل نحو ٦٪ من أفراد المجموعة الضابطة ، غيرت منطقة ميلادها ، ورحلت الى مناطق اقامة أخرى ، وهى من محافظات الوجهين القبلى والبحرى ، الى أقسام محافظة القاهرة .

٥ ــ المستويات التعليمية :

وتشير الشواهد الى أن مستويات التعليم بين أحداث المجموعتين التجريبية والضابطة تكاد أن تكون متقاربة . فاذا كانت نسبة من لا يعرفون القراءة والكتابة بين أفراد المجموعة التجريبية قد بلغت نحو ٦٤٪ فان نسبة أحداث المجموعة الضابطة فى نفس المستوى التعليمى لم تتجاوز نحو (٦٩٪) . كما أن نسبة أفراد أحداث المجموعة التجريبية الذين يعرفون القراءة والكتابة قد وصلت الى نحو (٣٥٪) بينما لم تزد نسبة أحداث المجموعة الضابطة فى نفس المستوى التعليمى عن نحو (٣١٪) . واذا كانت هناك فروق طفيفة فى مستويات التعليم كما تشير اليها هذه البيانات فالواقع أن دلالتها الاحصائية تنعدم نتيجة لتساوى المجموعتين من حيث العدد .

٦ ــ الحياة المهنية وظروفها :

واذا كنا نلاحظ أن أحداث المجموعة الضابطة يفوقون أحداث المجموعة التجريبية من حيث الالتحاق بمهنة ومزاولة عمل : حيث بلغت نسبة الاحداث الذين يعملون فى المجموعة الأولى نحو (٨٤٪) ، ونسبة الأحداث الذين يعملون فى المجموعة الثانية بلغ نحو (٧٤٪) . فان اختبار الفارق بين المجموعتين فى هذا الصدد ، يكشف عن تساوى المجموعتين فى هذه الخاصية الاجتماعية .

وحتى اذا نظرنا الى عملية استقرار الأحداث المفرج عنهم فى المهن التى كانوا يزاولونها ، فان وصول نسبة المستقرين بين أحداث المجموعة التجريبية الى نحو (٢٢٪) ، فى مقابل نحو (٢٩٪) من أحداث المجموعة الضابطة ، ووصول نسبة غير المستقرين بين أحداث المجموعة التجريبية الى نحو (٥٢٪) فى مقابل نحو (٥٥٪) من أحداث المجموعة الضابطة ، يشير أيضا الى مدى تساوى المجموعتين فى ظروف استقرار أصحاب المهن منهم ، من حيث أن الفروق بين هذه النسب تعتبر ضئيلة ، ويتضح أنها غير ذى دلالة احصائية مع تساوى أفراد المجموعتين فى العدد .

٧ ــ بعض السمات الشخصية :

وكانت أيضا الشواهد التى تشير الى الحالة الصحية للاحداث المفرج عنهم فى المجموعتين تدل على عدم الاختلاف بينهم فى هذا الجانب . حيث بلغت

نسبة احداث المجموعة التجريبية الذى كانت صحتهم جيدة نحو (٥٨٪) فى مقابل نحو (٥٦٪) من أحداث المجموعة الضابطة .

كما لم تخرج الشواهد التى تم جمعها حول بعض سمات شخصية الأحداث، مثل مستوى الذكاء ، ومستوى الاستبصار الذاتى والشعور بالمسئولية ، والصفات الشخصية ، عن النتائج السابقة التى تعبر عن تساوى المجموعتين فى الخصائص والسمات الاجتماعية .

حيث وصلت نسبة الأحداث أعضاء المجموعة التجريبيةالذين حدد متوسط ذكائهم بأنه فوق المتوسط نحو (٩٦٪) ، فى مقابل نحو (٩٢٪) من أحداث المجموعة الضابطة . واذا كانت نسبة أحداث المجموعة الضابطة الذين حدد مستوى استبصارهم الذاتى ، وشعورهم بالمسئولية عند مستوى متوسط يفوق نسبة أحداث المجموعة التجريبية حيث بلغت النسبة فى الحالة الأولى نحو (٥٨٪) وفى الحالة الثانية نحو (٤٦٪) ، فان اختبار الفارق بين النسبتين يوضح انه غير ذى دلالة احصائية . واذا كانت نسبة احداث المجموعة التجريبية الذين اتصفوا بصفات المرح والتسامح والاجتماعية والحرص على نقل الخبرات ، تمثل أعلى نسبة بين الصفات التى تتصف بها هذه المجموعة ، وكانت نسبة أحداث المجموعة الضابطة الذين اتصفوا بصفات المرح والتسامح والاجتماعية والحرص على نقل الخبرات تمثل كذلك أعلى نسب بين الصفات التى يتصف بها أفراد هذه المجموعة ، فانه يمكن أن يشير هذا الى عدم اختلاف المجموعتين فى هذه الناحية .

٨ ــ أساليب شغل أوقات الفراغ :

وعندما نجد من ناحية اخرى أن نسب احداث المجموعة التجريبية الذين اعتادوا شغل أوقات فراغهم عن طريق التردد على السينما ، والمغامرة ، وجمع أعقاب السجاير ، تمثل أكبر النسب بين هؤلاء الأحداث ، ونلاحظ أن نسب أحداث المجموعة الضابطة الذين اعتادوا على الوسائل نفسها تمثل كذلك أعلى النسب بين أحداث هؤلاء ، فانه يمكن أن نسجل جانبا آخرا من جوانب الاتفاق بين المجموعتين من هذه الناحية .

٩ ــ أنماط الجناح :

وعند استطلاع الشواهد التى تتعلق بانحراف الأحداث وأنماطه ، فاننا نلاحظ أن نسبة الأحداث المشردين فى المجموعة التجريبية بلغت نحو (٨٠٪) وفى الضابطة وصلت الى نحو (٧٩٪) ، ونسبة المنحرفين كانت نحو (٢٠٪) فى الضابطة ، ونحو (٢١٪) فى الضابطة . وهذه النسب توضح مدى التجانس بين المجموعتين فيما يتعلق بالانحراف وانماطه . وفيما يتعلق بأسباب الانحراف فى المجموعتين نجد أن عوامل جهل الأسرة بأصول التربية وفساد البيئة ، وضعف المستوى الاقتصادى تمثل أكبر نسبة بين العوامل التى ترجع اليها انحراف افراد المجموعة التجريبية . وان العوامل نفسها تمثل أكبر نسبة بين العوامل التى أرجع اليها انحرف افراد المجموعة الضابطة. ومن ثم يمكن القول مع هذا ان الفارق بين المجموعتين فيما يتعلق بالانحراف وانماطه لا وجود له .

ثالثا — أثر عمليات الرعاية اللاحقة على سلوك الأحداث المفرج عنهم

١ — مقـدمة :

يخرج الأحداث من مؤسسات الايداع الى المجتمع والبيئة الخارجية ، لتواجههم كثيرا من التحديات تجعلهم يفشلون فى معركة التكيف مع ظروف البيئة الجديدة ، ويعجزون عن الوصول الى الحلول المناسبة لمشاكلهم ، ومن ثم قد تعود نسبة غير ضئيلة منهم الى طريق الانحراف ثانية . بيد أنه من المفترض مقدما من دارستنا هذه ، ان عمليات الرعاية اللاحقـة وبرامج الارشاد والتوجيه التى تقدم لهؤلاء الأحداث فى الفترة التالية على الافراج عنهم ، قد تعينهم على التكيف والوصول الى الحلول المناسبة لما يواجهونه من مشاكل ، وتحول دون عود نسبة كبيرة منهم الى الجناح . بمعنى أنه قد يكون لعمليات الرعاية اللاحقة آثار ايجابية على سلوك الأحداث المفرج عنهـم .

والواقع أن تتبع سلوك الأحداث المفرج عنهم والذين يكونون المجتمـع البشرى لدراستنا هذه ، وينقسمون الى مجموعتين تجريبية وضابطة ، قد أمدنا بالشواهد التى تلقى الضوء على صحة هذا الافتراض . فلقد انصرف اهتمامنا خلال عمليات التتبع الى الوقوف على سلوك الأحداث بعد الافراج عنهم وبخاصة من خلال مواقف اجتماعية متباينة ، مثل الأسرة ، والمدرسة ، والعمل ، وجماعات الترفيه (الأصدقاء) ، ومع رجال الشرطة . ولقد بلغ عدد الأحداث المفرج عنهم خلال مرحلة التتبع (١٩٣) حدثا منهم (١٠٠) حدث ينتمون الى المجموعة التجريبية ، و (٩٣) حدثا ينتمون الى المجمـوعة الضابطة . وبلغ متوسط عدد مرات التتبع (٥ر٧) مرة بالنسبة لأفراد المجموعة التجريبية ، و (٢ر٧) مرة بالنسبة لأفراد المجموعة الضابطة .

٢ — فى الأسرة :

وفى نطاق أسرة الحدث ، كانت عمليات التتبع تتجه نحو الوقوف علـى علاقة الحدث بأسرته ككل ، واقامته معها ، ومساهمته فى أوجه انفاقها ، واتجاه الوالدين نحوه .

حيث أصاب علاقة الحدث بأسرته ككل ، فى نحو (٢٢٪) من أفراد المجموعة التجريبية فى مقابل نحو (١٧٪) من أفراد المجموعة الضابطة بيد أن هذا التغير كان الى الاحسن لدى أفراد المجموعة الأولى بنسبة يفوق مثيله لدى أفـراد المجموعة الثانية ، وبلغت هـذه النسب على التوالى نحو (٧ر٧٢٪) ونحو (٧ر٤٣٪) .

كما وجد أن نحو (٧٪) من أفراد المجموعة التجريبية قد غيروا اقامتهم مع الأسرة فى مقابل نحو (٤ر١٢٪) من أفراد المجموعة الضابطة ، الى الاقامة أما بمفردهم ، أو مع زملاء له . ويسمح اختبار الفارق بين هاتين النسبتين بالقول بأن عمليات الرعاية اللاحقة كان لها أثرها على سلوك الأحداث وعلى استمرار اقامتهم مع أسرهم .

ولوحظ أن نسبة الأحداث أعضاء المجموعة التجريبية الذين يساهمون فى أوجه انفاق أسرهم ، يفوق نسبة الأحداث أعضاء المجموعة الضابطة فى هذا الصدد ، حيث بلغت النسبة فى الحالة الأولى نحو (٥٠٪) وفى الحالة الثانية نحو (٢٧٫٩٪) .

ويحدد الوالدين أو من يحل محلهما فى أسرة الحدث ، أرائهم فى سلوك الحدث بعد الافراج عنه ، حيث يمكن فى ضوء هذه الاراء أن نقرر ان الاراء التى يكونها أباء أفراء المجموعة التجريبية تفضل الاراء التى يكونها الأحداث فى المجموعة الضابطة . حيث وجد أن نحو (٨٨٪) من آباء أحداث المجموعة التجريبية يصفون سلوك أبنائهم بأنه سلوك جيد على أساس الاستقرار فى العمل أو لحسن السير والسلوك أو للمساهمة فى نفقات الأسرة وذلك فى مقابل نحو (٥٣٫٧٪) من آباء أحداث المجموعة الضابطة الذين وصفوا سلوك أبنائهم الأحداث بأنه سلوكا جيدا . كما وجد من ناحية أخرى أن نحو (٦٥٫٥٪) من آباء أحداء المجموعة الضابطة يصفون سلوك أبنائهم الأحداث بأنه فى سبيله الى الانحراف لعدم الانتظام فى العمل أو التعطل ، أو لمصاحبة رفقاء السوء ، أو لعدم المساهمة فى نفقات الأسرة ، أو للمبيت خارج المنزل ، أو للميل الى المشاجرة وارتكاب الجرائم،أو لتناول الخمور وتعاطى المخدرات ولعب الميسر ، أو لانحرافه بطريقة أقلقت السلطات ، وذلك فى مقابل نحـــو (٣٥٪) من آباء أحداث المجموعة التجريبية الذين وصفوا سلوك أبنائهم الأحداث بمثل هذه الصفات . الأمر الذى يمكن القول معه بأن عمليات الرعاية اللاحقة أثرت بدورها فى أن يكون آباء أحداث المجموعة التجريبية أراءا طيبة حول سلوك أبنائهم . ويستمد هذا القول أيضا قدر من الثقة واليقين من ظهور نسبة نحو (٣٣٪) من آباء أحداث المجموعة الضابطة والذين لايزالون فى مرحلة التعليم ، تصف أبنائهم هؤلاء بسوء السير والسلوك فى مقابل نحو (١٠٠٪) من آباء أحداث المجموعة التجريبية والذين لا يزالون فى مرحلة التعليم يصفون أبنائهم هؤلاء بحسن السير والسلوك .

٣ — فى المدرسة :

على الرغم من أن نسبة الأحداث فى المجموعتين والذين واصلوا متابعة الدراسة بعد الافراج عنهم ، تعتبر نسبة ضئيلة بلغت نحو (٣٪) فى المجموعة التجريبية ، ونحو (٢٪) فى المجموعة الضابطة ، الا أنه كان من الضرورى أن نتبع سلوك هذه النسبة الضئيلة فى المدرسة ، ونقف على أثر عمليات الرعاية اللاحقة والتوجيه والارشاد على سلوك أحداث المجموعة التجريبية بمقارنتهم بأحداث المجموعة الضابطة . حيث لوحظ أن هؤلاء الأحداث فى المجموعتين يواصلون تعليمهم فى مدارس التعليم العام . وان أحداث المجموعة التجريبية كانوا يفوقون أحداث المجموعة الضابطة من حيث الانتظام فى الدراسة ، وهذا ما تشير اليه نسبة نحو (١٠٠٪) فى الحالة الأولى ، ونحو (٥٠٪) فى الحالة الثانية من حيث انتظام الاحداث الملتحقين بالمدارس فى دراستهم . ولقـــد وجد أن عدم انتظام الأحداث فى المجموعة الضابطة يرجع الى مصاحبة رفقاء السوء ، والتخلف الدراسى ، وعدم رغبة الأسرة فى تعليم الحدث . وكل هذه الشواهد تؤكد الاثر الايجابى لعمليات الرعاية اللاحقة على سلوك الأحداث أعضاء المجموعة التجريبية فى المدرسة .

٤ — فى العمـــل :

على الرغم من أن شواهد التتبع تكشف عن تفوق أحداث المجموعة الضابطة على أحداث المجموعة التجريبية من حيث التغير الذى طرأ على حياتهم المهنية نوعا ، اذ بلغت نسبة الأحداث فى الحالة الأولى الذين طرأ على حياتهم المهنية من حيث نوع وطبيعة العمل ، من تغير نحو (٨ر١٢٪) ، وفى الحالة الثانية نحو (١٢٪) الا أن هذا الفارق الضئيل تتضح دلالته اذا علمنا أن نحو (٤ر٣٣٪) من أحداث المجموعة الضابطة ، والذين طرأ على حياتهم المهنية تغييرا قد انتهوا الى التعطل .

وعند النظر الى علاقة الأحداث المفرج عنهم برؤسائهم فى العمل،نجدأن الأحداث أعضاء المجموعة التجريبية قد تفوقوا على أحداث المجموعة الضابطة من حيث اتصاف علاقاتهم برؤسائهم فى العمل بأنها علاقة طيبة . حيث بلغت النسبة فى الحالة الأولى نحو (٥١٪) وفى الحالة الثانية نحو (٦ر٣٧٪) . كما يلاحظ أن تفوق أحداث المجموعة التجريبية على أحداث المجموعة الضابطة ، من حيث اتصاف علاقتهم بزملائهم فى العمل بأنها علاقات طيبة ، كان واضحا ، حيث كانت النسبة فى الحالة الأولى نحو (٤٨٪) ، وفى الثانية نحو (٣١٪) . وكان نجاح أحداث المجموعة التجريبية فى العمل ، قد بدا واضحا أنه يزيد نوعا على مدى النجاح الذى حققه أحداث المجموعة الضابطة ، ذلك لأنه اذا كانت نسبة الأحداث فى المجموعة التجريبية الذين حققوا نجاحا وتقدما فى عملهم قد وصلت الى نحو (٧٠٪) ، فان نسبة نجاح الأحداث فى المجموعة الضابطة قد بلغت نحو (٧ر٦٧٪) .

وكانت نسبة الأحداث أعضاء المجموعة التجريبية الذين لم يوقع عليهم جزاءات فى العمل ، تفوق نسبة أعضاء المجموعة التجريبية والتى وصلت الى نحو (٧٠٪) فى الحالة الأولى ، والى نحو (٥٤٪) فى الحالة الثانية . وكان توقيع جزاءات على الأحداث المفرج عنهم أثناء العمل ، يرجع الى التأخير عن العمل أو التغيب أو عدم اتقان العمل .

وعند النظر من ناحية أخرى الى نسبة الأحداث المفرج عنهم والذين مروا بحالة تعطل عن العمل ، نجد ان هذه النسبة تزيد بين أحـــداث المجموعة الضابطة ، وتقل بين أحداث المجموعة التجريبية فاذا كانت النسبة فى الحالة الأولى نحو (١٥٪) ، فانها فى الحالة الثانية لم تتجاوز نحو (١٠٪) . ولقد تعددت الوسائل التى يستعين بها الحدث المتعطل عن العمل فى اعالة نفسه ، بين مساعدة الأسرة له ، أو الزملاء ، أو الأقارب ، أو الالتجاء الى المؤسسة ، أو عن طريق الكسب غير المشروع . ولكن الجدير بالذكر أن اعتماد الأحداث أعضاء المجموعة الضابطة على وسائل الكسب غير المشروع فى حالة التعطل كان بنسبة تفوق نوعا ما اعتماد الأحداث أعضاء المجموعة التجريبية ، والتى وصلت الى نحو (٤ر٢١٪) فى الحالة الأولى ، ونحو (٢٠٪) فى الحالة الثانية. وتلقى الشواهد السابقة الضوء على أثر عمليات الرعاية اللاحقـــة على سلوك الأحداث المفرج عنهم أعضاء المجموعة التجريبية فى مجال العمل .

٥ — فى جماعات الترفيه (الأصدقاء) :

تختلف عادات الترفيه وأساليب شغل أوقات الفراغ بين الأساليب المثمرة مثل عادات القراءة ، والتردد على النوادى ، وبين الأساليب غير المثمرة ، مثل عادات التسكع فى الطرقات وتسلق المركبات والمقامرة وغيرها . ومن المتوقع أن يكون لعمليات الرعاية اللاحقة أثر على سلوك الأحداث أعضاء المجموعة التجريبية فى هذا المجال ، حيث تزيد من اقبال هؤلاء الأحداث على الأساليب المثمرة . وتمدنا الشواهد بالدليل على صدق هذا التوقيع ، حيث كانت نسبة الأحداث أعضاء المجموعة الضابطة الذين اعتادوا على التسكع فى الطرقات تفوق نسبة أحداث المجموعة التجريبية ، فبلغت نسبة الأحداث فى الحالة الأولى نحو (٨ر٢٠٪) ، وفى الحالة الثانية نحو (٨ر١٥٪) . وكانت نسبة الأحداث أعضاء المجموعة الضابطة الذين اعتادوا تسلق المركبات فى أوقات فراغهم ، تزيد على نسبة الأحداث فى المجموعة التجريبية الذين اعتادوا نفس السلوك . حيث بلغت النسبة فى الحالة الأولى نحو (١ر٣٪) ، وفى الحالة الثانية نحو (١٪) . وزادت أيضا نسبة أحداث المجموعة الضابطة الذين اعتادوا على شغل أوقات فراغهم فى المقامرة على نسبة أحداث المجموعة التجريبية الذين اعتادوا على نفس الوسيلة لشغل أوقات فراغهم . حيث كانت نسبة الأحداث فى المجموعة الأولى ، نحو (٢ر٦٪) ، وفى الحالة الثانية نحو (٢٪) . وتؤكد الشواهد السابقة على أن أحدا ثالمجموعة الضابطة اعتادوا على شغل أوقات فراغهم باتباع الوسائل غير المثمرة بدرجةتزيد على تعود أحداث المجموعة التجريبية على مثل هذه الوسائل . ومن ناحية أخرى لوحظ أن اعتياد أحداث المجموعة التجريبية على الوسائل المثمرة لشغل أوقات الفراغ ، مثل عادات القراءة والتردد على النادى بدرجة تزيد على اعتياد أحداث المجموعة الضابطة على مثل هذه الوسائل . حيث بلغت نسبة أحداث المجموعة التجريبية الذين اعتادوا على القراءة على نسبة أحداث المجموعة الضابطة ، فبلغت النسبة فى الحالة الأولى نحو (١٪) وفى الثانية (صفر٪) . كما زادت نسبة أحداث المجموعة التجريبية الذين اعتادوا على اتباع أسلوب التردد على النادى على نسبة أحداث المجموعة الضابطة ، فبلغت النسبة فى الحالة الأولى نحو (٦ر٣٪) وفى الحالة الثانية نحو (٦ر٢٪) .

والخلاصة ان الشواهد تشير الى أن عمليات الرعاية اللاحقة قد تركت أثرا ايجابيا على سلوك احداث المجموعة التجريبية وجعلتهم يفضلون الأساليب المثمرة فى شغل أوقات فراغهم .

وعند النظر الى نوعية الأشخاص الذين يفضل الأحداث المفرج عنهم قضاء أوقات فراغهم معهم ، لوحظ أن نوعية الأشخاص الذين يفضل احداث المجموعة التجريبية تمضيه هذه الأوقات معهم تفوق نوعية الأشخاص الذين يفضل أحداث المجموعة الضابطة تمضية مثل هذه الأوقات معهم . فوجد أن نسبة أحداث المجموعةالضابطةالذين يفضلون تمضيةأوقات فراغهم معأصدقاء فى عصابة تفوق نسبة أحداث المجموعة التجريبية الذين يفضلون نفس النوعية من الأشخاص . حيث بلغت النسبة فى الحالة الأولى نحو (٢ر٧٪) ، وفى الحالة الثانية نحو (٩ر٢٪) . ووجد كذلك أن نسبة الأحداث الذين يفضلون العزلة وقضاء أوقات فراغهم بدون أصدقاء تزيد فى المجموعة الضابطة عنها فى

المجموعة التجريبية حيث بلغت النسبة فى الحالة الأولى نحو (١٧ ٪) وفى الحالة الثانية نحو (١٣ ٪) . ولوحظ من ناحية أخرى أن نسبة الأحداث الذين يفضلون تمضية أوقات فراغهم مع الأسرة تزيد بين أحداث المجموعة التجريبية عنها بين أحداث المجموعة الضابطة . حيث بلغت النسبة فى الحالة الأولى نحو (٢٨ر٤ ٪) وفى الحالة الثانية نحو (١٣ ٪) .

والخلاصة أن الشواهد السابقة توضح الأثر الايجابى لعمليات الرعاية اللاحقة على سلوك الأحداث فى اختيار نوعية الأشخاص الذين يفضلون قضاء أوقات فراغهم معهم .

٥ — مع رجال الشرطة :

يتعرض الأحداث بعد الافراج عنهم لكثير من المؤثرات التى تجعل سلوكهم يصطدم مع نشاط رجال الشرطة . ومن المتوقع أن يكون لعمليات الرعاية اللاحقة أثر ايجابى على سلوكهم فى هذا الصدد .

فالواقع أن نسبة الأحداث أعضاء المجموعة الضابطة والذين ضبطوا فى وقائع تتسم بالخروج على القانون ، كانت تزيد على نسبة الأحداث أعضاء المجموعة التجريبية فى هذه الناحية . فكانت نسبة الأحداث فى المجموعة الأولى نحو (٢١ر٥ ٪) ، ونسبة الأحداث فى المجموعة الثانية نحو (١٦ ٪) .

ولم يكن ارتكاب الأحداث المفرج عنهم لهذه الوقائع لمرة واحدة ، وانما تكرر ارتكابهم لوقائع الخروج على القانون التى وصلت الى رجال الشرطة . حيث كرر أحداث المجموعة التجريبية الذين ضبطوا أثناء ارتكاب الوقائع ، (٢٢) مرة . وكرر أحداث المجموعة الضابطة الذين ضبطهم رجال الشرطة أثناء ارتكاب الوقائع (٣٠) مرة . أى أن أحداث المجموعة الضابطة قد فاقوا أحداث المجموعة التجريبية من حيث تكرار ارتكاب الأفعال المخالفة للقانون ، أو بعبارة أخرى كان لعمليات الرعاية اللاحقة تأثير على تقليل نسبة عود الأحداث المفرج عنهم الى الجريمة .

ولقد تنوعت الوقائع أو الأفعال التى ارتكبها الأحداث المفرج عنهم والمخالفة للقانون ، بين السرقة ، والاشتباه ، والتشرد والاعتداء على النفس والفعل الفاضح وغيرها . وكانت نسبة المخالفات الشديدة بين أحداث المجموعة الضابطة تفوق مثيلتها بين أحداث المجموعة التجريبية . حيث بلغت نسبة حالات السرقة والاشتباه نحو (٧٦ر٦٪) فى الحالة الأولى ، ونحو (٧٢ر٦٪) فى الحالة الثانية .

وعند النظر الى مكان ارتكاب الأفعال الخارجة على القانون بين الأحداث المفرج عنهم ، يلاحظ أن نسبة الوقائع التى ارتكبها أحداث المجموعة الضابطة فى مناطق بعيدة عن القاهرة ، قد زادت على نسبة الوقائع التى ارتكبها أحداث المجموعة التجريبية فى المناطق نفسها حيث بلغت النسبة فى الحالة الأولى ، نحو (٥٠ ٪) . وفى الحالة الثانية نحو (٣١ر٨ ٪) .

ومن الطبيعى أن تكون نسبة العقوبات الشديدة التى وقعت على الأفعال الخارجة على القانون بين أحداث المجموعة الضابطة تزيد على نسبة العقوبات الشديدة الموقعة على أحداث المجموعة التجريبية ، حيث بلغت النسبة فى الحالة الأولى نحو ٣ر٤٠٪ وفى الحالة الثانية نحو ٣ر٤٠٪ . ذلك لأن نسبة كبيرة من الوقائع التى ارتكبها أحداث المجموعة الضابطة كانت من قبيل الانتهاكات الشديدة كما أشرنا سلفا .

ومن المتوقع كذلك أن يزيد متوسط مدة العقوبة الموقعة على أحداث المجموعة الضابطة على متوسط مدة العقوبة الموقعة على أحداث المجموعة التجريبية . بيد أن متوسط مدة العقوبة فى الحالة الأولى وصل الى (٧ر٢) شهرا ، ومتوسط مدة العقوبة فى الحالة الثانية .. (٣ر٤) شهرا . بمعنى أن متوسط مدة العقوبة بين أحداث المجموعة التجريبية يفوق متوسط مدة العقوبة بين أحداث المجموعة الضابطة . ولكن اختبار الفارق بين المتوسطين أوضح انه غير ذى دلالة احصائية .

ولقد صدرت الأحكام بالعقوبات السابقة عن محاكم متباينة ومتنوعة هى محاكم الأحداث والجزئية والكلية والجنايات والاستئناف ، والمهم أن نشير الى أن نسبة الأحداث الذين صدرت أحكام ضدهم عن محاكم الجنايات والاستئناف تزيد فى المجموعة الضابطة على مثيلتها فى المجموعة التجريبية . حيث بلغت النسبة فى الحالة الأولى نحو (٢ ٪) وفى الثانية نحو (٨ر١٢ ٪) .

والخلاصة أن الشواهد السابقة تشير الى الأثر الايجابى لعمليات الرعاية اللاحقة على سلوك أحداث المجموعة التجريبية مع رجال الشرطة . بمعنى أن هذه العمليات قد أسهمت فى تقليل نسبة ارتكاب أحداث المجموعة التجريبية لأفعال يحرمها القانون وتعرض مرتكبها لاجراءات الشرطة والمحاكمة والعقوبة .

4 — A questionnaire on guidance processes. The data was collected by trained researchers, and showed the following findings :

1 — Members of the experimental group are similar to the other members of the control group in respect to age, birth areas, residence areas, levels of education, job, some personal traits and types of delinquency.

2 — After-care programs had positive effects on the behaviour of released juveniles in its relation to family, school, job, friend groups, and police.

Effect of After — care on the Behaviour of Released Juveniles

Dr. Said Eweis & Aly Galaby

The present study is a field research with the aim of assessing the effect of after-care on the behaviour of released juveniles.

The study attempted to test the following hypotheses :

1 — The institutional treatment of juveniles does not aid them in adjusting to the social conditions of the environment.

2 — The failure of juveniles in the process of social adjustment, leads to recidivism.

3 — Measures taken for the after care of released juveniles result in positive attitudes and juvenile adjustment.

A sample of two hundred released juveniles from Giza Reformatory were chosen to test the hypotheses of the research. The sample included the following two groups :

a) An experimental group which was submitted to an after-care program.

b) A control group which did not receive the benefits of the program which was offered to the first group.

The following tools have been used for data collection :

1 — A questionnaire covering the social conditions of the released juvenile.

2 — A follow-up questionnaire.

3 — A questionnaire covering juvenile contact with the police.

سمات الجريمة والجناح فى اسرائيل

الدكتور محمد ابراهيم زيد*

تمهيـــد :

من الضرورى بمـــكان معرفة العـــدو ، فى سلوكه العـــادى وسلوكه الاجتماعى . وقد حاولنا هنا على الرغم من قلة المصادر المنشورة وضآلتها أن نعطى صورة كاملة بقـــدر الامكان للجريمة والسلوك الاجـــرامى فى اسرائيل . وسنحاول فى هذا المقال معالجة نقطة أولية تمس حجم الجريمة والتحليل الاحصائى للافراد فى اسرائيل (١) .

أولا — حجم الجريمة والتحليل الاحصائى للانحراف فى اسرائيل :

ربما يكون من الصعب قياس حجم الجريمة والجناح فى اسرائيل بالاعتماد على الأساليب والمنـــاهج التقليدية وذلك اما لعدم وجود المـــادة الأولية الضرورية لتحليلها واستنتاج ما يمكن استنتاجه منها واما لوجود المـــادة ولكنها محرفة ومصاغة بصورة لا يسهل من أول وهلة الكشف عن حقيقتها . وسنحاول هنا بقدر الامكان فى عرضنا لحجم الجريمة والانحراف فى اسرائيل أن نضع النقاط على المؤشرات والسمات التى تبلور الى حد ما أنمـــاط السلوك اللاجتماعى فى هذا البلد .

ومن المعروف أن المنشور من الاحصائيات الجنائية فى اسرائيل يرجع إلى عام ١٩٤٩ أى بعـــد اعلان قيام هذه الدولة . ويعتمدون فى اعـــداد

---

* خبير أول بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية وأســتاذ مساعد منتدب بكلية الحقوق — جامعة القاهرة فرع الخرطوم .

١ — سنعرض فى مقالات تالية لكل من :

(أ) حجم الجريمة والتحليل الاحصائى للانحراف فى اسرائيل .

(ب) محاولات التفسير العلمى لظاهرة الجريمة فى اسرائيل .

(جـ) اطار تنظيم وتطبيق العدالة الجنائية فى اسرائيل .

(د) المعاملة العقابية ومعاملة الاحداث فى اسرائيل .

الاحصائيات السنوية على مجموعة من المصادر يمكن تلخيصها فيمايلى(١):

(أ) الاحصائيات التى توجد فى سجل الشرطة بالنسبة للقضايا الخطيرة وهى التى تتضمن « الجنايات » التى يبلغ عنها ، أى تلك التى تم تسجيلها لدى الشرطة حتى ولو ظهر بعد ذلك أنه لا محل لتحريك الاتهام فيها. ويوجد فى هذا السجل أيضا حالات الاشتباه التى تقف عند حد الشرطة ، والتى لا تصل الى المحكمة . ويلاحظ أن بيانات الشرطة لا تفرق بين اليهود والعناصر الأخرى عند التسجيل .

(ب) احصائيات المحاكم الجنائية والأحكام الصادر عنها . ولا ترد الأحكام المستأنفة فى هذه الاحصائيات ، وكذلك الأحكام الصادرة فى جرائم المرور التى لا تظهر على شكل مخالفات . وفى هذه الاحصائيات نجد كذلك أحكام المحاكم البلدية **municipal courts** والتى لا تعد الجرائم التى تعرض عليها من اختصاص المحاكم الماجسترالية **magistral courts**

ولا تتضمن هذه الاحصائيات أيضا أية تفرقة بين اليهود والعناصر الأخرى .

(جـ) احصائيات مفصلة عن القضايا الجنائية والموزعة على حسب نوع الجريمة ، والحكم الصادر ونوع العقوبة ، ودرجة الأذناب . وفى هذا المجال نجد أن الاحصائيات تفرق بين اليهود والعناصر الأخرى فى اسرائيل .

(د) احصائيات عن الجناة موزعة على أساس ديموجرافى (السن ، الجنس ، محل الاقامة .. الخ) وبحسب السمات الاجتماعية . وتفرق هذه الاحصائيات بين المجرم لأول مرة والعائد .

وتنص هذه الاحصائيات كذلك على السوابق الاجرامية .

(هـ) احصائيات عن نزلاء المؤسسات العقابية وبصفة خاصة بالنسبة لليهود الذين اقترفوا سلوكا يعاقب عليه القانون على أنه جريمة . وتتعلق هذه البيانات بالمؤسسات العقابية العادية مع استبعاد أماكن الحجز فى أقسام الشرطة حيث تنفذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

وبناء على هذه المصادر كانت التقديرات لحجم الجريمة فى اسرائيل ، كما يبدو من الجدول التالى(٢) .

---

(١) O. Schwelz = Statistical data on crime against Jews in Israel, in: The Prevention of crime and treatment of offenders in Israel, Jerusalem, July 1965, p. 44.

(٢) Centeral Bureau of Statistics = Criminal Statistics 1959, Jerusalem 1963, Special Series No. 134. p. 4 - 5.

السنة	عـــدد الجرائم
١٩٤٩	١٦٩٨٢
١٩٥٠	٢٢٠٦٢
١٩٥١	٣٣٥٥٤
١٩٥٢	٣٤٩٣٤
١٩٥٣	٣٥٣٧١
١٩٥٤	٣٦٩٤٠
١٩٥٥	٣٦٧٣٤
١٩٥٦	٤٣٧١٨
١٩٥٧	٤٦٢٥٩
١٩٥٨	٤٨٣٢٠
١٩٥٩	٤٩٦٠٩
١٩٦٠	٥٦١٤٦
١٩٦٣*	٧٢٦٠٤
١٩٦٤	٧٩٦٢٩
١٩٦٥	٨٩٩٥٦

ويبدو واضحا من الوهلة الأولى أن اسرائيل تعانى من ارتفاع مستمر لعدد الجرائم منذ عام ١٩٤٨ أى منذ انشائها . ويرجعون هـــذه الزيادة المستمرة الى الهجرة الجماعية على النحو الذى سنراه فيما بعد .

ويلاحظ أن القفزة الأولى قد سجلت فى الفترة بين ١٩٥٢/٥٠ (حوالى ١٠ آلاف مجرم بالزائد) ، والقفزة الثانيـــة فى الفترة ما بين ١٩٥٦/٥٠ (حوالي ٧ آلاف مجرم بالزائد) ، والقفزة الثالثة فى الفترة ما بين ١٩٦٠/٥٩ (سبعة آلاف بالزائد أيضا)(١) .

واذا ما فحصنا هذه الأرقام نجد أن الزيادة فى ارتكاب الجريمة قد وصلت الى ٧٣ الف جريمة اذا ما قورنت بعدد الجرائم من عام ١٩٤٩ حتى عام ١٩٦٥ . ويرجع ذلك كما رأينا الى التوسع الذى طرأ على المادة البشرية فى اسرائيل والى التغير الذى طرأ على تكوين العناصر اليهودية التى كانت موجودة على أرض فلسطين عند قيام هذه الدولة السابقة المزعومة .

ولكن مثل هذا التحليل السابق يتسم بالعمومية ويحتـــاج الى تأصيل وتصحيح وهو ما يتحقق عن طـــريق تحليل معدلات الجريمـــة لا الأرقام الصماء فقط .

واذا ما اعتمدنا على توزيع معدلات الجرائم التى تم التبليغ عنهـــا فى الفترة ما بين عام ١٩٥١ ـــ ١٩٦٤ موزعة لكل ١٠٠٠ من السكان لحصلنا على الجدول التالى :

---

(1) Centeral Bureau of Statistics = Criminal Statistics 1964 - 1965 Jerusalem 1968, Special Series No. 247, p. 5.

السنة	الجرائم المبلغ عنها	أحكام الادانة		المجموع
		أحداث	بالغين	
١٩٥١	٢٧،٩	٤،٥	٧،٢	٦،٨
١٩٥٢	٢٨،٣	٧،٧	١٠،٤	١٠،٠
١٩٥٣	٢٥،٢	٦،٢	١٠،٢	٩،٥
١٩٥٤	٢٦،٢	—	٩،١	—
١٩٥٥	٢٥،٤	—	٨،١	—
١٩٥٦	٢٥،٩	—	٨،٣	—
١٩٥٧	٢٦،٤	٦،٥	٩،١	٨،٦
١٩٥٨	٢٦،٤	٧،١	٩،١	٨،٦
١٩٥٩	٢٦،١	٧،١	٨،٣	٨،٠
١٩٦٠	٢٨،٥	٨،١	٧،٩	٨،٠
١٩٦١	٢٩،١	٨،٠	٨،١	٨،١
١٩٦٢	٣٠،٦	—	٨،٨	—
١٩٦٣	٣٣،٩	—	—	—
١٩٦٤	٣٦،١	—	—	—

وهناك ملحوظة عامة بشأن الأرقام والمعدلات السابقة هى أنها لا تمثل الوجه الحقيقى لحجم الجريمة فى اسرائيل ، ذلك لأنها لا تتضمن معدلات الجرائم التى ترتكب انتهاكا لقوانين الطوارىء .

وجدير بالذكر أن الزيادة فى معدلات الجريمة هى تلك التى سجلت فى السنتين ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ ، وأن هناك أيضا زيادة فى معدلات الادانة للاحداث .

وقد لوحظ أن زيادة معدلات أحكام ادانة انما ترجع الى زيادة حجم القضايا التى تعرض على محاكم البلدية على النحو الذى سنراه فى اصدار الأحكام وتنظيم العدالة الجنائية فى اسرائيل . الى جانب هذا الاطار الشمولى لحجم الظاهرة الاجرامية ، هناك تحليل وتوزيع للجرائم بحسب السمات الديموجرافية ، وبحسب نوع الجريمة ، وبحسب ارتكاب الجريمة لأول مرة أو للعود .

(أ) توزيع الجرائم بحسب السمات الديموجرافية :

يقصد بالسمات الديموجرافية تلك المتعلقة بالتوزيع بحسب السن والجنس ، ومحل الاقامة .

من حيث السن : سجلت السنين الأخيرة فى اسرائيل زيادة كبيرة فى الجرائم التى يرتكبها الأحداث من اليهود .

ويلاحظ أن المشرع الاسرائيلى قد اتبع معايير فى تحديد التفرقة بين البالغين والأحداث . فبالنسبة لحالة الاشتباه عند ارتكاب الجريمة يعتبر

القانون الأحداث لكلا الجنسين من بلغوا مرحلة السن من ٩ — ١٥ سنة. أما البالغون فهم من أتموا ١٦ سنة فما فوق . وعند اعتبار المشتبه فى أمره جانيا أى بعد صدور حكم الادانة ، فان المشرع قد فرق بين الأحداث الذكور والأحداث الاناث : فالفريق الأول هو من بلغ فترة العمر من ٩ — ١٦ سنة والفريق الثانى من بلغ فترة العمر من ٩ — ١٨ . وهناك تفرقة أيضا بين البالغين الجناة ، فالذكور من أتموا ١٧ سنة فما فوق ، والاناث من بلغن ١٩ سنة فما فوق .

وفيما يلى جدول للتوزيع بحسب الاشتباه والادانة على أساس السن فى الفترة ما بين عام ١٩٥٨ وعام ١٩٦٣ .

السنة	عدد الجرائم		المعدلات		نسبة الاحداث
	احداث	بالغين	احداث	بالغين	
(١) فى حالة الاشتباه :					
١٩٥٨	٦٢٨١	٢٩٦١٧	٢١,٣	٢٤,٠	١٧,٥
١٩٥٩	٧٧١٥	٢٩٤٨٤	٢٤,٥	٢٣,٢	٢٠,٥
١٩٦٠	١٠٢٠٣	٣١٢٩٨	٣٠,٦	٢٣,٦	٢٤,٦
١٩٦١	١١٧٨٧	٣٠٩٦٦	٣٣,٤	٢٢,٩	٢٧,٦
١٩٦٢	١٤٢٢٤	٣٣٩٣٤	٣٨,٢	٢٣,٩	٢٩,٥
١٩٦٣	١٦٢٦٤	٣٦٣١٨	٤٢,٣	٢٤,٥	٣٠,٩
١٩٦٤	١٧٩٠٠	٤٠٤٠٢	٤٤,٧	٢٦,١	٣٠,٧
(٢) فى حالة لإدانة :					
١٩٥٨	٢٠٦٩	١١٨٤٥	٧,١	١٠,٠	١٤,٩
١٩٥٩	٢٢٢٤	١١٠٢٦	٧,١	٩,٩	١٦,٨
١٩٦٠	٢٨٧٢	١٠٩٨٤	٨,١	٩,٦	٢٠,٧
١٩٦١	٣٠١٢	١١٦٠٧	٨,٠	١٠,٠	٢٠,٦
١٩٦٢	—	١٢٥٢٤	—	١٠,٢	—

وتؤكد هذه الأرقام والمعدلات والنسب أن هناك زيادة كبيرة فى جناح الأحداث من ٩ سنوات تعمل على زيادة حجم الجريمة فى اسرائيل ولقد تبين بصورة لا تدعو للشك أن الجناة فى فترة العمر من ١٧ — ١٩ سنة قد سجلوا منذ عام ١٩٥٩ أعلى نسبة للجريمة بين الجناة اليهود . ويلاحظ أن أكثر من ٢٪ من اليهود فى هذه الفئة قد أدينوا سنويا بجرائم تم حفظها بعد ذلك بواسطة الشرطة .

وفيما يلى توزيع للجناة الذين صدرت فى حقهم أحكام بالادانة موزعة بحسب فئات السن فى الفترة ما بين ٦٠/١٩٦٢(١) .

(١) أنظر مقال O. Schwelz المرجع السابق صفحة ٥٨ .

السن	النسب ١٩٦٠	النسب ١٩٦١	النسب ١٩٦٢	المعدلات ١٩٦١	المعدلات ١٩٦٢
٩ — ١٠	١٫٨	١٫٧	٢٫٧	٢٫٥	—
١١ — ١٢	٤٫٧	٤٫٨	٨٫٠	٨٫١	—
١٣ — ١٤	٦٫١	٥٫٨	١٠٫١	٩٫٥	—
١٥ — ١٦	٧٫١	٧٫٦	١٥٫٢	١٥٫٠	—
١٧ — ١٩	١١٫٧	١١٫٣	٢١٫٧	٢٠٫٢	—
٢٠ — ٢٤	١٦٫٦	١٥٫٩	١٨٫١	١٨٫١	١٨٫٥
٢٥ — ٢٩	١٣٫٥	١٤٫٤	١٤٫٣	١٦٫٢	١٦٫٤
٣٠ — ٣٩	١٩٫٤	١٨٫٨	١٠٫٦	١٠٫٨	١١٫٤
٤٠ — ٤٩	١٠٫٩	١١٫٠	٦٫٥	٧٫٠	٧٫٣
٥٠ — ٥٩	٥٫٨	٦٫٤	٤٫٢	٤٫٧	٤٫٤
٦٠ سنة فما فوق	٢٫٤	٢٫٣	٢٫١	٢٫٠	٢٫٢
متوسط السن	٢٥٫٧	٢٦٫٠	—	—	—

وقد لوحظ انه على الرغم من زيادة نسبة جرائم الأحداث فان متوسط السن عند المحكوم عليهم من اليهود الجناة قد نزل من ٢٧ سنة الى ٢٦سنة. وأكدت الاحصائيات فى عام ١٩٦٥/٦٤ ، أن هناك عددا كبيرا من الجناة البالغين تحت ٢٥ سنة حيث سجلوا ما يقرب من ٤٠٪ بين اليهود،ونسبة تزيد بصورة طفيفة عن ٤٠٪ بين غير اليهود .

وفى الفترة ما بين ١٩٦٥/٦٣ زاد حجم الجناة فى فترة العمر ١٧ — ١٩ بين اليهود وغير اليهود على السواء ، ولكن الزيادة ما زالت تدور حول المعدلات السابقة وذلك على النحو الذى يبدو من الجدول التالى(١) .

	السن	١٩٦٣	١٩٦٤	١٩٦٥
(١) اليهود : المحكوم عليهم من البالغين فى جرائم خطيرة	١٧ — ١٩	١٦٫٩	١٩٫٧	١٩٫٣
	٢٠ — ٢٤	١٩٫٤	١٨٫٧	١٧٫٨
	٢٥ — ٢٩	١٦٫٣	١٥٫٨	١٥٫٨
	٣٠ — ٣٩	٢٣٫٦	٢٢٫٦	٢٣٫٤
	٤٠ — ٤٩	١٣٫٧	١٣٫٤	١٣٫٥
	٥٠ سنة فما فوق	١٠٫١	٩٫٨	٩٫٣
	متوسط السن	٢٩٫٢	٢٨٫٧	٢٨٫٨
(٢) غير اليهود : المحكوم عليهم من البالغين فى جرائم خطيرة	١٧ — ١٩	٢١٫١	١٩٫٠	١٥٫٥
	٢٠ — ٢٤	٢٦٫٢	٢٩٫٨	٢٨٫٠
	٢٥ — ٢٩	١٦٫٣	١٧٫٥	١٨٫٥
	٣٠ — ٣٩	١٧٫٦	١٧٫٧	١٩٫١
	٤٠ — ٤٩	٨٫٤	٨٫٠	٩٫١
	٥٠ سنة فما فوق	١٠٫٤	٨٫٠	٩٫١
	متوسط السن	٢٥٫٨	٢٥٫٣	٢٦٫٨

(١) Criminal Statistics 1964 - 1965 ... op. cit. p. XX.

ويلاحظ هنا أن معدل الجريمة بين الجناة اليهود البالغين مرتفعا بين فئات العمر من ٣٠ — ٣٩ ، أما بالنسبة لغير اليهود فان المعدلات مرتفعة بالنسبة لفئات العمر من ٢٠ — ٢٤ .

ومن حيث الجنس : تدل الاحصائيات على أن نسبة الاناث منخفضة فى جميع أنماط الاحصائيات الجنائية ، فمثلا فى الفترة ما بين عام ١٩٦١/٦٠ كان معدل الاشتباه ١١ و ١١ر١ على التوالى ، أما الادانة فكان المعدل ٧ر٧ و ٨ر٧ . وكانت المعدلات بالنسبة للاحداث فى عام ١٩٦٠ هو ١٢ر٢ وفى عام ١٩٦١ هو ٩ر٨ . أما بالنسبة للاحداث فكان المعدل فى عام ١٩٦٠ هو ١٣ر٨ وفى عام ١٩٦١ هو ١٥ر٠ .

وقد ظهر أن انخفاض المعدلات كان بصورة خاصة فى احصائيات الادانة وذلك لقلة مساهمة النساء فى الجرائم الاقتصادية وفى المخالفات الادارية . ونفس الظاهرة توجد بالنسبة لمعدلات النساء فى احصائيات الايداع فى المؤسسات العقابية .

وعلى الرغم من أن تعداد النساء يكاد يتعادل مع الرجال باسرائيل فى عام ١٩٦٥/٦٣ ، فان المجرمين من الذكور لهم المرتبة الأولى فى الاحصائيات الجنائية على النحو الذى سنراه فى الجدول التالى الذى يبين نسب الذكور فى الاحصائيات الجنائية .

	١٩٦٣	١٩٦٤	١٩٦٥
أحكام الإدانة فى القضايا الجنائية	٩١ر٨	٩٢ر٤	٩٢ر٢
البالغين الذين أدينوا فى قضايا خطيرة	٨٧ر٤	٨٨ر٠	٨٧ر٦
النزلاء فى السجون من الذكور	٩٤ر٢	٩٤ر٦	٩٥ر٥
نسب الذكور فى المجتمع	٥٠ر٢	٥٠ر١	٥٠ر٢

ومن حيث محل الاقامة : فقد حللت الاحصائيات الرسمية لإسرائيل الجناة بحسب محل الاقامة ، أى بالنسبة للريف والحضر . وقد تبين أن معدلات الجناة اليهود فى الريف تزيد بصورة دائمة عن المعدلات فى الحضر . ويفسرون ذلك بقولهم أن هذه الزيادة راجعة الى ارتفاع نسبة المهاجرين اليهود من آسيا وأفريقيا الذين يفدون الى هذه المناطق الريفية . وتسجل معدلات الجناة البالغين ارتفاعا فى المناطق الريفية الجديدة تليها المناطق الحضرية الجديدة .

وظهر أنه فى عامى ١٩٦١/٦٠ كانت معدلات الجناة الأحداث من اليهود مرتفعة بالنسبة لمجموع الجناة الأحداث فى الحضر . وترتفع المعدلات بصورة خاصة فى المناطق الحضرية الجديدة وفى المدن الثلاث الرئيسية فى اسرائيل وهى القدس ، تل أبيب وحيفا . وقد لوحظ أن أعلى نسبة للاحداث بين الجناة اليهود قد سجلت أيضا فى المناطق الحضرية .

(ب) **توزيع الجـرائم بحسب النوع** : كان تحليل المـادة الاحصـائية المرتبطة بنوع الجريمة فى اسرائيل يتبع معيارا معينا فى التقسيم حتى عام ١٩٦٤ حيث أدخلت بعد ذلك بعض التعديلات بسبب التغيير فى سياسة التجريم وادخال أنماط جديدة للجريمة . ومن أهم التعديلات التى طرأت على التشريع الجنائى الصادر عام ١٩٣٦ ما يلى(١) :

ـــ أدخل تعديل على جرائم الاعتداء على النظام العام واستخدام السلطة بصورة غير قانونية وبصفة خاصة بالنسبة لجرائم الاعتداء على الدولة حيث قسمت الى جرائم الاعتداء على أمن الدولة وجرائم قوانين الطوارىء .

ـــ لم تعد جرائم التهديد والتآمر فى مجال الصناعة تقسيما فرعيـا ، بل ادمجت فى الجرائم الأخرى المتعلقة بالاعتداء على النظام العام .

ـــ ظهر تقسيم فرعى جديد هو «الاعتداء على رجال الشرطة وتضليلهم» وكانت هذه الجرائم تدخل فى نطاق الجرائم المتعلقة بالنظام العام .

ـــ بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأشخاص استبعدت جرائم القتـل غير العمدى (باهمال) من التقسيم الفرعى وأدمجت فى جرائم المرور .

ـــ قسمت جرائم « احداث ضرر بالجسد » الى جرائم احداث ضرر عادى بالجسد ، واحداث ضرر خطير بالجسد .

ـــ قسمت جرائم الاعتداء على الأخلاق بحسب سن المجنى عليه ، وبناء على التعديل التشريعى الجديد الخاص بجرائم البغاء .

ـــ جاءت تقسيمات جديدة بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأموال حيث تضمنت جرائم السرقة ، وجرائم دخول المنازل عنوة .

ـــ ظهر تقسيم فـرعى هو « الاحتيـال والتزوير » ، وأضيفت جرائم « اصدار شيك بدون رصيد » عقب اصدار تشريع معدل .

ـــ اتسع نطاق « جرائم المرور » ، بحيث تضمنت التقسيمات الفرعية التـالية :

١ ـــ حوادث المرور المعتبرة قتل باهمال والتى كانت ضمن جـرائم الاعتداء على الأشخاص .

٢ ـــ الجرائم المرتبطة بالنقل على الطرق والتى كانت تعتبر مخالفـة اداريـــة .

---

(1) Criminal Statistics 1964 - 1965 ... op. cit. p. XXX - XXXI.

وفيما يلى توزيع نسب الجرائم بحسب النوع فى عامى ١٩٦١/٦٠ :

توزيع نسب الجرائم بحسب النوع فى عامى ١٩٦١/٦٠

نوع الجريمة	نسب أحكام الإدانة		نسب الجرائم الفعلية		الجناة المحكوم عليهم	
	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١
الإعتداء على الأمن العـام	٤٫٨	٥٫٣	—	—	٢٥٫٢	٢٥٫١
الإعتداء على الأشخاص	٣٫٠	٣٫٥	١٢٫٧	١١٫٠	٢٤٫٣	٢٤٫٤
الإعتداء على الأخـلاق	٠٫٣	٠٫٣	٢٫٨	٢٫٧	٢٫٦	٢٫٣
الإعتداء على الأمـوال	٤٫٩	٦٫٠	٦٢٫٥	٦٦٫٥	٤٠٫٥	٤١٫٨
الإحتيـال والتزوير	٠٫٢	٠٫٣	٢٫٦	١٫٩	٢٫٢	٢٫١
جرائم أخـرى	٨٦٫٨	٨٤٫٦	—	—	٥٫٢	٤٫٣

يلاحظ أن أحكام الادانة الواردة فى الجدول السابق تتضمن على أحكام المحاكم الجنائية بما فى ذلك محاكم البلدية ومحاكم المرور . ومن الغريب فى هذا التوزيع السابق أن توضع أحكام غير محددة وغير مسماة تحت اسم جرائم أخرى ، والتى سجلت الغالبية المطلقة لنسب أحكام الادانة (٨ر٨٦٪ ، ٦ر٨٤٪) .

والواضح من النسب السابقة أن جرائم الاعتداء على الأموال تسجل المرتبة الأولى فى جميع الحالات سواء بالنسبة لنسب أحكام الادانة ، أو نسب الجرائم الفعلية ، أو نسب الجناة المحكوم عليهم . وجاءت جرائم الاعتداء على الأشخاص فى المرتبة الثانية .

كما يلاحظ أيضا أن نسب الجناة المحكوم عليهم فى جرائم الاعتداء على الأمن قد سجلت المرتبة الثانية (٢ر٢٥٪ ١ر٢٥٪) بعد تلك التى سجلت فى جرائم الأموال .

وبتوزيع نسب الجرائم بحسب النوع عند اليهود فى الفترة بين عامى ١٩٦٣ — ١٩٦٥ أمكن الحصول على الجدول التالى :

السنة	جرائم النظام العام	اعتداء على أشخاص	اعتداء على الأخلاق	اعتداء على أموال	احتيال وتزوير	جرائم إدارية	جرائم ضريبية	جرائم اقتصادية ومهنية	قذف وسب	جرائم المرور
(١) أحكام الإدانة فى الجرائم الجنائية :										
١٩٦٣	٩,٠	٩,٦	٠,٩	١٨,٥	٠,٩	٢٣,٥	٠,٩	٢٥,٨	٠,٢	١٠,٧
١٩٦٤	٨,٩	٩,٧	١,١	٢١,٤	١,٤	٢٣,٤	٠,٨	١٧,٨	٠,١	١٥,٥
١٩٦٥	٨,٩	١٠,٧	٠,٩	٢٠,٣	٢,٧	٢٣,٠	١,١	١٧,٨	٠,١	١٤,٥
(٢) أحكام الإدانة للبالغين فى الجرائم الخطيرة :										
١٩٦٣	٢٨,٣	٢٨,٤	٢,٧	٣٤,٣	٢,٨	١,٤	٠,٣	١,٨	—	—
١٩٦٤	٢٥,٧	٢٦,٩	٣,٠	٣٥,٥	٤,١	١,٥	٠,٥	١,٣	—	١,٥
١٩٦٥	٢٥,٠	٢٩,٠	٢,٤	٣٢,٧	٧,٥	١,٠	٠,٥	٠,٧	—	١,٢
(٣) نزلاء المؤسسات العقابية المحكوم عليهم :										
١٩٦٣	١٨,١	١٨,١	٧,١	٣٥,٦	٥,٦	٣,٥	١,٥	٣,٠	—	٦,٩
١٩٦٤	٢٠,٣	١٧,١	٨,٤	٣٤,٢	٤,٨	٣,٣	١,٤	٢,٢	—	٦,٩
١٩٦٥	١٨,٢	١٨,٢	٧,٠	٣٧,٠	٥,٣	٣,٦	١,١	٢,٣	—	٧,٣

ومن الملاحظ أنه بالنسبة لأحكام الادانة فى الجرائم الجنائية أن جرائم الأمن العام (جرائم أمن الدولة) لا تسجل نسبا مرتفعة بين اليهود بعكس الحال بالنسبة للنسب الخاصة بغير اليهود وبالذات بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأمن العام والاعتداء على سلطة الادارة .

وقد سجلت الجرائم الادارية أعلى نسب تقريبا حيث كانت تدور حول ٢٣٪ تقريبا ، تلتها جرائم الاعتــداء على الأموال (٥ر١٨٪ ، ٤ر٢١٪ ، ٣ر٢٠٪) ، فالجرائم الاقتصادية والمهنية (٨ر٢٥٪ ، ٨ر١٧٪ ، ٨ر١٧٪).

أما بالنسبة لأحكام الادانة للبالغين اليهود فى الجرائم الخطيرة ، فان جرائم الاعتــداء على الأموال والممتلــكات قد سجلت حوالى ثلث حجم الجرائم المرتكبة (٣ر٣٤٪ ، ٥ر٣٥٪ ، ٧ر٣٢٪) ، تليها جرائم الاعتــداء على الأشخاص (٤ر٢٨٪ ، ٩ر٢٦٪ ، ٠ر٢٩٪) فجرائم الاعتداء على النظام العام (٣ر٣٨٪ ، ٧ر٢٥٪ ، ٠ر٢٥٪) .

وبالنسبة للايداع فى المؤسسات العقابية نجــد أن حوالى ثلث النزلاء الذين ارتكبوا جرائم الاعتداء على الأموال (٦ر٣٥٪ ، ٢ر٣٤٪ ، ٠ر٣٧٪) من اليهود . ويلاحظ أن هذه النسب لا تتضمن جرائم اصدار شيك بدون رصيد التى كانت تعد من قبل جرائم الاحتيال والتزوير . وقد ارتفعت نسبة هذه الجرائم الأخيرة وذلك لأن القانون رقم ٥٧٢٣ لسنة ١٩٦٣ قد جعل اصدار شيك بدون رصيد جريمة منذ عام ١٩٦٤ .

العـــــود : تعطى الاحصائيات الجنائية فى اسرائيل تعريفا معينا للعود حيث يعتبر العائد كل من أدين خلال سنة واحدة مرتين على الأقل لارتكاب الجرائم . ولا يوضع فى الاعتبار وقت ارتكاب الجريمة ، فليس من المهم ارتكابها فى نفس السنة أو قبل ذلك . وما من شك فى أن المادة التى حللت فى الاحصائيات تقتصر على تلك الجرائم التى صدر فى شأنها حكم باسرائيل. ولا توجد معلومات عن الجرائم التى ترتكب فى الخارج بالنسبة لأولئك الذين هاجروا الى اسرائيل من اليهود . وهــذا الأمر له أثره الخاص بالنسبة للمهاجرين الجدد الذين يوجدون فى مقتبل العمر أو من كان فى سن متأخرة ذلك لأن السلطات الاسرائيلية لا تعلم شيئا عن الأحكام الصادرة ضــد هؤلاء فى الدول التى هاجروا منها .

وفيما يلى جدول النسب المئوية للعود موزعة على حسب مجموعات السن بين اليهود فى الفترة ما بين عامى ١٩٦٠ ــ ١٩٦٢(١) :

---

(١) أنظر مقال O. Schwelz المرجع السابق صفحة ٦٦ وما بعدها .

مجموعات العمر	النسبة المئوية للعائدين			نسبة توزيع العائدين للسكان		معدلات العود		
	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٢	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٢
٩ — ١٠	٣٣,٣	٣٠,٠	—	١,٤	١,١	٠,٩	٠,٧	—
١١ — ١٢	٣٢,١	٣٣,٥	—	٣,٥	٣,٧	٢,٦	٢,٧	—
١٣ — ١٤	٢٤,٥	٣٦,٠	—	٥,٠	٤,٨	٣,٧	٣,٤	—
١٥ — ١٦	٣٩,٠	٣٩,٦	—	٦,٥	٦,٩	٦,٣	٥,٩	—
١٧ ١٩	٣٩,٩	٤٠,٥	—	١٠,٩	١٠,٦	٨,٦	٨,٢	—
٢٠ — ٢٤	٤٥,٧	٤٧,٥	٤٧,٠	١٧,٨	١٧,٥	٧,٩	٨,٦	٩,٠
٢٥ — ٢٩	٥١,١	٥٢,٣	٥٣,٠	١٦,١	١٧,٤	٧,٣	٨,٥	٨,٧
٣٠ — ٣٩	٤٧,٤	٤٧,٦	٤٩,٦	٢١,٥	٢٠,٩	٥,٠	٥,١	٥,٧
٤٠ — ٤٩	٤١,٨	٤١,٣	٤١,٤	١٠,٦	١٠,٥	٢,٨	٢,٩	٣,٠
٥٠ — ٥٩	٣٦,٨	٣٤,١	٣٨,٨	٥,٠	٥,٠	١,٦	١,٦	١,٧
٦٠ سنة فما فوق	٢٩,٣	٣٠,١	٣١,٩	١,٧	١,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٧

ولقد تبين أن نسبة العود بين المجرمين اليهود قد زادت على مر السنين منذ عام ١٩٥٢ حيث سجلت نسبة قدرها ١٩٪ فى ذلك العام ثم بدأت الزيادة باستمرار حتى وصلت فى عام ١٩٦١ الى حوالى ٤٥٪ ، ويرجع السبب فى هذه الزيادة جزئيا الى زيادة حجم الهجرة . ويلاحظ هنا أن المهاجرين متى وضعوا أرجلهم فى اسرائيل ويصدر فى حقهم حكم جنائى فان الجانى يعد فى هذه الحالة مجرما لأول مرة حتى ولو كان قد ارتكب جرائم متعددة فى الدول التى هاجر منها .

ويبدو من الجدول السابق ان حوالى نصف المحكوم عليهم لارتكاب الجرائم يعتبرون عائدين ، وأن ٤٠٪ من هؤلاء قد ارتكبوا قبل ذلك اربعة جرائم على الأقل .

أما بالنسبة للاحداث فليس من المستطاع تحليل المادة الاحصائية الا منذ عام ١٩٥٧ . وظهر من هذه المادة الاحصائية أن نسبة العود فى عام ١٩٥٧ قد بلغت ٢٢٪ ولكنها حققت فى عامى ٦٠ — ١٩٦١ : ٣٥٪ ، ٣٦٪ على التوالى .

وهكذا فان هناك زيادة واضحة فى نسب العود بين الأحداث على غرار الزيادة التى سجلت بالنسبة لجناح الأحداث .

وقد كانت الزيادة فى جميع فئات العمر ، فقد لوحظ أن نسبة العود تكون منخفضة نسبيا فى فئة العمر من ١٧ — ١٩ سنة ، وتصل الى الذروة فى مرحلة العمر من ٢٥ — ٣٩ ثم تعود الى الانخفاض بعد ذلك . هذه الظاهرة واضحة فى احصائيات ٥١/١٩٦١ حيث كانت أعلى نسبة للعود فى مجموعات العمر من ٢٢ — ٢٩ سنة ، وتبين كذلك أن اقل مستوى لمعدلات العود لكل ١٠٠٠ من السكان قد سجلت فى مجموعات العمر الصغيرة . وتبين فى

الأعوام ١٩٥٩/٥٧ ارتفعت نسب العود بين الأحداث الجانحين من فئات العمر ٩ — ١٠ الى ١٥ — ١٦ سنة . وسجلت الاحصائيات كذلك نسبة منخفضة فى العود بالنسبة للنساء ، وذلك بالمقارنة مع الذكور البالغين والأحداث .

واظهرت الاحصائيات أيضا أن نسبة العود تزيد فى المناطق الحضرية وبصفة خاصة فى المدن الثلاثة : القدس وتل أبيب وحيفا . وقد تحققت هذه الزيادة بالنسبة للجناة البالغين والأحداث على السواء . وتبين أن نسب العود تزيد بصفة خاصة فى المناطق الحضرية الجديدة ثم تليها النسب فى المناطق الريفية الجديدة .

ويرتبط العود بنوع الجريمة وقد أمكن الحصول على الجدول التالى :

نمط الجريمة	نسبة التوزيع		متوسط عدد الجرائم	
	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١
جرائم الإعتداء على النظام العام	١٥٫٧	١٧٫٨	٣٫٩	٣٫٩
جرائم الإعتداء على الأشخاص	٣١٫٥	٢٩٫٢	٣٫٩	٣٫٩
جرائم الإعتداء على الأخلاق	٣٫٦	٢٫٦	٤٫٥	٤٫٤
جرائم الإعتداء على الأموال	٤٢٫٢	٤٤٫٤	٦٫٤	٦٫٤
التزييف و التزوير	٣٫٨	٣٫٧	٦٫١	٥٫٣
جرائم أخرى	٣٫٤	٢٫٤	٣٫٠	٣٫٢

ويتضح من الجدول السابق أن جرائم الاعتداء على المال والملكية هى أكثر الجرائم شيوعا فى حالة العود (٤ر٦٪ ، ٤ر٦) ثم يلى ذلك جرائم التزييف والتزوير (١ر٦٪ ، ٣ر٥٪) ، فجرائم الاعتداء على النظام العام وجرائم الاعتداء على الأشخاص (٩ر٣٪ ، ٩ر٣٪) ، ولقد رأينا أن تحليل الاحصائيات الجنائية قد أكدت أكثر من مرة أن السبب فى زيادة حجم الجريمة راجع الى هجرة اليهود الى اسرائيل . ورأينا كذلك أن هناك علامة استفهام كبيرة تقف أمام جرائم المرور ولذلك رأينا أنه من الضرورى معالجة هاتين الظاهرتين من واقع المادة الاحصائية التى تعلن عنها اسرائيل ذاتها واستنادا الى بعض الدراسات التى أجريت فى هذ المجال .

١ — الهجرة والجريمة فى اسرائيل :

من المعروف أن عمليات تدفق المهاجرين اليهود كانت بصورة مستمرة من بداية هذا القرن . ولقد زاد هذا التدفق بعد تأسيس دولة اسرائيل فى عام ١٩٤٨(١) . وكان على هذه الجموع الغفيرة من المهاجرين فى عام١٩٥٧

(١) دلت الاحصائيات على أن ادارة الهجرة اليهودية الى اسرائيل فى ١٤ مايو ١٩٤٨ قد سجلت ٦٤٩٫٦٣٣ يهوديا ، وانه بعد تسع سنوات أى فى عام ١٩٥٧ وصل الى اسرائيل ٨٩٦٫٣٥٥ يهوديا جديدا .

أن تتأقلم وتندمج فى الأقلية من السكان اليهود التى وجدت بعد عام ١٩٤٨ وصار على هذه الأقلية أن تمتص المهاجرين الجدد . ومن هنا بدأت ظهور ارهاصات الصراع خاصة اذا ما وضعنا فى الاعتبار أنه فى الفترة ما بين ١٩٤٨ ، ١٩٥١ كانت هناك تيارات لا تنتهى من المهاجرين ثم حدث فجأة تدهور نسبى فى هذا التدفق فى الفترة ما بين ٥٢/١٩٥٤ . وعادت الهجرة بصورة واسعة وخاصة من أوربا وشمال أفريقيا فى الفترة ما بين ٥٥/١٩٥٧ .

ولقد حاولت بعض الدراسات فى اسرائيل تصنيف الاحصائيات قبل وبعد ١٩٤٨ والخاصة بتوزيع المهاجرين بحسب محل الميلاد(١) . ويمكننا أن نستخلص منها البيانات التالية :

محل الميلاد	المهاجرين قبل عام ١٩٤٨	المهاجرين بعد عام ١٩٤٨	نسبة المهاجرين بعد عام ١٩٤٨
من جميع الدول	٤٥٢,١٥٨	٨٩٣,٦٥٥	١٠٠,٠
آسيا	٤٠,٧٧٦	٢٥٩,٦٤٨	٢٩,٦
أفريقيا	٤,٠٣٣	٢٢١,٥٠٠	٢٥,٢
أوروبا	٣٧٧,٤٨٧	٣٨٨,٤٥٨	٤٤,٣
الأمريكتين	٧,٥٧٩	٧,٣٣٠	٠,٩
أستراليا ونيوزيلند	٧٢	١٧٥	—
غير مبين	٢٢,٢٨٣	١٩,٤١٩	—

ويتضح من الجدول السابق أن أعلى نسبة من المهاجرين بعد عام ١٩٤٨ كانت من أوربا (٤٤,٣٪) فى حين أن أفريقيا (٢٥,٢٪) وآسيا (٢٩,٦٪) قد سجلت المرتبة الثالثة والثانية على التوالي . ولم تظهر سمات الصراع بين الاوربيين والأمريكيين من اليهود نظرا لضآلة نسبة المهاجرين من الأمريكتين، ولكن الصراع كان واضحا بين اليهود السيفارديم Sephardic-Jews القادمين من الشرق واليهود الشيكنازيم Ashkenazi-Jews الذين من أصل أوروبى . والمقصود باليهود الشرقيين أولئك اليهود الذين هاجروا الى اسرائيل من الدول الشرقية وبصفة خاصة من المناطق التى كانت خاضعة للامبراطورية العثمانية . ويمكن تقدير المهاجرين اليهود من هذه الدول بعد عام ١٩٤٨ على النحو التالى :

الدول المهاجر منها	قبل عام ١٩٤٨	بعد عام ١٩٤٨	النسبة بعد عام ١٩٤٨
تركيا	٨,٢٧٧	٣٨٠٧١	٤,٤
إيران	٥,٥٣٦	٢٩٥٢٨	٣,٣
العراق	٧,٩٩٥	١٢٥٤١٣	١٤,٢
اليمن	١٤,٥٦٦	٤٥٧٨١	٥,٢
عدن	١,٢٧٢	٣٢٤٨	٠,٤
تونس — الجزائر — مراكش	٩٩٤	١٥٤٩٠٥	١٧,٦
ليبيا	٨٧٣	٣٢٨٤٩	٣,٧

(١) Sholomo Shoham = Crime and Social Deviation, Henry Regnery Cop. Chicago 1966, p. 76.

ومن الواضح أن أغلبية اليهود الشرقيين بعد عام ١٩٤٨ كانت من النازحين من العراق والمغرب العربى (تونس — الجزائر — مراكش) . ويلاحظ أنه لم يرد فى الاحصائيات السابقة تقدير لأولئك الذين نزحوا من سوريا ومصر على الرغم من أن هاتين الدولتين كانتا خاضعتين للامبراطورية العثمانية .

واذا ما تتبعنا أصل اليهود السيفارديم نجد أن توزيعهم بحسب محل الميلاد كان على النحو التالى :

الدولة	قبل عام ١٩٤٨	بعد عام ١٩٤٨	النسبة بعد عام ١٩٤٨
الإتحاد السوفيتى	٥٢٣٥٠	١١٩٩٤	١,٤
بولندا	١٧٥١٢٧	١٣٦٨٢٠	١٥,٦
رومانيا	٤١١٠٥	١٢٣٥٦٢	١٤,٠
بلغاريا	٧٠٥٧	٣٨٥٩٩	٤,٤
يوغوسلافيا	١٩٤٤	٧٨٤٢	٠,٩
اليونان	٨٧٦٧	٢٥٧٩	٠,٣
ألمانيا	٥٢٩٥١	٨٩٠٨	٠,١
النمسا	٧٧٤٨	٢٩٠٦	٠,٣
تشيكوسلوفاكيا	١٦٧٩٤	١٩١٦١	٢,٢
المجر	١٠٣٤٢	٢٣٢٦٣	٢,٦
انجلترا	١٥٧٤	٢٥٠٠	٠,٣
هولندا	١٢٠٨	١٤٣٤	٠,٢
فرنسا	١٦٣٧	٣٧٦٩	٠,٥
إيطاليا	١٥٥٤	١٥١٠	٠,٢
دول أوربية أخرى	٢٣٢٩	٣٦١١	٠,٤

ويبدو واضحا من هذه الاحصائيات أن غالبية المهاجرين اليهود السيفارديم بعد عام ١٩٤٨ كانت من دول أوربا الشرقية ، وبصفة خاصة من بولندا (١٥ر٦٪) ورومانيا (١٤٪) وبلغاريا (٤ر٤٪) والمجر (٢ر٦٪) وتشيكوسلوفاكيا (٢ر٢٪) .

ويحاول الباحثون فى اسرائيل تحقيق فرض أن هناك صراع حضارى بين اليهود الشرقيين واليهود الأوربيين بدعوى أن المستويات الاقتصادية والثقافية بين الشرقيين فى مستوى أقل من مستوى الأوربيين .

واذا كانت الغالبية من اليهود النازحين الى اسرائيل بعد عام ١٩٤٨ من الدول الاشتراكية فان الصراع الحضارى على حد قول اليهود هو بين الدول الاشتراكية واليهود الشرقيين .

وهنا توجد علامة استفهام : هل المستويات الاقتصادية والثقافية بين يهود الدول الاشتراكية وبصفة خاصة بعد عام ١٩٤٨ تشكل درجة من المستوى تحققت معها الهوة بالمقارنة مع مستويات اليهود الشرقيين ؟

واذا كان هذا مظهر الصراع فى الخمسينات على حد قول اليهود ، فما هو انعكاس ذلك على ظاهرة الجريمة بالنسبة للبالغين ؟ .

لقد قيل ان المهاجرين اليهود الى اسرائيل قبل عام ١٩٤٨ قد امتصتهم بسرعة ، ولكن بعد عام ١٩٤٨ لم تحدث عمليات التأقلم والتوحد بين المهاجرين الجدد والقاطنين فى اسرائيل .

واذا ما حاولنا تقسيم حياة اسرائيل الى مراحل كل منها عشر سنوات، نلاحظ أنه بالنسبة **للفترة الأولى** قد تحققت زيادة مستمرة فى نسبة الجناة البالغين من المهاجرين وخاصة بين عام ١٩٥١ — ١٩٥٧ وذلك على النحو التالى :

عام ١٩٥١ : ٧ر٦٠٪ من مجموع الجناة البالغين فى المجتمع الاسرائيلى

عام ١٩٥٢ : ٧ر٦٥٪ من مجموع الجناة البالغين فى المجتمع الاسرائيلى

عام ١٩٥٣ : ١ر٦٧٪ من مجموع الجناة البالغين فى المجتمع الاسرائيلى

عام ١٩٥٤ : ٨ر٦٥٪ من مجموع الجناة البالغين فى المجتمع الاسرائيلى

عام ١٩٥٥ : ٢ر٦٦٪ من مجموع الجناة البالغين فى المجتمع الاسرائيلى

عام ١٩٥٦ : ٩ر٦٨٪ من مجموع الجناة البالغين فى المجتمع الاسرائيلى

عام ١٩٥٧ : ٧ر٦٦٪ من مجموع الجناة البالغين فى المجتمع الاسرائيلى

وهذه النسب السابقة تشير الى الجناة البالغين فى فترة العمر من ١٥ سنة فما فوق بين مجموع المحكوم عليهم الذين ارتكبوا جرائم خطيرة . ويبدو أن متوسط عدد المهاجرين بالمقارنة مع مجموع الشعب الاسرائيلى كله (فى الفترة ما بين ١٩٥٧/٥٣) ٦٠٪ .

ولقد تمت مقارنة معدلات هذه النسب السابقة بمعدل الجريمة بين الجناة من مواليد اسرائيل ، وتبين أن الظاهرة الاجرامية بين المهاجرين الجدد البالغين تزيد عن معدل الجريمة بين مواليد اسرائيل بمقدار ١٠ : ٥ر٧ .

ويعد هذا المعدل مرتفعا اذا ما وضع فى الاعتبار أن الدراسات على اليهود فى الولايات المتحدة الأمريكية قد سجلت معدلا منخفضا هو ١٠ : ٩.

وبتوزيع نسب الجناة بحسب نوع الجريمة ومحل الميلاد امكن الحصول على الجدول التالى :

نوع الجريمة	أوروبا والأمريكتين	أفريقيا	آسيا
جرائم الإعتداء على النظام العام	١٨	١٦	١٦
جرائم الإعتداء على الأشخاص	٢٦	٣٠	٢٧
جرائم الإعتداء على الأخلاق	٢	٢	٢
جرائم الإعتداء على المال	٢٥	٢٧	٢٦
جرائم السرقة	٢	٢	١
جرائم الحريق والإتلاف	٦	١٠	٩
جرائم التزييف والتزوير	٢	١	١
جرائم أخرى	١٩	١٢	١٨

ومن الواضح أن جرائم الاعتداء على الأشخاص قد سجلت أعلى نسبة بين المهاجرين اليهود القادمين من القارات الأربعة (١٢٪ ، ٣٠٪ ، ٢٧٪) وقد سجلت للنازحين من أفريقيا المرتبة الأولى تليها آسيا فالقادمون من أوروبا والأمريكتين . ونفس هذه الظاهرة سجلت بالنسبة لجرائم الاعتداء على المال (٢٥٪ ، ٢٧٪ ، ٢٦٪) .

واذا انتقلنا الى العشرة سنوات التالية نجد أن الاحصائيات ظلت ثابتة بالنسبة للمهاجرين اليهود الجناة حيث سجل القادمون من أفريقيا المرتبة الأولى ، تليها القادمون من آسيا فالنازحون من أوربا . ويبين الجدول التالى توزيع اليهود البالغين الذين ارتكبوا جريمة بحسب القارات (لكل ١٠٠٠ من السكان وذلك فى الفترة ما بين ١٩٦٣ — ١٩٦٥(١) .

محل الميلاد	١٩٦٣	١٩٦٤	١٩٦٥
إسرائيل	٩,٩	١٠,٧	١١,٤
آسيا	١١,٥	١١,٥	١٢,٦
أفريقيا	٢٠,٣	٢١,٦	٢٢,٧
أوروبا والأمريكتين	٣,٨	٤,٠	٤,٣

وهكذا تدل هذه النسب السابقة على أن اليهود القادمين من أفريقيا يقعون فى هاوية الجريمة بصورة تزيد عن أولئك القادمين من آسيا وأوربا . وقد تبين من توزيع الجناة اليهود المهاجرين فى الفترة ما بين ١٩٦٥/٥٣ على حسب محل الميلاد وفترة الهجرة أن أغلبية الجرائم التى ارتكبت من اليهود المهاجرين الآسيويين والأوربيين كانت بصورة مرتفعة حتى عام ١٩٥٥ ويلى ذلك أولئك الذين هاجروا فى الفترة ما بين ٤٨ — ١٩٥٤ . أما أقل نسبة فهى التى سجلت من أولئك الذين هاجروا حتى عام ١٩٤٧ .

(1) Criminal Statistics 1964 - 1965 = Centeral Bureau of Statistics Israel, special series No. 247, p. XXII.

٢ ــ جرائم المرور فى اسرائيــل :

رأينا أن جرائم المرور تتضمن على جرائم القتل باهمال ، وكذلك مخالفات المرور . وهناك من يقول أن خسائر اليهود من الأرواح الناتجة عن فعــل الفدائيين الفلسطينيين لا تظهر بشكل رسمى تحت بند جرائم القتــل فى الاحصائيات الجنائية ، ولكن تضاف الى احصائيات جرائم المرور .

والاحصائيات الرسمية فى اسرائيل لحوادث المرور هى احصائيات خاصة مستقلة عن الاحصــائيات السنوية الرســمية الجنائية . وتعرف هــذه الاحصائيات جرائم المرور بتلك الحوادث التى تقع على الطرق العامة من السيارات المتحركة والتى تؤدى الى اصابة شخص أو ايقاع الضرر به(١) .

وعلى هذا الأسـاس تتضمن احصائيات المرور على :

(أ) حوادث المرور التى تسجل ضحايا والتى تقــوم الشرطة بالتحقيق فيهــا .

(ب) حوادث المرور التى لا تسجل فقط ضررا بالملكية .

(جـ) حوادث المرور التى توقع الضرر بسيارة مدنى أو رجل الشرطة .

(د) حوادث المرور التى تقع فى شرق القدس وذلك بعد يونية ١٩٦٧ .

ويلاحظ على هذه الاحصائيات أنها تقرر فى البند ٣ تضمين الحوادث التى تقع على المدنيين أو رجال الشرطة ، ولكنها لا تتضمن على تلك الحوادث التى تكون فيها طرفا السيارات العسكرية وذلك لأنها لا تسجل بواسطة رجال الشرطة وبالتالى لا تدخل فى الاحصائيات الخاصة بحوادث المرور .

أما بالنسبة للبند ٤ من هذه الاحصائيات فانها تقرر تضمين تلك الحوادث التى تقع فى شرق القــدس ولكنها لا تتضمن على الحوادث التى تقــع فى الأراضى التى تحتلها قوات الدفاع الاسرائيلية .

وتحتوى هذه الاحصائيات على بيانات عن الحادثة ، ووقت ارتكابهــا ونوعها ، ودرجة خطورتها ، وطراز السيارة ، وحالتها وملكيتها ، وسن الســائق ، ونوعه ، ونوع رخصــته ... الخ ، وبيــانات عن الأضرار الناتجة(١) . وفيما يلى جدول بحوادث المرور فى الفترة ما بين ١٩٥١ حتى ١٩٦٨ :

---

(١) Israel Central Bureau of Statistics = Road accidents with casualties 1968, Part I, Jerusalem 1969. speç. series No. 293 p. XXI.

(٢) بدأ العمل فى اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ باستخدام نموذج خاص يملأ عند وقوع الحوادث وهو النموذج رقم ٤١٠٦ .

السنة	عدد حوادث المرور
١٩٥١ — ١٩٥٥	٤٣٠٨
١٩٥٦ — ١٩٦٠	٧٦٠٥
١٩٦١	٨٧٩٠
١٩٦٢	٩٢٣٩
١٩٦٣	١٠٦٥٦
١٩٦٤	١١٨٦٩
١٩٦٥	١١٩٥٦
١٩٦٦	١١٢٣٤
١٩٦٧	١٠٨٢٦
١٩٦٨	١١١٩٧

ومن الواضح أن عدد حوادث المرور قد قفز مرة واحدة منذ عام ١٩٦١، وسجلت هذه الحوادث بعد ذلك زيادة مضطردة . وقد سجلت الشرطة فى عام ١٩٦٨ ما يعادل ١١١٩٧ حادثة مقابل ١٠٨٢٦ حادثة فى عام ١٩٦٧ . واذا ما وضعنا فى الاعتبار الرقم الذى سجل فى الفترة ما بين ١٩٥٥/٥١ ، وهى ٤٣٠٨ ، وكذلك فى الفترة ما بين ١٩٥٦/١٩٦٠ وهى ٧٦٠٥ ظهرت بصورة واضحة اذن تلك القفزة الهائلة . ولم تبرر الاحصائيات ذلك الرقم المخيف الذى سجل فى عام ١٩٦١ (٨٧٩٠) على أنه فى السنوات الأربع السابقة عليها سجلت فقط ٧٦٠٥ حادثة .

ويبررون الزيادة فى عام ١٩٦٧ — ١٩٦٨ بقولهم أن حرب الأيام الستة ربما أثرت فى هذه الأرقام . وتعترف الأوساط الرسمية بأن التدهور المستمر قد ظهر فى الفترة ما بعد عام ١٩٦٠ ، ولا يعتدون بتلك الأرقام السابقة على هذه السنة بدعوى انها لا تعكس الواقع .

وتبلغ زيادة الحوادث فى عام ١٩٦٧ بنسبة مقدارها ٥٪ عن عام ١٩٦٨. ولقد تبين أن عدد الحوادث لكل ١٠٠٠ عربة مرخصة قد سجل معدلا ثابتا منذ عام ١٩٦١ وهو ٥٦ حادثة ، ويبلغ هذا المعدل فى عام ١٩٦١ نصف المعدل السابق — وفى عام ١٩٦٨ سجلت ٤ حوادث لكل ١٠٠٠ مواطن اسرائيلى . وقد سجل نفس هذا الرقم فى عام ١٩٦٧ . وقد سار هذا المعدل بثبات دائم وبالزيادة باستمرار منذ عام ١٩٦١ حتى ١٩٦٤ .

ولوحظ أن ١٦٥٠٠ عربة سجلت حوادث فى عام ١٩٦٨ بنسبة قدرها ٤ر٢٪ زيادة عما سجل فى عام ١٩٦٧ . وأن ٧٨٪ من حوادث المرور التى سجلت فى عام ١٩٦٨ قد وقعت فى مفترق الطرق العامة بين المدن . واعترفت الاحصائيات بأنه فى مقابل هذه الزيادة كانت هناك زيادة ايضا فى خطورة هذه الحوادث ، فلقد ارتفعت حوادث الوفاة فى عام ١٩٦٨ الى ٣٥٣ حالة بزيادة قدرها ٤ر١٪ عما سجل فى عام ١٩٦٧ (٣٤٨ حالة) . وكانت هناك زيادة ايضا فى الحوادث التى أوقعت ضررا بليغا بالأفراد

(٢١٢٤ حالة) فى عام ١٩٦٨ فى مقابل ٢٠٩٠ حالة فى عام ١٩٦٧ . أما الحوادث البسيطة فقد بلغت ٨٧٢٠ حالة فى عام ١٩٦٨ فى مقابل ٨٣٨٨ فى عام ١٩٦٧ .

أما بالنسبة لتوزيع المجنى عليهم فى حوادث المرور فقد سجل فى عام ١٩٦٨ ما يقرب من ١٢٢٢٨ مصابا فى فترة العمر من ١٥ — ٦٤ عاما . أما بالنسبة للاحداث فقد بلغ المصابون ١٩٦٥ حدثا فى فترة العمر من ٤—١٥ عاما ، وبلغ عدد المصابون الذين تعدوا ٦٥ عاما ٩٢٢ مصابا . وبذلك كان معدل الاصابات لكل ١٠٠٠ مواطن بالغ هو ١٥ر٧ ، وبين الأحداث ٢٢ر٣ ، وللشيوخ ٠٤ر٧ .

وكان شهرى يوليه وأغسطس على قمة المستويات بالنسبة للاصابات بين الأحداث من ١٠ — ١٩ سنة لاقتران هذين الشهرين بالعطلة الصيفية ، بينما يعتبر شهر أغسطس من أسوأ الشهور بالنسبة للبالغين بين ٢٠ — ٢٤ سنة .

نظرية روسكوباوند فى الضبط الاجتماعى

دكتور حمد عبد الله أبو على*

كلمة عن روسكوباوند :

كان روسكوباوند (١٨٧٠ — ١٩٦٤) فيلسوفا وأستاذا فى القانون . ولد ونشأ فى لينكولن بولاية بنراسكا فى الولايات المتحدة . وكان والده محاميا ذا اتجاه محافظ ، وقد أخذ عنه باوند ذلك الاتجاه . وقد تخصص فى علم النبات حتى حصل على الدكتوراه فى ذلك العلم من جامعة بنراسكا . ثم تحول اهتمامه الى القانون ، وقضى عاما فى مدرسة الحقوق بجامعة هارفارد ، وعين قاضيا فى المحكمة العليا بالولاية عام ١٩٠١ ، وبذلك استطاع أن يفهم تماما العمل القضائى ، ثم اشتغل بالتدريس فى مدارس الحقوق بجامعات نبراسكا وشيكاغو وهارفارد على التوالى . ثم أصبح عميدا لمدرسة الحقوق فى هارفارد عشرين عاما بين ١٩١٦ و ١٩٣٦ . أخيرا صار أستاذا فى تلك الجامعة .

ولباوند عدد كبير من المقالات والكتب ، وقد أثرت كتاباته ومحاضراته فى التفكير الفقهى فى أنحاء العالم كله . وكان واسع الاطلاع متعدد الاهتمامات . فقد اهتم بالمشاكل السوسيولوجية : الضبط الاجتماعى والمصالح الاجتماعية . وبالمشاكل الفلسفية : الفلسفة العملية ، ونظرية القيم ، فضلا عن المشاكل العملية التى تواجهها المحاكم الأمريكية . وقد أسهمت كل تلك الاهتمامات فى تشكيل فكره واثرائه ، كما ساعدته على توسيع مجال علم الاجتماع القانونى وتوضيح أبعاده .

وقد تأثر باوند بكثير من الفلاسفة والمفكرين . ففى فلسفته القانونية تأثر بفلسفة التطور التاريخى عند هيجل Hegel ، ولكنه عارض المذهب التاريخى عند سافينى Savigny . وتأثر بوليم جيمس William James وهيجل فى نظرية تقييم القانون القائمة على أساس المصالحة والتوفيق بين المطالب المتصارعة . ثم أخذ من ليستر وارد Lester Ward وروس Ross اعتقادهما فى التحسن الاجتماعى المعتدل . كما أن نظريته فى المصالح الاجتماعية تماثل مفهوم وارد عن القوى الاجتماعية Social forces ولكنه تجنب اهتمامه بالتطور البيولوجى . وفى كتابه « تفسيرات لتاريخ القانون » Interpretations of Legal History الصادر فى عام ١٩٢٣ ، كان متأثرا بكتاب وارد « العوامل النفسية فى الحضارة » The Psychic Factors Civilisation، وبكتاب هيجل « فلسفة التاريخ »

* مدرس علم الاجتماع — بكلية الآداب جامعة القاهرة

Philosophy of History ، وبكتاب اهرنج « روح القانون الرومانى »
Spirit of Roman Law

ويبدو أن باوند أخذ من روس الفكرة القائلة أن القانون مجرد وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعى ، ولكنه عارض نظريته فى الغرائز الاجتماعية . ثم أخذ عن هولمز Holmes فكرة الاتجاه الوظيفى فى الفقه ، ولكنه صاغ الفكرة وأوضح أبعادها حتى أصبحت تنسب اليه . وتقضى هذه الفكرة بدراسة الآثار الاجتماعية للنظم القانونية فى الضوابط الاجتماعية الأخرى الموجودة فى المجتمع ، على أساس أن القانون مجرد وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعى ، كما أنها تقضى بدراسة أثر الضوابط الاجتماعية الأخرى فى القانون ومدى اسهامها فى تحقيق غاياته . ومعنى هذا أنه يدرس التأثير المتبادل بين الضوابط الاجتماعية المختلفة ومن بينها القانون . وهذه الدراسة كلها تقع فى نطاق علم الاجتماع القانونى . فقد أصبح الفقه الاجتماعى عند باوند علما تحليليا تقييميا يتميز عن علم الاجتماع القانونى ، وهو فى الحقيقة علم تحليلى وضعى .

ونعرض فى هذا المقال نظرية روسكوباوند فى الضبط الاجتماعى ، لأنها تحوى كثيرا من أفكاره الهامة . ولذلك تستحق منا التأمل والتفكير ، خاصة أنه يؤكد فيها أهمية أسلوب القانون بدلا من أسلوب القوة . أى انه بعبارة أخرى يؤكد « سيادة القانون » ، وهذا ما دفعنى الى الكتابة فى هذا الموضوع .

(١) ان المحور الأساسى الذى يدور حوله التفكير القانونى عند روسكو باوند أن كل قانون يرتكز على عنصر مثالى . ولذلك يجب الاهتمام بهذا العنصر بالذات عند دراسة القانون . ومعنى هذا أنه يؤكد الصلة بين الفلسفة والقانون على أساس أن الفلسفة تدرس ذلك العنصر المثالى وتقدم نتائج دراستها لرجال القانون . فالفلسفة هى المعرفة النظرية التى يستعين بها المشرع القانونى عندما يؤدى عمله . أى أن الفقيه يجب أن يستند الى نظرية فى فلسفة القانون ، يسترشد بها عند وضع النسق القانونى وصياغة القواعد القانونية التى يتكون منها هذا النسق .

وقد اعتمد الفقهاء على نظرية القانون الطبيعى — وهى نظرية فلسفية ، فى القرنين السابع عشر والثامن عشر وحتى النصف الأول من القرن التاسع عشر . كما اعتمد عليها الفقهاء الرومان من قبل . وتهدف هذه النظرية الى وضع مجموعة من القواعد القانونية الصادقة صدقا شاملا عند كل الشعوب وفى كل زمان ومكان . وتلك القواعد يصل اليها الانسان المثالى بالتفكير المنطقى فيما ينبغى أن يفعله ولا يفعله ، وفيما يطالب به نفسه وما يوافق عليه من مطالب الآخرين . ومعنى هذا أن الفلسفة كانت توجه القانون الرومانى كما كانت توجه القانون فى أوربا وأمريكا فى العصور الحديثة . ويتضح ذلك التأثير من أنه كان لكل كتاب فى القانون مقدمة فلسفية ، كما كان لكل قانون ديباجة فلسفية .

لقد استمرت نظرية القانون الطبيعى زمنا طويلا ، ولكن هذا لا يشير الى أن معناها كان واحدا فى كل الأزمنة ، بل أنها اتخذت معنيين مختلفين : الأول

انتشر بين اليونان والرومان . والثانى ساد فى العصور الحديثة وبخاصة فى القرنين السابع عشر والثامن عشر . لقد ميز اليونان بين القانون الطبيعى والقانون القائم على التقاليد والتشريع ؛ كذا فعل الرومان . ويختلف مفهوم الطبيعة فى العصور القديمة عنه فى العصور الحديثة . فالشىء الطبيعى عند اليونان هو الشىء الكامل الذى يعبر بصورة كاملة . عن فكرة الشىء . ويترتب على ذلك أن القانون الطبيعى هو ذلك القانون الذى يعبر بصورة كاملة عن فكرة القانون . والقاعدة القانونية الطبيعية هى تلك القاعدة التى تعبر بصورة كاملة عن فكرة القانون الذى يطبق فى موضوع محدد بالذات . فالقانون الطبيعى — اذن — قانون مثالى كامل نصل اليه بالتفكير القانونى . أما القانون القائم على التشريع فتضعه السلطة السياسية ، وليس سوى صورة غير كاملة وسطحية لهذا الواقع القانونى . غير أن نظرية القانون الطبيعى فى العصور الحديثة فقد نشأت بهدف أن يكون قانون العالم على أساس قانون المدينة الرومانية . أى أن مهمة الفقهاء كانت وضع القانون وصياغته على صورة القانون الرومانى وليكون أداة لاشباع حاجات كل العالم، وكان طريقهم الى ذلك هو التفكير القانونى الذى يتأثر بمثال فلسفى .

ويتضح من هذا أن القانون الطبيعى عند اليونان والرومان هو القانون المثالى الكامل ، أما القانون الطبيعى فى العصور الحديثة فهو القانون الذى كان سائدا فى المدينة الرومانية . وعلى أى حال فهناك مثال فلسفى واضح يحكم التفكير فى كلتا الحالتين .

لكن نظرية القانون الطبيعى فى العصور الحديثة لم تكن أداة صالحة تستخدم فى وضع القوانين والحكم عليها . لأن القانون الطبيعى كان يدعى أنه كامل ومثالى وشامل على أساس أنه مستمد من العقل الشامل . غير أنه فى الواقع كان قانونا وضعيا . بل هو بقول أكثر دقة ترجمة مثالية للقانون الوضعى فى مجتمع معين وفى زمن محدد . فقد كان الفقهاء فى العصور الحديثة ينظرون الى المدينة الرومانية والى القانون الرومانى . ويحكمون على القواعد القانونية الفعلية فى ضوء ما يقضى به ذلك القانون . . وهو فى الواقع قانون وضعى لأنه يتلاءم مع الأوضاع السائدة فى ذلك المجتمع الى حد كبير . فهم يرون أن القواعد القانونية الفعلية يجب أن تتلاءم مع ذلك القانون الطبيعى (أى الرومانى) الى أقصى حد ممكن ، كما يجب أن تتشكل تبعا له . فاذا تبين لهم أن الاتفاق قائم بينهما فيجب أن تستمر القواعد القانونية الفعلية فى الوجود ، والا فانه يجب الغاؤها .

ولكن عندما حل النصف الثانى من القرن التاسع عشر تغير المجتمع تغيرا جذريا ، ولذلك لم تعد نظرية القانون الطبيعى تلائمه . ومن ثم بدأ الفقهاء لا يؤمنون بالفلسفة وابتعدوا عنها ، بعد التحالف الذى استمر بينهما طوال سنوات ازدهار نظرية القانون الطبيعى . ونشأت جماعة من المحامين يحتقرون الفلسفة ويعجبون — فى الوقت نفسه — بالفقه التحليلى ، واعتقدوا أنهم أقاموا علما science للقانون قائما بذاته لا يحتاج الى أية فكرة

فلسفية . ولذلك أطلقوا على أنفسهم الفقهاء العلميين Scientific jurists ورأى هؤلاء الفقهاء أن القانون يتكون من تلك القواعد القانونية التى تطبقها المحاكم . أى أنه خال من العنصر المثالى . ولا يختلف باوند معهم من ناحية أن القانون هو الذى تطبقه المحاكم . ولكن يرى أن رجال المحاكم ورجال الأمن كلهم موظفون فى الدولة ، يستمدون قوتهم من قوة هذه الدولة . ولكل دولة فلسفة محددة توجهها فى القيام بوظائفها . أى أن باوند يؤكد وجـــود العنصر المثالى فى القانون . غير أن هؤلاء الفقهاء العلميين لم يهتموا بالدولة ولا بطابعها الرسمى ولا بقوتها التى تسند بها موظفيها . ولذلك رأى باوند أن هذا القانون ــ الذى يقول به هؤلاء الفقهاء ليس سوى وهما ، لأن المحاكم لا تستطيع أن تتجاهل العنصرَ المثالى فى القانون . فهى عندما تتخذ أى قرار فان ذلك يتم فى ضوء مثال معين .

وقد ترتب على ذلك أن نظرية القانون الطبيعى عادت مرة اخرى الى الظهور فى مطلع القرن العشرين . غير أنها لم تأت هذه المرة لكى تقدم لنا قانونا عالميا مكونا من القواعد القانونية المثالية . فليست مهمتها فى ذلك الوقت تقديم مجموعة من التشريعات المثالية . وانما جاءت لتحليل العنصر المثالى فى القانون الوضعى . ومعنى هذا أن هذه النظرية لم تحاول اثبات وجود المثل المطلقة التى تصلح لكل مجتمع فى كل زمان ومكان . وانمـــا حاولت توضيح المثل الاجتماعية فى مجتمع معين وفى فترة محددة بالذات ، ثم صياغة هذه المثل لتجعل منها الأساس الذى يقوم عليه التفكير القانونى .

ومع عودة نظرية القانون الطبيعى فى مطلع القرن الحالى بدأت محاولات مختلفة لاحياء فلسفة القانون . فقد أحيا ستاملر Stammler ما يسميه الفرنسيون المذهب المثالى القضائى Juridical idealism . محاولا توضيح العنصر المثالى فى القانون الوضعى . ويقضى هذا المذهب بالحكم على قواعد ومبادىء النظم القانونية على أساس تحقيقها للغايات التى وضع القانون من أجلها . ويحاول ستاملر تحويل القانون الوضعى الفعال بكل مضمونه الامبريقى الى صورة مثالية منطقية عن المجتمع لا يمكن أن تتأثر بالاقتصاد ، لأن الاقتصاد وحده هو المادة الملموسة المحسوسة فى المجتمع التى يشكلها القانون ، فهو يجعل من القانون شيئا ثابتا . ويعطيه الأســـبقية المنطقية والتكوينية على الاقتصاد . أى أنه كان علـــى نقيض الماركســـية .

ثم عرض ليون دجوى Leon Duguit نظرية عن المجتمع الصناعى الحضرى كنظرية عن العنصر المثالى فى القانون . ولم يميز بين أنواع القانون بتصنيف صور التضامن الاجتماعى وانما اهتم بنوع واحد من المجتمعـــات هو المجتمع المتمدن الذى يسود فيه التضامن العضوى ثم اهتم بالعلاقة بين الدولة والقانون الذى يفرضه هذا التضامن وأطلق عليه وجوى القانون الموضوعى .

ثم قدم هوريو Hauriou نظرية التنظيمات Theory of the Organizations التى تحتل أهمية خاصة باعتبار التنظيمات من أهم وسائل الضبط الاجتماعى فى المجتمع المعاصر . والواقع أن هذه النظرية تعتبر محاولة لفهم التنظيمات

العمالية وهى من أكثر الجماعات فاعلية فى المجتمع الحديث . كما يرى هوريو أن النظام Institution فكرة قانونية تؤدى مهمة مجددة ، وتحقق نفسها وتستمر فى الوجود داخل بناء اجتماعى . ثم الى جانب ذلك يمثل النظام العنصر الواقعى الملموس الديفامى التلقائى فى القانون فهو أكثر موضوعية من كل القواعد القانونية . ثم ميز هوريو بين نوعين من النظم : النظم الجماعية Group Institutions أى الهيئات الجماعية . والنظم الشيئية Thing Institutions أى العلاقات بين الأفراد والجماعات التى تظل بالضرورة مستقلة بعضها عن بعض . والرابطة التى تنشأ بينها ليست سوى الاتصال السطحى العابر . وفى ضوء التمييز بين هذين النوعين من النظم أدرك هوريو أن صور الألفة أو المعاشرة sociability هما الأساس الذى تقوم عليه الأنواع المختلفة من القانون .

ويؤكد هوريو أن النظام الجماعى « كل » لا يمكن رده الى مجموع أفراده ويربط الأفراد معا بواسطة القانون ، وبدون موافقتهم الفردية . وبذلك أوجد هوريو قانونا اجتماعيا بالمعنى الدقيق للمصطلح . ويوجد النظام الجماعى — غالبا — فى صورة تعاقد ، مثل عقود العمال والمساومة الجماعية ففى حالة عقود العمل يتكامل العامل داخل مصنع موجود من قبل ويخضع لنظامه القانونى . وفى حالة المساومة الجماعية فان الاطراف المتعاقدة وهى نقابات العمال واتحادات أصحاب الأعمال ليست سوى هيئات للنظام الجماعى . واتفاقهم معا ليس سوى صورة من الاعتراف بالقانون الاجتماعىالموجود من قبل .

والأمر الهام فى نظر هوريو أن النظم أشياء ثابتة ذات وجود منفصل ومستقل عن وجود الأشخاص ، وهى تنظم أنشطة معينة يقوم بها هؤلاء الأشخاص دون أن يتضمن هذا التنظيم شخصياتهم . وهذه النظم يجب أن تحل محل الحشود من الأفراد ، الذين يمارس كل منهم ارادته ويدخل مع غيره فى منافسة أو صراع لا ينتهى . غير أن أهم ما فى هذه النظرية أن الانسان الفرد ليس الوحدة الأساسية التى يتكون منها المجتمع .

وقبل هوريو أوضح لنا ارلنج Ehrlich أهمية العلاقات والجماعات والهيئات فى المجتمع الى جانب أهمية نظامها الداخلى كأساس للنظام القانونى. وبذلك وضع لنا ارلنج الأساس الذى يرتكز عليه القانون . فقد كان يعتقد أن النظام الداخلى للجماعات هو الصورة التاريخية الأولية للقانون . كما أنه فى الوقت الحاضر كما كان دائما القاعدة الأساسية لهذا القانون . ثم أن فاعلية القانون فى الوقت الحاضر كما كانت دائما تعتمد أساسا على الأفعال التى تؤديها الهيئات . فالكنيسة والنقابة العمالية والحزب السياسى والأسرة وأية جماعة أخرى ، هى أهم الوسائل الحقيقية لمواجهة المخالفات القانونية .

وتختلف أفكار ارلنج وهوريو عن أفكار العصر القديم من ناحية ، وأفكار القرن التاسع عشر من الناحية الأخرى . فقد أدرك الرومان الانسان الفرد كما لو كان جماعة ، لأنهم عرفوا العائلة المكونة من فرد واحد . فقد يكون الفرد رب عائلة تتكون منه فحسب . ويرجع هذا الى أن تنظيم المجتمع الرومانى قائم على أساس قرابى . ومتى كان الفرد هو الوحدة الأساسية

التى يتكون منها المجتمع ، فان الجماعة أو الهيئة ليست سوى مجموعة من الأفراد . ولكن هذا التصور لا يناسب مجال القانون . اذ لابد من ادراك الهيئة أو الرابطة Association كأنها كل ، والكل يختلف عن الأجزاء التى يتكون منها .

لذلك كان من العسير للقرن التاسع عشر يتصور أن الجماعة هى الوحدة الاساسية التى يتكون منها المجتمع . مع أنه كان يؤمن ببعض الأفكار التى لها قيمتها . فقد كانت الفكرة الأساسية فى علم القانون فى ذلك القرن هى اعتماد الفرد على غيره — مع الاهتمام فى نفس الوقت بارادته الحرة . وقد ظهرت هذه الفكرة بفضل دوركايم وما كتبه عن تقسيم العمل الاجتماعى ، والفقهاء الذين ساروا خلفه مثل دجوى ، الذى أوضح فكرة الاعتماد المتبادل الاجتماعى الناشىء عن ظاهرة تقسيم العمل .

ويتضح من هذا أن كتابات جيركه Gierke وارلنج وهوريو فى القرن العشرين جعلتنا ندرك ضرورة التفكير مرة أخر فى العلاقات والجماعات والهيئات . وكل هذه الأفكار التى جاءوا بها تعتبر نظريات شاملة عن المجتمع الحضرى الصناعى . فهؤلاء العلماء يحاولون رسم صورة دقيقة عن المجتمع كما هو . واذا قبل القضاة والاداريون هذه الصورة ، فانها تصبح العنصر المثالى فى القانون الوضعى فى ذلك الوقت .

ولكن مثل النظام الاجتماعى تتغير بالتدريج ، ومن ثم لابد من أن تتغير — فى نفس الوقت — مثل النظام القانونى . أى لابد من أن يتغير العنصر المثالى فى القانون . لأن مثل النظام الاجتماعى هى فى الوقت نفسه مثل النظام القانونى . ومعنى هذا كله أنه لابد من تغيير القانون والعنصر المثالى فيه بعد كل تغيرات تدريجية تحدث فى المجتمع ونظمه الاجتماعية .

غير أن استمرار الحالة الاجتماعية السائدة فى المجتمع كانت الغاية من القانون فى العصور القديمة وكذا فى العصور الوسطى . فقد كان المجتمع فى ذلك الوقت مجتمعا اقطاعيا لا يعرف الاعتداد بالذات ولا التنافس . وحتى بعد انهيار ذلك النظام الاقطاعى فى القرن السادس عشر ، استمر ذلك المثال فى الوجود .

لقد بدأ النظام الاقتصادى العصرى فى الظهور بعد القرن السادس عشر ومن ثم نشأ مثال لمجتمع يتكون من أفراد مستقلين بعضهم عن بعض يتنافسون بكل حرية . وقد حل هذا المثال فى الفكر الفقهى محل المثال الذى أتى من العصر القديم والذى توطدت أركانه فى العصور الوسطى . ثم تطور تطورا تاما فى القرن التاسع عشر . ولكن عندما حل القرن العشرين بدأ المجتمع يتغير تغيرا جذريا ، حتى أن ذلك المثال لم يعد يصور هذا المجتمع الجديد .

ان المثال الذى ساد العالم فى القرن السادس عشر واستمر فى الوجود حتى القرن التاسع عشر ، يشير الى أن الفرد مستقل عن غيره ، ويعتمد على نفسه ، وينافس جيرانه بكل حرية . كما أنه يعيش فى مجتمع يعتمد على نفسه فى اشباع حاجاته الاقتصادية ، والنظام الاقتصادى السائد فيه قائم على المنافسة الحرة .

وكان هذا المثال منسجما مع المجتمع الزراعى . ولكن عندما ظهرت الصناعة وتطورت ، تغير المجتمع ولم يعد هذا المثال يشير الى الصورة الحقيقية للمجتمع المعاصر وهو مجتمع حضرى صناعى . ولذلك لابد من وضع مثال آخر ليحل محل المثال أو الصورة القديمة . ويعنى هذا أن العنصر المثالى فى القانون الذى يطبق فى الوقت الحاضر يشير الى مجتمع آخر قديم غير موجود فى الواقع .

وقد ترتب على ذلك أن القانون فى العالم كله يواجه عددا كبيرا من المشاكل . فهو يعجز عن تحقيق ما هو متوقع منه ، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل الجديدة ، كما أنه يعجز عن حماية المصالح التى نشأت أخيرا فى النظام الاقتصادى الحديث الذى يطرأ عليه كثير من التغيرات . ولذلك صار الأفراد غير راضين عن القانون . وقد بلغ عدم رضاهم الى حد أنهم يريدون اقامة الحكومة التى لا تستند الى أى قانون . ومن ثم فان علاج المشاكل القانونية يتطلب جهدا كبيرا على العموم .

وقد أدى هذا الوضع — وهو عدم وجود مثال يوجه القانون والدولة التى تعمل على تنفيذه — أن أصبحت ممارسة القوة تتوقف على الرغبة والتحامل والاستعداد الفردى ، وهى نفس الأشياء التى يسعى القانون الى كبتها وقمعها . ولذلك يحاول أسلوب القوة فى الوقت الحاضر أن يحل محل أسلوب القانون ويؤدى مهمته . واذا كنا نميل الى اساءة الظن بأسلوب القانون الذى كان يطبق فى السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر ، الا أنه ساهم كثيرا فى بناء الحضارة وتقدمها أكثر مما يساهم به أسلوب القوة فى الوقت الحاضر .

(ب) ومعنى هذا أن باوند يذهب الى أن القانون بوجه خاص والضبط الاجتماعى بوجه عام — وسيلة لدعم الحضارة وتقدمها واستمرارها فى الوجود . والحضارة فى رأيه هى « تنمية القوى الانسانية باستمرار لتصل الى أكبر قدر من الكمال ، وازدياد سيطرة الانسان على الطبيعة الخارجية أو المادية ، مع ازدياد تحكمه فى طبيعته الداخلية أو الانسانية الى أقصى حد ممكن » . وفى ضوء هذا التعريف يكون للحضارة وجهان ، بينهما علاقة من الاعتماد المتبادل . لأن الانسان اذا لم يتحكم فى طبيعته الداخلية فلن يستطيع التغلب على الطبيعة الخارجية الا بقدر ضئيل . فاذا كان الأفراد يعيشون فى خوف دائم من هجوم الأعداء عليهم ويخرجون من منازلهم مسلحين ، واذا كان المجتمع لا يستطيع منع بعضهم من ارتكاب عدوان مقصود على الاخرين ، فلن يتيسر للانسان اجراء الابحاث والتجارب التى تساعده فى السيطرة على الطبيعة المادية ، حتى يمكن الحصول منها على الخيرات المختلفة لمنفعه وخير كل الناس . كما أنه بدون السيطرة على الطبيعة الخارجية فلن يستطيع الانسان المحافظة على حياته والاستمرار فى الوجود . ومعنى هذا أن سيطرة الانسان على طبيعته الداخلية تساعده فى السيطرة على الطبيعة الخارجية ، ولا يتحقق ذلك الا عن طريق الضبط الاجتماعى .

وبذلك يوضح لنا باوند أن الضبط الاجتماعى هو وسيلة دعم الحضارة

واستمرارها فى الوجود . ثم يعرف الضبط الاجتماعى بأنه « الضبط الذى يقع على الانسان من زملائه لالزامه وقسره ليؤدى نصيبه فى دعم المجتمع المتمدن واستمراره فى الوجود ، ولردعه عن السلوك غير الاجتماعى الذى يختلف عن قواعد النظام الاجتماعى » .

ووسائل الضبط الاجتماعى مختلفة ، تتمثل فى الأخلاق والدين والقانون ولكن هذه الوسائل لم تكن أبدا متمايزة عن بعضها . حتى أنه فى حضارة متقدمة مثل حضارة دولة المدينة الاغريقية كانت كلمة القانون تتضمن الشعائر الدينية والعرف الأخلاقى والتشريع فى المدينة . وجميع هذه العناصر فى نظر اليونانيين تؤلف كلا واحدا يشتمل على كل وسائل الضبط الاجتماعى ويطلقون عليه مصطلحا واحدا هو القانون .

وقد صار القانون فى العصر الحديث الوسيلة الرئيسية للضبط الاجتماعى لأننا أصبحنا نعتمد بصورة أساسية على قوة المجتمع المنظم سياسيا أى على قوة الدولة ، ونسعى الى تنسيق العلاقات وتنظيم السلوك باستخدام تلك القوة بصورة منظمة . ومعنى هذا أن القانون يعتمد على القوة .

ولكن القانون فى المجتمع المنظم على أساس القرابة كان يؤدى مهمة بسيطة للغاية ، تتمثل فى المحافظة على السلام بين الجماعات المتحاربة . لأن الوحدة الأساسية فى ذلك المجتمع ليست الانسان الفرد ولكنها جماعة من الأقارب فاذا أصاب الفرد أحد أقاربه بضرر تتدخل الجماعة القرابية فى هذا النزاع . أما اذا أصاب فردا آخر من احدى الجماعات القرابية الأخرى تنشأ عداوة الدم بين هاتين الجماعتين القرابيتين ، حيث لا تخضعان لرئيس واحد مشترك يحسم هذا الخلاف . ولذلك وضعت النظم القانونية الأولى لحسم تلك الخلافات أو الحروب حسما نهائيا . وتتطلب تلك النظم ضرورة دفع الفدية للفرد المصاب ووضع أساليب للمحاكمة تستهدف اثبات الحقائق . وذلك الأسلوب فى المحافظة على السلام استمر فى الوجود بعد أن أضيف اليه عدد كبير من الوظائف الأخرى . غير أنه كوسيلة للضبط الاجتماعى ليس له سوى نطاق محدود ، تاركا الجانب الأكبر من الضبط الاجتماعى للتأديب الداخلى الذى تمارسه الجماعة القرابية ، وللعرف الأخلاقى ، وللتنظيم الدينى السائد فى المجتمع المحلى . ولكن فى الوقت الحاضر اختفى التنظيم القرابى كوسيلة لها أهميتها من وسائل الضبط الاجتماعى ، حتى أن التنظيمات القرابية الكبرى لا توجد الا من أجل أغراض عاطفية أو تاريخية أو اجتماعية . ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد ، اذ أن العائلة ذاتها فقدت فاعليتها كأداة تأديبية . فقد أخذت محاكم الأحداث ومحاكم العلاقات الأسرية عددا كبيرا من الوظائف التشريعية التى كان يقوم بها رئيس العائلة فى الزمن القديم .

ومن ناحية أخرى كان التنظيم الدينى وسيلة فعالة من وسائل الضبط الاجتماعى ، واستمر الدين فى أداء هذه الوظيفة الاجتماعية وقتا طويلا حتى بعد تغير المجتمع . فقد أعلنت الكنيسة — فى العصور الوسطى مجموعات من القواعد القانونية . ثم بدأت الدولة تضع عددا آخر من القوانين وتفرض عقوبات مختلفة على من يخالفها . واستمر هذان النظامان القانونيان : قانون الكنيسة من ناحية وقانون الدولة من الناحية الأخرى يعملان معا جنبا لجنب .

ففى انجلترا حتى عن الاصلاح وفى بعض البلاد الأوربية حتى عن الثـورة الفرنسية ، كان نظام محاكم الكنيسة وقانونها مع محاكم الدولة وقانونها يتقاسم بالتساوى عملية تنسيق العلاقات وتنظيم السلوك . ذلك أنه بعد سقوط الامبراطورية الرومانية الغربية الى القرن الثامن عشر كانت الكنيسة تؤدى مهمة الضبط الاجتماعى ، وتعلم المسيحيون أثناء ذلك الوقت الطويل الا يلجأوا الى القانون عندما تنشب الخلافات بينهم . بل يذهبون الى الواعظ أو القسيس الذى يرشدهم الى ما يجب أن يفعله المسيحى الورع . ومن هنا وجد فى المحاكم الأسقفية التى تدرج بعضها فوق بعض فى نظام دقيق ، والتى كانت تطبق مجموعة من القوانين قامت على أساس من أصول الكتاب المقدس وكتابات رجال الكنيسة وقرارات وأوامر البابوات ، وكانت تلك القوانين وسيلة ذات أهمية بالغة فى دعم الحضارة واستمرارها وتقدمها . أما فى الوقت الحاضر فان التنظيمات الدينية فقدت سيطرتها على جماهير البشر ، لأن الضبط الاجتماعى صار أمرا دنيويا .

أما عن الأخلاق ففى العصور القديمة كانت الجماعة القرابية توقع الجزاء على الفرد وتهذب سلوكه اذا ألحق الضرر بأحد أقاربه . كما كان للملك فى روما القديمة حق الرقابة الأخلاقية على أساس الاعتقاد أن الرومانيين جميعا يؤلفون مجتمعا من الأقارب . ولكن فى العصور الحديثة ، لم يعد المجتمع قائما على الأساس القرابى بل على الأساس السياسى . ولذلك اختفت الضوابط الأخلاقية القديمة ونشأ نمط جديد منها . فقد تكون عدد كبير من الهيئات المهنية والحرفية والنقابات العمالية والأندية الاجتماعية فضلا عن التنظيمات الأخوية ، التى لكل منها شرائعها الأخلاقية أو معاييرها السلوكية أو قواعدها وتعليماتها التى تحدد ما يجب ومالا يجب أن يكون عليه سلوك الأفراد . وصارت هذه الهيئات والتنظيمات تؤدى دور الرقابة الأخلاقية الذى كانت تؤديه الجماعة القرابية من قبل . ثم أخذ هذا الدور يزداد أهمية على مر الأيام . وليس معنى هذا أن الدولة لا تؤدى دور الرقابة الأخلاقية . لأن هذه الهيئات والتنظيمات — فى الواقع — خاضعة للدولة وتؤدى دورها فى الاطار الذى يحدده قانون هذه الدولة .

لقد صارت الدولة تحتكر كل وسائل القوة بعد صراع دام بينها وبين الكنيسة وقتا طويلا . وأصبحت كل وسائل الضبط الاجتماعى تابعة أو خاضعة لسلطة القانون ، وتؤدى وظائفها فى الاطار الذى يحدده هذا القانون . فالعائلة والكنيسة والهيئات تراقب الأخلاق فى المجتمع فى ضوء الحدود التى يفرضها القانون . ومعنى هذا كله أن الضبط الاجتماعى أصبح وظيفة من وظائف الدولة ، وتمارس هذا الضبط عن طريق القانون . وتتوقف فاعلية الضبط الاجتماعى على القوة التى تستخدمها هيئات ووسائل وموظفون تعينهم الدولة أو تختارهم لهذا الغرض . ويتبين من ذلك أن الضبط الاجتمـاعى يتحقق أساسا عن طريق القانون ، أى عن طريق هيئات الضبط الاجتماعى التى تستخدم القوة بطريقة مطردة ومنظمة .

ومع ذلك من الخطأ الاعتقاد أن الدولة والقانون الذى تستخدمه لضبط سلوك الأفراد كافيان بذاتهما لمهمة الضبط الاجتماعى . لأن القانون لكى يؤدى وظيفته ويحقق غايته يستعين بوسائل أخرى لا تقل أهمية عن القانون

نفسه ، وتتمثل هذه الوسائل فى التربية المنزلية والدين والتعليم ، وهى تؤدى وظيفة هامة لأنها تحول دون ارتكاب السلوك غير الاجتماعى ، كما تحول دون تكوين العلاقات السيئة مع الجيران ، ويرجع هذا أساسا الى أنهـــا تؤدى بالانسان الى الحياة على أساس العقل . ولكن ظروف الحياة الحضرية وظروف الصناعة فى الوقت الحاضر أثرت تأثيرا خطيرا فى التربية المنزلية حتى صارت أقل فاعلية . كما تضافرت عوامل أخرى على أضعاف قـــوة العقيدة الدينية . ويبقى التعليم الذى تعتمد عليه فى الضبط الاجتماعى . غير أن التعليم تحول الى شىء دنيوى ولم يعد يهدف الى التربية الأخلاقية . ومعنى هذا أنه عندما احتل القانون المجال الكلى للضبط الاجتماعى صـــار تنفيذ القواعد القانونية الأخلاقية يواجه مشكلة حادة وخطيرة .

(جـ) لقد أوضح لنا باوند أهمية دراسة العنصر المثالى فى القانون ، وأن القانون هو الوسيلة الرئيسية للضبط الاجتماعى فى الوقت الحاضر ، وأن الضبط الاجتماعى وسيلة يستخدمها الانسان لضبط طبيعته الداخلية فضلا عن الطبيعة الخارجية ، وأن القانون بالذات دون وسائل الضبط الاجتماعى الأخرى هو السبب فى رقى الحضارة الانسانية وتقدمها .

وفى ضوء هذا الموقف يقارن باوند بين النظريات النسبية والنظريات المثالية فى القانون . أى أنه يقارن بين النظريات الواقعية من ناحية والنظريات التى تتحدث عما يجب أن يكون من الناحية الأخرى .

وترى النظريات الواقعية أن القانون هو التهديد بممارسة قوة الدولة . أو أن القانون هو قيام هيئة معينة فى الدولة بوضع المعايير وتنفيذ التهديدات ثم تهاجم المذهب المثالى لأنه يقودنا الى الاوتوقراطية ، أى أنه يوجد ويساند حكاما استبداديين .

غير أن باوند يخالف هذا الرأى ، ويعتقد أنه اذا كان القانون هو التهديد بممارسة قوة الدولة فان المشرعين والقضاة والموظفين سيهملون مضـــمون التهديد وما يعنيه ولا يهتمون الا بشىء واحد هو تنفيذ التهديد والحد الذى تقف عنده هذا التنفيذ . ومعنى هذا أنهم لا يهتمون بالعدالة ولذلك يكونون حكاما مستبدين . لكن الأفكار المطلقة فى العدالة أوجدت الحكومات الحرة ، لأن المذهب المثالى وحده يضع معيارا فوق الحاكم يمكن استخدامه فى الحكم عليه أو تقييمه . فى حين أن المذهب الواقعى لا يضع أى معيار ، ولا يوجد سوى الرأى الذاتى للفرد . ولاشك أنه لا يوجد اثنان يشتركان فى معيـــار واحد من القيم ، كما لا يستطيع أى واحد منهما اثبات أن معياره افضـــل من الاخر . ومعنى هذا أنه لا يوجد معيار موضـــوعى أو متفق عليه يمكن الاستعانة به فى الحكم على الفرد الحاكم أو الهيئة الحاكمة . وفضـــلا عن ذلك يشك باوند فى امكان تنسيق العلاقات وتنظيم السلوك عن طريق استخدام القوة . كما يشك فى أن قوة الدولة تنفذ التهديدات التى يضعها المشروع .

ويتضح من ذلك أن باوند يرفض المذهب الواقعى فى القانون ، من كل نواحيه . ويرى ان السؤال الأساسى فى العلوم الانسانية دائما هو ما يجب أن يكون . ولذلك فاننا نواجه هذا السؤال : ما الهدف الذى تسعى اليـــه

الحكومات والقضاة ؟ أو بعبارة أخرى : ما الهدف أو الغرض من تنسيق العلاقات وتنظيم السلوك بطريقة قانونية ؟ وبالطبع لا يمكن أن توجد الحكومة من أجل غاية الحكم ، كما لا يقضى القضاة ويحكم الاداريون من أجل ممارسة السلطة . أى أن القوة ليست الغاية ، بل مجرد وسيلة لتحقيق هدف أو غرض آخر هو ضبط الطبيعة الداخلية للانسان فضلا عن الطبيعة الخارجية من أجل ترقية الحضارة الانسانية وتقدمها وازدهارها .

ولذلك يرى اهرنج Ihering أن القول بأن القاعدة القانونية ليس وراءها قوة قول متناقض وذلك مثل القول بأن « الضوء لا يضىء » و «النار لا تشتعل» . فالقانون يتضمن القوة . ويتضح من ذلك ضرورة تنسيق العلاقات وتنظيم السلوك على أساس القوة ، حتى اذا كان أفراد المجتمع قد اكتسبوا عادة طاعة القوانين . واذا لم يطبق القانون على أساس القوة ، فانه يطبق على أساس الأهواء الذاتية . غير أن العمليات القضائية والادارية لا تقوم على العنصر الشخصى الذاتى بل على أساس القوة . ويبين لنا تاريخ القانون أننا نستطيع الذهاب الى حد بعيد فى استبعاد ذلك العنصر ، لأن الحضارة تعتمد فى الواقع على قمع الاعتداد بالذات واحلال العقل والمنطق محله .

(د) وبعد أن حدد باوند العلاقة بين القانون والقوة يعرض علينا التعريفات المختلفة للقانون بادئا بآراء اليونانيين . فقد وجد أن مفكرى اليونان اختلفوا على تعريف القانون وهم على أى حال يقصدون ثلاثة معانى مختلفة : الأول : النظام القانونى — كما عند الفقهاء فى العصر الحاضر — وهو أسلوب تنسيق العلاقات وتنظيم السلوك باستخدام قوة الدولة بصورة منظمة مطردة . الثانى : مجموعة القواعد القانونية التى تفرضها السلطة فى المجتمع ، الواجب اتباعها عند اتخاذ القرارات الادارية والقضائية . الثالث : العملية القضائية — التى أشار اليها كاردوزو Cardozo فضلا عن العملية الادارية التى أشار اليها باوند Pound ، ويقصد بها عملية البت فى القضايا والخلافات تبعا للموجهات التى تفرضها السلطة فى المجتمع من أجل اقامة النظام القانونى .

ويتضح من ذلك أنه توجد ثلاث أفكار مختلفة يطلق على كل منها مصطلح واحد هو القانون . وقد ترتب على ذلك غموض المناقشات التى ثارت حول هذا الموضوع . وكان من الأفضل استخدام مصطلح الضبط الاجتماعى للاشارة الى هذه الأفكار الثلاثة معا . أما القانون فهو صورة متخصصة من صور الضبط الاجتماعى .

والمعنى الثالث هو المعنى الذى يفهمه الواقعيون من مصطلح القانون فى الوقت الحاضر . فهم يذهبون الى « أن القانون هو كل شىء يتم بصورة رسمية » ، لأنهم يلجأون الى تعريف القاضى هولمز Holmes للقانون بأنه « التنبؤ بما ستفعله المحاكم » ، ويفسرونه تفسيرا ضيقا . فهم لا يضعون فى اعتبارهم القواعد والمبادىء والمعايير والقيم التى يتمسك بها القضاة أنفسهم ، كما لا يأخذون فى حياتهم أن المجتمع يفرض القانون على المحاكم . وهؤلاء الواقعيون يردون القانون الى القرارات التى يصل اليها القضاة ، وبأسلوب أكثر دقة يردونه الى سلوك هؤلاء القضاة . ولذلك كتب ليليان

Ilewellyn « أن القانون هو ما يفعله الموظفون مثل القاضى ومأمور الشرطة والكاتب والسجان والمحامى ، عند حدوث نزاع أو خلاف . ويدعى مذهب الفقه الواقعى أن هذا السلوك الرسمى الذى يؤديه الموظفون يمكن ادراكه وملاحظته من الخارج . أى أن الفقه علم موضوعى وطبيعى . ثم يؤكد لنا هذا المذهب ان كل ما لا يمكن ملاحظته من الخارج ، وكل ما هو غير ملموس فى القانون هو تصور فلسفى ، ويتمثل ذلك فى القواعد والمبادىء والمعايير والقيم والآراء والمعتقدات . فالحقيقة الوحيدة هى الشىء الملموس . وكأن معنى هذا أن كل ما يقوم به الموظفون ويكتبونه ويقولونه فى كل حالة قانونية على حدة ، هو الحقيقة الوحيدة . ولا يدرك هؤلاء الواقعيون أنهم يوجدون صعوبات جديدة ، تلك الصعوبات التى تتضح لنا عندما ننتقد المدرسة السلوكية فى علم النفس ، ان دراسة السلوك الرسمى معناه دراسة المجموعة الكلية من الرموز العقلية والمعانى الداخلية المرتبطة بمصطلح « الرسمى » . فالسلوك الرسمى والسلوك غير الرسمى مرتبطان معا . والاقتصار على ناحية واحدة واغفال الأخرى يجعل الدراسة ناقصة كما يقضى على الاطراد المنطقى للمفهوم . ومعنى هذا كله ان المذهب الواقعى ليس واقعيا .

وبعد أن هاجم باوند تعريف القانون عند المذهب الواقعى القانونى ، يوضح طبيعة القانون بالمعنى الثانى باعتباره مجموعة القواعد القانونية التى تضعها وتطبقها السلطة فى المجتمع فى ضوء بعض المبادىء المثالية التقليدية . فقد تبين له ان ذلك المعنى يتضمن ثلاثة عناصر هى : القواعد القانونية ، وأسلوب وضع هذه القواعد ، ثم المبادىء المثالية . ويتضح من ذلك أننا لا نستطيع تعريف القانون بأنه مجموعة القواعد القانونية فحسب ، لأن الأسلوب الذى نتبعه عند وضع وتطبيق هذه القواعد أمر لا يقل أهمية . وفى الواقع كان هذا الأسلوب العنصر الذى يميز بين نظامى القانون فى العالم الحديث ، وهما القانون العام من ناحية والقانون المدنى من الناحية الأخرى . فالقانون العام المستخدم فى البلاد الناطقة باللغة الانجليزية يتضمن قاعدة قانونية تطبق فى كل الحالات التى يمكن وقوعها فى نطاق هذه القاعدة ، ولكنه لا يتضمن أساسا للقياس . ويترتب على ذلك ان وسائل اقامة العدالة فى المجتمع تعرف من القرارات المكتوبة التى تصدرها المحاكم فى كل حالة على حدة . أما القانون المدنى المطبق فى النصف الآخر من العالم ، فقائم على أساس القانون الرومانى . لذا فأسلوبه مختلف تماما . ويعتمد هذا الأسلوب على القياس بالقواعد القانونية التشريعية .

أما الشق الثالث الذى يتكون منه القانون بالمعنى الثانى فهو العنصر المثالى ، أى مجموعة المبادىء المثالية المقبولة التى تكون الأساس الذى يقوم عليه النظام الاجتماعى فى مكان معين وزمان محدد ، وهى أيضا أساس العنصر التقليدى للقانون فى هذا النظام الاجتماعى ، أى أنها الأساس الذى يقوم عليه تفسير القواعد القانونية وتطبيقها . وهذا الأمر له أهميته وبخاصة فى الحالات الجديدة التى من الضرورى فيها اختيار أساس يقوم عليه التفكير القانونى .

كذلك فى ضوء المعنى الثانى للقانون (أسلوب تنسيق العلاقات وتنظيم السلوك باستخدام قوة الدولة بصورة منظمة مطردة ، بحد احدى النظريات فى

الوقت الحاضر تذهب الى أن القانون هو القوة خاصة أننا نرى القانون يتمثل فى القمع أو الردع بالاعتماد على القوة . وفى الواقع ان الضبط الاجتماعى يتطلب القوة أى قوة التأثير فى سلوك افراد . كما أن النظام القانونى كصورة متخصصة من صور الضبط الاجتماعى يعتمد على قوة الدولة . ولكن ليس معنى ذلك أن القانون هو القوة ، « بل شىء ينظم ويرتب ممارسة القوة ، ويجعلها فعالة فى دعم الحضارة واستمرارها وتقدمها » .

كما أن هناك نظرية أخرى فى الوقت الحاضر تذهب الى أن القانون هو قانون القيمة الذى تفرضه السلطة فى المجتمع . ويتضح من ذلك استحالة اثبات وجود أى مبادىء أخلاقية ، أو أى معيار للواجب ، أو أى معيار موضوعى لتقييم المصالح الانسانية المتصارعة ، لأن الذين يسيطرون على القوة فى المجتمع ويمثلون الطبقة السائدة اجتماعيا واقتصاديا ، هم الذين يضعون قوانين القيمة بطريقة استبدادية تتفق مع مصالحهم الذاتية ، ويضغطون على باقى طبقات المجتمع كى تسير وراءهم . ثم يؤكد باوند أن الطبقات السائدة اجتماعيا واقتصاديا قد تغيرت ، كما أن مصالحها الذاتية قد تغيرت كثيرا منذ العصر الرومانى فى القرنين الأول والثانى الميلاديين . ومع ذلك فان كثيرا من القواعد القانونية التى كونها وصاغها المشرعون فى ذلك العصر البعيد ما زالت تحكم العلاقات الهامة وتسيطر على أنماط هامة من السلوك .

وهذا المعنى الثانى للقانون وهاتان النظريتان دفعت باوند الى التساؤل عن مصدر السلطة فى النظام القانونى .

ويتبين له أن هناك ثلاثة مصادر هى : المصدر العملى المباشر ، والمصدر العملى النهائى ثم المصدر الأخلاقى النهائى . أى أن هذا السؤال يضم على الأقل ثلاثة أسئلة لكل سؤال منها اجابة خاصة .

ويتمثل المصدر العملى المباشر للسلطةفى الأفراد الذين يضعون القانون ويشرفون على تنفيذه ، ويوجد وراء هؤلاء الأفراد قوة الدولة التى يعيشون فيها .

ويرى الفقهاء أن المصدر العملى النهائى مسألة خاصة بعلم السياسة ، وفى ضوء النظرية السياسية الكلاسيكية يتمثل ذلك المصدر فى موافقة الأفراد الأحرار على أن يتم الحكم فى ظل دستور يضم عددا من القوانين يضعها المشرعون وينفذها الموظفون الذين اختارهم هؤلاء الأفراد بكل حرية . غير أن بعض الفقهاء الآخرين مثل أوستين Austin ومين Maine يرون أن افراد المجتمع يكتسبون عادة الطاعة ، الأمر الذى يجعل استخدام القوة شيئا غير ضرورى ، الا فى عدد ضئيل من الحالات عند ما تنشب الخلافات أثناء الحياة اليومية . كما يعتقد بعض العلماء أن المصدر العملى يتمثل فى الطبقة المسيطرة اجتماعيا واقتصاديا ، وترضخ الطبقات الأخرى لارادتها وتكتسب عادة الطاعة . ويرجع ذلك الى أنها فى وضع لا يتيح لها المقاومة أو لأنها تعتمد على غيرها من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية .

أما السؤال الثالث فهو عن المصدر الأخلاقى للسلطة ، أى أنه يتصل بالأخلاقيات السياسية والفلسفة السياسية والقانونية . ويعتقد بعض العلماء أنه سؤال لا ضرورة له . لأنه فى المجتمع المثالى المستقبلى لن يوجد قانون . اذ أنه عندما يختفى نظام الملكية ، فلن توجد طبقات تسعى كل منها الى فرض ارادتها على الأخرى ، وبذلك تتحقق العدالة دون الحاجة الى وجود قانون .

ويرى باوند من المستحيل اختيار نظرية من هذه النظريات الثلاثة : نظرية القوة (المصدر العملى المباشر) ، أم نظرية الموافقة (المصدر العملى النهائى) ، أم نظرية العمالة (المصدر الأخلاقى) ، لأن هذه النظريات تعبر كلها عن عناصر فى القانون بينها تناقض لا يمكن أن يقل أو يقضى عليه .

وعلى أى حال يقوم النظام القانونى على أساس السلطة الواقعية أو الفعلية طالما يؤدى مهمته فى التوفيق بين المصالح البشرية المتصارعة ، وايجاد الانسجام بينها . أى أنه يدعم النظام الاجتماعى الذى نستطيع فى اطاره دعم الحضارة والسير بها قدما الى الأمام . وما دام النظام القانونى يؤدى هذه المهمة بطريقة طيبة ، يشعر الأفراد بحاجتهم اليه ، ولذلك يكتسبون عادة طاعة القوانين .. ومعنى هذا أن ممارسة القوة مسألة عملية .

ولنعرف الطريقة التى يتبعها القانون — بأى معنى من معانيه الثلاثة التى سبق ذكرها — فى تحقيق هذا الغرض ، يجب أن نتساءل : الى أى مدى يستطيع الضبط الاجتماعى العمل على استمرار الحضارة وتقدمها ؟ وللاجابة على هذا السؤال لابد من دراسة حدود الفعل القانونى ، والقيود العملية التى يفرضها القانون ، وتعوق أو تعترض أى فعل نريد القيام به ، ونحاول فى الوقت نفسه التمسك بها بسبب الاعتبارات الاخلاقية أو المثل الاجتماعية . وعلى أى تنشأ هذه الحدود أو القيود للاسباب الخمس الاتية :

١ — لابد من اثبات الحقائق قبل حسم أى خلاف أو نزاع بطريقة عادلة . ولكن عملية اثبات الحقائق من أقدم المشاكل الصعبة ، قد يتعرض المتصدى لها لكثير من الأخطاء ، التى تؤدى بلا شك الى أخطاء أخرى فى تطبيق القواعد القانونية ، الأمر الذى ينشأ عنه فى النهاية كثير من الظلم والجور والانحراف عن العدالة .

٢ — ان كثيرا من الواجبات الأخلاقية تتحدى التنفيذ القانونى . ويتضح لنا ذلك من فشل القانون الرومانى عندما أراد جعل الواجب القانونى مجرد عرفان بالجميل من جانب الفرد نحو الدولة . كما يتضح من فشل القانون الأمريكى عندما حاول رفع مؤسسى الشركات ومديريها الى مستوى عال من الانسانية بحيث لا يهتمون الا بالخير .

٣ — الواقع ان الأضرار ببعض المصالح الهامة قد يكون أمرا غير محسوس للغاية ، حتى أنه لا يمكن اثباته بالطريق القانونى . ومثال ذلك انتهاك المصالح الفردية داخل اطار العلاقات الأسرية ، لأن العلاقة بين الزوجين علاقة شخصية للغاية ومن الصعب اثبات اعتداء الزوج على مصالح زوجته .

٤ — عدم امكان تطبيق مبدأ القاعدة القانونية وما يقابلها من تعويض ، على كثير من أنماط السلوك والعلاقات الاجتماعية ، وكذلك فى بعض الأخطاء الخطـيرة .

٥ — ضرورة التجاء الأفراد الى القانون لحل كل مشاكلهم ، وتعمل كل الانساق القانونية تبعا لهذا المبدأ ، الذى يتطلب تنفيذه أن يبادر الفرد من تلقاء نفسه الى الحصول على ما يستحق من تعويض قانونى ، ولتنفيذ القواعد القانونية . غير أن من الصعب تحقيق ذلك فى كل الأحوال .

ومعنى هذا أن هناك عدة عقبات تعترض وصول القانون الى غايته وهى بالتحديد فى الحضارة الانسانية وتقدمها .

وهناك وسيلتان مختلفتان للتغلب على تلك العقبات . أما الوسيلة الأولى فتقضى باعتبار القوانين موجهات للضمير الفردى — كما كان يعتقد البيوريتان Puriten — ولـكن باونديرى أن هـذا المفهوم كاف تماما فى المجتمع المحلى الصغير ، فى حين أنه مستحيل تماما فى المجتمع الحضرى الصناعى بسبب ازدحامه بالسكان وتنظيمه المعقد وما به من صراع دائب بين المصالح . ومع ذلك ما زالت النظرة الى القانون فى الوقت الحاضر تتسم بهذا الأسلوب البيورتيانى ، حتى أن أحد المصلحين الاجتماعيين ذهب الى القول بأن الوظيفة الحقيقية للقانون هى تسجيل احتجاج المجتمع على الخطأ ، ولكن احتجاجات المجتمع على الخطأ شىء تافه لا معنى له .

أما الوسيلة الثانية فهى أن يكون للدولة كفاءة شاملة فى جميع المجالات . غير أن باوند لا يوافق على هذا الرأى ، لأن الذين يعتقدون به يجب ألا يفكروا فى الملوك الفلاسفة الذين تحدث عنهم أفلاطون وانما فى مجموعة من الاداريين والحكام الذين يرتفعون فوق مستوى البشر ويخضعون لرجل يفوق هـذا المستوى . أو يجب أن يفترضوا وجود مجتمع أغلب أفراده أعلى من مستوى البشر ، ومنظم بطريقة تجعله يفرض سلطاته على أفراده الذين يرتفعون عن مستوى البشر . وهذا أمر مستحيل بطبيعة الحال ، لأننا نعيش فى عالم أرضى وليس فى عالم سماوى .

ولكن باوند يرى أن القانون بعد أن أصبح الوسيلة الرئيسـية للضبط الاجتماعى فى المجتمع — لابد من أن يجد المساندة والعون من الدين والأخلاق والتربية ، لأن قوة الدولة وحدها لا تكفى لتنفيذ القـانون ولتحقيق غايته ألا وهى — فى حضارة الانسان وازدهارها .

المراجع :

1 — Pound, Philosophy of Law, 1941.

2 — — —, Social Control Through Law, 1942.

3 — — —, New Paths of the Law. 1950.

4 — — —, Justice According to Law, 1952.

important thing is that, without social control, man cannot control his environment.

Modes of social control are morals, religion and law. In modern society, law has become the only instrument for social control. Because society is organized upon a political basis, the state monopolizes all modes of force.

But it does not mean that law and the state that enforces it, are sufficient for the function of social control. Some measures are needed; domestic training, religion and education. But these elements are not strong in modern society therefore, there are problems facing the application of jural precepts. For the law to be efficient in realizing its aim, that is maintaining civilization, society must pay great attention to domestic training, religion and education.

Pound's Theory of Social Control

In Greece and Rome, jurists had depended on the theory of natural law, according to which, law must be complete, ideal and universal. In the sixteenth and eighteenth centuries, jurists wanted to make law according to the form of the romantic law. But in the second half of the nineteenth century, the theory of natural law was not suitable. Some jurists defined law as the jural precepts applied by the courts. Those scientific jurists believed that law was devoid of ideal element. But that law was an illusion, because they could not ignore the ideal element when making any decision. Therefore, the theory of natural law reappered again in the first years of the twentieth century. But its function was different, for it aimed to clarify social elements in a particular society and to formulate these ideals, so as to be the basis for jural thinking. Hauriou, Stammler, Deguit, Ehrlich, and Gierke, stressed the importance of social relations, groups and associations. They attempted to describe society as it was.

Society changes, and its ideal elements change too. Therefore law must be changed. For the ideal elements in social institutions are the ideal elements in law. But law remained as it was without any change. Hence, the ideal element in law applied today, refers to an ancient society. Therefore, law faces today many problems, it cannot realize what is expected from it. Some people wanted a society without law. But regime of of force depends upon desire, prejudice and individual aptitude, the same things that law wants to inhibit. Regime of Law, more than regime of force, has contributed to the growth of civilization.

Civilization has two faces. Control of internal or human nature, and control of external nature. There is an interdependent relationship between these two aspects. Without control of human nature, man cannot control external nature. But the

تقييم لنظام قاضى التحقيق

« من خلال دراسة لهذا النظام فى فرنسا »

الدكتور أنطون فهمى عبده

فى المسائل الجنائية ، لا تقدم الدعاوى مباشرة للمحاكم الجنائية للفصل فيها . اذ يسبق ذلك مرحلة التحقيق ، لا سيما فى الجرائم الخطيرة أو فى الوقائع المعقدة . وتختص جهة التحقيق بجمع الأدلة وتقرير عما اذا كانت هناك دلائل كافية لتقديم المتهمين الى جهات القضاء لمحاكمتهم من عدمه .

وفى فرنسا يعتبر تدخل جهات التحقيق وجوبيا فى الجنايات وجوازيا فى الجنح (١) أما فى المخالفات ، فمن الممكن اجراء التحقيق فيها اذا ما طلب ذلك عضو النيابة المختص (م ٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية) .

وتنقسم جهات التحقيق فى التشريع الاجرائى الفرنسى الى نوعين : الأولى ذات طابع خاص والثانية هى جهات التحقيق العادية ، أما جهات التحقيق ذات الطابع الخاص فتشمل تلك التى تحقق الوقائع من اختصاص محكمة العدل العليا Haute Cour de justice (وتتكون من لجنة مشكلة من خمسة أعضاء بصفة أصلية وعضوين احتياطيين يختاروا من بين قضاة محكمة النقض طبقا للمادة ١٢ من قرار ٢ يناير ١٩٥٩) وتلك التى تحقق الوقائع من اختصاص المحاكم الدائمة للقوات المسلحة
Tribunaux permanents des forces armés
(وتتكون من قضاة تحقيق عسكريين يختارون من بين قضاة المحاكم العسكرية) وأخيرا التى تحقق الوقائع من اختصاص محكمة أمن الدولة Cour de sûreté de l'Etat والتى تباشر التحقيق فيها بواسطة ثلاثة من قضاة التحقيق وبواسطة غرفة مراجعة التحقيق
Chambres de contrôle de l'instruction

كما أنشأ قرار ordonnance ٢ فبراير ١٩٤٥ وظيفة قاضى التحقيق للقصر الذى يختص بتحقيق الجنح déllits correctionnels والمخالفات contraventions de police ويعتبر بذلك هذا القاضى ، بالاضافة الى قاضى التحقيق العادى وغرفة الاتهام ، أحد جهات التحقيق الثلاثة المكلفة باجراء التحقيق فى الجرائم التى تقع من القصر (٢) .

---

(١) فيما عدا جنح معينة كالجنح التى يكون الجانى فيها قاصرا لم يتجاوز سنه عن ١٨ سنة ، اذ يكون فى هذه الحالة التحقيق وجوبيا (م ٣٤٢/٥ من القرار الصادر فى ٢ فبراير ١٩٤٥). وكذلك الامر بالنسبة للمخالفات من الدرجة الخامسة (م ١/٢٠ من القرار الصادر فى ٢ فبراير ١٩٤٥ المضافة بالقرار رقم ٥٨ ــ ١٣٠٠ فى ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨) .

(٢) انظــر :
MERLE et VITU Traité de droit criminel, Paris, 1967, No. 823.
STEFANI et LEVASSEUR, Droit pénal général et procedure pénale, t. II, Précis Dalloz 1964, No. 305.

أما جهات التحقيق العادية فهى قاضى التحقيق Juge d'instruction ويعتبر قاضى أول درجة بالنسبة للتحقيق وغرفة الاتهام Chambre d'accusation وهى فى هذا المجال تعتبر جهة تحقيق من الدرجة الثانية بمعنى انها هى الجهة التى تستأنف أمامها قرارات قاضى التحقيق ، وبهذه الصفة تكون لهـا سلطة الرقابة على التحقيقات التى تجرى بمعرفة قاضى التحقيق .

أولا : قاضى التحقيق

تعيين واختيار قاضى التحقيق :

ويختار قاضى التحقيق من بين قضاة المحاكم الجزئية Tribunal de grande instance لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد (م ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية) ويقترح وزير العدل ــ بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضـاء Conseil supérieur de la magistrature ــ أسماء المرشحين لهذه الوظيفة ويصدر رئيس الجمهورية قرار بتعيينهم (١) . ويمكن بقرار مماثل العدول عن هذا الاختيار فيعود القاضى الى وظيفته الأصلية كقاضى حكم ــ بيد أنه غير قابل للعزل inamovible أو الرد irrevocable ، فيمكنه الفصل فى لدعاوى المدنية أو الجنائية باستثناء تلك التى قام فيها بدور قاضى التحقيق (م ٢/٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية) ويحدث ذلك مثلا بالنسبة للمحاكم الجزئية ذات دائرة إختصاص ضيقة .

ويعين عادة قاضى تحقيق واحد لكل محكمة جزئية ، بيد أنه بالنسبة للمحاكم الهامة يوجد بها أكثر من قاضى ، فمثلا يوجد بباريس ٦٨ قاضى تحقيق ، وبمرسيليا ١٢ قاضى تحقيق ، وببردو ٩ قضاة ، وبليون ٨ قضاة (٢) .

وقاضى التحقيق هو الذى يقوم عادة باجرائه ولكنه فى حالة الضرورة يمكن أن يعين مؤقتا بقرار جمهورى قاضى آخر لمساعدة قاضى التحقيق الأصلى (م ٣/٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية) ، وأحيانا تنتدب المحكمـة قاضى للقيام بمهام قاضى التحقيق فى حالة وجود مانع يمنع هذا الأخير من العمـل كالمرض أو الغياب (م ٥/٥٠ أ. ج) . وفى هذه الحالة الأخيرة فان الذى يقوم بالتحقيق هو قاضى لم يصدر قرار جمهورى بتعيينه ، ولكنه يقوم بهذه المهمة لفترة محدودة ويكون له نفس اختصاصات وسلطات قاضى التحقيق .

دور قاضى التحقيق واختصاصه :

كان قانون تحقيق الجنايات الملغى والصادر فى ١٨٠٨ يعتبر قاضى التحقيق رئيسا للبوليس القضائى Officier supérieur de police judiciaire

---

(١) ويلحق بكل قاضى تحقيق كاتب Greffier ينتدب من قلم كتاب المحكمة .

(٢) أنظـر : MERLE et VITU, op. cit., No. 821.

وكان اختصاصه يقتصر فقط على التحرى وجمع الأدلة ولم يكن له سلطة جهات التحقيق الابصدور قانون ١٧ يوليو ١٨٥٦ .

وبصدور قانون الاجراءات الجنائية الجديد فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٧ رفعت صفة الضبطية القضائية عن قاضى التحقيق وبذلك لم يعد يخضع لسلطان النيابة العامة وألغيت تبعيته لها ، هذه التبعية التى تتعارض مع اختصاصه فى اصدار القرارات .

ويقوم قاضى التحقيق حاليا بوظيفتين : أعمال التحرى وجمع الأدلة actes d'information يعقبها اصدار القرارات القضائية décisions juridictionnelles

(أ) الاختصاص الاقليمى :

يمتد اختصاص قاضى التحقيق الى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاص المحكمة التى عين فيها كقاضى تحقيق والى الجرائم التى تقع خارج دائرة اختصاصه اذا كان المتهم فيها يقيم أو قبض عليه فى داخل دائرة اختصاصه (م ٥٢ أ . ج) . هذا بالاضافة الى أنه يمكنه الانتقال للتحقيق ومعه كاتبه الى دوائر اختصاص المحاكم القريبة من محكمته فى حالة التلبس بالجريمة (م ٦٩ أ. ج) أو اذا اقتضت ذلك الضرورة (م ٩٣ أ . ج) بشرط أن يخطر بذلك عضو النيابة الذى سينتقل القاضى الى دائرة اختصاصه ، وأكثر من ذلك فان لقاضى التحقيق الحق فى التنقل على جميع أرض الجمهورية الفرنسية للتحقيق بالنسبة لجنايات وجنح أمن الدولة (م ١٩ من القانون الصادر فى ١٥ يناير ١٩٦٣) .

(ب) الاختصاص النوعى :

يشمل اختصاص قاضى التحقيق البحث عن الأدلة من جهة وتقييمها واصدار قراراته بناء عليها من جهة أخرى . بيد أنه ليس لقاضى التحقيق أن يباشر اختصاصه من نفسه تلقائيا . بل يكون ذلك بناء على طلب عضو النيابة réquisitoire introductif du Procureur de la Republique أو بناء على شكوى من المدعى بالحقوق المدنية (م٥١/أ.ج) . ويستثنى من ذلك حالات التلبس بالجناية أو الجنحة حيث يكون للقاضى الحق فى المبادرة الى اتخاذ اجراءات معروفة فى قانون الاجراءات الجنائية باسم اجراءات البوليس القضائى actes de police judiciaire (م ١٧٢ أ.ج) وهى فى حقيقتها أعمال تحقيق(١) actes d'instruction

* اذ ما باشر قاضى التحقيق اختصاصه بناء على طلب النيابة أو بناء على شكوى المدعى بالحقوق المدنية من جهة أو فى حالات التلبس بالجريمة فله أن يقوم بجميع اجراءات التحقيق التى يرى ضرورة لها من استجواب المتهمين

(١) انظر : STEFANI et LEVASSEUR, op. cit., t. II, No. 301.

وسماع الشهود ومواجهتهم بعضهم لبعض وتفتيش .. الخ . ويكون له فى سبيل تنفيذ ذلك أن يصدر أمرا للمتهم بالحضور mandat de comparution أو يأمر بضبطه واحضاره mandat d'amener ، بحجزه mandat de dépôt أو بالقاء القبض عليه mandat d'arrêt .

وبعد الانتهاء من اجراءات التحقيق ، فان للقاضى اصـدار قرارات ذات صبغة قضائية حقيقية ، فله اذا كانت الأدلة غير كافية قبل المتهمين ، أن يصدر قرارا بعدم جواز السير فى الدعوى ordonnance de non-lieu أو على العكس اذا كانت الأدلة تعتبر فى تقديره كافية فله أن يصدر قرارا باحالة المتهمين أمام جهات القضاء ordonnance de renvoi للفصل فى الدعوى باستثناء الجنـايات التى تحال الى المحكمة بواسـطة غرفة الاتهـام .

هذا بخلاف القرارات التى لقاضى التحقيق اصدارها أثناء اجرائه التحقيق أو عند بدايته مثل رفض اجراء التحقيق refus d'informer أو الافراج المؤقت عن المتهمين la mise en liberté provisoire وقبول الادعاء مدنيا recevabilité de la constitution de partie civile ... الخ . وهذه القرارات جميعها قابلة للاستئناف بالشروط الواردة فى القانون أمام جهـة التحقيق من الدرجة الثانية الا وهى غرفة الاتهام (انظـر م ١٨٥ ، من ١٨٦ من أ . ج) .

ثانيا : غرفة الاتهـام

غرفة الاتهام هى عبارة عن دائرة من دوائر محكمة الاستئناف كانت تتكون من خمسة قضاة ، وبصدور قانون ٢٨ ابريل ١٩١٩ أصبحت تتكون من ٣ قضاة (الرئيس ومستشارين) ويلحق بهم كاتب greffier من كتاب محكمة الاستئناف . ومنذ عام ١٨٤٤ لم يكن لغرفة الاتهام وجود مسـتقل بمعنى أن أعضـائها كانوا يشتركون فى أعمـال الدوائر الأخرى لمحكمة الاستئناف ولم يكن يجتمعوا سوى مرة واحدة فى الأسبوع الا اذا اقتضت الضرورة ذلك ولما صدر قانون الاجراءات الجنائية فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٧ وأعطى لرئيس غرفة الاتهام سلطات واسعة لرقابة رجال البوليس القضائى ، علاوة على رقابتهم لأعمال قضاة التحقيق ، فكان من الطبيعى أن ينص فيه بأن لا يكلف رئيس غرفة الاتهام بأعمال دوائر أخرى الا استثناء (م ١٩١/٤٤٢ أ . ج) أما بالنسبة للعضوين الآخرين فقد نص قانون الاجراءات الجنائية بأنه فى حالة الضرورة يمكن أن يسند اليهم أعمال دوائر أخرى (م ١٩١/٢ أ . ج) .

ويختار رئيس غرفة الاتهام سنويا بواسطة الجمعية العمومية للمحكمة فى النصف الأول من الشهر الذى يسبق موسم الأجازات (م ١٩١/٣ أ . ج) .

(أ) الاختصاص الاقليمى :

يمتد اختصاص غرفة الاتهام الى دائرة محكمة الاستئناف التى تتبع لها .

(ب) الاختصاص النوعى :

بخلاف الاختصاصات الرئيسية لغرفة الاتهام فانها تقوم بموضوعات شتى أخرى منها : الفصل فى تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق أو المحاكم الجزئية ومحاكم مخالفات البوليس التابعين لنفس محكمة الاستئناف (م ٦٥٨ أ . ج) . كما تقوم ببحث الطلبات المقدمة من الدول الأجنبية بتسليم المجرمين (قانون ١٠ مارس ١٩٢٧ ، م ٤) ويبحث طلبات رد الاعتبار (م ٧٨٣ أ . ج) وأحيانا ما تكلف غرفة الاتهام بازالة الصعاب الناتجة من تطبيق القوانين الصادرة بالعفو lois d'amnistie (م ٤ ، ٣١ من قانون ٤ يناير ١٩٥١ ، م ٩ من قانون ١٦ أغسطس ١٩٥٣) .

أما عن اختصاصات غرفة الاتهام الرئيسية ، فهى تنحصر فى أمرين :فهى سلطة تحقيق استئنافية وسلطة رقابة على رجال البوليس القضائى العاملين بدائرة محكمة الاستئناف التى تتبعها غرفة الاتهام .

ويهمنا ونحن فى هذا الصدد دراسة أبعاد اختصاص غرفة الاتهام من حيث كونها سلطة تحقيق استئنافية أو من الدرجة الثانية ، اذ أن ذلك هو الذى حدا بنا الى التكلم عنها ، فموضوع دراستنا فى هذا المقال هو قاضى التحقيق ، بيد أنه يلزم ايضاح مدى العلاقة التى تربط قاضى التحقيق بغرفة الاتهام وسلطة هذه الأخيرة بالنسبة للتحقيق التى يجريه قاضى التحقيق .

فكون غرفة الاتهام سلطة تحقيق من الدرجة الثانية ، فانها تختص — بالنسبة للجنايات ، حيث يجب أن يجرى التحقيق على مرحلتين — بدراسة الواقعة من جديد بعد التحقيق الذى يجريه قاضى التحقيق ويكون لها الحق

فى اصدار قرار باحالة المتهم أمام محكمة الجنايات (م ٢١٤ و ٢١٥ أ . ج) أو أمام جهة القضاء العسكرى (م ٨٦ من قانون ٩ مارس ١٩٢٨ المعدل بالقانون ٣١ ديسمبر ١٩٥٧ ، م ٨) .

وبوصف غرفة الاتهام جهة تحقيق استئنافية فهى تنظر الاستئناف المقدم بشأن القرارات القضائية الصادرة من قاضى التحقيق (م ١٨٥ الى ١٨٧ و ٢٠٧ أ . ج) ومن قاضى التحقيق العسكرى (م ٨٦ السابق الاشارة اليها) .

ويجدر بنا أن نشير بأن قانون الاجراءات الجنائية الجديد لم يضف كثيرا على سلطات غرفة الاتهام كجهة تحقيق بعكس الحال بالنسبة لوظيفتها الرقابية على أعمال رجال البوليس القضائى (١) .

نعود فنقول أن مقصدنا الرئيسى هو دراسة نظام «قاضى التحقيق الفرنسى» دون غيره من جهات التحقيق ، ولذا سوف نقسم دراستنا الى ٣ مباحث :

---

(١) انظـر : STEFANI et LEVASSEUR, op. cit., t. II, No. 310 - 311.

نتناول فى المبحث الأول استقلال قاضى التحقيق ، وفى المبحث الثانى كيفية اتصال قاضى التحقيق بالواقعة ، وفى المبحث الثالث سلطات قاضى التحقيق .

المبحث الأول
استقلال قاضى التحقيق

سوف نتحدث فى هذا المبحث عن مدى استقلال قاضى التحقيق عن : السلطة التنفيذية ، النيابة العامة ، غرفة الاتهام ، قضاء الحكم ، وأطراف الخصومة .

(أ) قاضى التحقيق والسلطة التنفيذية :

قلنا فيما سبق أن قاضى التحقيق يعين بناء على قرار من رئيس الجمهورية بتوصية من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى . بيد أن طريقة الاختيار هذه لا تضمن له الاستقلال التام — بالرغم عما قلناه من أن قاضى التحقيق غير قابل للعزل — اذ أنه يعين لمدة معينة فقط (٣ سنوات) من جهة ، كما أنه يمكن العدول بقرار من رئيس الجمهورية عن استمراره فى قضاء التحقيق قبـل انتهاء مدة الثلاثة سنوات (م ٥٠/٢ أ . ج) من جهة أخرى .

وهذا قد يؤدى الى احتمال انتهاك مبدأ استقلال القاضى (١) .

ويقترح الفقهاء (٢) ضمانا لاستقلال قاضى التحقيق — حلين رئيسيين :

* أما أن يؤخذ رأى مجلس القضاء الأعلى سواء فى اختيار القاضى أو فى رده وينص القانون على دوامه فى وظيفته دون عدول مستقبل عن اختياره (٣) .

* أو أن ينص على اختيار قاضى التحقيق بمعرفة الجمعية العموميـة للمحكمة الجزئية l'assembleé générale du tribunal de grande instence وكذلك من يقوم مقام قاضى التحقيق فى حالة وجود مانع يمنع القاضى الأصلى من القيام بالتحقيق (م ٥٠/٥ أ . ج) كما هو الحال بالنسبة لأعضاء غرفة الاتهام (م ١٩١/٣ أ . ج) .

---

(١) أثارت امكانية العدول عن ابقاء قاضى التحقيق فى وظيفته بمعرفة السلطة التنفيذية نقد الفقهاء باعتبارها مضرة باستقلال القاضى (أنظر :
HENRY. La réforme du staut du juge d'instrnction, D.H. 1935, Chron., 73 et ss ; MORIZOT - THIBAUT, De l'instrnction préparatoire, Etude critique du Code d'instruction pénale, 1905, p. 101 ; BOULOC, L'acte d'instruction, 1965, Nos 491 et ss.)

(٢) انظـر :
— MERLE et VITU op. cit., No. 827 ; HENRY. op. cit., BOULOC, op. cit., No. 492 ; MORIZOT - THIBAUT, op. cit., p. 100.

(٣) أنظر على وجه الخصوص : BOULOC, op. cit., No. 492 —

(ب) قاضى التحقيق والنيابة العامة :

قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية الجديد لم يكن قاضى التحقيق يتمتع باستقلال تام قبل النيابة العامة . اذ بوصفه رجل ضبطية قضائية كان يخضع لرقابة النيابة (م ٥٧ ، ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات الملغى) وتأسيسا على ذلك فان عضو النيابة هو الذى كان يقوم بتوزيع القضايا على قضاة التحقيق فى المحاكم التى يوجد بها أكثر من قاضى تحقيق واحد . فكان يختار من بين هؤلاء القضاة ، القاضى الذى يفضله لتحقيق الواقعة المعروضة أمامه . وهذا المسلك يتنافى مع كون النيابة العامة جهة الاتهـام أو الادعاء اذ أنها بصفتها هذه ليس لها أن تختار قاضيها .

وفى الحقيقة كانت النيابة العامة طرفا مميزا فى الدعوى اذ كان لها أيضا حق سحب الدعوى من قاضى تحقيق لاحالتها للتحقيق بواسطة قاضى آخر . وعلى وجه العموم فان عضو النيابة كان له سلطان على قاضى التحقيق الذى غالبا ما كان قليل الخبرة نظرا لحداثة سنه فكان يكفى لتعيينه فى هذه الوظيفة بلوغه ٢٥ سنة (١) .

وقد أراد المشرع الفرنسى وضع حد لهذه التبعية فوضع نصوصا من شأنها اعطاء قاضى التحقيق صفة الاستقلال فى مواجهة النيابة العامة :

١ — لم يعد لقاضى التحقيق صفة الضبطية القضائية ، ولكن ليس معنى هذا أنه أصبح سيد الموقف لا رقيب على ما يتخذه من اجراءات لجمع الأدلة . فالرقابة التى كانت للنيابة على قاضى التحقيق تحولت الى رئيس غرفة الاتهام ، الذى أصبح الرئيس الأعلى لقضاة التحقيق بدائرة محكمة الاستئناف التى يتبعها . اذ جاء بالمادة ٢٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية ما يأتى : « يضمن رئيس غرفة الاتهام حسن سير العمل بمكاتب التحقيق الواقعة بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف . وعليه أن يتحقق على وجه الخصوص من شروط تطبيق الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٨١ (المتعلقة بانتداب ضباط البوليس القضائى) ويتأكد من أنه لم يجد أى تأخير فى الاجراءات بدون مبرر » .

وحتى يتمكن رئيس غرفة الاتهام من القيام بأعمال الرقابة على قضـاة التحقيق بدائرة اختصاصه فان قانون الاجراءات الجنائية يلزم قاضى التحقيق بأن يقدم تقريرا كل ثلاثة شهور يوضح فيه الاجراءات التى اتخذت فى كل قضية من القضايا المحالة عليه للتحقيق فيها مع ايضاح تاريخ آخر اجراء اتخذ فيها ؛ كما نص القانون على تقديم خاص يعطيه عناية أكثر بالنسبة للقضايا التى يكون فيها متهمين محبوسين احتياطيا (م ٢٢١ أ . ج) .

٢ — لم يعد للنيابة العامة الحق فى توزيع القضايا على قضاة التحقيق ، انما أعطى هذا الحق لرئيس المحكمة الجزئية . وفى حالة وجود مانع يمنعه عن ذلك يقوم بهذه المهمة من يحل محله من القضاة (م ٨٣ أ . ج) .

---

(١) انظـر : STERAANI et LEVASSEUR, op. cit., t. II, No. 302.

٣ ــ أدخل قانون الاجراءات الجنائية ضمانا جديدا لاستقلال قاضى التحقيق فنص على انه لا يجوز تنحيته عن الاستمرار فى تحقيق واقعة معينة الا بقرار من رئيس المحكمة الجزئية بناء على طلب مسبب من النيابة العامة صادرا منها تلقائيا أو بناء على طلب من المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية (م ٨٤ أ . ج) . ويجب أن يصدر القرار بالقبول أو الرفض فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تقديم الطلب بمعرفة النيابة . وهذا القرار يعتبر نهائيا وغير قابل للطعن فيه أمام أية جهة أخرى (م ٢/٨٤ أ . ج) ولا حتى أمام غرفة الاتهام التى تعتبر جهة قضاء الدرجة الثانية بالنسبة لقاضى التحقيق .

ويجدر بنا ونحن بصدد تحديد العلاقة بين النيابة وقاضى التحقيق أن نوضح بأن النيابة العامة هى التى لها الحق فى تحريك الدعوى ولكنها لا يمكنها أن تقوم باجراءات التحقيق ، بل لها أن تطلب اجرائه ، وهذا هو عمل قاضى التحقيق الذى ليس له أن يحرك الدعوى ولا يبدأ فى التحقيق دون طلب النيابة العامة الا فى أحوال التلبس بالجريمة (١) .

بيد أنه بمجرد احالة القضية للتحقيق ، يستقل قاضى التحقيق باتخاذ جميع الاجراءات التى يعتقد من شأنها ايضاح الحقيقة (م ٨١/ أ . ج) دون التقيد برأى النيابة العامة التى يكون لها فقط الحق فى استئناف القرارات الصادرة من قاضى التحقيق أمام غرفة الاتهام .

(جـ) قاضى التحقيق وغرفة الاتهام :

سبق أن أوضحنا أن غرفة الاتهام هى قضاء الدرجة الثانية بالنسبة لقاضى التحقيق وأن رئيس غرفة الاتهام له الحق فى مباشرة نوع من الرقابة على الاجراءات التى يجريها قاض التخقيق وسرعتها ، بيد أنه ليس لغرفة الاتهام أن تجبر قاضى التحقيق على اصدار قرار معين فى القضية . فقد حكم بأنه ليس لغرفة الاتهام أن تجبر قاضى التحقيق على أن يصدر قرارا بحبس المتهمين احتياطيا وكل مالها ــ فى حالة رفض قاضى التحقيق ذلك ــ أن تصدر هى قرارا بحبس المتهمين احتياطيا (٢) .

ولا يفوتنا أن نذكر بما قلناه بالنسبة للجنايات بأن غرفة الاتهام يجب أن تدرس الواقعة من جديد حيث يلزم أن يجرى التحقيق فى هذا النوع من الجرائم على مرحلتين (٣) .

(د) قاضى التحقيق وقاضى الحكم :

ان وظيفة قاضى التحقيق ووظيفة القضاء هما وظيفتان منفصلتان احداهما عن الأخرى ، وهذا الانفصال بين جهتى التحقيق والقضاء قد قصده المشرع لأنه

---

(١) راجع ص ٣ .
(٢) أنظر : Cass. Crim., 22 décembre 1959, D. 1960, 1. rapport BESSON
(٣) أنظر ص ٥

يعطى ضمانات أكثر للخصوم — كما أنه يؤدى الى السرعة فى اجراءات المحاكمة ومن شأنه أيضا تفادى ازدحام المحاكم بالقضايا اذ لا تحال الى جهات الحكم الا القضايا التى تعتقد جهات التحقيق أن الادلة كافية فيهـا لتقديم المتهمين للمحاكمة . ويترتب على ذلك أن قاضى التحقيق لا يمكنه الحكم فى واقعة قام بتحقيقها بنفسه (م ٢/٤٩ أ . ج) وليس للقرار الصادر من قاضى التحقيق باحالة متهم أمام المحاكم الا دلالة واحدة وهى اختصـاص المحكمة المحـال اليها الواقعة ، بيد أنه يجب على هذه المحكمة أن تتأكد من اختصاصها فى كل قضية تحال اليها(١) .

فيجب على المحكمة الجزئية مثلا أن تصدر حكما بعدم اختصاصها اذا أحيلت اليها واقعة باعتبارها جنحة الا أنها فى حقيقة الأمر تعتبر جناية .

ونود أن نشير الى أن مبدأ الفصل بين جهة القضاء وجهة الحكم لا يمنع على الاطلاق أن تقوم المحكمة بتقدير صحة اجراءات التحقيق ، وبل الى ابطالها بشروط معينة ، كما أنه لا يمنع المحكمة من اجراء تحقيق تكميلى فى الواقعة اذا ارتأت أن التحقيق الذى أجرى بمعرفة قاضى التحقيق ما زال غير كامل .

وقد تساءل البعض أخيرا عما اذا كان من الأوفق الغاء الفصل بين جهتى التحقيق والحكم من عدمه ، كما هو الحال بالنسبة لقاضى القصر الذى يحقق ويحكم فى الواقعة سواء لوحده فقط أم كرئيس لمحكمة القصر . ويربط أصحاب هذا الرأى بين فكرتهم هذه وفكرة الدفاع الاجتماعى ، فالقاضى الذى حقق الواقعة يكون قد درس جيـدا الجانى وشخصيته أثناء اجراء التحقيق معه ، ولا سيما اذا كان قد فحصت شخصية المتهم أثناء التحقيق (م ٨١/ ٦ ، ٧ أ . ج) فهو أقدر على أن يجلس للحكم فى القضية متوخيا فى ذلك العدالة الكاملة لالمامه التام بمدى خطورة المتهم . وفى القانون القديم لم يكن هناك تمييز بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم : فقد كان القاضى الجنائى le Lieutenant criminel يحكم فى القضايا التى قام بتحقيقها(٢) .

(هـ) قاضى التحقيق وأطراف الخصومة(٣) :

يتمتع قاضى التحقيق باستقلال تام بالنسبة لأطراف الخصومة ، فهو حر فى اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق وله وحده أن يقدر فائدة اتخـاذ

---

(١) بخلاف الحال بالنسبة لقرار الاحالة الى محاكم الجنايات الصادر من غرفة الاتهـام فله دلالته الملزمة على اختصاصها (أنظر : MERLE et Vitn, op. cit., No. 830.)

(٢) أنظـر : MERLE et VITU, op. cit., No. 830. --

(٣) نقصد بأطراف الخصومة جميع من لهم شأن فى الدعوى من جناة ومحامين ومدعى بالحقوق المدنية وشهود .. الخ فيما عدا النيابة العامة — اذ سبق أن أوضحنا علاقة قاضى التحقيق بهـا .

الاجراءات المطلوبة من المتهم أو من محاميه(١) أو من المدعى بالحقـــوق المدنيـــة .

كما أنه له وحده تقدير الأدلة فيقرر حبس المتهم احتياطيا أو الافراج عنه مؤقتـــا .

ويتبع مبدأ استقلال قاضى التحقيق عن أطراف الخصومة عدم مسئوليته عن اجراءات التحقيق التى يتخذها لجمع الأدلة . وعلى وجه الخصوص ليس للمتهم أن يطالب القاضى بتعويضه عن الأضرار التى نشأت له من اجراء حبسه ، تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو ضبط متعلقاته حتى ولو أصدر قاضى التحقيق أخيرا قرارا بألا وجه لاقامة الدعوى أو صدر حكم ببراءة المتهم . ويمكن تبرير عدم مسئولية قاضى التحقيق هذه بوجوب اتاحة الفرصة له فى الكشف عن الحقيقة ويشترط لعدم مسئولية القاضى ألا يكون قد تعمد خطأه وألا يكون هذا الخطأ جسيما . فاذا ما ثبت تعمد قاضى التحقيق خطأه أو كان هذا الخطأ جسيما فللمجنى عليه (الذى وقع عليه هذا النوع من الخطأ) أن يطالب القاضى بالتعويض(٢) . وعلاوة على ذلك فان قاضى التحقيق يكون مسئولا جنائيا بالشروط الواردة فى المادة ٦٨١ أ . ج اذا ما وقع منه جنحة أو جناية أثناء قيامه بوظيفته .

المبحث الثانى

« كيفية ومدى اتصال قاضى التحقيق بالواقعة »

سنتكلم من هذا المبحث عن النقاط الآتية :

(أ) كيفية اتصال قاضى التحقيق بالواقعة .

(ب) الآثار المترتبة على ذلك .

(ج) أنتهاء ولاية قاضى التحقيق .

(أ) كيفية اتصال قاضى التحقيق بالواقعة :

ان مبدأ الفصل بين سلطة تحريك الدعوى التى من حق النيابة العامة وسلطة التحقيق يؤدى بالتبعية الى أن قاضى التحقيق لا يمكنه أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه فلا يملك البدء فيه الا عن طريقين : اما أن تطلب النيابة العامة ذلك منه (م ١/٨٠ أ.ج) ، واما أن يطلب ذلك المضرور من الجريمة بناء على شكوى يقدمها مع ادعائه مدنيا (٨٥ أ.ج) .

---

(١) أنظـــر :

— Crim. 27 sept. 1900, B. 301 : 14 déc. 1950, B. 288; Crim., 29 avril 1960, B. 223.

(٢) أنظـــر : — MERLE et VITU, op. cit., Nos 819 et 55.

وقد كان لقاضى التحقيق الذى يتواجد بمكان التلبس بالجريمة أن يباشر التحقيق من نفسه دون أن يطلب أحد منه ذلك (م ٥٩ ، ٦١ من قانون تحقيق الجنايات الملغى) بيد أن الأمر يختلف فى الوقت الحاضر فاذا ما تواجد قاضى التحقيق فى مكان الواقعة فانه يمكنه أن يتخذ فقط الاجراءات السريعة والضرورية (م ٧٢ أ.ج) ثم يحيل الأوراق الى النيابة العامة صاحبة الحق فى اتخاذ قرار بشأن الدعوى (م ٧٢/٤ أ.ج) .

وبالمثل اذا كان التحقيق من اختصاص قاضى الأحداث فليس له أن يباشره الا بناء على طلب النيابة العامة . أما اذا كانت الواقعة جناية فله أن يحيلها الى قاضى التحقيق (القرار ٢ فبراير ١٩٤٥ ، م ٥ ، ٨/٨ — ١).

(ب) الآثار المترتبة على اتصال قاضى التحقيق بالواقعة :

عندما تطلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية تحقيق واقعة معينة فانه يلزم أن يقوم قاضى التحقيق بالتأكد من أنه مختص بها (م ٩٠ أ.ج) — فاذا تبين له عدم اختصاصه فانه يصدر قرارا بعدم الاختصاص ، وهذا القرار قابل للطعن فيه بطريق الاستئناف سواء من النيابة العامة أو المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية (م ١٨٥/ ١ ، ١٨٦/٣ أ.ج) .

وأحيانا ما يصدر قاضى التحقيق قرارا برفضه السير فى التحقيق Refus d'informer بعد دراسته للمستندات التى تحت يده دون أن يتولى أى اجراء من اجراءات التحقيق بنفسه (١) ، ونضرب مثالا لذلك :

حالة ما اذا تبين له أن الوقائع المنسوبة للمتهمين لا تكون جريمة أو اذا ما تبين له بأن الدعوى الجنائية غير مقبولة شكلا لرفعها من غير مختص أو أنها سقطت بمضى المدة . ولكن الأمر قد لا يستبين بوضوح فى مثل هذه الحالات الا بعد أن يحقق قاضى التحقيق فى الواقعة مما يدعوه الى مباشرته .

واذا كان قاضى التحقيق مختصا بالدعوى فانه يلزم أن يقوم بالتحقيق ouvrir une information فيجمع المعلومات عن الوقائع المقدمة له بمعنى أنه يقوم بمباشرة الدعوى الجنائية .

وهذا الالتزام لم يكن موضع شك بالنسبة للحالات التى تطلب فيها النيابة العامة التحقيق ، كما استقر الرأى على ذلك بالنسبة للحالات التى يطلب فيها المدعى بالحقوق المدنية اجراء التحقيق فى الواقعة وذلك منذ صدور

---

(١) أنظر :

— HUGUENEY, Etudes crimimologiques, 1930, p. 391 ; BASTAIN, Rev. Critique, 1933, p. 396 ;

انظر أيضا :

Crim. 9 janv. 1930. D.H. 1930. 84; Crim. 23 mars 1954, B. 114.

حكم محكمة النقض الشهير فى ٨ ديسمبر ١٩٠٦(١) الذى كان فيها مدعى الاتهام المستشار Laurent-Atthalin .

واذا كان طلب النيابة العامة لقاضى التحقيق يشمل اتهام شخص أو أكثر فيجب على قاضى التحقيق عند بدئه فى جمع المعلومات أن يوجه التهمة اليهم فور مثولهم أمامه واستجوابهم . أما بالنسبة لطلب المدعى بالحقوق المدنية فان قاضى التحقيق له أن يؤجل توجيه الاتهام للاشخاص الوارد أسماؤهم بالشكوى لحين التأكد من جديته (م ٤/٨٦ أ. ج) ومع ذلك فله أن يسألهم كشهود . بيد أن لهؤلاء ان يطلبوا توجيه الاتهام اليهم حتى يتمكنوا من التمتع بحقوق الدفاع (م ٥/٨٦ ، م ١٠٤ أ.ج) .

واذا كان قاضى التحقيق ملزم بتوجيه الاتهام الى الأشخاص المذكورين فى طلب النيابة له باجراء التحقيق فان من سلطته أيضا أن يوجه الاتهام الى أشخاص آخرين دون أن يكون أسماؤهم واردة ضمن قائمة اتهام النيابة .

وقاضى التحقيق محدد فى مهمته بالوقائع المقدمة من النيابة للتحقيق فيها ، فاذا ما تبين له من فحص هذه الوقائع بوجود جريمة فان له أن يوجه اتهامه فيها لكل شخص اشترك فى ارتكابها سواء كفاعل أصلى أو كشريك (م ٣/٨٠ أ.ج) .

والذى يحدث عملا ــ نظرا للروابط التى تربط قاضى التحقيق والنيابة أثناء قيام الأول بالتحقيق ــ أن قاضى التحقيق يحيل القضية الى النيابة قبل قيامه بتوجيه اتهامات جديدة حتى يتسلم منها طلب اضافى بتحقيق هــذه الاتهــامات . .

وهذه الاحالة وطلب النيابة الجديد لهما أهميتهما عندما يتبين لقاضى التحقيق وجود وقائع جنائية كانت مجهولة وليست واردة ضمنا بين الوقائع التى طلبت النيابة منه تحقيقها (م ٤/٨٠ أ.ج) ، فنظرا لأن قاضى التحقيق محدد بوقائع الاتهام فانه ليس له أن يتعداها الا اذا طلبت النيابة منه ذلك .

(جـ) انتهاء ولاية قاضى التحقيق :

تنتهى ولاية قاضى التحقيق بالنسبة للواقعة المعروضة عليه أما اختياريا بارادته وأما على غير ارادته .

ويكون انتهاء ولايته اختياريا باحدى الطرق الآتية :

١ ــ أن يصدر قرارا بعدم اختصاصه Ordonnance d'incompétence : فاذا ما ثبت له أن الواقعة لا تدخل فى اختصاصه النوعى أو الاقليمى

---

(١) أنظــر :

— Crim. 8 décembre 1906, S. 1907 - 1 - 377, note DEMOGUE, D. 1907 - 1 - 207.

يصدر قرارا مسببا بذلك ويحيل المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية الى الجهة المختصة (م ٩٠ أ.ج) .

٢ ـــ أن يصدر قرارا بانهاء ولايته Ordonnance de dessaisissement :

فاذا ما ثبت لقاضى التحقيق اختصاصه بالواقعة المحالة اليه ، وأنها من اختصاص قاضى تحقيق آخر أيضا (مثال : وقوع الجريمة فى اختصاص قاضى تحقيق وضبط المتهم بدائرة اختصاص قاضى تحقيق آخر) وأن هذا الأخير قد أحيلت اليه نفس الواقعة ، قبل أو بعد احالتها للاول فله أن يصدر قرارا بانهاء ولايته واحالة الأوراق الى زميله . وعادة ما يصدر القاضى قراره هذا اذا ما تبين له أن فى ذلك مصلحة للعدالة واظهارا للحقيقة . وقد اختلف الفقه والقضاء فى طبيعة هذا القرار ، فيرى البعض أنه يعتبر قرارا اداريا غير قابل للاستئناف (١) ويرى البعض الآخر بأنه يعتبر قرارا قضائيا شأنه فى ذلك شأن القرارات التى تفصل فى الاختصاص (٢) .

٣ ـــ أن يصدر قرارا بانتهاء التحقيق Ordonnance de clôture :

عقب الانتهاء من اجراء التحقيق يصدر القاضى قراره الذى ينهى به اجراءاته فى التحرى عن الحقيقة (م ١٧٥ الى ١٩٠ أ . ج) : اما أن يقضى بألا وجه لاقامة الدعوى واما أن يحيلها الى جهة القضاء المختصة وبصدور هذا القرار تنتهى ولاية قاضى التحقيق عن الواقعة .

ويكون انتهاء ولاية قاضى التحقيق أحيانا على غير ارادته أى بناء على ارادة خارجية فى احدى الحالتين الآتيتين :

١ ـــ طلب انهاء ولاية قاضى التحقيق
Requête en dessaisissement du juge d'instruction :

نظم قانون الاجراءات الجنائية كيفية انهاء ولاية قاضى التحقيق فنص على أنه للنيابة العامة ـــ سواء تلقائيا أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة ـــ أن تقدم طلب انهاء ولاية قاضى التحقيق الى رئيس المحكمة الجزئية التابع له وذلك اذا ما ارتأت النيابة العامة اتخاذ هذا الاجراء لتوفير العدالة التامة ويجب على رئيس المحكمة أن يصدر قراره فى هذا الشأن فى ظرف ثمانيـــة

---

(١) انظـــر : STEFANI et LEVASSEUR, op. cit., t. II. No. 457 ; —
انظر ايضـــا :
Crim. 14 déc. 1905, B. 551 ; 25 mai 1916, B. 120 ; 6 juillet 1922, B. 240 ; 5 janv. 1950, B. 4 ; 1/ nov. 1954 B. 330.

(٢) أنظـــر :
— MERLE et VITU, op. cit., No. 949; GUYENOT, Le dessaisissement des juridictions dans la procedure pénale française, Rev. Sc. Crim., 1963. p. 279 et ss.Crim. 19 mars 1913, B. 96 ; 9 juin 1921, B. 246 ; 20 oct. 1960, B. 466 ; 5 oct. 1961, B. 382.

أيام اما برفض طلب النيابة أو بانهاء ولاية قاضى التحقيق واحالة الواقعة الى قاضى آخر من نفس الجهة . وهذا القرار غير قابل للطعن فيه (م ٨٤ أ.ج) .

٢ ـــ تغيير قاضى التحقيق Replacement du juge d'instruction

ويجب عدم الخلط بين انهاء ولاية قاضى التحقيق وبين تغييره المؤقت أو النهائى بقاضى آخر فأسباب الانهاء تختلف عن أسباب التغيير .

وليس من الضرورى ـــ بخلاف الحال فى اجراءات المحاكمة ـــ أن يقوم قاضى التحقيق بجميع اجراءاته . فاذا عين قاضى تحقيق فى جهة أخرى خلاف التى كان بها ، فان زميله الذى يخلفه يحل محله فى الوقائع التى كان قد بدأ فى تحقيقها .

وفى حالة انشغال قاضى التحقيق ، فان للمحكمة الجزئية أن تحدد قاضى منها ليحل محله (م ٥/٥٠ أ.ج) ، أما اذا كان بدائرة المحكمة أكثر من قاضى تحقيق واحد فان لرئيس المحكمة أن يعين من يحل محل قاضى التحقيق الأول (م ٨٤/٣ أ . ج) .

وفى حالة الضرورة ، فان لكل قاضى من قضاة التحقيق التابعين لمحكمة واحدة أن يحل محل زميله فى اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق على أن يرفع بذلك تقريرا لرئيس المحكمة (م ٨٤/٤ أ.ج) .

ويلزم الاشارة هنا الى أنه لا يمكن لمن يساهم من القضاة فى تحقيق قضية معينة أن يشترك فى الحكم فيها أخذا بمبدأ الفصل بين الوظائف separation des fonctions

المبحث الثالث
سلطات قاضى التحقيق

يتمتع قاضى التحقيق بسلطات واسعة بقصد اظهار الحقيقة ، وتنقسم هذه السلطات الى نوعين : احداهما سلطات تحقيق ، والأخرى سلطات قضاء .

أولا ـــ سلطات التحقيق :

تنص المادة ٨١ من قانون الاجراءات الجنائية على ما يأتى :
« يقوم قاضى التحقيق ـــ طبقا لما هو وارد بالقانون ـــ بجميع أعمال التحرى التى يعتقد أنها مفيدة لاظهار الحقيقة(١) » .

---

(١) — Art. 81/1 C.P.P. : «Le juge d'instruction procède conformément à la loi, à tous les actes d'information qu'il juge utiles à la manifestation de la vérité.»

وقد أتت هذه المادة عامة لتوضح وظيفة قاضى التحقيق الأساسية : ألا وهى اظهار الحقيقة سواء بالنسبة للوقائع أم لشخصية مرتكبيها ، وسواء بالنسبة لأدلة الاتهام أو لأدلة البراءة . ولهذا فان لقاضى التحقيق سلطات واسعة وفى نفس الوقت هامة سواء استعملها بنفسه أو ندب أحد مساعديه كالبوليس القضائى .

وسوف نتكلم باختصار عن هذه السمات العامة للتحقيق :

(أ) يشمل التحقيق جمع أدلة الاتهام وأدلة البراءة على السواء .

ان مهمة قاضى التحقيق الأساسية هى البحث عن الحقيقة المجردة فليس له أن يأخذ جانب من طلب مباشرة التحقيق سواء أكانت النيابة العامة أم المدعى بالحقوق المدنية وليس المقصود من التحقيق هو جمع أدلة الاتهام فقط ، بل جمع العناصر الكافية لاظهار الحقيقة — سواء أكان فى ذلك صالح المتهم أم فى غير صالحه — وفحصها فحصا دقيقا وبعناية تامة . وباختصار القول فانه يجب على قاضى التحقيق الا يهمل أى اجراء من اجراءات التحقيق قد يؤدى الى اظهار الحقيقة بطريقة أكثر وضوحا .

وعادة ما يقوم أطراف الخصومة بتوجيه نظر قاضى التحقيق الى موضوع أو الى آخر لايضاحه استنادا الى السلطات التى تحت تصرفه ، بيد أنه له وحده أن يقدر النقاط التى من شأنها افادة التحقيق فيبحثها .

(ب) يشمل التحقيق جمع الوقائع المادية ودراسة شخصية المجرم :

لا يقتصر التحقيق الذى يجريه قاضى التحقيق على الوقائع المنسوبة الى المتهمين بل يتعداها الى دراسة شخصيتهم والبيئة التى يعيشون فيها . اذ يعطى القانون الجنائى فى العصر الحديث اهتماما كبيرا لفحص شخصية الجانى اعمالا للعدالة المطلقة .

بيد أنه حتى وقتنا هذا لا يلتزم القاضى بفحص شخصية الجانى الا بالنسبة للقصر (قرار ٣ فبراير ١٩٤٥ ، م ٨ و ٩) .

هذا بالاضافة الى أن المادة ٥/٨١ أ.ج تلزم قاضى التحقيق بدراسة شخصية الجناة البالغين فى حالات معينة ، اذ تنص على ما يأتى :

« يقوم قاضى التحقيق بنفسه او يكلف ضباط البوليس القضائى .. أو أى شخص مرخص له من وزير العدل بفحص شخصية المتهمين وحالتهم المادية ، العائلية ، أو الاجتماعية . ودراسة شخصية المتهمين هذه والتى من شأنها الافصاح عن شخصيتهم وجوبية بالنسبة للجنايات واختيارية بالنسبة للجنح . وقد حكمت محكمة النقض (١) بأنه بالرغم من أن الدراسة الاجتماعية للجانى تعتبر وجوبية فى الجنايات الا أن عدم القيام بها لا يؤدى الى بطلان الاجراءات .

---

(1) Crim. 29 avril 1960, B. 221; 1er déc. 1960, B. 566. observations LEVASSEUR, Rev. Sc. Crim. 1961, p. 83.

وتنص المادة ١٦/٨١ أ ٠ ج على انه لقاضي التحقيق أن يأمر باجراء فحص طبى examen médical وفحص طبى نفسانى examen medico-psychologique ويعتبر هذان النوعان من الفحوص حقين لصالح المتهم ٠ اذ ليس لقاضي التحقيق أن يرفض طلب الجانى باجراء مثل هذه الفحوص عليه الا بقرار مسبب ، بيد أن محكمة النقض قد حكمت بأن قرار قاضى التحقيق بالرفض غير قابل للطعن فيه بالاستئناف(١) . وتسرى المادة ١٦/٨١ أ ٠ ج بالنسبة لجميع الجناه دون النظر الى طبيعة وجسامة الجريمة المنسوبة اليهم ٠

ويتكون ملف شخصية الجانى عادة من الفحص الاجتماعى والفحص الطبى أو الطبى النفسانى ٠ ويعطى هذا الملف فكرة للقاضى عن السلوك المعيشى للجانى فى الماضى والحاضر دون أن يكون الهدف من الدراسة البحث عن أدلة الادانة(٢) ٠

(جـ) يقوم باجراءات التحقيق قاضى التحقيق بنفسه أو بواسطة معاونيه ٠

قد يرى قاضى التحقيق انه تحقيقا للعدالة واظهارا للحقيقة ، سواء فيما يتعلق بالوقائع أم بشخصية الجانى ، أن يقوم باجراءاته فى التحقيق فى أماكن متعددة . بيد أنه — كما سبق أن أوضحنا — ليس لقاضى التحقيق أن يعمل الا بدائرة اختصاصه الاقليمى أى بدائرة اختصاص المحكمة الجزئية المعين بها كقاضى تحقيق بالاضافة الى اختصاص المحاكم الأخرى الملاصقة لها (م ٩٣،٧٩ أ ٠ج) ٠ بيد أن اختصاص قاضى التحقيق يمتد ليشمل دائرة الجمهورية الفرنسية كلها اذا كان التحقيق ضد أحد رجال القضاء un magistrat أو ضد أحد المحافظين un préfet بالشروط الواردة فى المادة ٦٨٠ أ٠ج أو اذا كان يقوم بتحقيق واقعة من اختصاص محكمة أمن الدولة (القانون رقم ٦٣ — ٢٣ الصادر فى ١٥ يناير ١٩٦٣ ، م ١٩) ٠

واذا كان الأمر يقتضى القيام بأى اجراء من اجراءات التحقيق (كالتفتيش وسؤال الشهود) بدائرة اختصاص قاضى تحقيق آخر — خلاف ماذكرناه — فانه يجب على قاضى التحقيق المختص بالواقعة أصلا أن يندب زميله للقيام بهذا الاجراء ٠

ولا يقتصر الانتداب على قضاة التحقيق فيما بينهم وانما الأمر لا يخلو من أن ينتدب قاضى التحقيق أحد ضباط البوليس القضائى للقيام بأى اجراء من اجراءات التحقيق (مثل التفتيش) وذلك داخل دائرة اختصاصه (م ٢/١٤ أ٠ج) ويحدث ذلك عادة عندما لا يكون لدى قاضى التحقيق فسحة من الوقت لاتخاذ هذا الاجراء بنفسه أو عند وجود مانع مادى يمنعه من اتخاذه بنفسه ٠

---

(١) — Crim. 29 avril 1960, precité, observations ROBERT, Rev. Sc. Crim. 1960. p. 663 et LEVASSEUR, ibicdm, 1961., p. 88.

أنظر أيضا :

BESSON, VOUIN et ARRILLANGE, Code annoté de procedure pénale, titre préliminaire et livre 1, 1958, art. 81.

(٢) — STEFANI et LEVASSEUR, op. cit., t. II, No. 463.

وقد يجد قاضى التحقيق نفسه مضطرا الى ان يلجأ الى أحد الخبراء للقيام بمعاينات معينة من شأنها الافادة فى البحث عن الحقيقة ولا يمكن له أن يقوم بها بمفرده نظرا لدقتها اذ يلزم أن يقوم بها خبير متخصص .

يتبين من هذا أن اجراءات التحقيق قد يقوم بها القاضى بنفسه وقد ينتدب لها أحد معاونيه . بيد أن هذه وتلك تخضع لنوع من الرقابة .

ولسنا هنا بصدد دراسة وافية كاملة لاجراءات التحقيق التى يقوم بها قاضى التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد معاونيه ، ولذا سنقوم بتعدادها فقط حتى توضح المهام الملقاة على عاتقه ، بيد أن الأمر يلزم أن نقف قليلا حول الرقابة المفروضة لضمان سلامة التحقيق واجراءاته .

١ ـــ سلطات قاضى التحقيق التى يقوم بها بنفسه :

المعاينات (م٩٢ أ.ج) ، سؤال الشهود (م١٠١ أ.ج وما بعدها) ، استجواب المتهمين ومواجهتهم (م١١٤ أ.ج وما بعدها) ، سؤال المدعى بالحقوق المدنية (م١١٤/١٧٥ الى ١٢١ أ.ج) التفتيش (م٩٤ أ.ج وما بعدها) ، ضبط الاشياء (م٩٧أ.ج) ، التكليف بالحضور (١٢٢/٢أ.ج) ، الأمر بالضبط والاحضار (م١٢٣/٤أ.ج) ، الأمر بحجز المتهمين (م١٢٢/٤أ.ج) ، الأمر بحبس المتهمين (م ١٢٢/٥ أ.ج) .

٢ ـــ سلطات يقوم بها معاونو قاضى التحقيق :

قد يلجأ قاضى التحقيق الى انتداب قاضى تحقيق آخر أو ضابط بوليس قضائى للقيام بأحد اجراءات التحقيق السابق توضيحها برقم (١) وبالشروط التى يمليها القانون فى هذا الشأن (م١٥١ أ.ج وما بعدها) ، كما قد يلجأ الى انتداب رجال الخبرة لبحث موضوع معين أو القيام بمعاينة فنية (م٥٦ إ أ.ج وما بعدها) .

٣ ـــ الرقابة على سلطات التحقيق :

تخضع اجراءات التحقيق ، سواء قام بها قاضى التحقيق بنفسه أم ندب لاجرائها أحد معاونيه ، لرقابة للتأكد من سلامتها ومن أن التحقيق قد شمل جميع الاجراءات الواجب اتخاذها لكشف الحقيقة . ويباشر هذه الرقابة أطراف الدعوى (ولا سيما النيابة العامة) أو رئيس غرفة الاتهام وأيضا وعلى وجه الخصوص غرفة الاتهام التى من اختصاصها ملاحظة سلامة اجراءات التحقيق الابتدائى وعدم وجود ما يبطلها .

(أ) رقابة أطراف الدعوى :

سوف نقوم بايضاح رقابة النيابة العامة من جهة ، والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية من جهة أخرى :

رقابة النيابة العــامة :

تخول المادة ٨٢ أ.ج النيابة العامة أن تطلب من قاضى التحقيق اتخاذ اى اجراء من اجراءات التحقيق كالتفتيش ، سؤال الشهود ، اصــدار قرار بالضبط والاحضار . الخ . فاذا رأى قاضى التحقيق أنه لاضرورة لاتخاذ الاجراء المطلوب بواسطة النيابة فيجب عليه أن يصدر قرارا مسببا برفضه القيام به فى ظرف ٥ أيام من تاريخ استلامه لطلب النيابة العامة التى لها أن تستأنف هذا القرار ، شأنه فى ذلك شأن باقى قرارات قاضى التحقيق (م ١٨٥ أ.ج) .

وتسهيلا للنيابة العــامة فى مباشرة رقابتها هذه وحتى تتخذ ما تراه من اجراءات فقــد نصت المــادة ٢/٨٢ أ. ج بأن للنيابة العــامة ان تطالب باخطارها بما تم من اجراءات فى ظرف ٢٤ ساعة .

رقابة المتهم والمدعى بالحقوق المدنية :

بعكس الحال بالنسبة للنيابة العامة ، فان رقابة المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية على اجراءات التحقيق محدودة .

فبالنسبة للمتهم اذا ما طالب اجراء فحص طبى أو طبى نفسانى على شخصه (م ٦/٨١ أ. ج) فان قاضى التحقيق ليس له أن يرفض طلبه الا بقرار مسبب (م ١٥٦ أ . ج) ويكون للمتهم الحق فى أن يطعن فيه بالاستئناف ومع ذلك فقد حكمت محكمة النقض بأن القرار الصادر برفض طلب المتهم بفحصه طبيا أو نفسانيا غير قابل للطعن فيه بالاستئناف(١) .

وللمتهم المحبوس احتياطيا أن يطالب فى اى وقت باخلاء ســبيله فاذا ما رفض قاضى التحقيق طلبه فللمتهم أن يستأنف قرار الرفض هذا . ومن ثم يمكنه ــ بطريقة غير مباشرة ــ أن يعارض فى صحة أمر حجزه أو حبسه أو استمراره .

وبالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية فله أن يعارض فى قرار رفض طلبه بتعيين خبير (م ١٥٦ أ.ج) .

(ب) رقابة رئيس غرفة الاتهام :

أعطى قانون الاجراءات الجنائية سلطات معينة لرئيس غرفة الاتهام تعطيه نوعا من الاشراف على الطريقة التى يباشر بها قاضى التحقيق سلطاته (م. ٢٢ أ. ج وما بعدها) . وهو الذى يضمن حسن سير العمل بين قضاة التحقيق المعينين بدائرة اختصاصه (م.٢٢٠أ.ج) .

فله أن يلاحظ سرعة الاجراءات (م ٢٢٠ أ.ج) ويراقب عدم استغلال سلطة الحبس الاحتياطى . وتحقيقا لذلك قد الزمت المــادة ٢٢١أ.ج .

---

(١) Crim. 29 avril 1960, précité. —

قاضى التحقيق أن يبعث لرئيس غرفة الاتهام (وكذلك للنيابة العامة) فى خلال الثلاثة أيام الأولى لكل فترة من فترات السنة الأربعة تقريرا يوضح فيه الحالة التى عليها كل قضية من القضايا المحالة عليه للتحقيق مع ايضاح تاريخ آخر اجراء اتخذه فيها مع العناية بصفة خاصة بالنسبة للقضايا التى يكون فيها متهمين محبوسين احتياطيا(١) .

ومن جهة أخرى فانه ينبغى على رئيس غرفة الاتهام أن يقوم بزيارة السجون التى تقع بدائرة اختصاصه مرة على الأقل كل ثلاثة شهور ويبحث بكل عناية حالة المتهمين المحبوسين احتياطيا (م١٢٢أ.ج) .

فاذا ماتبين من المعلومات التى تصله أن هناك ما يستدعى عرض الأمر على غرفة الاتهام فله أن يطلب منها ذلك حتى تنظر فى مدى شرعية استمرار حبس المتهمين المحبوسين احتياطيا (م٢٢٣أ.ج) .

وأخيرا فان لرئيس غرفة الاتهام أن يراقب استخدام حق قاضى التحقيق فى ندب أحد معاونيه من رجال البوليس القضائى للقيام باجراء من اجراءات التحقيق (م٢٢٠أ.ج) .

هذه النصوص التى أدخلها قانون الاجراءات الجنائية الجديدة الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٧ من شأنها ايجاد نوع من الرقابة الدقيقة لرئيس غرفة الاتهام على قضاة التحقيق المعينين بدائرة اختصاصه ، بيد أنه يلزم تطبيق هذه النصوص عمليا حتى يكون لها التأثير المأمول(٢) .

(جـ) رقابة غرفة الاتهام :

لم يتضمن قانون الاجراءات الجنائية الجديد تعديلا جوهريا فيما يتعلق برقابة غرفة الاتهام للتأكد من مناسبة اجراءات التحقيق التى اتخذت ، وعلى العكس فان سلطات غرفة الاتهام للتحقق من صحة اجراءات التحقيق قد أعيد تنظيمها بطريقة أكثر جدية .

١ ــ رقابة مناسبة اجراءات التحقيق :

تتلقى غرفة الاتهام ملفات التحقيق عند استئناف احدى القرارات الصادرة من قاضى التحقيق ، والتى سنبينها بالتفصيل فيما بعد . وعلاوة على ذلك فانه يكفى أن تستعمل النيابة العامة حقها فى طلب ملف القضية (م٨٢/١٢.ج) لتستأنف القرار الصادر من قاضى التحقيق بارسال الاوراق للنيابة ، كما أن المتهم المحبوس احتياطيا يمكن أن يستأنف القرار الصادر برفض طلبه باخلاء سبيله .

---

(١) انظر ص ٧ .
(٢) STEFANI et LEVASSEUR. op. cit., No. 533. —

ومنذ التعديل الذى حدث فى قانون الاجراءات الجنائية بالقرار الصادر فى ٤ يونيه ١٩٦٠ للمادة ٢٠٧ أ.ج (وفيما عدا هذه الحالة الأخيرة) ، تنتهز غرفة الاتهـام احالة ملفات القضايا أمامها لتقوم بواجبهـا نحو فحص الاجراءات التى اتخذت فى كل قضية على حدة والتى من شأنها اظهار الحقيقة. وهذا الفحص يكون وجوبيا بالنسبة للجنايات حتى ولو لم يكن هناك استئنافا مرفوعا من ذوى الشأن . فقد سبق أن قلنا انه بالنسبة لهذا النوع من الجرائم يجرى التحقيق على درجتين .

فاذا ما أحيلت القضية أمام غرفة الاتهام فلها أن تطلب اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق تراه ضروريا ، سواء طلب ذلك أطراف الدعوى أم لا (م٢٠١ أ.ج) ، وعلى وجه الخصوص الاجراءات التى رفضها قاضى التحقيق (م٨٢/٣ و ١٥٩/١٧٦،٦/١٧٦/٢ أ.ج) بما فى ذلك أوامر الاستدعاء والضبط والاحضار والحجز والحبس . وفى هذه الحالات الأخيرة فانه يتعين على غرفة الاتهام أن تصدر أمـرها دون أن تجبر قاضى التحقيق باتخاذ هذا الاجراء(١) .

ولغرفة الاتهام أن تغير الوصف فى الدعوى بالنسبة للوقائع المعروضة عليها سواء ضد المتهم نفسه أو ضد أى شخص آخر (م٢٠٢أ.ج) بل ولها أيضا أن تأمر بتحقيق وقائع لم يبحث فيها قاضى التحقيق مادام الأمر يتعلق بجرائم يمكن استخلاصها من ملف الاجراءات (م٢٠٤أ.ج) .

وعندما تأمر غرفة الاتهام باستكمال اجراءاتالتحقيق فان لها أن تكلف بذلك أحد أعضائها أو احد قضاة التحقيق الذى تندبه لذلك (م٢٠٥أ.ج)

ولا يفوتنا أن نذكر فى هذا المقام أن غرفة الاتهام لها أن تأمر — ولو تلقائيا — فى أية لحظة باخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا (م٢٠١/١٢أ.ج) .

٢ ــ رقابة صحة اجراءات التحقيق :

عنـدما يقوم قاضى التحقيق أو أحد معاونيـه بأى اجراء من اجراءات التحقيق فانه يلزم مراعاة نصوص قانونية معينة والا ترتب على مخالفتها البطلان(٢) .

وسوف نتكلم فى هـذا الصدد عن أسـباب البطلان ، كيفية المطـالبة به وآثاره .

أسباب البطلان :

يفرق قانون الاجراءات الجنائية بين نوعين من بطلان اجراءات التحقيق.

---

(١) Crim. 22 déc. 1959, precité.

(٢) هذا مع عدم الاخلال بالمسئولية الاداريد او المدنية (م ٢/١٣٦ أ.ج) وأيضا الجنائية (م ١٢٦ ، ١٣٣ أ.ج) اذا كان هناك وجه لادانة المتسبب فى مخالفة النصوص القانونية .

(أ) البطلان المنصـوص عليه صراحة فى قانون الاجراءات الجنائية لعدم مراعاة احدى القواعد المنصوص عليها فيه Les nullités textuelles (أمثلة : م٥٩/٤٢، ٦٩٢، ٧٠، ١٧٠ أ.ج) .

(ب) البطلان الحيوى Les nullités substantielles وهو غير المنصوص عليه صراحة فى القانون وبالرغم من تلك فهو من الإهمية بحيث تقضى به المحاكم .

فقد حكم بأن شكليات معينة يجب اعتبارها جوهريه وان عدم مراعاتها يؤدى الى بطلان الاجـراء(١) وقد استخلصت محكمة النقض هذا المبـدا استنادا للمادة ٢/٤٠٨ من قانون تحقيق الجنايات التى كانت تقضى بنقض الحكم لسهو فى الفصل فى طلب استعمال مكنة صرح بها القانون .

وتمشيا مع هذا المبدأ ، فقد حكمت محكمة النقض باعتبار جوهريا احترام حقوق الدفاع ، وببطلان جميع الاجراءات التى من شأنها انتهاك هـذه الحقوق حتى ولو كانت هذه الانتهاكات لا تخالف نصوص القانون مادامت تصطدم مع مبادئه العامة (٢) .

وبناء على ذلك فقد حكمت ببطلان اعتراف حصل عليه بطريق الغش ضابط البوليس القضائى المنتدب للتحقيق(٣) ، اجراءات اتخذت بناء على انتداب عام للتحقيق (انظر م١٥١أ.ج وما بعدها) ... الخ .

وقد جاء قانون الاجراءات الجنائية الجديد مؤكدا ما جرى عليه القضاء فى مادته ١٧٢ التى تنص على « ويقضى بالبطلان أيضا فى حالة انتهاك نصوص جوهرية من هذا الفصل (جهات التحقيق) ، بالاضافة الى ما جاء بالمـادة ١٧٠ ، ولا سيما فى حالة انتهاك لحقوق الدفاع » .

المطالبة بالبطـلان :

يمكن المطالبة ببطلان اجراءات التحقيق بواسـطة الخصوم ، قاضى التحقيق أو النيابة العامة (م. ١٧ و ١٧١ أ.ج) ، بل ويمكن لغرفة الاتهام أن تقضى به من تلقاء نفسها (م١٢٠٦أ.ج) .

وتختلف طبيعة البطلان ليس فقط باختلاف طبيعة العيب الذى يشـوب الاجراء ، بل أيضا باختلاف صفة من يطلب البطلان :

---

(١) Crim. 6 janv. 1923, S. 1923 - 1 - 185, note ROUX (inculpé entendu sous serment ; Crim. 4 déc. 1952, J.C.P 1953 - 1 - 7625. note CHAMBON (réquisitoire introductif non signé); Crim. 22 juin 1954, J.C.P. 1954 - 2 - 8422, note CHAMBON (interrogatiore de première comparution irregulier).

(٢) LEAUTE, Rev. Sc. Crim. 1953, p. 47.

(٣) Crim. 12 juin 1952, J.C.P. 1952 - 2 - 7241. note BROUCHOT.

١ ــ فيما يتعلق بالاطراف ، يعتبر قانون الاجراءات الجنائية البطلان المنصوص عليه فى المـــادة ١٧٠ أ.ج (بشأن المثول للتحقيق لأول مـــرة وشكلية الاستجواب) بطلانا نسبيا ، اذ يمكن للاطراف التنازل عنه بناء على رغبة صريحة بحضور محاميهم .(م١٧٠/٢أ.ج) .

أما بالنسبة للبطـــلان الجوهرى ، فتنص المادة ٣/١٧٣ أ.ج على انه بحسن سير العدالة (كعدم حلف اليمين بواسطة المتهم) ، فانه لا يفيد بتنازل فقط . وفى هذه الحالة يجب أن يكون التنازل صريحا . واذا كان الأمر يتعلق بحسن العدالة (كعدم حلف اليمين بواسطة المتهم) ، فانه لا يفيد بتنازل الأطراف(١) .

٢ ــ فيما يتعلق بقاضى التحقيق والنيابة العامة ، يعتبر البطلان سواء اكان منصوصا عليه أم جوهريا فقط ، بطلانا من النظام العام ، اذ يمكن لقاضى التحقيق وللنيابة العامة أن تطالب غرفة الاتهام بالحكم ببطلان الاجراء حتى ولو لم يطالب به أحد الأطراف الآخرين (م١٧١/١،٢أ.ج) .

٣ ــ فيما يتعلق بغرفة الاتهام فانه يمكنها أن تحكم ببطـــلان اجراءات التحقيق أو أحدها حتى ولو لم يكن قد طلب منها ذلك فى الاستئناف المرفوع اليها (م٢٠٦/٢أ.ج) .

ويمكن طلب الحـــكم بالبطلان من غرفة الاتهام طالمـــا لم ينته بعد من التحقيق ، اذ أنها هى صاحبة الرقابة عليه اثناء سيره . أما اذا كان التحقيق قد انتهى وصدر قرار بذلك فان طلب البطلان يقدم أمام جهات القضاء فى حالات معينة .

هذا ، ولا يمكن رفع الأمر الى غرفة الاتهام للحكم ببطلان بعض اجراءات التحقيق أثناء سيره الا عن طريق قاضى التحقيق نفســه أو النيابة العـــامة (م ١٧١ أ.ج) وليس للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أن يطلب من غرفة الاتهام مباشرة الحكم ببطلان اجراءات التحقيق .

أما اذا كان التحقيق قد انتهى دون أن يكون القرار الصادر فى هذا الشأن نهائيا فانه يمكن استئناف هذا القرار الأخير أمام غرفة الاتهـــام ثم أمام محكمة النقض . ولكن حق الاستئناف هذا ليس مفتوحا أمـــام المتهم ولا أمام المدعى بالحقوق المدنية .

ويمكن أحيانا الدفع ببطلان اجراءات التحقيق الابتـــدائى امام جهات القضاء . الا ان الأمر ليس كذلك بالنسبة لمحكمة الجنايات اذ أنه من المعروف بأن القرار الصادر من غرفة الاتهام باحالة المتهمين الى محكمة الجنايات يطهر الاجراءات من عيوب التحقيق الابتدائى اذا أصبح هذا القرار

---

(1) Comp. Crim. 6 janv. 1923, S. 1923 - 1 - 185, note ROUX.

نهائيا . وكذلك الأمر بالنسبة للاحوال التي تحيل فيها غرفة الاتهام القضية الى محاكم الجنح أو المخالفات (م١٧٤/٢ أ.ج) . أما اذا كانت هذه المحاكم الأخيرة قد احيلت اليها القضية من قاضي التحقيق مباشرة ، فانه يكون لها الحق فى الحكم ببطلان الاجراءات غير الصحيحة وتحديد آثارها (م١٧٤ أ.ج) . بيد أن القرار الصادر فى ٤ يونيه ١٩٦٠ والمعدل للمادة ١٧٤أ.ج قد قصر الاجراءات التى يمكن الحكم ببطلانها على تلك المنصوص عليها فى المادتين ١١٤ و ١١٨ أ.ج (الاستجواب عند المثول الأول ، اعلان المحامى ، الاطلاع على القضية) وفى المـــادة ١٨٣/أ.ج (اعـــلان القرارات ذات الصبغة القضائية الى محامى الاطراف) . أما باقى أسباب البطلان فهى تخرج عن تقدير المحكمة(١) ومثل هذه الحالات الأولى يمكن المطالبة ببطلانها صراحة من الاطراف المضرورة ولكنه يجب تقديم طلب البطلان الى محكمة الموضوع قبل أى دفاع موضوعى (م١٧٤/٣ أ.ج) ويمكن للمتهم أو للمدعى بالحق المـــدنى أن يتنازل عن حقـــه فى طلب البطلان اذا كان البطـــلان منصوص عليه لصالحه فقط (م ١٧٤/٣ أ.ج) بيد أنه يمكن لمحكمة الموضوع أن تحكم بالبطلان ولو لم يدفع به من احد الاطراف . ويمكن الطعن بالاستئناف أو بالنقض فى هذه الاحكام الصادرة بالنسبة لهذه الدفوع بالاتحاد مع الحكم الصادر فى القضية(٢) .

✻ آثار البطـــلان :

سوف نتكلم عن مدى البطلان ثم نتائجه :

١ — مدى البطلان :

قد يكون الحكم بالبطلان محدودا بالاجراء غير الصحيح . وعلى هذا يعتبر هذا الاجراء كأن لم يكن ويستبعد من ملف الدعوى . ويمكن الاستمرار فى الدعوى اذا كان الاجراء المحكوم ببطلانه ليس من الضرورى اتخاذه من جديد والا يجب اعادة اتخاذه بطريقة صحيحة ، كلما كان ذلك ممكنا . وهذا هو النظام المعمول به بالنسبة للتفتيش وحجز الأشياء (٣) .

وقد يتعدى البطلان الاجراء الباطل ليشمل جميع الاجراءات اللاحقة له وذلك فى حالات عدم مراعاة قواعد معينة لها أهميتها الخاصة ، وقد أوضح قانون ٨ ديسمبر ١٨٩٧ فى مادته ١٢ بعض هذه الحالات الا أن القضاء قد حكم ببطلان الاجراءات اللاحقة فى حالات أخرى خـــلاف الواردة بالقانون المشـــار اليه (٤) .

---

(١) — Crim. 23 févr. 1961, B. 121.

(٢) — STEFANI et LEVASSEUR, op. cit., No. 539.

(٣) — Crim. 27 déc. 1935, D. 1936 - 1 - 20, note MIMIN ; Crim. 2 janv. 1936, S. 1937 - 1 - 73, note HUGUENEY.

(٤) — Crim. 6 janv. 1923, précité ; Crim. 4 déc. 1952, précité ; 22 janv. 1953, J.C.P. 1953 - 2 - 756, note BROUCHOT (Perquisition irrégulière ayant entraîné l'aveu de l'inculpé).

قد تبنى قانون الاجراءات الجنائية الجديد هذا التطور التاريخى اذ جاء بمادته ١/١٧٠ بأن البطلان يمتد الى الاجراءات اللاحقة اذا كان الاجراء الباطل أصلا يتعلق بالمادتين ١١٤ و ١١٨ أ.ج (بشأن الاستجواب والمواجهة) أو ببطلان جوهرى اذ نصت المادة ٢/١٧٢ أ.ج بأنه فى هذه الحالة الأخيرة يتعين على غرفة الاتهام التى تنظر فى دعوى البطلان أن تحدد عما اذا كان البطلان يقتصر على الاجراء الباطل أم يتعداه الى الاجراءات الأخرى اللاحقة .

٢ ــ نتائج البطلان :

اذا كان حكم البطلان قد شمل فقط الاجراء غير الصحيح فيجب استبعاده من ملف التحقيق (م ١٧٣ أ.ج) وحفظه بقلم كتاب محكمة الاستئناف حتى لايتأثر أحد من وجوده بالملف .

أما اذا كان الحكم يشمل بطلان كل أو بعض الاجراءات اللاحقة فانه يكون أمام غرفة الاتهام أحد الحلول الثلاثة الآتية :

اما أن تأمر باستمرار التحقيق بمعرفة نفس قاضى التحقيق الذى قام به، أو يكلف آخر به ، أو تختص غرفة الاتهام بالدعوى فتسيربنفسها فى اجراءات التحقيق أو تكلف أحد أعضائها بتكملته (م٢٠٦/٣ أ.ج) .

ثانيا ــ سلطات القضاء :

سبق الاشارة الى أن قاضى التحقيق يتمتع بسلطات قضائية الى جانب سلطاته فى التحقيق ، اذ يتخذ قرارات لها صبغة قضائية للفصل فى الدفوع التى تقدم اليه أثناء مرحلة التحقيق الابتدائى ، كما يتعين عليه أن يقضى بوجود أو بعدم وجود أدلة كافية قبل المتهم حتى يبرر تقديم الدعوى من عدمه للفصل فيها أمام جهة القضاء المختصة ، وهو بهذه الصفة يعتبر جهة تحقيق أول درجة ، اذ أن غرفة الاتهام كما قلنا ــ هى جهة تحقيق الدرجة الثانية .

وفى الواقع ، لم يكن قانون تحقيق الجنايات يمنح سلطات حكم لقاضى التحقيق بمفرده فقد أعطى سلطة الفصل فى الدفوع التى تقدم الى غرفة المشورة بالمحكمة الجزئية
Chambre de Conseil du Tribunal Correctionnel
(م١٢٧ من قانون تحقيق الجنايات وما بعدها) . وكانت هذه الغرفة تتكون من ثلاثة قضاة أحدهم قاضى التحقيق الذى تولى التحقيق والذى كان يقوم بدور المقرر : Rapporteur فى القضية . وعملا ، كان رأيه هو الراجح ويأخذ به القاضيان الآخران ، ومن جهة أخرى ، فان هؤلاء القضاة الثلاثة لم يكن لهم الحق فى أن ينظروا القضية للفصل فيها عملا بمبدأ الفصل بين الوظائف اذ أنهم اشتركوا فى الفصل فى الدفوع المقدمة ، مما يدعو الى تقييد حسن سير العدالة الجنائية بالمحاكم الصغيرة .

ولهذا فقد أعطى قانون ١٧ يوليو ١٨٥٦ سلطات الحكم هذه لقاضى التحقيق نفسه دون حاجة الى الرجوع الى غرفة المشورة فأصبحت فى يد قاض واحد ، وقد تبنى قانون الاجراءات الجنائية الجديد هذا التطور فنص عليه وبين سلطات قاضى التحقيق فى الجزء الثالث Titre III بالكتاب الأول Livre I بالمواد ٧٩ الى ١٩٠ أ٠ج تحت عنوان « قاضى التحقيق ، جهة تحقيق أول درجة »
« Du juge d'instruction, juridiction d'instruction du premier degré »

وبالنسبة للقرارات ذات الصبغة القضائية التى يتخذها قاضى التحقيق فانه يمكن استئنافها أمام غرفة الاتهام (م١٩١ الى ٢٣٠ أ٠ج) ، اذ أنها هى التى تراقب سلامة القرارات التى يتخذها قاضى التحقيق الى جانب رقابتها سلامة اجراءات التحقيق .

وسوف نوضح بايجاز السلطات ذات الطابع القضائى التى لقاضى التحقيق ثم مدى الرقابة التى يفرضها القانون على سلطات قاضى التحقيق هذه .

١ — سلطات قاضى التحقيق ذات الطابع القضائى :

قبل السير فى التحقيق : لقاضى التحقيق أن يصدر قرارا برفض السير فى التحقيق refus d'informer ، بعدم قبول الادعاء المدنى incompétence (م ٨٧ أ٠ج) ، بقبول الادعاء المدنى مع تكليف المدعى بايداع مبلغ من النقود كتأمين consignation (م ٨٨ أ٠ج) ، باحالة الأوراق الى النيابة العامة soit-communiqué (م ١/٨٦ أ٠ج) بعدم الاختصاص in compétence (م ٩٠ أ٠ج) ، بالتنحى déssaisissement ...... الخ

أثناء السير فى التحقيق : لقاضى التحقيق أن يصدر قرارا برفض اتخاذ اجراء تحقيق طالبت به النيابة العامة (م ٨٢ أ٠ج) ، برفض تعيين خبير طالب به المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم (م ٢/١٥٦ أ٠ج) بما فى ذلك خبير طبى أو طبى نفسانى (م ٧/٨١ أ٠ج) ، باحالة الأوراق الى النيابة العامة، بقبول الادعاء مدنيا (م ٢/٨٧ أ٠ج) ، بالحبس الاحتياطى détention Préventive أو بمده (م ١٣٩ أ٠ج) ، بالافراج المؤقت مع كفالة أو بدونها (م ١٤٠ ، ١٤١ أ٠ج) ، بتسليم الأشياء الموجودة على ذمة القضية (م ٩٩ ، ١٠٠ أ٠ج) ، بتغريم الشهود الذين لم يحضروا رغم اعلانهم (م ١٠٩ أ٠ج) .. الخ .

بعد الانتهاء من التحقيق : يصدر قاضى التحقيق بانهاء التحقيق ordonnance de clôture ou de reglement بعد أن تقدم النيابة ادعائها الأخير réquisitoire définitif ويظهر مدى استقلال قاضى التحقيق فى نوع القرار الذى ينهى به التحقيق اذ يتخذه بحرية تامة متوخيا فى ذلك نتيجة التحقيق فله أن يصدر قرارا بألا وجه لاقامة الدعوى non-lieu (م ٨٢ أ٠ج) ، وقرارا باحالتها لجهة القضاء المختصة renvoi . ويجب

أن يعلن القرار النهائي الى المتهم والى المدعى بالحقوق المدنية والى محامى الاطراف بالاضافة الى النيابة العامة (انظر ١٧٥ أ.ج وما بعدها) .

٢ ــ الرقابة على سلطات القضاء :

تخضع الاجراءات ذات الطابع القضائي ــ شأنها في ذلك شأن سلطات التحقيق لرقابة من النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية ومن غرفة الاتهام اذ يمكن لهذه الجهات أن تستأنف القرارات القضائية التى يصدرها قاضي التحقيق بالشروط والحدود المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية وتختص غرفة الاتهام بهذا الاستئناف (١) .

بيد أنه اذا كان القرار صادرا في شأن جناية وبوجود دلائل كافية ، فان غرفة الاتهام يجب أن تعيد التحقيق بصرف النظر عن استئناف قرارات قاضي التحقيق من عدمه ، اذ أن التحقيق في مواد الجنايات يجب اجراؤه ــ كما قلنا ــ على درجتين .

(أ) اعلان قرارات قاضي التحقيق :

حتى يمكن استعمال حق الاستئناف المخول للأطراف فانه يجب اعلان قرارات قاضي الى ذوي الشأن .

تنص المادة ١٨٣ أ.ج بوجوب اعلان محامى conseil المتهم والمدعى بالحقوق المدنية بكل قرار ذى صبغة قضائية (٢) يصدره قاضي التحقيق بخطاب موصى عليه في خلال ٢٤ ساعة من صدور القرار .

ويجب اعلان النيابة العامة بمثل هذه القرارات في نفس اليوم التى تصدر فيها عن طريق قلم الكتاب greffe ، اذا كان القرار الصادر مخالفا لطلباتها (م ١٨٣/٤ أ.ج) .

أما بالنسبة للمتهم نفسه فلا يشترط اعلانه الا عند اصدار القرار النهائي للتحقيق ، كما أن المدعى بالحقوق المدنية لا يشترط اعلانه الا بالنسبة لقرارات الاحالة الى جهة القضاء (م ١٨٣/٢ أ.ج) .

مع هذا ، فانه يجب على النيابة العامة أن تحيط المتهم والمدعى بالحقوق المدنية علما بجميع القرارات التى يمكن الطعن فيها بالاستئناف في خلال ٢٤ ساعة من صدورها (م١٨٣/٣ ، ١٨٦ أ.ج) .

---

(١) قبل صدور قانون ٦ فبراير ١٩٣٣ كان هذا « الاستئناف » يسمى « معارضة » opposition .

(٢) هناك خلاف بين الفقه والقضاء عن طبيعة بعض القرارات التى يصدرها قاضي التحقيق (انظر BOULOC, op. cit.) .

(ب) استئناف قرارات قاضى التحقيق :

سوف نتكلم عن مدى حق استئناف قرارات قاضى التحقيق ثم نعالج بعد ذلك شكل الاستئناف وآثاره .

١ — مدى حق استئناف قرارات قاضى التحقيق :

يختلف مدى حق الاستئناف القرارات ذات الصيغة القضائية باختلاف الجهة أو الشخص المخول له هذا الحق :

بالنسبة للنيابة العامة : تنص المادة ١٨٥ أ.ج على حق النيابة العامة فى استئناف جميع القرارات الصادرة من قاضى التحقيق ، حتى ولو كان قرار قاضى التحقيق قد صدر وفقا لطلباتها(١) ولو أن ذلك لا يحدث عملا .

والنيابة العامة هى الطرف الوحيد فى الدعوى الذى يمكنه استئناف قرارات اعادة الأوراق اليها soit communiqué وقرارات الاحالة renvoi الى جهة القضاء (أو احالة الملف الى النائب العام) ، وكذلك قرارات رفض طلب النيابة العامة باتخاذ اجراء معين من اجراءات التحقيق، وهذه القرارات الأخيرة يصعب تحديد طبيعتها : قضائية أم لا (٢) .

ومن هذا يبين أن النيابة العامة تباشر رقابة لها أهميتها بشأن استعمال قاضى التحقيق لسلطاته القضائية .

وحق الاستئناف هذا يستعمله أعضاء النيابة جميعا وللنائب العام ايضا استعماله (م ١٨٥ /٣ أ.ج) فهو بذلك يراقب حسن سير أعمال النيابة العامة ويمكنه عند الاقتضاء أن يتخذ قرارا مخالفا لها — ولم ينص القانون على الحالات التى يجب احاطة النائب العام علما بالقرارات الصادرة بشأنها، ولكنه يعطيه مهلة أطول (١٠ أيام) وطريقة خاصة لاعلان أطراف الخصومة مباشرة (م ١٨٥/٣ أ.ج) .

بالنسبة للمتهم : تنص المادة ١/١٨٦ أ.ج على حق المتهم فى استئناف القرارات المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ١٣٩ ، ١٤١ أ.ج . وهذه القرارات هى : قبول الادعاء مدنيا ، الحبس الاحتياطى ومده ، الاختصاص والتنحى(٣) ، رفض تعيين خبير ، تعيين خبير واحد اذا كانت الخبرة تمس الموضوع نفسه ، رد الأشياء المضبوطة .

وليس للمتهم أن يلجأ الى غرفة الاتهام للطعن بالاستئناف فى القرارات التى تصدر بعد انتهاء التحقيق ولا سيما القرارات التى لا تكون فى صالحه . والحكمة فى ذلك أنه اذا استأنف المتهم قرار الاحالة أمام غرفة الاتهام

---

(٢) — Crim. 15 nov. 1956, B. 753.
(٣) — Crim. 25 mars 1954, D. 1954 - 345, note P.A.
(١) — Crim. 20 oct. 1960. B. 466.

ورفضت الأخيرة وجهة نظر المتهم فانه سيكون فى موقف حرج أمام محكمة الموضوع كما لايمكنه استئناف القرار بألا وجه الصادر لصالح شركائه (١) .

بالنسبة للمدعى بالحقـوق المدنية : تمنح المادة أ.ج المدعى بالحقـوق المدنية الحق فى استئناف قرارات رفض اجراء التحقيق ، الا وجه ، الاختصاص. هذا بالاضافة الى قرارات رفض تعيين خبير (م ٢/١٥٦ أ.ج) ، رفض تعيين خبير آخر بعد ايداع تقرير الأول (م ٢/١٦٧ أ.ج) ، رد الأشـياء المضبوطة (م ٤/٩٩ أ.ج) .

ولكل من يدعى بحق مدنى أن يستأنف القرار الصـادر برفض طلبه فى الادعاء بالرغم من أن القانون لم ينص صراحة على ذلك .

وتضيف المادة ٢/١٨٦ أ.ج على أن للمدعى بالحقوق المدنية عند استعماله حقه فى الاستئناف متضررا مما أصابه مدنيا — فليس له مثلا أن يستأنف القرارات الصادرة بشأن حرية المتهم (٢/١٨٦ أ.ج) بيد انه له أن يقدم ملاحظاته على طلب المتهم باخلاء سبيله (م ٢/١٤١ أ.ج) ولا يمكن للقاضى أن يفصل فى هذا الطلب الا بعد ٤٨ ساعة من اخطار المدعى بالحق المدنى (م٤/١٤١ أ.ج) . وليس لاستئناف المدعى بالحقوق المدنية للقرار بألا وجه اية آثار على قرار الافراج عن المتهمين .

٢ — شكل الاستئناف وآثاره :

ويجب أن يقدم الاستئناف الى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ٢٤ ساعة من صدور القرار بالنسبة للنيابة العامة (م ٢/١٨٥ أ.ج) . أما بالنسبة للمتهم وللمدعى بالحق المدنى فيجب أن يقدم فى ظرف ٣ أيام من تاريخ الاعـلان (م٤/١٨٦ أ.ج) ، وبالنسبة للمتهم المقبوض عليه فانه يقدم استئنافه بخطاب مسجل علم وصول عن طريق رئيس حرس السجن surveillant-chef حتى لا ينقل المتهم الى قلم كتاب المحكمة الجزئية (م ٤/١٨٦ ، ٥٠٣ أ.ج).

وللنائب العام وحدة حق رفع الاستئناف فى مدة ١٠ أيام مع اعلان الأطراف مباشرة بذلك .

هذا وفى حالة صدور قرار قاضى التحقيق بشأن الأشياء المضبوطة فانه من حق الأطراف استئناف هذا القرار خلال ١٠ أيام من تاريخ اعـلانهم (م ٤/٩٩ أ.ج) .

وبمجرد تقديم الاستئناف ، يحال الملف الى النيابة العامة لتضعه تحت تصرف غرفة الاتهام مع تقرير برأيها مسببا — ويرسل الدوسيه الأصلى أو صورته الى محكمة الاستئناف حتى يحتفظ قاضى التحقيق بنسخة من التحقيق ليستمر فيـه (م ١٨٧ أ.ج) دون أن ينتج عن الاستئناف المرفوع تأخـير

---

(١) STEFANI et LEVASSEUR, op. cit., No. 555.

على التحقيق ، وبمعنى آخر فان الاستئناف المرفوع ضد القرارات الصادرة من قاضي التحقيق لا يترتب عليها ايقاف السير فى اجراءات التحقيق الا اذا طلبت ذلك غرفة الاتهام (م ١٨٧ أ.ج) . ومن البديهى أن عمل قاضى التحقيق ينتهى بانتهاء التحقيق وصدور قرار بذلك منه .

بيد أن الاستئناف يوقف تنفيذ القـــرار المستأنف ، كما أن قابلية القرار للاستئناف ، نظرا لعدم فوات المواعيد ، يوقف تنفيذه باســـتثناء المواعيد المحددة للنائب العام للاستئناف) .

وعلى هذا فان القرار الصادر باخلاء سبيل المتهم مؤقتا لا يجوز تنفيذه الا بعد مضى ٢٤ ساعة التى يحق للنيابة العامة فيها استئناف هـــذا القرار باستثناء حالة موافقة النيابة على هـــذا الاجراء (م ٦/١٨٦ أ.ج) . واذا استأنفت النيابة القرار فان المتهم يظل محبوســـا الى أن يصـــدر قرار غرفة الاتهـــام .

ومع هذا فان الاستئناف المقدم بشأن القرار بألا وجه لاقامة الدعوى من المدعى بالحق المدنى بمفرده لا يمنع من اخلاء ســـبيل المتهم المحبوس (م ٢/١٨٦ أ.ج) .

وتنص المادة ٢/١٥٩ أ.ج على أنه فى حالة الضرورة يكون للخبير البـــدء فى عمله بالرغم من استئناف قرار تعيينه ، كما أن استئناف قرارات استمرار الحبس الاحتياطى لايمنع من تنفيذ مثل هذه القرارات .

والاستئناف المقدم سواء من النيابة العـــامة أم من المتهم أو من المدعى بالحقوق المدنية من شأنه نظر موضوع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالشروط التى حددها القانون . وجدير بالذكر فى هذا المقام أن نوضح أن الاستئناف المقدم من المدعى بالحق المدنى بشأن القرار بألا وجه من شأنه أن تختص غرفة الاتهام بدراسة الدعوى بأكملها ، بما فى ذلك الدعوى الجنائية حتى ولو لم تستأنف النيابة هذا القرار .

ومن هذا يتضح الدور الرقابى لغرفة الاتهام على سلطات قاضى التحقيق ذات الصبغة القضائية . فهى بمثابة جهة قضاء درجة ثانية لترد أخطاء جهة القضاء الأولى (قاضى التحقيق) . ولسنا بصدد دراسة وافية لغرفة الاتهام واختصاصاتها ولذا نكتفى بهذا القدر ، بيد أننا نريد أن نوضـــح بأنه اذا ما اختصت غرفة الاتهام بنظر قرارات قاضى التحقيق هذه فيجب عليها أن تصدر قرارها فيها فى وقت قصير حتى لا يترتب على ذلك أى تأخير ، وهذه المدة قد حددها القانون بثلاثين يوما بالنسبة لاستئناف قرارات قاضى التحقيق بشأن الحبس الاحتياطى والا أخلى سبيل المتهم (م ٢/١٩٤ أ.ج) باستثناء حالة التحقق من طلبات المتهم نفسه أو حالة وجود ظروف لا يمكن التغاضى عنها أو غير متوقعة حالت دون اصدار قرار غرفة الاتهام فى المدة المحددة .

وفى نهاية دراستنا هذه نود ان نتسائل عما اذا كان نظام قاضى التحقيق الفرنسي وباختصاصاته المحددة (وجوبيا فى الجنايات وجوازيا فى الجنح بناء على طلب النيابة العــامة أو المدعى بالحق المدنى وأحيانا فى المخالفــات) وباستقلاله عن جهة الاتهام (النيابة العامة) والرقابة النسبية عليه من أطراف الدعوى عامة وجهة قضاء أعلى (غرفة الاتهام) خاصـــة ، يحقق مكاسب أفضل من النظام المعمول به فى مصر من عدمه ؟ وهل من الأوفق الابقاء على دور النيابة العامة ، خصم وحكم ،فى نفس الوقت أم يلزم الفصل بين هاتين الوظيفتين ، على الأقل بالنســبة للجرائم الخطيرة (الجنايات والجنح الهامة) ؟

يبدو لنا أنه أمر يحتاج الى اعادة النظر فى اختصاصات النيابة العامة فى مصر لا سيما أن فكرة الدفاع الاجتماعى الحديثة تنظر الى المجرم كمريض يلزم علاجه لا كخارج عن القانون والمجتمع يلزم بتره . ألا يصح لنا تحت لواء هذه النظرية وفى مجتمعنا الأشتراكى أن نعطى فرصة أكبر للمتهم ليدافع عن نفسه أمام قاض محايد يفحص الاتهامات الموجهة من النيابة العامة ويدرس دفاع المتهم ثم يحكم ؟ .

ولعل هذه الدراسة التى قمنا بها عن قاضى التحقيق الفرنسى تساعدنا على اختيار نظام أوفق يجمع بين السرعة المطلوبة فى الفصل للردع العام والتحقيق المحايد لعدم الاخلال بالحقوق الأساسية للفرد .

entre le Pouvoir Exécutif, le Ministère Public, la Chambre d'Accusation, la juridiction de jugement, l'inculpé et la partie civile d'autre part.

Section II : La saisine et le déssaisissement du juge d'instruction. Nous avons parlé des modalités de la saisine, de ses effets et des cas de déssaisisement du juge d'instruction.

Section III : Les pouvoirs du juge d'instruction. Nous avons traité d'abord les pouvoirs d'instruction du juge d'instruction soit ceux qu'il peut excercer directement [les constatations matérielles; l'audition de certaines personnes : les témoins, l'interrogatoire de l'inclupé, les confrontations et la partie civile; les perquisitions et les saisies; les mandats et la détention préventive, etc...] soit ceux qu'il peut excercer par ses auxiliaires [les commissions rogatoires, l'expertise]. Nous avons, aussi, parlé du contrôle des pouvoirs d'instruction (contrôle par les partie : le Ministère Public, l'inculpé et la partie civile; contrôle par le Président de la Chambre d'Accusation ; contrôle par la Chambre d'Accusation).

Ensuite, nous avons traité les pouvoirs de juridiction du juge d'instruction soit lors de l'ouverture de l'information soit au cours de l'information soit à la clôture de l'information. Et, nous avons parlé du contrôle des pouvoirs de juridiction du juge d'instruction. Ce contrôle se fait au moyen d'une voie de recours (un appel qui, jusqu'à la loi du 7 février 1933, était dénommé — à tort — «opposition») dirigée contre l'ordonnance rendue et qui saisit la Chambre d'Accusation. Une fois l'ordonnance du juge d'instruction est notifié aux intéressés, le droit d'appel surgit contre cette ordonnance. Le Ministère Public, l'inculpé et la partie civile peuvent faire cet appel. L'appel interjeté contre l'ordonnance du juge d'instruction n'a pas pour effet de suspendre le cours de l'information. Mais, l'appel suspend, en principe, l'exécution de la décision attaquée et le délai d'appel a d'ailleurs le même effet suspensif (sauf le délai d'appel du Procureur Général).

Voici, donc, le régime du juge d'instruction en France. Est-il préférable de rester en Egypte sans un régime semblable, en mettant les pouvoirs d'accusation et les pouvoirs d'instruction dans une seule main. N'est-il pas souhaitable de réfléchir, à la lumière de l'expérience française dans ce domaine et de penser sérieusemnt au retour de juge d'instruction en cas de crimes et délits graves ?

RETOUR VERS LE REGIME DU JUGE D'INSTRUCTION

Par : Dr. ANTOUN FAHMY ABDOU

(Résumé)

Cette étude penche vers l'idée de retourner au régime du juge d'instruction, mis en vigueur en Egypte en octobre 1950 et aborgé par la loi No. 353 due 25 Décembre 1952. Les affaires sont, maintenant, portées directement devant la juridiction du jugement par le Ministère Public. Le parquet joue actuellement et le rôle d'accusation et le rôle d'instruction. Il peut, exceptionnellement, demander au président du Tribunal Correctionnel de désigner un juge pour faire l'enquête en cas de crimes ou délits à cause des circonstances particulières de l'affaire (art. 64 du Code de procédure pénale). Mais, en pratique, on ne voit pas souvent l'usage de cette faculté de la part du Ministère Public.

Cette situation nous a amené d'étudier les juridictions d'instruction en France pour voir s'il y a lieu d'adopter ou non un système semblable.

En France, l'intervention de la juridiction d'instruction est obligatoire pour les crimes, facultative pour les délits (sauf certains délits comme par exemple ceux commis par les mineurs de 18 ans, pour lesquels elle est obligatoire, art. 5, al. 2 et 3, ordonnance du 2 février 1945). En matière de contravention, elle peut avoir lieu, seulement à la requête du Procureur de la République (art. 79 et 44 C.P.P.). Mais, pour les contraventions de la 5ème classe commise par les mineurs de 18 ans, elle est obligatoire (art. 20 — 1 de l'ordonnance 58 — 1300 du 23 décembre 1958). Il y a, aussi, des juridictions d'instruction particulières à la Cour de Justice, aux tribunaux permanents des forces armées, à la Cour de Sûreté de l'Etat.

Mises à côté les juridictions d'instruction particulières, les juridictions d'instruction de droit commun sont le juge d'instruction (premier degré d'instruction) et la Chambre d'Accusation (second degré d'instruction). Mais, nous avons consacré notre travail, seulement, à l'étude de juge d'instruction et nous l'avons diviser en trois sections :

Section I : L'autonomie du juge d'instruction. Nous avons parlé des rapports entre le juge d'instruction, d'une part et

هتك العرض بالتصوير الخفى

الأستاذ سمير ناجى*

لو أن عصابة قامت بتسخير أفرادها من رجال ونساء لاستهواء الضحايا . حتى اذا ما أسلمت الضحية قيادها .. استدرجت الى مكان أمين .. تؤجج فيه الشهوة حتى يمارس الجنس .. فيجرى تسجيل فيلم يصور الضحية ومشاركها أثناء العملية الجنسية عن طريق عدسات وسماعات خفية مثبتة فى أرجاء ذاك المكان الأمين وعلى اتصال اليكترونى بغرفة للتشغيل يجرى فيها أفراد العصابة تسجيل الفيلم بالصوت والصورة لتلك العملية حال اجرائها ودون أى اشعار للضحية .

تلك واقعة بفرض حدوثها .. يتحتم عرضها على نصوص قانون العقوبات لتبين ما اذا كانت مواده تستطيع ملاحقة تجريم الواقعة على ما بدى من تكنولوجيتها أم أنها قد قصرت على الفروض التقليدية فلا تتطاول الى تلك الصورة المتطورة ... وتغدو النصوص وقد عراها البلى فى حاجة الى ترميم وتطوير حتى تقوى على مجازاة الجناة عن ذلك الفعل التقدمى !!.

نصت المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات فى فقرتها الاولى على أن « كل من هتك عرض انسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع » .

وهذه المادة من قانون العقوبات انما تقوم على صيانة حق الانسان فى ذاته وشرفه وسمعته وعورات جسده .

فالقانون فى تجريمه لهتك العرض انما يرعى حقوقا منها حق المرء فى صيانة وسلامة عرضه وحقه فى ألا يتطاول على حريته الجنسية أحد وحقه فى الا يهتك أحد حقه فى خلوته التى له أن يمارس فيها ما شاء من قول أو فعل طالما لا يستطيل قوله أو فعله الى اعتداء على حق للغير .

وفى مجال تأصيل تلك الحقوق المحمية والتى حافظ الشارع عليها بما استنه من تجريم يطالعنا نص المادة ١٢ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ يقول :

« لايكون أحد موضعا لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو اسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لهجمات تتناول شرفه وسمعته » .

«No one shall be subjected to arbitrary interference with his privacy, family, home or correspondance nor to attack upon his honour or reputation».

---

* رئيس النيابة العامة .

فى تلك المـادة تأصل حق الانسـان فى ألا يقتحم أحـد ذلك النطاق من الخصوصية الذى يضربه حول نفسه : انه الصق به من حرمة المسكن التى تحميه من دخول أحد مسكنه والصق به من حرية الكيان الشخصى التى تحميه من القبض عليه وحبسه .. انه حقه فى ألا يتسلل أحد الى حياته الخاصة .. هذا الحق يسمونه Right of Privacy وان شئنا ترجمة له فهو حق الانسان فى ذاته ويطلقون عليه أيضـا « حق الخلوة » . هو حق من حقوق الانسان الطبيعية التى لا تجد الدساتير نفسها أحيانا فى حاجة الى التنويه به بعد ما ورد فى المادة ١٢ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ .

ولعل الشارع المصرى فيما استحدثه من نص المادتين ٣٠٩ مكررا ، ٣٠٩ مكرر أ من قانون العقوبات — المضافتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة — قد تمثل حق الخلوة فنص فى المادة ٣٠٩ مكررا على أنه :

« يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بان ارتكب أحد الافعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه :

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) النقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صـورة شخص فى مكان خاص .

فاذا صدرت الأفعال المشار اليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع فان رضاء هـؤلاء يكون مفترضـا .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو اعدامها » .

كما جرى نص المادة ٣٠٩ مكررا أ بالآتى :

« يعاقب بالحبس كل من اذاع أو سـهل اذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه باحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من هدد بافشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها باحدى الطرق المشار اليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصـل عنها . كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة واعدامها » .

بيد ان الشارع فيما استحدثه بهذين النصين من تجريم لانتهاك حق الخلوة فى بعض صوره لم يعالج ما اذا وقع فعل انتهاك حق الخلوة على عورة من عورات المجنى عليه . فالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن بالتقاط صورة له فى مكان خاص فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه واعتباره جنحة والعقاب عليه بالحبس لايشمل ولا يحتوى وقوع ذات الفعل على عورة من عورات المجنى عليه تعمد الجانى كشفها فى انتهاكه لحق الخلوة واعتدائه على حرمة الحياة الخاصة لهذا المواطن .

ذاك أن القصد فى جريمة الاعتداء على جريمة الحياة الخاصة للمواطن قصد عام أما اذا تخصص هذا القصد وانصرف الى الكشف عن عوراته تعين اعمال النص الخاص وهو نص هتك العرض نص المادة ١/٢٦٨ من قانون العقوبات وعلى هذا فلا تزاحم فى هذه الحالة بين نص الاعتداء على حرمة الحياة المادة ٣٠٩ مكررا عقوبات الخاصة ونص هتك العرض المادة ١/٢٦٨ عقوبات . ويصبح لكل نص مجال اعماله بحيث يغطى الواقعة فلا يضيق عنها ولا يتسع عليها .

فان ذهبنا الى أن النص المنزل على تلك الواقعة المفترضة بحيث يغطى وقائعها هـو نص هتك العرض تعين مناقشة أركان تلك الجريمة وبسط الوقائع على تلك الأركان بحيث لا تنحسر عنها ولا تفيض عليها .

فعن الركن المادى يقول الفقهاء انه يكفى لتوافر الركن المـادى فى هتك العرض أن يكشف الجانى عن عورة المجنى عليه ولو لم تصاحب هذا الفعل اية ملامسة مخلة للحياء وبناء عليه قضى بانه اذا مزق شخص لباس غلام من الخلف فقد أخل بحيـائه العرضى اذ كشف جزءا من الجسـم هو من العورات التى يحرص كل انسان على صونها وحجبها عن أنظار الناس وكشف هذه العورة على غير ارادة المجنى عليه بتمزيق اللباس الذى كان يسترها يعتبر جريمة هتك عرض تامة(١) .

وكما قضى بأن كشف العورة على غير ارادة المجنى عليه يعتبر فى حد ذاته جريمة هتك عرض تامة ولو لم تصاحب الفعل أية ملامسة مخلة بالحياء .(٢)

أما عن الحياء العرضى فان كل مساس بعورة المجنى عليه هو بلا شك اخلال جسيم بالحياء مما يعد هتك عرض . ولا يشترط فى هذا المساس أن

---

(١) دكتور محمود مصطفى : كتاب شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الرابعة ص ٢٣٩ .

(٢) « مجموعة القواعد القانونية . محمود عمر ج ٢ ق ٢٨٨ ص ٣٥٥ » .

يكون بطريق الملامسة بل يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة هتك العرض ان يكشف المتهم عن عورة المجنى عليه ولو لم يصاحب هـذا الكشـف أية ملامسة مخلة بالحياء ويرجع الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية لتحديد مناط التفرقة بين هتك العرض والفعل الفاضح ويسترشد القاضى فى تحديد هذه الجسامة بما اذا كان الفعل يعتبر اعتداء على الحرية الجنسية للمجنى عليه ـــ وهى الحق المعتدى عليه فى جريمة هتك العرض ـــ أولا(١) .

ومقتضى الحرية الجنسية للمجنى عليه والتى يوصف الفعل بانه هتك عرض اذا ما اعتدى على تلك الحرية ان الخلوة الجنسية بين شخص وآخر لا تفيد أن أيهما قد استباح كشف عورات قسيمة فى تلك الخلوة لغيره . فقبول امراة جماع رجل لايستفاد منه قبولها استباحة كشف عوراتها لآخرين غيره دون علمها اذ فى ذلك اعتداء على حريتها الجنسية وكشف لعوراتها بغير الرضا مما يكتمل معه هتك العرض .

من الحرية الجنسية كذلك أن يستبيح المرء لنفسه تعرية جسده فى خلوته مادام يحفظ ذلك عن نظر الناس ـــ فاقتحام خـلوته عليه مع توافر العلم بالحالة التى هو عليها وكشف عورته عن هذا السـبيل يعد هتك عرض اذ لا فارق بين أن يحجب المرء سوأته عن الناس بدثار يتدثر به أو بمكان يغلقه على نفسـه .

وعلى هذا فاستطالة فعل هتك العرض الى مجنى عليه معين لا يشترط فيه حتما حصول ملامسات شائنة انما يكفى أن ينتهك صيانته الواجبة من كشف ما ينبغى ستره ولذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بان من يعرى عـدة فتيات ويكشف عن سوءاتهن الى منتصف بطونهن ويتركهن على هذه الحال مدة من الزمن طويلة أو قصيرة يعد مرتكبا لجريمة هتك العرض(٢) .

وعلى هذا فاقتحام غرفة مغلقة على شخص عار بها على غير رضاه مع العلم سلفا بالحالة التى هو عليها يعد هتك عرض .

وادارة الازرار لكشف الستار عما يدور بغرفة اغلقها شخص على نفسه معتقدا انه بها آمن لنقل صورته عاريا دون علم منه بذلك فعل يكتمل به الركن المـادى لجريمة هتك العرض .

لاينال من ذلك فى شىء أن من وقع عليه الفعل قد استباح عرضـه مع قسيمه فى الجماع .. اذ ارتضاء المجنى عليه بالجماع لايعنى انه قد استباح كشف عوراته لغير قسيمه .

فضلا عن أن العبرة فى الاحساس بالعرض ومدى الاعتداء عليه ليست بشعور المجنى عليه نفسه وانما يؤخذ فى معنى العرض والاحساس بمدى

---

(١) دكتور أحمد فتحى سرور : دروس فى جرائم الاعتداء على الاشخاص ١٩٦٣ ص ٧١ .

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر : كتاب جرائم الاعتداء على الاشخاص طبعة ١٩٦٦ ص ٢٠١ .

ما يصيبه بنظرة موضوعية فالقانون يحمى العرض بحسب مفهومه ومدى الاحساس به فى تقاليد الناس حتى ولو كان المجنى عليه نفسه لا يصون عرضه أو لا يجل قيمته كما هو الشأن فى كشف سوأة امرأة بغى(١) ، (٢) .

وعلى هذا فكل من كان له دور فى غرفة التشغيل وادارة الأجهزة لنقل وتسجيل ذلك الفيلم بالصوت والصورة عبر العدسات والسماعات الخفية يكون قد أتى الفعل المادى المكون لجريمة هتك العرض . طالما كانت لهالسيادة على تنفيذ الجريمة . هذه السيادة على عملية التنفيذ لايلزم فيها اتيان عمل من الأعمال المكونة للجريمة اى الداخلة فى ركنها المادى كما وصفه النمودج القانونى وانما يكفى لتحقيقها أن يكون موقف المساهم من سائر المساهمين هو موقف المسيطر على سير الجريمة فى عملية تنفيذها سيطرة واقعية متجاوبة فى الوقت ذاته مع نيته بحيث يستطيع بفعل موقفه هذا ان يترك تلك العملية فى مجراها أو يحد من سرعتها أو يوقفها كلية كلما شاء ومن ثم فلا تتقيد بحالة وجوده على مسرح تنفيذ الجريمة فقد يكون بعيدا عن هذا المسرح يصدر أوامره الى أفراد عصابته من برج قيادة بمنأى عن مكان نشاطهم ويتلقون منه فى هذا المكان تلك الأوامر(٣) .

وعلى هذا فكل من كان مسيطرا وسيدا على عملية التنفيذ داخل غرفة التشغيل أو خارجها فهو فاعل لهذا الجرم . ومن قبل عامل التشغيل ذاك القسيم فى عملية الجماع المصورة طالما يعلم ان التصوير جار لا ينال من موقفه أن المجنى عليه قد استباح كشف عوراته له خلال تلك العملية فرضا المجنى عليه هنا انما كان قاصراً عليه دون غيره وما كان اتيانه لهذا الفعل الا قياما بدور ما كانت الجريمة لتتم بدونه فالسيادة على تنفيذ الجريمة هى سمة فعله المميزة وهكذا أتى هتك العرض ولو أن المجنى عليه قد أسلم له العرض . اذ انه فيما أتاه من كشف عورات المجنى عليه للغير كان بغير رضاه والمعول عليه عند جميع الفقهاء ان القوة والتهديد اللازمين لجريمة هتك العرض يتوافران متى ارتكب الفعل ضد ارادة المجنى عليه أوبغير رضاه وعلى هذا يدخل فى حكم القوة والتهديد هنا الاكراه الأدبى والمباغته والمكر والحيلة وكل ما من شأنه سلب الرضا الصحيح وتطبيقا لهذا حكمت محكمة النقض المصرية بأن القوة اللازمة لتوفر هتك العرض هى القوة بأعم معانيها ومن ثم ينطوى تحتها حالة عدم الرضا فهتك عرض شخص حالة نومه يدخل تحت النص . وحكم أيضا بأنه لا يشترط لتوفر جريمة هتك العرض باكراه استعمال القوة المادية بل يكفى فيها حصول الفعل بغير رضا المجنى عليه سواءكان بطريق الحيلة أو المباغتة(٤) .

هذا عن الركن المادى وتوافره بما يلازمه من قوة واكراه .

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق ص ٢٠٩ .
(٢) الاستاذ أحمد أمين شرح قانون العقوبات الاهلى طبعة ١٩٢٣ ص ٤٤٨ .
(٣) دكتور رمسيس بهنام ــ كتاب النظرية العامة للقانون الجنائى طبعة ١٩٦٥ ص ٦٥٨ .
(٤) الاستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٥٠ .

أما عن الركن المعنوى فكل ما يتطلبه القانون لقيام القصد الجنائى فى هذه الجريمة هو أن يكون مرتكب الفعل الارادى المكون لها عالما بأن فعله مخل بالحياء العرضى لمن وقع عليه ولا اعتداد بعد ذلك بالبواعث الدافعة فيصح أن يكون باعث الجانى هو ارضاء الشـــهوة أو حب الاســـتطلاع أو مجرد الانتقام أو انتاج تلك الأفلام وتسويقها . وقد قضى بأن كل مايتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض هو أن يكون الجانى قد ارتكب الفعل الذى تتكون منه الجريمة وهو عالم بانه مخل بالحياء العرضى لمن وقع عليه ولا عبرة بما يكون قد دفعه الى ذلك من البواعث المختلفة التى لا تقع تحت حصر فلا يشترط القانون لتوافر هذا القصد أن يكون الجانى مدفوعا بباعث الشهوة البهيمية بل يكفى مجرد العلم بأنه يعتدى على عرض المجنى عليه مهما كان الباعث الذى حمله على ذلك(١) ، (٢) .

وهكذا كان القانون بنصه الحالى ملاحقا لهذا الفعل مؤثما لهذا الجرم مهما أمعن فى تكنولوجية أو استبق فى تقدمه .

---

(١) دكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٢١١ .
(٢) دكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٧٢ .

L'élément matériel existe aussitôt que le criminel a découvert les parties génitales de la victime; de même la découverte des parties génitales de la victime par le déchirement des habits est considérée crime d'attentat à la pudeur même si elle ne comporte point de toucher impudique. L'acte sexuel entre deux personnes ne donne pas la permission à l'une d'elles la révélation de l'autre à un tiers, sinon il y aurait attentat contre la liberté sexuelle : ainsi existe la contrainte, élément nécessaire au crime de l'attentat à la pudeur.

Il a, d'autre part, été démontré que toute personne, ayant un rôle dans la chambre d'opération où a lieu le tournage du film et le fonctionnement des appareils qui enregistrent l'image et la voix, est considérée comme auteur original puisqu'il maîtrise et domine l'exécution et notamment le complice qui prend part à l'acte sexuel et qui est en connaissance de ce qui arrive.

L'étude a, en outre, exposé l'élément moral et a démontré son existence parce que tout ce que requiert la loi pour prouver l'existence de l'intention criminelle dans ce crime consiste à ce que le criminel ait perpétué l'action en sachant qu'il commet un attentat à la pudeur. Les motifs ne sont point pris en considération qu'ils soient : désirs, curiosité, production de films pareils, projection de ces films, chantage.

Il y a été conclu que le texte actuel du Code Pénal Egyptien concernant l'attentat à la pudeur s'étend à cette action et la qualifie en tant que crime.

ATTENTAT A LA PUDEUR

PAR LA PHOTOGRAPHIE CLANDESTINE

Cette étude est basée sur la supposition suggérée par les méthodes scientifiques modernes dans la possibilité de l'enregistrement invisible de la voix et de l'image.

L'hypothèse est qu'une bande incite ses membres femmes aussi bien que hommes, pour attirer les victimes dans des lieux sûrs où elles donnent libre cours à leurs désirs sexuels.

Celles-ci sont photographiées en un film auto-visuel au moment où elles sont absorbées par l'acte charnel au moyen d'appareils visuels et auditifs invisibles fixés dans ce lieu sûr et joints à la chambre d'opération où les membres de la bande enregistrent le film.

Ce fait supposé tel est exposé au Code Pénal Egyptien pour déterminer si ses articles peuvent criminaliser ce fait ou pas.

L'exposé a souligné les droits que protège l'article 286 du Code Pénal Egyptien d'après lequel l'attentat à la pudeur est crime. Il y a été démontré que cette article protège en effet les droits de l'homme en : sa personne, son honneur, sa réputation, les parties génitales de son corps, sa liberté sexuelle et son droit à la vie privée. Cela relève de l'article 12 de la Déclaration Mondiale des Droits de l'Homme, qui interdit à toute personne de s'infiltrer dans la vie privée d'autrui.

L'exposé d'autre part, démontre que les articles 309 Bis et 309 Bis (a) ajoutées au Code Pénal par la loi 37/72 condamnent en tant que délit tout attentat contre la vie privée du citoyen. Mais cela ne s'étend pas à l'hypothèse avancée, car il s'agit dans ces articles d'un but public tandis que dans le cas exposé le dessein est concentré dans l'attentat à la pudeur. Le texte applicable donc est l'article 286 du Code Pénal qui condamne l'attentat à la pudeur en tant que crime.

L'exposé a souligné les éléments qui constituent ce crime et si les actes des faits supposés couvrent ses éléments.

مؤتمر المخدرات بروما

الدكتورة ناهد صالح *

قام بتنظيم هذا المؤتمر معهد بحوث الدفاع الاجتماعى التابع لهيئة الأمم المتحدة United Nations Social Defence Research Institute بروما فى المدة من ١١ — ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

وقد تم عقد هذا المؤتمر فى بلدة فرسكاتى بالقرب من روما . وحضره مندوبون عن الدول الآتية : افغانستان — النرويج — البرازيل — أندونيسيا — مصر — ايران — ايطاليا — هونج كونج — لبنان — المكسيك — بنما — بورتريكو — سنغافورة — يوغسلافيا . كما حضره أيضا ممثلون عن منظمات هيئة الأمم المتحدة وفى مقدمتها قسم الدفاع الاجتماعى ، ومنظمة الصحة العالمية ، واليونسكو ، وقسم المخدرات ، والأنتربول ، ومكتب العمل الدولى ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، وبرنامج التنمية بهيئة الأمم . ومثل المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية الأستاذ الدكتور مصطفى سويف والدكتورة ناهد صالح وقد خصص هذا المؤتمر أساسا لمناقشة خطة البحث التى وضعها معهد روما للدفاع الاجتماعى لدراسة ظاهرة انتشار المخدرات والاعتماد عليها وسوء استخدامها . وقد تضمنت هذه المناقشة ما يلى :

أولا : المناقشة المنهجية لخطة البحث فى حد ذاتها .

ثانيا : مناقشة امكانية تطبيق الدراسة فى مجموعة من الدول بحيث يتيح ذلك دراسة الظاهرة دراسة مقارنة عبر الثقافات Cross-Cultural study

ثالثا : الاستفادة من الخبرة العلمية لبعض الدول التى أجرت بحوثا وتجاربا فى ميدان المخدرات ، وكانت فى مقدمتها مصر وكندا والسويد وهونج كونج .

رابعا : مناقشة النتائج الأولية لبعض الدراسات الاستكشافية التى أجريت فى بعض الدول وفقا للاطار العام للخطة المقترحة من معهد روما ، ومن هذه الدول المكسيك وأندونيسيا وبورتريكو .

وينقسم المشروع المقترح للدراسة الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول عبارة عن مسح فنومونولوجى Phenomenological Survey يتناول الظاهرة من أبعاد ثلاث . البعد الأول يركز على خصائص المتعاطين ،

---

* رئيسة وحدة بحوث الرأى العام والاعلام بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

ومواقف التعاطى والاعتماد على المخدر والكف عنه ، وعلاقة تعاطى المخدرات ببعض الظواهر الأخرى وخاصة ما يتعلق بالسلوك الانحرافى والأداء المهنى . البعد الثانى يركز على المخدرات من حيث انتاجها ، وتوزيعها ، والقنوات التى يمر فيها التوزيع من المنتج الى المستهلك ، وأثمان المخدرات والأسواق التى تتحكم فى تحديد أسعارها . فضلا عن الاهتمام بالانتاج القانونى للمواد المخدرة وعمليات استيرادها وتصديرها . أما البعد الثالث فيركز على الهيئات والأجهزة التى تدخل الظاهر فى مجال اختصاصها وهى تلك التى تتولى عمليات الضبط والمحاكمة والمعاملة والرعاية .

القسم الثانى من المشروع خصص لدراسة الاتجاهات والرأى العام ازاء ظاهرة تعاطى المخدرات . وقد ركز هذا القسم على النقاط التالية :

— مدى الوعى بوجود المشكلة .

— مدى التقارب والتباعد فى القيم الاجتماعية والأخلاقية .

— التنوع فى الاتجاهات ازاء الظاهرة وعلاقته ببعض المتغيرات .

— الاتجاه ازاء كل نوع من أنواع المواد المخدرة .

— مدى الاحاطة بالقوانين الخاصة بالمخدرات ، مع قياس الاتجاه ازاء القانون وبعض الهيئات القانونية وبعض جوانب البناء الاجتماعى المرتبطة بالظاهرة .

أما القسم الثالث من المشروع فيهتم بالنظر الى السياسات المتبعة ، لمواجهة ظاهرة انتشار المخدرا تككل متكامل ، فى محاولة لتقدير تكلفتها وفاعليتها . وهو ينقسم الى ثلاثة أجزاء تتناول الدراسة الوصفية للهيئات والأجهزة التى تتناول عمليات الرقابة والضبط والمعاملة ، والدراسة المتعمقة لفاعلية وتكلفة بعض هذه الهيئات أو الأجهزة او البرامج فى تحقيق وظيفتها فى الحد من انتشار هذه الظاهرة . ثم التقدير المتكامل لتكلفة وفاعلية هذه السياسات عموما .

حول ندوة بيروت للوقاية من مشكلة المخدرات

الدكتور عـــادل عازر*

نظم المكتب الدولى العربى لشئون المخدرات الذى يتبع المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى بجامعة الدول العربية ندوة علمية حول الوقاية من مشكلة المخدرات ، وعقدت الندوة جلساتها فى المدة من ١١ الى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ببيروت . وحضرت الندوة وفود عن الدول العربية ، كما حضرها ممثلون عن بعض المنظمات الدولية والجامعات ومراكز البحوث . وقد أوفد المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة وفدا مكونا من الاستاذ الدكتور سيد عويس والدكتور عادل عازر والاســـتاذ عبد الحليم محمود ، وانضم الى الوفد فى بيروت الدكتور صلاح عبد المتعال . كما ساهم أعضاء الهيئة الفنية بالمركز بالعديد من التقارير العلمية حول الموضـــوعات التى تناولتها الندوة ، وهى :

أولا : دور المؤسسات الاجتماعية فى الوقاية من مشـــكلات المخدرات وتضمن هذا البند دور كل من الاسرة والمؤسسات التعليميـــة والمؤسسات المهنية والانتاجية والمؤسسات الدينية والمؤسسات الترويحية وأجهزة الاعلام والصحة والتخطيط العمرانى .

ثانيا : دور الشرطة فى الوقاية من مشكلة المخدرات ومكافحتها .

ثالثا : دور التشريع .

رابعا : دور البحث العلمى .

خامسا : مشكلة القات .

سادسا : تدعيم التعاون فى مجال المكافحة .

وقد توصلت الندوة الى تبنى مجموعة من التوصيات غطت الموضوعات التى تناولتها المنـــاقشة . ونرى ان نستعرض بايجاز فى هذا المقـــال ابرز التوصيات التى توصلت اليها الندوة ، مع التعليق السريع على ما نراه موجبا للايضاح أو ابداء الرأى .

١ ــ دور الاسرة : تبين من الدراسات التى قدمت للندوة ارتباط تعاطى المخدرات والاعتماد عليها (الادمان) بتصدع الاسرة ، وهو ما حدا بأعضاء الندوة الى مطالبة الدول العربية بوضع تخطيط اجتماعى شامل يهدف الى التصدى للمشكلات التى تعترض حياة الأسرة . كما لاحظ بعض الأعضاء أن

---

* رئيس وحدة بحوث الاسرة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

دور الدولة غير كاف فى مجال تقديم المساعدات الفنية للاسرة ، وان العبء الأكبر فى هذا المجال يلقى على عاتق الجهود الأهلية . ومع ما تمتاز به الجهود الأهلية من كفاءة الا أنه لوحظ ان هذه الجهود تعجز فى بعض الأحيان عن تغطية كل الاحتياجات الفعلية . ولذلك نادت الندوة بضرورة تضافر جهود الحكومات مع الجهود الأهلية فى توفير الرعاية والحماية للأسرة والطفولة عن طريق تقديم المساعدات والمشورة بواسطة أجهزة فنية متخصصة وفى ضوء الخطة الاجتماعية .

٢ — دور المؤسسات التعليمية : لما كان دور المدرسة لا يقل أهمية عن دور الأسرة فى تنشئة الحدث ، فقد نادت الندوة بالاهتمام بتجهيز المدارس بأحدث الأجهزة وبتدريب المدرسين وبتطوير طرق التعليم ومناهجه ، مع العمل على التنسيق بين دور الأسرة ودور المدرسة .

٣ — دور المؤسسات المهنية والانتاجية : وقد لوحظ ارتباط ازدياد تعاطى المخدرات بظروف العمل غير الملائمة ، ولذلك أوصى بتوفير الضمانات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للعامل ، وباسناد عمل يتلاءم مع امكانياته ، مع توفير الخدمات الاجتماعية والنفسية والترفيهية .

٤ — دور المؤسسات الدينية : لما كان علماء الدين قد أفتوا بتأثيم تعاطي المخدرات بشتى أنواعها بسبب أضرارها الواقعة على المصلحتين العامة والخاصة ، فقد ناشدت الندوة كل الدول العربية باعلان هذه الحقيقة بكافة الوسائل على أوسع نطاق . كما تضمنت التوصيات مبدأ هاما اذ طالبت احدى التوصيات « **بتطوير الافادة من دور العبادة** حتى يمكن استغلالها كمكان ملائم للتوجيه والارشاد وكمركز اشعاع ثقافى واجتماعى يسهم فى بناء المواطن الصالح » .

ويقتضى هذا التطوير بالضرورة اعداد برامج تدريبية للأئمة ووعاظ دور العبادة ، وهو ما استقر عليه الرأى فى الندوة .

٥ — دور المؤسسات الترويحية : طالبت الندوة باستثمار أوقات الفراغ فى الوقاية من المخدرات وذلك بانشاء الساحات الرياضية والتشجيع على ممارسة الابداع الفنى والأدبى .

٦ — دور أجهزة الاعلام : طالب الأعضاء باجراء بحوث للتوصل الى أفضل الأساليب لمخاطبة مختلف فئات المواطنين ، وذلك بهدف القيام بتعبئة اعلامية شاملة لمكافحة المخدرات .

٧ — دور الأجهزة الصحية : ناشد الأعضاء الدول العربية بتوفير امكانيات الصحة النفسية ودعم أساليب الوقاية مع تشجيع المدمن على المخدرات للتقدم للعلاج فى اطار نفسى ، طبى ، اجتماعى ، اقتصادى شامل مع **ضمان الأمان والسرية** ، وقد اثنى الحاضرون على الجهود الأهلية فى مصر لعلاج المدمنين الذين يفدون طواعية . ونادوا بأن تبادر الدولة بانشاء العيادات والمصحات حتى تعمم هذه التجربة وتنتشر .

٨ — وفى مجال دور الشرطة فى مكافحة المخدرات أوصت الندوة بوضع معايير موضوعية لاختيار رجال الشرطة المتخصصين ، مع وضع برامج تدريبية لهم تبصرهم بالمعلومات اللازمة لاداء عملهم . كما أوصت الندوة بكفالة التنسيق بين جهاز الشرطة المتخصص وبين الأجهزة الأخرى المعنية بمكافحة المخدرات ، واقتراح انشاء مجلس يجمع بين ممثلى هذه الجهات بقصد التنسيق ورسم السياسة العامة للمكافحة ، ومراقبة تنفيذها . واتفق كذلك على تحقيق التعاون بين أجهزة الشرطة فى كل البلاد العربية لاداء دورها فى هذا المجال .

٩ — دور التشريع : وقد تضمنت التوصيات اعتناق سياسة مستحدثة لمكافحة مشكلة المخدرات . ولاهمية هذه الأحكام نوردها فيما يلى بالتفصيل:

(أ) لما كان المتجر فى المخدرات يبغى الاثراء اثراء غير مشروع ، فيتعين على الدول أن تبحث امكانية وضع تشريعات تجمع بين العقوبة السالبة للحرية وبين **المحاسبة على هذا الكسب غير المشروع .**

(ب) ولما كان الادمان على المخدرات يكون حالة مرضية ، فان ذلك يقتضى ان تتضمن التشريعات النص على أن يكون تدبير الايداع فى مؤسسة علاجية فى حالة الادمان وجوبيا . على أن يراعى فى هذه الحالة البعد بالتدبير عن كل مظاهر المساس بسمعة المدمن واعتباره ، وعلى ان يسبق الحكم فحص طبى ونفسى واجتماعى .

(وتجدر الملاحظة فى هذا الصدد ان المناقشات أبرزت أهمية البعد بتدبير الايداع عن اية شبهة يترتب عليها المساس بسمعة المدمن مثال ذلك عدم جواز انشاء عيادة للعلاج داخل نطاق مستشفى للامراض العقلية . ولوحظ ان القضاء فى هذه الحالة يتحرج من الحكم بايداع المدمن فى مثل هذه الأمكنة وذلك اتقاء للاضرار التى تمس سمعته واعتباره) .

(جـ) يتعين تفريد العقوبات أو التدابير وتنوعها طبقا للظروف النفسية والاجتماعية للشخص المتعاطى أو المعتمد .

(د) ترى الندوة انه **لا يجوز أن يكون للحكم الصادر فى شأن تعاطى المواد المخدرة أثر جنائى** يحول دون حق المحكوم عليه فى ممارسة المهن أو شغل الوظائف العامة .

(ومما تجدر ملاحظته أن معظم القوانين فى الدول العربية تحول دون تولى من يصدر ضده حكم جنائى بسبب تعاطى المخدرات ، عملا فى الحكومة أو القطاع العام . وهو أمر لا مبرر له ويتعين اعادة النظر فيه والا أصبح علاج المدمن والسعى الى شفائه هباء لا جدوى منه) .

١٠ — دور البحث العلمى : ونادت الندوة بتشجيع البحث العلمى عن طريق تخصيص الاعتمادات المالية وانشاء المعاهد التدريبية التى تيسر وجود الباحثين الاجتماعيين . كما طالبت الندوة بضرورة اعتناق سياسة جنائية واضحة المعالم والأغراض والأهداف بهدف الوقاية من مشكلة

المخدرات ، مع ضرورة تضافر جهود المخططين الجنائيين والباحثين العلميين والعاملين فى ميدان الجريمة والجناح .

وبعد هذا العرض لأهم التوصيات التى توصلت اليها الندوة بهدف مكافحة مشكلة المخدرات ، نود أن نورد ملاحظتين :

أولا : ان التوصل الى اعتناق توصيات تبنى على أسس علمية متطورة، هو أمر هام بدون شك . غير أن ما يعتبر أكثر أهمية هو أن تأخـــذ الدول المشتركة الأمر بجدية وتسعى الى تجربة تطبيق النظم المقترحة والى تعديل قوانينها بحيث تساير التطور العلمى .

ثانيا : تعقد المنظمات الدولية ندوات ومؤتمرات دورية لمناقشة موضوعات مثل الوقاية من المخدرات ونرى واجبا على هذه المنظمات يقتضيها متابعة ما أنجزته الدول فى سبيل تطبيق التوصـــيات التى اعتنقتها فى الندوات السابقة ، وذلك حتى لا يتكرر اصدار التوصيات فى اجتماعات متتالية دون أن نتخذ خطوات ايجابية لوضعها موضع التنفيذ .

الحلقة العلمية العربية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فى ضوء التطورات الحديثة فى الميدان العقابى

الدكتور أحمد على المجدوب*

اجتمعت الحلقة العلمية العربية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فى ضوء التطورات الحديثة فى الميدان العقابى بمدينة بغداد فى المدة من ٢٢ الى ٢٦ يناير ١٩٧٣ . وأشرف على تنظيمها المكتب الدولى العربى لمكافحة الجريمة التابع للمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى والمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالعراق .

وقد شاركت فى أعمال الحلقة وفود ست عشر دولة عربية وممثلون عن المنظمات والهيئات العلمية العربية ومراكز البحوث العلمية والجامعات العربية .

وكانت الموضوعات التى تناولتها الحلقة بالدراسة هى :

١ — قواعد الحد الأدنى وسياسة الدفاع الاجتماعى .

٢ — تطبيق قواعد الحد الأدنى فى البلاد العربية (من حيث الموقف التشريعى والمشاكل والصعوبات والحلول المقترحة) .

٣ — العاملون فى السجون وتطبيق قواعد الحد الأدنى (من حيث المؤهلات والتدريب والمشاكل والصعوبات) .

٤ — نظرة تقويمية فى قواعد الحد الأدنى وضرورة تعديلها أو الابقاء عليها .

وقد انتخبت الحلقة الدكتور أكرم نشأت مدير المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالعراق رئيسا لها ، كما انتخبت مقررا عاما لها هو الدكتور محمود نجيب حسنى ومقرر لكل موضوع من الموضوعات الأربعة وهم على التوالى الدكتور / أحمد على المجدوب والدكتور / حسن صادق المرصفاوى والاستاذ / يوسف الياس والدكتور / سمير الجنزورى وعقدت الحلقة أربع جلسات عمل فى يومى ٢٣ و ٢٤ يناير ١٩٧٣ خصصت لكل موضوع من الموضوعات السابقة جلسة على حدة . وخصصت الجلسة

---

* رئيس وحدة بحوث العقوبة والتدابير الاصلاحية بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

الخامسة والختامية يوم ٢٥ يناير لعرض التوصيات التى توصلت اليها من خلال المناقشات التى اشـــترك فيها أعضـــائها وبعد الاطلاع على الوثائق والبحوث التى قدمت اليها .

والواقع أن عقد حلقة علمية عربية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فى ضوء التطورات الحديثة فى الميدان العقابى كان ضروريا ولازما لأسباب عديدة خاصة بعد أن مضى على اعتماد هذه القواعد بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى لمنظمة الأمم المتحدة فى ٣١ يوليو ١٩٥٧ نيف وخمسة عشر عاما فصارت منذ ذلك التاريخ ميثاقا دوليا ترتبط به الدول العربية سواء ما كان منها قائما وقت ابرامه أو ما قام منها بعد ذلك . وهذه وتلك لم تساهم فى وضع تلك القواعد ، وكل ما فعلته انها ، شأنها فى ذلك شأن غالبية الدول النامية ، وافقت عليها فحسب . ومن هنا تأتى أهمية وضرورة دراسة قواعد الحد الأدنى لا فى ضوء التطورات الحديثة فى الميدان العقابى كما جاء فى عنوان الحلقة ، ولكن فى ضوء الأوضاع الاجتماعية السائدة فى العالم العربى لانه يفهم من عبارة التطورات الحديثة فى الميدان العقابى وهى عبارة عامة وفضفاضة ، ان الدراسة يقصد بها اعادة النظر فى قواعد الحد الأدنى فى ضوء ما حدث من تطورات حديثة فى الميدان العقابى وهذا من شأنه الايحاء — للوهلة الأولى — بأن هذه القواعد أصبحت فى حاجة الى تعديل حتى تتلاءم مع التطورات الحديثة فى الميـــدان العقابى وهـــذا غير صحيح ، فالهدف من الحلقة هو دراسة القواعد فى ضوء الأوضاع القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية السائدة فى العالم العربى ، بل فى الدول العربية التى تتفاوت فيما بينها تفاوتا واضحا فى هذه الأوضاع .

ولو أن هذا الهدف كان واضحا منذ البداية لحققت الحلقة نتائج أفضل بكثير مما توصلت اليه وتضمنته توصياتها ، فقد فرضت عبارة « التصورات الحديثة» نفسها على ممثلى الدول وأعضاء الحلقة منذ البداية فجعلتهم يتبارون فى تلاوة البيانات عن التقدم الذى أحرزته السجون فى بلادهم وما بلغته المؤسسات العقابية فيها من تطور حتى ظن الجميع أن كل شىء على ما يرام وان قواعد الحد الأدنى مطبقة بدقة بل ان هناك قواعد تفوقها احكاما ودقة من حيث ما توفره لنزلاء السجون من معاملة . وفات الحلقة ملاحظة تلك العبارة التى وردت فى مقدمة مجموعة قواعد الحد الأدنى من أنه « يجب العمل على التغلب على الصعوبات التى قد تعترض تطبيقها — اى القواعد فى بعض البلدان نتيجة للاوضاع القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية» فلو أنها لاحظتها لجعلت جهودها متجهة الى دراسة الصعوبات الناشئة عن الاوضاع المشار اليها وسعت الى اقتراح الحلول الكفيلة بتذليلها خاصة وان واضعى التوصيات قد اشاروا الى ان الحلقة تقدر أن هذه القواعد لم يتح لها بعد التطبيق الدقيق الشامل فى المؤسسات العقابية العربية بما يكفل تقدير مدى صلاحيتها من الوجهتين العلمية والتطبيقية ، ولكنهم لم يذهبوا الى أبعد من هذا فيضعوا أيديهم على الأســـباب التى حالت وتحول دون التطبيق الدقيق الشامل لهذه القواعد وهى أسباب ترتبط لا بالأوضاع القانونية فحسب ، بل وبالاوضاع الاجتماعية والاقتصادية التى تحتاج الى تطوير لا بد منه لاتاحة الفرصة للتطبيق لا القواعد الحد الأدنى فقط بل لكافة القواعد

الحديثة الأخرى وبالرغم من أن الموضوعات التى تناولتها الحلقة بالدراسة كان من الممكن أن تحقق هذا الغرض الا أن المناقشات التى دارت عقب عرض كل موضوع منها كانت تنأى بالمجتمعين بعيدا — بشكل متزايد — عن بلوغ تلك الغاية وتحقيق ذلك الغرض وهــو ما أدى فى النهاية الى وضع توصيات تتسم بالعمومية الشديدة ، وهو اتجاه مقصود ، يرمى الى ارضاء مختلف الاطراف . فقد جاء فى التوصية اولى :

« ان الحلقة وقد لاحظت ان ثمة اتساقا وتــكاملا بين مبادىء الدفاع الاجتماعى وقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين ، فهى توصى بان تستمد من مبادىء الدفاع الاجتماعى الأسس التى تساند قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين وتساهم فى تطويرها ودفعها الى المزيد من الفاعلية » .

فالتوصية تنكر الدفاع الاجتماعى بالرغم من الاختلاف الشديد والمستعر الأدوار بين الأجنحة المختلفة لما يســـمى بحركة الدفاع الاجتماعى وتوزعهم بين الاعتدال والتطرف وهو ما ألقى عليه بعض الضوء التقرير الأول الذى عنوانه « قواعد الحد الأدنى وســـياسة الدفاع الاجتماعى » الذى انتهى بالتساؤل الذى طرحه كاتبه الاستاذ / الدكتور أكرم نشأت عن الكيفية التى يمكن بها جعل قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين قادرة على الموازنة بين المقومين اللذين تقوم عليهما سياســـة الدفاع الاجتماعى وهمـــا ، توفير مقتضيات الاصلاح والتأهيل للمسجون ، وضمان حقوقه وكرامته الانسانية على النحو المطلوب ، بعد أن اقر بفشل تلك السياسة فى تحقيق التوازن بين هذين المقومين .

أما التوصية الثالثة فهى بدورها تربط بين الدفاع الاجتماعى وقواعد الحد الأدنى دون ان يكون هناك لزوم أو ضرورة لهذا الربط ، بل الأصح هو الفصل بينهما خاصة اذا كنابصدد اطلاقوصف معين لايمكن أنيكون وصفامشتركا لهما كالقول بأنه « لما كانت مبادىء الدفاع الاجتماعى وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين هى فى ذاتها قواعد ذات طابع محدد وعام ، وقد أريد بها ان تطبق فى المجتمعات الانسانية على تباينها ... » فالمعروف أن حركة الدفاع الاجتماعى لم تنتهى الى وضع قواعد ذات طابع محدد وعام مماثلة لقواعد الحد الأدنى ، وقد كانت هذه النقطة بالذات موضع نقاش وجدل لم يسفر عن شىء وهو ما أدى الى النص فى التوصية الثانية على أن (الحلقة توصى باقرارها — أى قواعد الحد الأدنى — والعمل على تطبيقها دون ربط بينها وبين اتجاه مذهبى معين) .

ويمكن القول بأن معظم توصيات الحلقة قد جاءت ترديدا للمعانى التى تتضمنها قواعد الحد الأدنى بالرغم من أن الفقرة الثانية من التوصية الثالثة فى موضوع « قواعد الحد الأدنى وسياسة الدفاع الاجتماعى» تقرر بشكل واضح وصريح ان مبادىء الدفاع الاجتماعى وقواعد الحد الأدنى « لا تنتج كل ثمراتها الا اذا روعى فى تطبيقها اتساقها مع ظروف المجتمع الذى تطبق فيه . لذلك توصى الحلقة باجراء المزيد من الدراسات لارساء أسس ومعالم

حركة عربية أصيلة للدفاع الاجتماعى وتوصى كذلك بدراسة ظروف الدول العربية فى مجموعها وظروف كل دولة على حدة باستخلاص أفضل الاصول والسبل لاتاحة تطبيق سليم وفعال لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين » . فلو ان الحلقة قد اكتفت بهذه التوصية ومعها خمس أو ست توصيات أخرى مما يتفق معها فى الغاية والهدف لاغناها ذلك عن اصدار عشرين توصية تدرك سلفا أنها لن تنال الاهتمام للاعتبارات التى وردت فى التوصية الثالثة .

لذلك يمكن القول بان أهم التوصيات التى اصدرتها هذه الحلقة هى تلك التى تنطوى على التمهيد لاصلاح نظم السجون العربية تمهيدا لتوحيدها فى الشكل الاقرب الى ما يعتبر الاحسن من بين هذه النظم ، من ذلك التوصية الثانية فى الموضوع الثالث « العـاملون فى السجون وتطبيق قواعد الحد الأدنى » التى جاء بهـا :

« لما كان العمل فى السجون يغلب عليه الطابع الفنى المعتمد على اصول وقواعد علمية وفنية فان الحلقة توصى بان يعد العاملون فى السجون فى معاهد تتضمن برامج نظرية وتطبيقية تتناول العلوم والفنون المختصة بالتنفيذ العقـابى » .

وتوصى الحلقة بالاضافة الى ذلك بانشاء معهد عربى لاعداد العاملين فى السجون يرتبط بالمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ويسـتفيد من الخبرات العربية والدولية .

وتوصى الحلقة بتشجيع تبادل الزيارات والخبرات العقابية فيما بين الدول العربية وفيما بينها وبين سائر الدول واتاحة الفرصة للعاملين فى السجون لحضور المؤتمرات العقابية .

وفيما يتعلق بالعاملين حاليا فى المؤسسات العقابية فان الحلقة توصى بتنظيم دورات تدريبية لهم لتنمية كفاءاتهم وتبادل الخبرات فيما بينهم وتيسير الاتصال بين ذوى التخصصات المختلفة منهم .

والتوصيات الاربع فى الموضوع الرابع « نظرة تقويمية فى قواعد الحد الأدنى وضرورة تعديلها أو الابقاء عليها » التى جاء فيها :

أولا : ان تعمل الدول العـربية على تطبيق مجمـوعة الحد الأدنى فى مؤسساتها العقـابية ، وان تدخل على تشريعاتها التعديلات التى تجعلها مسايرة لهذه القواعد ، وان تدرب العاملين فى المجال العقابى على حسن تطبيقها .

ثانيا : ان يجرى المكتب الدولى العربى لمكافحة الجريمة استقصاءات دورية للتعرف على مدى التقدم الذى احرزه تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فى المؤسسات العقابية العربية .

وان يتابع تطبيق هذه القواعد فى تلك المؤسسات على ان تعرض نتائج هذه الاستقصاءات والمتابعة فى ندوات علمية دورية لمناقشة المشاكل الفنية والعملية التى تعوق تطبيق هذه القواعد .

ثالثا : تدعو الحلقة المكتب الدولى العربى لمكافحة الجريمة والأجهزة المعنية فى الدول العربية الى متابعة الجهود الدولية المختلفة فى مجال تطبيق قواعد الحد الأدنى فى معاملة المسجونين والمشاكل التى تنشأ عن ذلك والحلول التى تقترح فى هذا المجال .

رابعا : تدعو الحلقة الهيئات الدولية والاقليمية المتخصصة الى تقديم مساعداتها المادية والفنية من أجل معاونة الدول النامية على توفير الامكانيات اللازمة لتطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين وتطلب الى المكتب الدولى العربى لمكافحة الجريمة الاتصال بهذه الهيئات لتحقيق ذلك .

والواقع أن هذه الحلقة بارتيادها لهذا الموضوع الحيوى والهام وفى نفس الوقت المهمل ، قد تداركت تقصيرا واضحا من الهيئات العلمية العربية فى دراسة موضوع معاملة المذنبين ونجحت فى الوقت نفسه فى قطع شوط لابأس به نحو تحقيق الظروف التى من شأنها لو توفرت ان تمكن من احداث التقارب ثم التوحيد بين النظم العقابية المختلفة .

وبغض النظر عن التقارير الرسمية التى تليت فى الجلسات الاربع ، فان اللقاءات غير الرسمية قد أتاحت العديد من الفرص لاعضاء الوفود للتعرف على الأوضاع السائدة فى السجون العربية ومكنت من اقامة علاقات طيبة بين العاملين فى المؤسسات العقابية العربية مما يعتبر أساسا طيبا للقاءات علمية وعملية بينهم تهدف الى تطوير هذه المؤسسات .

وفى هذا الصدد أشير الى أن غالبية الوفود التى حضرت الحلقة قد تطلعت أثناء المناقشات التى دارت حول تدريب العاملين فى السجون العربية وفى المجال العقابى بصفة عامة نحو جمهورية مصر العربية والمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية مترقبين دورهما فى هذا المجال .

صـــدر حديثـــا :

من منشـــورات

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

قياس وتشخيص الروح المعنوى لدى

العمال الصناعيين

تقرير أعده الأستاذ الدكتور السيد محمد خيرى

عميد كلية الآداب

جامعة عين شمس

يطلب من دار المعارف

Howells, T.H. "Factors Influencing Honesty," **Journal of Social Psychology,** 9 (1938), 97 - 102.

Hyman, Herbert H. "The Value Systems of Different Social Classes : A Social Psychological Contribution to the Analysis of Stratification," in Seymour M. Lipset, and Reinhard Bendix, **Class, Status and Power.** Glencoe, Ill. : The Free Press.

Lander. Bernard. "Juvenile Delinquency in New York City," **Journal of** Psychology, 3 (January, 1937), 1-25.

Merton, Robert K. **Social Theory and Social Structure.** Revised and enlarged edition; Glencoe, Ill. : The Free Press, 1957.

Miler, Walter B. "Lower Class Culture as a Creating Milieu of Gang Delinquency," **Journal of Social Issues,** 14 (1958), 5 - 19.

Moses. Earl R. "Differentials in Crime Rates Between Negroes and Whites in Comparisons of Four Socio-economically Equated Areas," **American Sociological Review,** 12 (August, 1947),

Murphy, Fred J., M. Shirley, and H. L. Witmer. "The Incidence of Hidden Delinquency," **American Journal of Orthopsychiatry,** 14 (October, 1946). 686 - 696.

Nye, Ivan F., James F. Short, and Virgil J. Olsen. "Socio-economic Status and Delinquent Behavior," **American Journal of Sociology,**(63) (January, 1958), 381 - 389.

Paar, F. W. "The Problem of Students Honesty, "**Journal of Higher Education,** 7 (January, 1936), 318 - 326.

Porterfield, Austin L. **Youth in Trouble.** Fort Worth : Leo-Potishman, 1946.

Reckless, Walter C. **Vice in Chicago.** Chicago University of Chicago Press, 1933.

Show, Clifford R. and Henry D. McKay. **Juvenile Delinquency and Urban Areas.** Chicago : University of chicago Press, 1942.

Sutherland, Edwin H. **Principles of Criminology.** Philadelphia : Lippincott, 1939.

Sutherland, Edwin H. and Donald R. Cressey. **Principles of Criminology.** 7th ed. ; New York : Lippincott, 1966.

Swell, William H., Archibald O. Haller. and Ray A. Straus. "Social Status and Educational and Occupational Aspiration," **American Sociological** Review, 22 (February, 1957), 67 - 73.

Swell, William H. and Vimal P. Shah. "Social Class, Parental Encouragement, and Educational Aspirations," **American Journal of Sociology,** 73 (March, 1968), 559 - 572.

— — . "Socio-Economic Status, Intelligence, and the Attainment of Higher Education," **Sociology of Education,** 40 (Winter 1967), 1 - 23.

Vas, Edmund W. **Middle Class Juvenile Delinquency,** New York : Harper & Row, 1967.

Vold, George B. **Theoretical Criminology.** New York : Oxford University Press, 1958.

Wilder, David E., et al. **Actual and Perceived Consensus on Educational Goals Between School and Community.** New York: Columbia University Press, 1968.

Wolfle, Dael (ed.). **American's Resources of Specialized Talent.** New York : Harper and Row, 1954.

Woods, R. C. Factors Affecting Cheating and Their Control, "**Proceedings of the West Virginia Academy of Science,** 26 (1957), 79 - 82.

References

Becker, Howard S. **Outsiders : Studies in the Sociology of Deviance.** New York : The Free Press, 1963.

Bowers, William J. "Normative Constraints on Deviant Behavior in the College Context", **Sociometry,** 31 (December, 1968), 370 - 385.

Broom, Leonard and Philip Selznic. **Sociology.** 4th ed. : New York : Harper and Row, 1968.

Burgess, Ernest W. "The Economic Factor in Juvenile Delinquency," **Journal of Criminal Law and Criminology and Police Science,** 43 (May - June, 1952), 29 - 42.

Campbell, William G. "Measurement in Determining the Personality and Behavior of the College Cribber," **Education,** 53 (1933), 493 - 508.

Chambers, E.V. "A study of Dishonesty Among the Students in a Parochial Secondary School," **Pedagogical Seminary,** 33 (1926), 717 - 728.

Clarck, John P. and Eugene P. Wenninger. "Socio-Economic Class and Area as Correlates of Illegal Behavior Among Juveniles, "**American Sociological Review,** 27 (December, 1962), 826-834.

Cloward, Richard A. and Lloyd E. Ohlin. **Delinquency and Opportunity : A Theory of Delinquent Gangs.** New York : The Free Press. 1960.

Cohen, Albert K. Delinquent Boys : **The Culture of the Gang.** Glencoe, III. : The Free Press, 1955.

— —. **Deviance and Control.** New Jersey : Prentice-Hall, Inc., 1966.

Corey, M.S. "Professed of Attitudes and Actual Behavior," **Journal of Educational Psychology,** 28 (1937), 271 - 280.

Crawford, C.C. "Dishonesty in Objective Tests," **School Review.** 38 (December, 1930), 776 - 781.

Cressey, Donald R. and David A. Ward. **Delinquency, Crime, and Social Process.** New York : Harper and Row, 1969.

Dentler, Robert A. and Lawrence J. Monroe. "Early Adolescent Theft," **American Sociological Review.** 26 (1961), 733 - 743.

Dirksen, Cletus. **Economic Factors in Delinquency.** Milwaukee : Bruce Publishing Co., 1948.

Drake, Charles A. "Why Students Cheat," **Journal of Higher Education,** 12 (1941), 418 - 420.

Durkheim. Emile. **Suicide.** Translated by John A. Spauld and George Simpson., New York : The Free Press, 1951.

Glueck, Sheldon and Eleanor Gluck. **Unraveling Juvenile Delinquency.** New York : Commonwealth Fund, 1950.

Herman, A.L. "College Cheating : A Plea for Leniency," **Journal of Higher Education,** 37 (1966).

Hetherington, Mavis E. and Solomon Feldman. "College cheating as a Function of Subject and Situational Variables," **Journal of Educational Psychology,** 55 (August, 1964), 212 - 218.

Hooton, Ernest A. **The American Criminal : An Anthropological Study.** Cambridge : Harvard University Press. 1939.

Summary

This analysis of classroom cheating focuses on developing the assumption of : classroom cheating is a form of deviant behavior. Expect for a few, previous research on the problem does not make use of this assumption. It is argued that failing to utilize theories of deviancy contributed to the numerous limitations of the results of previous research on cheating which restrict their conclusions.

Major sociological theories of deviancy are reviewed. They include Sutherland's theory of differential association, Merton's modification of the concept of anomie and the contributions of Cohen, Cloward and Ohlin. Also, some of the more recent attempts are discussed ; such as the work of Nye, Short Dentler, Monroe, Clarck and Wenninger. It is argued that almost all the sociological interpretations of deviancy lend themselves to the "lower class assumption". Thus deviant behavior is mainly a lower-class phenomenon.

The argument of that there are societies with no different social classes was not discussed because such an argument was behind the scope of the present paper.

One major hypothesis has been derived from this analysis ; classroom cheating accidents are higher among students from lower social strata. And it is the task of empirical research to test this hypothesis and probably the theories from which it has been derived.

areas. These differences may account for the discrepancy between the findings of Nye, Short, Dentler, and Monroe, and the findings of the earlier work in the area which have been done by sociologists such as Merton, Miller, Cohen, and others.

Comparing the nature of the studies of Nye, Short, Dentler, and Monroe with that of the work of Merton, Miller, Cohen, and others, Clarck and Wenninger write :

> Whereas the findings and formulations of Merton, Cohen Cloward Ohlin, and Miller are oriented, in a sense, toward the "full-range" of social situations, those of Nye-Short and Dentler-Monroe are very specifically limited to the types of populations used in their respective studies.(39)

More research which is not confined to institutionalized deviants is needed. But such research must not, however, be limited to one type of community. It should be conducted in different types of communities which may range from the farm type of community to the large metropolitan area. If findings of such research lended support to Nye, Short, and Monroe then the assumption of the high relationship between the lower social classes and deviant behavior can be legitimately suspected or even be dropped from the sociological literature.

One recent study in which an attempt was made to enlarge the scope of types of communities was conducted by Clarck and Wenninger. The sample was drawn from four types of communities ; rural farm, lower urban, industrial city, and upper urban. Clarck and Wenninger found no relationship between social class standing and illegal behavior in rural and small urban areas. But their comparisons between communities which are dominated by one social class revealed significant class differences in the quantity and quality of the illegal acts. Areas which are dominated by lower social class have higher rates of illegal acts especially in the more serious types of offenses than areas dominated by upper social classes.(40)

---

(39) John P. Clarck, and Eugene P. Wenninger, "Socio-Economic Class and Area as Correlates of Illegal Behavior Among Juveniles," **American Sociological Review**, Vol. 27, December, 1962, P. 827.

(40) Ibid., P. 833.

be available to those who may choose to use them. They are available to some but not all lower class people. This explains, at least in part, why not every lower class boy becomes deviant.

But some recent research findings seem to challenge the "lower class assumption." For example, in a study in which a comparison was made between college students and known delinquents, Porterfield found that social class is not a differentiating factor in studying deviant behavior. The probability of a person being taken to court is, however, determined by his social class. Commenting on his findings and trying to present explanations, Porterfield writes :

> No close relation exists between income and misbehavior, at least where actual deprivation is not involved. In our culture, however, there is a distinct relation between income and social status,... Members of the unfavorable group may be hauled into court because they are on a lower level in the community than the police who arrest them. They are of less social importance than the clerks and managers of five-&-ten-cent stores who turn them in for petty shoplifting. They are no more significant socially in the community than the neighbors, park attendants, and other individuals who complain about them.(35)

Murphy and his associates found no relations between social class and deviant behavior.(36) In a study to measure delinquency among high school students, Nye and Short did not find significant differences between various social classes.(37) In a similar study Dentler and Monroe reach the same conclusion.(38)

But most of these studies which are mentioned above are rather narrow in scope ; most were conducted in rural areas or in cities of small size. The characteristics of such type of communities are definitely different from those of large metropolitan

---

(35) Austin L. Porterfield. **Youth in Trouble,** Leo Potishman : Fort Worth, 1946, P. 46.

(36) Fred J. Murphy, M. Shirley, and H.L. Witmer, "The Incidence of Hidden Delinquency, **American Journal of Orthopsychiatry,** Vol. 14, October, 1946, pp. 686 - 696.

(37) Nye, (et al). op. cit., pp. 381 - 389.

(38) Robert A. Dentler, and Lawrence J. Monroe, "Early Adolescent Theft", **American Sociological Review,** Vol. 26, October, 1961, pp. 733-743.

of deviant behavior, namely suicide. But in his famous essay "Social Structure and Anomie", Merton expanded the concept of anomie and made it applicable to a wide range of deviant behavior. For Merton, anomie develops out of frustration which results from being unable to utilize the normative means to reach the society's cultural goals. Even though everyone is expected to compete for the cultural goals, normative means are not equally available to individuals of different social classes. In Merton's words ;

> Goals are held to transcend class lines, not to be bounded by them, yet the actual social organization is such that there exist class differentials in accessibility of the goals. In this setting, a cardinal American virtue, (ambition) promotes a cardinal American vice, (deviant behavoir).[32]

It is most likely that the majority of those who are denied access to normative means belong to the less prestigeous groups. Hence, in the deviants' population, lower class individuals will constitute the largest segment.

Although Merton's modification of anomie expanded the concept to a more general theory, this modification also established a relationship between the theory and the "lower class assumption." Later, this relationship was strengthened by Cohen, Cloward, and Ohlin who found anomie a useful concept in explaining delinquency.

The delinquent subculture ,according to Cohen,[33] develops as a lower class reaction to middle class values. The frustrated lower class boys seeking status in a world of predominant middle class values find shelter and solutions in delinquent gangs.

Cloward and Ohlin introduced the concept of "opportunity" which added a new dimension to anomie theory.[34] To block the normative means of attaining the society's goals is a necessary but not adequate reason for deviancy. Illegitimate ways have to

---

(32) Merton, op. cit. p. 146.

(33) Albert K. Cohen, **Delinquent Boys : The Culture of the Gang.** The Free Press : New York, 1955.

(34) Richard A. Cloward, and Lloyd E. Ohlin, **Delinquency and Opportunity : A Theory of Delinquent Gangs,** The Free Press : New York, 1910.

"The lower class assumption" : that crime and delinquency are mainly a lower class phenomenon, or that the lower class has more than its share of the amount of deviant behavior has been the dominant theme of the great majority of the sociological interpretations of deviant behavior.

While some sociologists openly accuse the lower class, others say the same thing indirectly. According to Miller,(29) the lower class exerts the most direct influence on gang delinquency. Although Merton does not say that poverty creates crime and delinquency, he does say that it creates a milieu for deviant behavior to take place.

> Poverty as such and consequent limitation of opportunity are not enough to produce a conspicuously high rate of criminal behavior. Even the notorious "Poverty in the midst of plenty" will not necessarily lead to this result. But when poverty and associated disadvantages in competing for the culture values approved for all members of the society are linked with a cultural emphasis on pecuniary success as a dominant goal, high rates of criminal behavior are the normal outcome.(30)

The relationship between lower class and deviancy may not be clear in the early stages of the development of sociological theories. But as these theories are expanded and developed, such a relationship becomes more obvious. Anomie is a good example. As it has been introduced by Durkheim, the theory did not blame, directly or indirectly, the lower class culture for suicide. Rather, the theory sought to explain suicide in terms of factors related to social order in general but not limited to a certain social class.(31)

But Robert Merton, probably more than anyone else, gets credit for introducing the concept of anomie to American sociologists, and making the first expansion of the theory. In its original form anomie was applied to explain a particular type

---

(29) Water B. Miller, "Lower Class Culture as a Creating Milieu of Gang Delinquency", **Journal of Social Issues**, Vol. 14, No. 3, 1958, pp. 5-19.

(30) Robert K. Merton, **Social Theory and Social Structure**, The Free Press : New York, 1957, p. 147.

(31) Emile Durkheim, **Suicide**, Trans. John A. Spauld and George Simpon, The Free Press : New York, 1951, PP. 255 - 256.

who do not agree with this type of interpretation point out some social factors which may have led to the development of the "lower class assumption". These sociologists argue that :

> ...early studies concentrated primarily on urban slums the (natural) habitat of the delinquent gang. Slums were thought to be socially disorganized, ridden with cultural conflict, and were considered the breeding ground for crime and delinquency.(26)

or,

> Studies dealing with the relationship between juvenile delinquency and socio-economic levels have used court records, police files, and other official records of delinquency. The bases are adequate, within certain limitations, for an examination of (official delinquency) but they are unreliable as an index of (deviant behavior) in the general population(27).

Sutherland points to another reason, namely, the unfairness of law enforcement agencies :

> First, the administrative processes are more favorable to persons in economic confort than to those in poverty, so that if two persons on different levels are equally guilty of the same offense, the one on the level is more likely to be arrested, convicted, and committed to an institution. Second, the laws are written, administered and implemented primarily with reference to the types of crimes committed by people of lower economic levels.(28)

=

Earl R. Moses, "Differentials in Crime Rates Between Negroes and Whites in Comparisons of Four Socio-economically Equated Areas," **American Sociological Review**, Vol. 12, August, 1947, PP. 411 - 420 ; Walter C. Reckless, **Vice in Chicago**, University of Chicago Press : Chicago, 1933 ; Clifford R. Show, and Henry D. McKay, **Juvenile Delinquency and Urban Areas**, University of Chicago Press : Chicago, 1942 ; Paul Wiers, **Economic Factors in Michigan Delinquency**, Columbia University Press : New York, 1944.

(26) Edmund W. Vaz, **Middle-class Juvenile Delinquency**, (ed.), Harper & Row : New York 1967, P. 1.

(27) F. Ivan Nye, James F. Short, Jr. and Virgil J. Olson, "Socio-Economic Status and Delinquent Behavior," **The American Journal of Sociology**, vol. 63, January, 1958, P. 381.

(28) Edwin H. Sutherland, **Principles of Criminology**, Lippincott : Philadelphia, 1939, p. 179.

speaking, the chances of students from less privileged families to pursue higher education are rather slim. Hence, high school students who face pressure from their parents to obtain high grades most likely belong to middle or upper social classes. Thus one may conclude from Wilder's findings that cheating would be more common among students of the upper social classes. Inspite of all of this, Wilder stated that students of the lower social classes have higher rates of cheating behavior than students of upper social classes.(24)

Both Bowers' and Wilder's findings reinforce earlier findings that the majority of students consider cheating as a type of deviant behavior. And the proportion of students who cheat was in both studies quite high.

However, in almost all the cases when students' opinions of cheating was claimed to have been measured, the measurement was just a one item type of measurement. The student was either asked to indicate whether he approved of cheating or whether he thought that cheating was wrong, deviant, or sinful. A measurement which measures the degree of approval or disapproval may prove to be a better predictor of behavior. The underlying assumption here is that individuals who strongly disapprove of the type of behavior in question will not engage in it. But those whose disapproval is not very strong may find enough justification to engage in the behavior under certain circumstances.

Theories of Deviancy and the Social Class Assumption

Social class has been the focus of numerous theoretical discussions for interpreting deviant behavoir. But unemployment, overcrowding, poor housing, lack of recreational facilities, and little education have been singled out most often by researchers as causes of crime and delinquency.(25) However, some sociologists

---

(24) Wilder, op. cit, p. 384.

(25) The following is a sample of such research : Ernest W. Burgess, "The Economic Factor in Juvenile Delinquency," **Journal of Criminal Law and Criminology and Police Science**, Vol. 43, May-June. 1952, pp. 29-42; Cletus Dirksen, **Economic Factors in Delinquency**, Bruce Publishing Co. : Milwaukee, 1948 ; Bernard Lander, "Juvenile Delinquency in New York City," **Journal of Psychology**, Vol. 3, January, 1937, pp. 1-25;

> Students who place primary emphasis on intellectual matters are more sensitive to the norms of academic integrity that govern it.(21)

Bowers does not discuss why some students place more emphasis on intellectual matters than others, nor does he give a satisfactory explanation of the relationship between not emphasizing intellectual matters and dishonesty.

To Wilder, parents' pressure is the key variable in predicting cheating. Students who face stronger pressure from their parents to attain high grades engage in cheating more often than those who face little or no pressure. Wilder made an attempt to explain cheating behavior in terms of role strain. He argued that students are subjected to different sorts of pressure especially from the parents to do well in school. In order to be academically successful, students should devote enough time to class-room work, homework assignments, and outside readings. Those who are somewhat academically alienated; they do not like school and academic work or for some other reasons related to their mental ability, would resort to cheating as a mechanism for reducing role strain.(22)

Parents who pressure their children to obtain high grades probably are planning a college education for them. For students who are not planning to attend college, high grades may not be important.

Investigators have pointed out that only a certain percentage of high school graduates go to college. They also demonstrated that the student's social background is a very important factor in determining his chances of college education.(23) Generally

(21) Bowers, op. cit., p. 195.

(22) Wilder, op. cit., pp. 436 - 437.

(23) There is a vast literature in this regard. The following studies represent a sample of this literature : Deal Wolfe, (ed.), **America's Resources of specialized Talent**, Harper and Row : New York, 1954 : William H. Swell, Archibald O. Haller, and Ray. Straus, "Social Status and Educational and Occupational Aspiration," **American Sociological Review**, Vol. 22, February, 1957, pp. 67-73 : William H. Swell, and Vimal P. Shah, "Socio-economic Status, Intelligence, and the Attainment of Higher Education," **Sociology of Education**, Vol. 40, Winter, 1967, pp. 1-23 ; William H. Swell, and Vimal P. Shah, "Social Class, Parental Encouragement, and Educational Aspiration" **American**
(23. cont'd...) **Journal of Sociology**, Vol. 73, March 1968, pp. 559-572.

Charles Drake[14] carried on his research among 126 members of a women's college. He used the same research technique Corey used. To Drake, cheating grows out of the competitive system under which college credits are awarded. Other empirical findings indicate that cheating is more frequent among students with low grades.[15] Also, membership in college Greek organizations is associated with high cheating.[16] And cheaters are found to be less self-sufficient and more neurotic.[17]

In contrast to these positive findings, Woods[18] was unable to demonstrate any significant relationships between academic achievement, background variables, or personality and cheating.

Recent Empirical Research

From the viewpoint of sample, data, and analytic procedures, these studies have several limitations which restrict their conclusions. In most cases the sample was a non-probability sample, and the number of variables investigated was rather small, which narrows down the range of possible explanatory alternatives. Two studies in which the attempt was made to correct past methodological deficiencies are Bower's Student Honesty[19] and Wilder's Study on Educational Goals.[20] Special attention will be given to the findings of these two.

Bowers carried on a nationwide survey which covered 99 universities and colleges. His main findings can be found in the major hypothesis he has introduced :

---

(14) Charles A. Drake, "Why Students Cheat," **Journal of Higher Education,** Vol. 12. November, 1941, pp. 418 - 420.

(15) See for example William C. Campbell, "Measurement in Determiing the Personality and Behavior of the College Cribber," **Education,** Vol. 23, 1933, pp. 403 - 408 ; T.H. Howells, "Factors Influencing Honesty" **Journal of Social Psychology,** Vol. 9 February, 1938, pp. 97 - 102 ; Paar, op. cit.

(16) Drake, op. cit., and Paar, op. cit.

(17) Campbell, op. cit.

(18) Roy C Woods, "Factors Affecting Cheating and Their Control," **Proceedings of the West Virginia Academy of Science,** Vol. 29, 1957, PP. 79 - 82.

(19) William J. Bowers, **Students Dishonesty and Its Control in College,** Columbia University Press : New York, 1964.

(20) David E. Wilder, (et-al.), **Actual and Perceived Consensus on Educational Goals Between School and Community,** Columbia University Press : New York 1968.

Chambers[11] for example, studied students' dishonesty in a parochial secondary school. He described a series of moral problems or situations in which honesty was involved. On these the subjects expressed judgments that revealed how they thought they would react in the various situations. After having administered his moral information test, Chambers distributed a questionnaire concerning the extent and reasons for the cheating, stealing, or lying of which the boys had been guilty. Lastly, by means of a mirror, the subjects were observed while taking a mid-term examination. He found that 38 percent of them copied when they believed that they were not being watched. The most interesting conclusion of the study was that religious training (perceived during several years in a parochial school) did not reduce dishonesty.

Paar[12] used a sample of college students. He gave tests to his students, scored them secretly, returned them to the class members for scoring, and compared his scores with those of the students. Paar concluded that any factor which serves as a handicap to an individual or brings pressure to bear upon him is likely to produce dishonest behavior.

Stephen Corey[13] asked a sample of 67 college students what they thought about cheating on tests. The majority stated that cheating is sinful and contrary to the cheater's best interests. The next step was to find out if they would cheat when given a good chance. After each Friday quiz, Corey left the papers unmarked and passed them out in class on Monday for each person to grade his own. Then Corey compared the scores on the papers with the grades he had secretly recorded before returning them Monday. In five weeks only one-fourth of the class did not change answers to raise their grades. Corey's conclusion was that overt behavior, as measured by the amounts of students who changed their answers, is not related to the attitudes of students toward cheating on examinations.

---

(11) E.V. Chambers, "A Study of Dishonesty Among The Students in a Parochial Secondary School," **Pedagogical Seminary,** Vol. 33, 1926. pp. 717 - 728.

(12) F.W. Paar, "The Problem of Student Honesty," **Journal of Higher Education,** Vol. 7, January, 1936, pp. 318 - 326.

(13) Stephen M. Corey, "Professed of Attitudes and Actual Behavior." **Journal of Educational Psychology,** Vol. 28, April, 1937, pp. 271 - 280.

In all of its forms, cheating is the most common device used by students to pass, get good grades, or fulfill requirements without doing "honest" work. For the purpose of the present study, cheating refers to all activities which are not allowed during examinations, such as copying from books or from other students, giving help to another student, or using crib notes. Also, in regard to preparing a term paper, it includes quoting from published or unpublished materials without referring to the original author, turning in a paper written, in part or in total, by someone else, or writing a paper for another student.

Students are taught to be honest, and are expected to apply only normatively defined means in working their way through high school and, hopefully, throughout all their lives. However, students are not rewarded for their honesty but because they pass examinations. Some students who for one reason or another are not able to obtain the grades they desire through normal means may use other procedures to obtain them. In other words, they may even cheat to reach their goals.

Early Empirical Research

Systematic investigation of the problem started as early as the 1920's.(9) However, a great deal of early work was devoted to measuring cheating and finding appropriate ways to deal with the problem. Crawford summarizes such work with the following headings :

> How to know which paper to suspect : how to induce pupils to take responsibility for honesty examinations ; how to know whether has been copying by one of a suspected pair ; how to know which is the original and which is the copy ; how to get confessions from guilty pupils ; and how to determine the innocence or guilt of the person whose paper was copied.(10)

Later, several attempts were made to identify those demographic and personality factors that predispose a student to cheat.

---

(9) Our discussion is restricted to the work done in the United States.

(10) Cloude C. Crawford, "Dishonesty in Objective Tests," School Review, Vol. 38, December, 1930, PP. 776 - 781.

> deviant is one to whom that label has successfully been applied ; deviant behavior is behavior people so label.[7]

The norms which define deviant behavior are not the same in different cultures. Thus, acts which are accepted in one culture may be considered criminal in another. Even in a given culture, these norms are subject to change over time.

> It was a crime in the Viking Age for a person to write verses about another, even if the sentiment was complimentary, if the verses exceeded four strophes in length. A Prussian law of 1784 prohibited mothers and nurses from taking children under two years of age into their beds. The English villein in the fourteenth century was not allowed to send his son to school, and no one lower than a freeholder was permitted by law to keep a dog. The following have at different times been crimes : printing a book, professing the medical doctrine of circulation of the blood, driving with reins, (selling) coins to foreigners, having gold in the house, buying goods on the way to market or in the market for the purpose of selling them at a higher price, and writing a check for less than $ 1.00. On the other hand, many of our present laws were not known to earlier generations — quarantine laws, traffic laws, sanitation laws, and factory laws.[8]

Deviance, like other human behavior, exhibits patterned variations. By studying these, we hopefully develop better understanding not only of deviant behavior but of law-abiding behavior as well.

Cheating, the subject of the present study, is one form of deviant behavior. It runs contrary to the fundamental values underlying the educational process. Students are taught to regard cheating as wrong and unacceptable by the school administration. Therefore, they should not engage in it. However, some students, when they are confronted with certain situations, find cheating their easy or only way out.

---

(7) Howard S. Becker, **Outsiders : Studies in the Sociology of Deviance,** Free Press, New York, 1963, P. 9.

(8) Edwin H. Sutherland, and Donald R. Cressey, **Principles of criminology.** 7th ed. Lippincott : New York. 1966, P. 16.

tive. They are less fearful of failure or defeat than the non-delinquents. They are less concerned about meeting conventional expectations, and are more ambivalent toward or far less submissive to authority. They are, as a group, more socially assertive. To a greater extent than the control group, they express feelings of not being recognized or appreciated.(4)

Most sociologists tend to reject the physical approaches to deviancy because they do not see that human behavior is determined by innate forces such as needs, drives, or impulses, but rather by interaction between individuals and between the individual and himself.

The way men behave is largely determined by their relations with each other and by their membership in groups.(5)

This general principle is applicable to both law-abiding and law-violating behavior, for the source of all types of behavior is the same. There is nothing inherent in the act as such to make it deviant ; it is so defined because it violates basic norms which are highly valued and respected in a certain time and community. As Cohen has stated :

The idea of deviant behavior is not an invention of the sociologists ; it is a fact of social life : people in society define certain kinds of acts as violations of rules, and certain individuals as rule breakers.(6)

Other definitions of deviancy which have been developed by social scientists focus on the people's reaction to certain acts. These definitions suggest that deviant behavior is only deviant because it has been so labeled by those who make the rules.

Deviance is not a quality of the act the person commits, but rather a consequence of the application by others of rules and sanctions to an (offender). The

---

(4) Sheldom Glueck, and Eleanor Glueck, **Unravelling Juvenile Delinquency.** Commonwealth Fund ; New York, 1950, P. 275.

(5) Leonard Broom, and Philip Selznic, **Sociology**, 4th ed. Harper & Row, New York, 1968, P. 17.

(6) Albert K. Cohen. **Deviance and Control**, Prentice-Hall, Inc : New Jersey, 1966, P. 12.

CLASSROOM CHEATING WITHIN THE SOCIOLOGICAL PERSPECTIVE OF DEVIANCY

MUSTAFA OMAR ATTIR*

"Criminality is not (in) people ; rather it is a status conferred upon certain persons for certain acts at certain times in certain places."(1)

This general principle is, at least among contemporary sociologists, widely held. But it took social scientists long years of research to demonstrate that deviancy is not (in people), and deviants are not necessarily a group of sick people.

For quite a long time, a group of students of deviancy have been advocating the idea that delinquents and criminals suffer from physical or mental deficiencies. It goes back to Lombrozo who introduced, toward the end of the nineteenth century, his hypothesis of "born criminal."(2) Since then this view has been popular not only among laymen but also among some distinguished scholars. For instance, Harvard anthropologist Ernest Hooton has concluded on the basis of a rather lengthy study that criminals are "organically inferior."(3) While the Gluecks, using a different approach, put it this way :

> A meaningful pattern does tend to emerge from the interweaving of seperately-spun strands : On the whole, delinquents are more extroverted, vivacious, impulsive, and less self-controlled than non-delinquents. They are more hostile, resentful, defiant, suspicious, and destruc-

---

* **Assistant Professor of Sociology, University of Libya.**

(1) Donald R. Cressey, and David A. Ward, **Delinquency, Crime and Social Process**, Harper & Row. New York, 1969, P. IV.

(2) For a good discussion of Theorics of "innate criminals" see George B. Vold, Theoretical Criminology, Oxford University Press, Inc : New York, 1958.

(3) Ernest A. Hooton, **The American Criminal : An Anthropological Study,** Harvard University Press : Cambridge, 1939.

second calibres, while it was possible to detect silver and cobalt in the fourth.

ii) Although the envelope of all bullets of different calibres made of steel, yet, the impurities present differ greatly from one calibre to another, which improve the identification of unknown bullet.

iii) The difference in the percentage of antimony in the antimoneous lead alloy gives also great help in differentiation of bullets belonging to different calibres.

iv) The difference in the percentage of copper in brass of case and cap adds a helpful factor for identification of erased case.

3 — It is noticed from the variation in the elements' percentages and the impurities present, that one could differentiate easily between the rounds belonging to different countries.

REFERENCES

1 — Military Factory 27, Cairo, U.A.R.

2 — Vogel, A.I, "Quantitative Inorganic Analysis", 2nd. Ed., Longmans, pp. 362 - 63 (1960).

DISCUSSION

It is well known that the ballistics properties and shape of bullet, case and the cap, are, the only ways for the identification of calibre. However, in many cases, and due to the tremindous pressure from which the bullet suffers, it looses completely its original shape and consequently it becomes too difficult and happened that the reference numbers and letters which help in sometimes impossible to identify its calibre. Also, it is frequently identifying the case may be erased due to unexpected factors, resulting in an unknown case.

It was worthwhile to combine the quantitative chemical analysis and the qualitative spectrographic analysis to differentiate and identify the calibre of different rounds.

These two methods of analysis (Table I and Table II) indicated that :

1 — It was quite possible to differentiate between bullets of calibres ; 7.62 × 39, 9 mm. and 0.22 in. and to identify each. As indicated in Table I, although the core of each of the three calibres contains antimony, yet, the first calibre still has the higher percentage (9.78%), the second 3.12% while the third only 1.08%.

2 — Due to the fact that the alloys from which the round is formed are not local made, it could be noticed from Table I and Table II that :

i) The percentage of copper in tombac which cover the envelope of the bullet varied from one calibre to another e.g.

7.62 × 39	amounted to	90.32
7.62 × 54	« «	90.11
0.303 in.	« «	90.41
9 mm.	« «	90.26

It could be also noticed that the impurities in these four calibres still varied e.g. silver detected in the first and the

TABLE II. (*Cont.*)

Calibre	Sample	Country	Analysis	
			Main Elements	Impurities
7.62 × 54		Cezchos.		
Normal	*a*) Tombac		Cu, Zn	
	b) Envelope		Fe	ûMn
	c) Core		Pb, Sb	Cu
	d) Case		Cu, Zn	
	e) Cap		Cu, Zn	
0.303 in.		Egypt		
Normal	*a*) Tombac		Cu, Zn	Ag
	b) Envelope		Fe	Mn, Cr, Ni, Cu, Ag
	c) Core		Pb, Sb	
	d) Case		Cu, Zn	
	e) Cap		Cu, Zn	
0.103 in.		English		
Normal	*a*) Tombac		Cu, Zn	
	b) Envelope		Fe	Ni, Cr
	c) Core		Pb, Sb	
	d) Case		Cu, Zn	
	e) Cap		Cu, Zn	
9 mm.		Egypt		
Normal	*a*) Tombac		Cu, Zn	Co, Ag
	b) Core		Pb, Sb	Sn, Ir, Cu, Ag
	c) Case		Cu, Zn	
	d) Cap		Cu, Zn	
0.22 in.		Egypt		
Normal	Bullet		Pb, Sb	Sn, Ir, Cu, Ag, Fe

TABLE II.—**Qualitative Spectrographic Analysis of Different Calibres**

Calibre	Sample	Country	Analysis	
			Main Elements	Impurities
7.62 × 39	..	Egypt		
Normal	*a*) Tombac		Gu, Zn	Ag
	b) Evnelope		Fe	Mn, Cr, Ni
	c) Core		Pb, Sb	Cu, Fe, Sn, Ir, Ag
	d) Case		Cu, Zn	Fe
	e) Cap		Cu, Zn	
7.62 × 39		Egypt		
Tracer	*a*) Tombac		Cu, Zn	Co, Ag
	b) Envelope		Fe	Mn, Ni
	c) Core		Pb, Sb	Cr, Sn
	d) Tube			
	i.–Tombac		Cu, Zn	Co, Ag
	ii.–Steel		Fe	Co, Ni
	e) Disk		Cu, Zn	Fe, Co, Ni
	f) Case		Cu, Zn	
	g) Cap		Cu, Zn	
7.62 × 39		Egypt		
Incendiary Armer Piercing	*a*) Tombac		Cu, Zn	Co, Ag
	b) Envelope		Fe	Mn, Ni
	c) Tip		Cu, Zn	Co, Ag
	c) Core		Fe	Mn, Co
	e) Sleave		Pb	Cu, Sn, Ir, Ag
	f) Cup		Pb, Sb	Cu, Sn, Ir, Ag, Zn
	g) Case		Cu, Zn	Ni
	h) Cap		Cu, Zn	

TABLE I. (*Cont.*)

Calibre	Sample	Country	Analysis	
			Element	Percentage
	b) Envelope (Steel)		Cabron	0.99
			Manganese	0.38
			Chromium	0.10
			Nickel	0.11
			Copper	0.06
	c) Core (Pb/Sb)		Antimony	9.88
			Iron	0.08
	d) Case (brass)		Copper	72.22
			Zinc	27.75
			Iron	0.03
	e) Cap (brass)		Copper	72.35
			Zinc	27.65
0.303 in.		England		
Normal	*a*) Tombac		Copper	90.24
			Zinc	9.76
	b) Evnelope (Steel)		Carbon	1.00
			Nickel	0.06
	c) Core (Pb/Sb)		Antimony	10.02
	d) Case (brass)		Copper	71.22
			Zinc	28.78
	e) Cap (barss)		Copper	72.10
			Zinc	27.90
9 mm.		Egypt		
Normal	*a*) Tombac		Copper	90.26
			Zinc	9.74
	b) Core (Pb/Sb)		Antimony	3.12
			Copper	0.35
	c) Case (brass)		Copper	72.18
			Zinc	27.82
	d) Cap (brass)		Copper	72.26
			Zinc	27.74
0.22 in.		Egypt		
Normal	Bullet (Pb/Sb)		Antimony	1.08
			Copper	0.08
			Iron	0.04

TABLE I. (*Cont.*)

Calibre	Sample	Country	Analysis	
			Element	Percentage
7.62 × 39 Incendiary Armer Piercing		Egypt		
	a) Tombac		Copper	90.22
			Zinc	9.78
	b) Envelope (Steel)		Carbon	0.99
			Mangancese	0.44
			Nickel	0.14
	c) Tip(Tombac)		Copper	90.24
			Zinc	9.76
	d) Core (Steel)		Carbon	
			Manganese	0.44
	e) Sleave (Lead pure)		Copper	0.08
	f) Cup (P/Sb)		Antimony	1.02
			Copper	0.06
	g) Case (brass)		Copper	71.92
			Zinc	28.08
	h) Cap (brass)		Copper	72.08
			Zinc	27.92
7.62 × 54 Normal		Cezchos.		
	a) Tombac		Copper	90.11
			Zinc	9.89
	b) Envelope (Steel)		Carbon	1.05
			Manganese	0.18
	c) Core (Pb/Sb)		Antimony	9.82
			Copper	0.04
	d) Case (brass)		Copper	71.82
			Zinc	28.18
	e) Cap (brass)		Copper	72.02
			Zinc	27.98
0.303 in. Normal		Egypt		
	a) Tombac		Copper	90.41
			Zinc	9.59

RESULTS

TABLE I.—**Quantitative Chemical Analyssi of Different Calibres**

Calibre	Sample	Country	Analysis	
			Element	Percentage
7.62. × .39		Egypt		
Normal	*a*) Tombac		Copper	90.32
			Zinc	9.68
	b) Envelope		Carbon	0.97
	(steel)		Manganese	0.46
			Chromium	0.09
			Nickel	0.18
	c) Core (Sb/Pb)		Antimony	9.78
			Copper	0.06
			Iron	0.05
	d) Case (brass)		Copper	72.10
			Zinc	27.72
			Iron	0.035
	e) Cap (brass)		Copper	72.08
			Zinc	27.92
7.62 × 39		Egypt		
Tracer	*a*) Tombac		Copper	90.12
			Zinc	9.88
	b) Envelope		Carbon	0.98
	(steel)		Manganese	0.51
			Nickel	..21
	c) Core (Sb/Pb)		Antimony	2.95
	d) Tube		Copper	90.22
	(Tombac)		Zinc	9.47
	(Steel)		Iron	0.31
			Carbon	1.03
			Manganese	0.52
	e) Disk		Copper	90.20
	(Tombac)		Zinc	9.47
	(Steel)		Iron	0.33
			Carbon	0.98
			Manganese	0.52
	f) Case (brass)		Copper	72.22
			Zinc	27.78
	g) Cap (brass)		Copper	72.05
			Zinc	27.53
			Iron	0.42

in the lower electrode holder and the upper electrode rode (with a blunt point) in the upper holder.

f) The cup is filled with the powdered sample, and the electrodes arced by A.C. continuous arc producer "DB_5" which operates on 220 v. with the following conditions :

Arc current	=	4 amp.
Electrode gap	=	5 mm.
Slit width	=	0.005 mm.
Exposure time	=	5 seconds

g) The dark slide is replaced in the film holder. The photographic plate is then developed, fixed, washed and dried.

h) The identification of the spectral lines of the sample concerned, is carried out by the aid of the standard charts spectral lines by means of the spectrum projector "SP_2".

thiocyanate solution and the volume was completed to 100 ml. The iron was estimated by measuring against standard solution of iron treated by the same way.

d) Case and Cap : Copper in brass of the case and the cap was determined iodometrically, while iron impurity was estimated colorimetrically, as mentioned before.

4 — **Spectrographic Analysis :** The different samples were prepared as very fine pure metallic powder as previously mentioned and were subjected individually to the spectrographic analysis. A known weight of the powdered alloy was placed in the cavity of the lower pure carbon electrode of the spectrograph.

a) The relative position of the light source, the condensing lens and the slit should be adjusted so that the beam which is divergent after passing the slit, just fills the collimating lens and so provides maximum illumination on the prism.

b) The film is placed in the holder in a totally dark room, and then put in the camera of the instrument, the shutter should be closed and the dark side of the camera is removed.

c) The scale (2000 - 5600 °A) is first photographed with exposure time two seconds.

d) The iron are specturm is then photographed in juxtaposition with the spectrum of the unknown sample. The conditions for photographing the iron spectrum are :

Arc current	=	3 amp.
Electrode gap	=	5 mm.
Slit width	=	0.005 mm.
Exposure time	=	3 second
Photographic plate	=	6 × 24 cm. (ORWO, W.U.I.)

The iron arc spectrum is used as a reference spectrum for lines of known wavelengths, and in general for finding one's way around the spectrogram.

e) The cupped pure carbon electrode, (cavity 5 mm. external diameter - 2 mm. internal diameter - 4 mm. depth) is placed

was titrated against reagent (ix) after the addition of 5 ml of reagent (xi). The chromium content was calculated as 1 ml of reagent (xi) equivalent to 0.001734 gramme of chromium.

Nickel : One gramme of the powdered steel sample was dissolved in 45 ml of 1 : 1 hydrochloric acid followed by nitric acid till clear yellow coloration. The volume was reduced to 10 ml by evaporation, then diluted with 50 ml of hot distilled water, 35 ml of reagent (x) was added followed by ammonium hydroxide till fairly alkaline. The solution was heated to 80°C. and 50 ml of reagent (xii) were added. After complete precipitation, the solution was filtred and the precipitate was dried at 110°C and weighed. The nickel content was calculated by multiplying this weight by 20.32.

c) Core : As mentioned before, the core is mainly consisted of antimoneous lead, beside some metallic impurities. Consequently, it is of importance to determine antimony and these metallic impurities which are commonly copper and iron.

Antimony : Exactly one gramme of powdered antimoneous lead alloy was dissolved in heated 50 ml concentrated sulphuric acid. The solution was diluted with 100 ml water in ice bath, followed by the addition of 30 ml of concentrated hydrochloric acid, then boiled for 10 minutes, and again dilute to 250 ml with water, and finally titrated against reagent (ix) at 10°C.

Copper : Exactly 2 g. of powdered antimoneous lead alloy were dissolved in heated 150 ml 50% nitric acid. After filtration on Buchner No. 4, 70 ml of 35% sulphuric acid was added to the hot filtrate and the solution was left overnight. After filtration, the filtrate was boiled with ammonium hydroxide till complete precipitation of iron. The filtrate was transfered to Nessler tube with 10 ml excess ammonium hydroxide and the volume was completed to 100 ml. The color was measured against blanck solution spectrophotometrically and the copper content was estimated from the standard quantitative curve.

Iron : The precipitated iron hydroxide (obtained from the above method) was dissolved in 30 ml of 1 : 3 hydrochloric acid. The filtrate was transfered to Nessler tube with 10 ml potassium

ii) Sodium thiosulphate 0.1 N and potassium iodate 0.1 N.

iii) Nitric acid 10%.

iv) Acid solvent mixture ; sulphuric acid, phosphoric acid and distilled water (1 : 1 : 5).

v) Ammonium persulphate.

vi) Silver nitrate solution 1%.

vii) Sodium nitrite. 0.1N.

viii) Urea.

xi) Potassium permenganate 0.1N.

x) Tartaric acid 20%.

ix) Ferrous ammonium sulphate.

xii) Dimethylglyoxime 1% alcoholic solution.

3 — **Chemical Analysis :**

a) Tombac : Exactly 2 g. of the envelope were left for 36 hours in 200 ml. of reagent (i), the metallic residue was washed several times with distilled water and air dried, then weighed. The difference in weight is that of tombac.

The tombac solution after being acidified with nitric acid was analyzed either by electrolysis at 1.5 - 3 amp. for determination of copper metal or iodometrically[2], by titrating the liberated iodine against 0.1N sodium thiosulphate solution at pH 4 - 5.5.

b) Envelope : The metallic residue (steel) obtained from the persulphate solution was powdered and subjected to the following analysis of the different components ;

Carbon : was directly determined by the carbon-sulphur apparatus.

Manganese : Exactly 1 g. of the powdered steel sample was dissolved in reagent (iv), filtred if necessary, about 1g ; of ammonium persulphate was added followed by 5 ml of reagent (vi) and the mixture was boiled for 30 minuted. A titration at 65°C. was carried out with reagent (vii). Manganese content was calculated as 1 ml of reagent (vii) equivalent to 0.0010909 gramme of manganese.

Chromium : Five drops of reagent (vii) were added to the above mentioned solution, followed by 1g. of urea, the solution

MATERIALS AND METHODS

The bullets that were subjected to analysis in this study are : calibre 7.62 × 39 mm (normal, tracer and incendiary armer piercing ; Egyptian made), 7.62× 54 (normal ; Cezchoslovakian), 0.303 in. (normal ; Egyptian and English), 9 mm. (normal ; Egyptian), beside the cases of the calibres : 7.62 × 39 mm. (Egyptian and Russian), 7.62 × 54 mm. (Egyptian and Cezchoslovakian), 0.38 in. (Egyptian), 0.303 in. (English), 9 mm. (U.S.A.) and 7.65 mm. (U.S.A.).

The chemical methods applied for analysis are ; iodometry, electrolysis and colorimetry for determination of copper, manganese method for manganese, Carbon-Sulphur apparatus for carbon, gravimetry for nickel, permenganate for antimony and colorimetric determination of iron as impurity in brass and antimoneous lead alloy.

Beside the above, the qualitative spectrographic analysis was used.

Apparatus :

1 — Carbon-Sulphur apparatus : 52 / 267 - 4290 Strohlein and Co. ILMENAU - Hungary.

2 — Spectrograph : U.V. spectrograph "Q-24" Carl-Ziess.

3 — Spectrophotometer : A single beam Hilger & Watts spectrophotometer (H. 700.308).

EXPERIMENTAL

1 — **Sampling :** A longitudinal section was made in the bullet by manual saw to separate the envelope from the core. All the metallic samples were washed several times with trichloroethylene and air dried.

2 — **Standard Reagents :** The following reagents were prepared from Analar chemicals :

i) Reagent for the dissolution of tombac ; 7.5% ammonium persulphate solution in 33.5% ammonium hydroxide.

INTRODUCTION

The main parts of the round of a small firearm is mainly consisted of ; Bullet, Case and the Cap[1].

1 — **Bullet :** The different components that enter in the bullet manufacture vary considerably according to purpose and type. However, one could generalize the main constituents under the followings :

a) The envelope is either made of steel covered with tombac (about 90% copper and 10% zinc) or tombac alone. Calibres of 7.62 × 39 mm., 7.62 × 54 mm., 0.303 in. and 7.92 mm. are of the steel type, while the 9 mm. is made of tombac only.

b) The core which is an alloy of antimoneous lead with antimony percentage of either 1, 3 or 10% (according to the calibre), in addition to other impurities which may be present and do not affect the specifications of alloy. Such impurities are ; iron, copper, zinc, nickel, tin, arsenic, ...etc. with a total sum not more than 0.30%.

Those bullets that are manufactured for certain purposes have their specific constitution which differ from that given above e.g.

i) Incendiary armer piercing ; bullet has steel envelope covered with tombac and a high carbon steel core covered with lead together with a cup of lead containing the incendiary powder.

ii) Tracer ; bullet has also a steel envelope covered with tombac, pure laed core, steel tube containing the tracing charge and steel disk covered with tombac.

iii) Lead bullet ; which is made of an alloy of antimoneous lead with antimony percentage of about 1%, e.g. calibre of 0.22 in.

iv) New bullet has the required ballistics properties, is made of medium carbon steel core and steel envelope covered with tombac e.g. calibre of 7.62 × 39 mm.

2 — **Case :** It is manufactured from one of the following according to the calibre and the climate ;

a) Brass

b) Brass covered with nickel

c) Steel covered with tombac

d) Steel covered with varnish

e) Tombac.

3 — **Cap :** Commonly consists of brass cup with lid of tin foil.

MICRO-ANALYSIS OF ROUND WITH SPECIAL REFERENCE TO PROPELLANTS*

I. Identification of Calibres by Chemical and Spectorgraphic Analysis

by

Prof. Dr. Z. I. Darawy. Prof. Dr. A.M. Sammour. Dr. A.M. Fahmy* and S.I. Brollosy

Summary

An analytical procedure comprising a chemical and a spectographic method for application in the field of ballistic investigation, is mentioned.

The results of the chemical analysis supported by the pattern given by spectrographic examination offer a valuable means for the differentiation and identification of small firearms' rounds produced by different manufacturers.

This method is of particular value in cases where the bullets or cartridges are so deformed to be examined by the routine means depending on measurement data.

---

* This paper has been prepared for publication by Dr. A.M. FAHMY.

دراسة بولاروجرافية على مادة الدبتركس

أحمد مصطفى ، زكريا الدورى ، محمود صدقى ، مدحت شمس الدين
حسين كامل محمد المكاوى*

ملخص

يشتمل هذا البحث على دراسة وافية لاختزال المبيد الحشرى المعروف باسم الدبتركس فى محاليل منظمة مختلفة (pH 1.5 - 9.4) خالية من أو محتوية على تركيزات مختلفة من الكحول الميثيلى أو الايثيلى .

وقد وجد أن ذلك المركب يختزل على خطوة واحدة وتتم عملية الاختزال بالكترونين ، وقد درست امكانية استخدام تلك الطريقة فى التحليل الكمى فوجد أن هذه الطريقة يمكن استخدامها للكشف على كميات تصل الى ٢ × ١٠ -٤ جزيئى .

---

* أعد هذه المـادة للنشر الدكتور حسين كامل محمد المكاوى — خبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

REFERENCES

1 — Giang, P.A. and Caswell, R.L., J. Agr. Food Chem. 5, 753 (1957).

2 — Kovac, J., Chem. Zevsti 10, 222 (1956).

3 — Holleck, L. and Exner, H.J., Z. Elektrochem. 56, 46, (1952).

4 — Shams El-Din, A.M., Nilson, O. and Wranglen, G., J. Electroanalyt. Chem. 2, 497 (1961).

5 — Barthel, W.F., Giang, P.A. and Hall, S.A., J. Amer .Chem. Soc. 76, 4186 (1954)

6 — Millner, G.W.C. «The Principles and Applications of Polarography», Longmans, 1957, p. 44.

7 — Holleck, L., Shams El-Din, A.M., Saleh, R.M. and Holleck, S., Z. Naturf. 19 b, 161 (1964).

8 — Tomes, J., Collection Czechoslov. Chem. Communs. 9, 81 (1937).

9 — Ref. (6), p. 44.

10 — Holleck, L. and Exner, H.J., Z. Naturf. 6a, 763 (1951).

11 — Holleck, L. and Exner, H.J., Z. Elektrochem. 56, 46 (1952).

12 — Holleck, L. and Holleck, G., Z. Naturf., 19b, 162 (1964).

limiting value of about - 0.90 V in solution of ca 25 volume percent, whereas for ethanol, within the concentration limits studied, $E^1/_2$ progressively shifted towards more negative values with increase in the alcohol content.

10—For both alcohols the limiting diffusion current decreases with increase of the alcohol content of the solution (curves 3 and 4, Fig. 5). For comparable volumes the decrease is more for ethanol. This effect has been traced to the increase in the viscosity which leads to a corresponding diminution of the diffusion coefficient of the depolarizer[9]. The diffusion coefficient appears in the Ilkovic equation raised to the power of one half ; and, hence, the plot of the limiting diffsusion current as a function of the inverse of the square root of solution viscosity, $1/\sqrt{\eta}$ should be a straight line. In Fig. (6) such a plot is given which confirms the conclusion given above.

11—That adsorption of the alcohol molecule on the surface of the dropping mercury electrode is the cause of the shift of the half-wave potential for the reduction of dipterex towards more negative values was also ascertained from the similarity between such an effect in the case of alcohol with that obtained by other surface active substances. Methyl carboxy-cellulose (Tylose SL 600) proved to be a strong surface active substance. It is adsorbed on the surface of the dropping mercury electrode over a potential range of -0.05 to -1.5 V vs S.C.E.[10], and was effective in retarding the reduction of P-nitroaniline[11], azobenzene[7] and azoxybenzene[21].

Therefore, the effect of this material on the polarographic waves of dipterex was studied. The concentration of the additive was varied between 1×10^{-3} and 3.5×10^{-2} wt-%. The variation of the reduction half-wave potential with con-concentration of Tylose SL 600 in solution is shown by curve 5 of Fig. (5). This curve possesses also the S-shape and is thus similar to those for methanol and ethanol. The shift in $E^1/_2$ is, however, more pronounced than in the case of alcohols and is apparently due to stronger adsorption. Since traces of Tylose in solution hardly affect the viscosity of the solution, the wave height remains constant and equal to that measured in aqueous solutions.

5 — In solutions of pH value higher than 8 the reduction waves progressively decreased in height with time, and the effect was more pronounced the higher the pH value of the solution. This kinetic reaction will be treated in more detail in a latter part.

6 — In 30% (vol/vol) ethanol-buffer solutions, the reduction of dipterex is also pH-independent. The half-wave potentials are, however, considerably more negative than those measured in aqueous solutions ; amounting to -1.025 ± 0.010 V vs S.C.E. This value is near to that reported by Kovac[2] under similar conditions, viz. -1.08 V. The difference between the half wave potentials in aqueous and ethanolic solutions is apparently associated with the presence of alcohol in solution which retards the electrodic process.

7 — To gain insight into the role played by alcohol in retarding the reduction of dipterex, experiments were carried out in 30% (vol/vol) methanol-buffer solutions. Also in these media the reduction was pH-independent. The reduction potentials were more negative than those measured in aqueous solutions; but not so as those measured in ethanolic solution. The the reduction potential depends on the type of alcohol used suggests that these compounds are adsorbed on the surface of the dropping mercury electrode.

8 — The polarographic reduction waves of dipterex in 30% (vol/vol) methanol or ethanol-buffer solutions are also diffusion controlled. This is again revealed from the dependence of the limiting current on the height of mercury head. Similarly, reduction occurs irreversibly, as is shown by the E - log $\frac{i}{i_d - i}$ curves of Fig. (3) and (4).

9 — To prove that the adsorption of alcohol on the surface of the dropping mercury electrode is the cause of the negativation of the reduction potential of dipterex, experiments were carried out in solutions of pH 6.45 containing increasing amounts of either alcohols. In Fig. (5) the variation of the half-wave potential with the alcohol content is drawn. For both methanol and ethanol the relation is represented by S-shaped curves. Assuming that the inhibition of reduction is proportional to the surface concentration of the alcohol on the dropping mercury electrode, the curves of (Fig. (5) suggest a Freundlich's type of absorption. In the case of methanol the half wave potential reached a

The same conclusion regarding the number of electrons involved in the reduction was also reached by comparing the wave heights of equimolar (0.5×10^{-3} M) quantities of dipterex and azobenzene[7] in 35% methyl alcohol-buffer solutions of pH 7.23. The diffusion current of dipterex was 2.4 uA while that of azobezene was 2.5 uA. Assuming comparable diffusion coefficients for the two depolarizers, it is directly seen that in the reduction of the former two electrons are exchanged.

4 — The reversibility of reduction was tested according to the method of Tomes[8]. Thus, for a reversible electrode process the value of $E^{1}/_{4}$ - $E^{3}/_{4}$ should be equal to 0.059/nV. In table (2) the values obtained in solutions of different pH values, free from, and containing 30% of either methyl- or ethyl alcohol are grouped. These value sclearly show that reduction is heighly irreversible.

Table (2)

Values of $E^{1}/_{4}$ - $E^{3}/_{4}$ for the Reduction of Dipterex

pH	$E_{1/4}$ - $E_{3/4}$, V, in		
	Aqueous	30% Methanol	30% Ethanol
1.3	0.170	0.230	——
2.8	0.160	0.210	0.190
4.08	0.170	0.240	0.200
5.00	0.180	0.270	0.200
6.45	0.170	0.250	0.180
8.18	0.150	0.230	0.190
8.75	0.180	0.240	0.200
9.40	0.170	0.230	——

The same conclusion was also obtained by plotting the function leg $\frac{i}{i_d - i}$ vs the electrode potential. The straight lines obtained have slopes varying between 0.18 and 0.155 V for the aqueous solution and between 0.23 and 0.25 V and between 0.195 and 0.21 V for solutions containing 30% (vol/vol) methanol and ethanol respectively.

RESULTS AND DISCUSSION

Polarographic current-potential curves for the reduction of dipterex were determined under a wide variety of experimental conditions. Reduction was found to occur in a single wave, the height of which was proportional to the concentration of the depolarizer in solution, Fig. (1). This can be taken as a basis for the quantitative estimation of the compound.

The reduction wave has the following characteristics :

1 — Over the whole pH range studied the wave is diffusion controlled. This is revealed from the dependance of the limiting current on the height of the mercury head. Iin Fig. (2) plots of log i_d vs log h_{corr} are given for aqueous solutions of pH 1.3, 4 and 6.45 as well as in solutions containing 30% (vol/vol) of either methyler ethyl alcohol. The lines are practically parallel and have a slope of 0.5, characteristic for diffusion controlled wave[6].

2 — The reduction is pH-independent. In aqueous solutions, and within the pH range 1.3 to 9.4, the half wave potential, $E^1/_2$ varies slightly between - 0.64 and - 0.66 V vs S.C.E. This value is in good agreement with that given by Giang and Caswell[1] for the reduction of the compound in 0.02 M KC1. The non-variation of the reduction potential with pH is an indication that the determining step does not involve the participation of H^+ ions. Most probably the electrodic reaction causes the elimination of chlorine from the compound to yield chloride ion and a chlorinepoor reduction product.

3 — The polarographic reduction of dipterex occurs through the exchange of two electrons. This has been inferred from the results of computations involving the Ilkovic equation :

$$i_d = 607\ n\ CD^{1/2}\ t^{1/6}\ m^{2/3}$$

on the assumption that the diffusion coefficient of the depolarizer amounts to 5×10^{-6} cm^2 sec^{-1}. Thus, a 2.5×10^{-3} M dipterex solution of pH 6.45 developed a limiting current of 13.4 uA. Accordingly,

$$n = \frac{13.4}{(4.41)^{1/6} \times (5 \times 10^{-6})^{1/2} 607 \times 2.5 \times (1.784)^{2/3} \times}$$

$$= 2.09$$

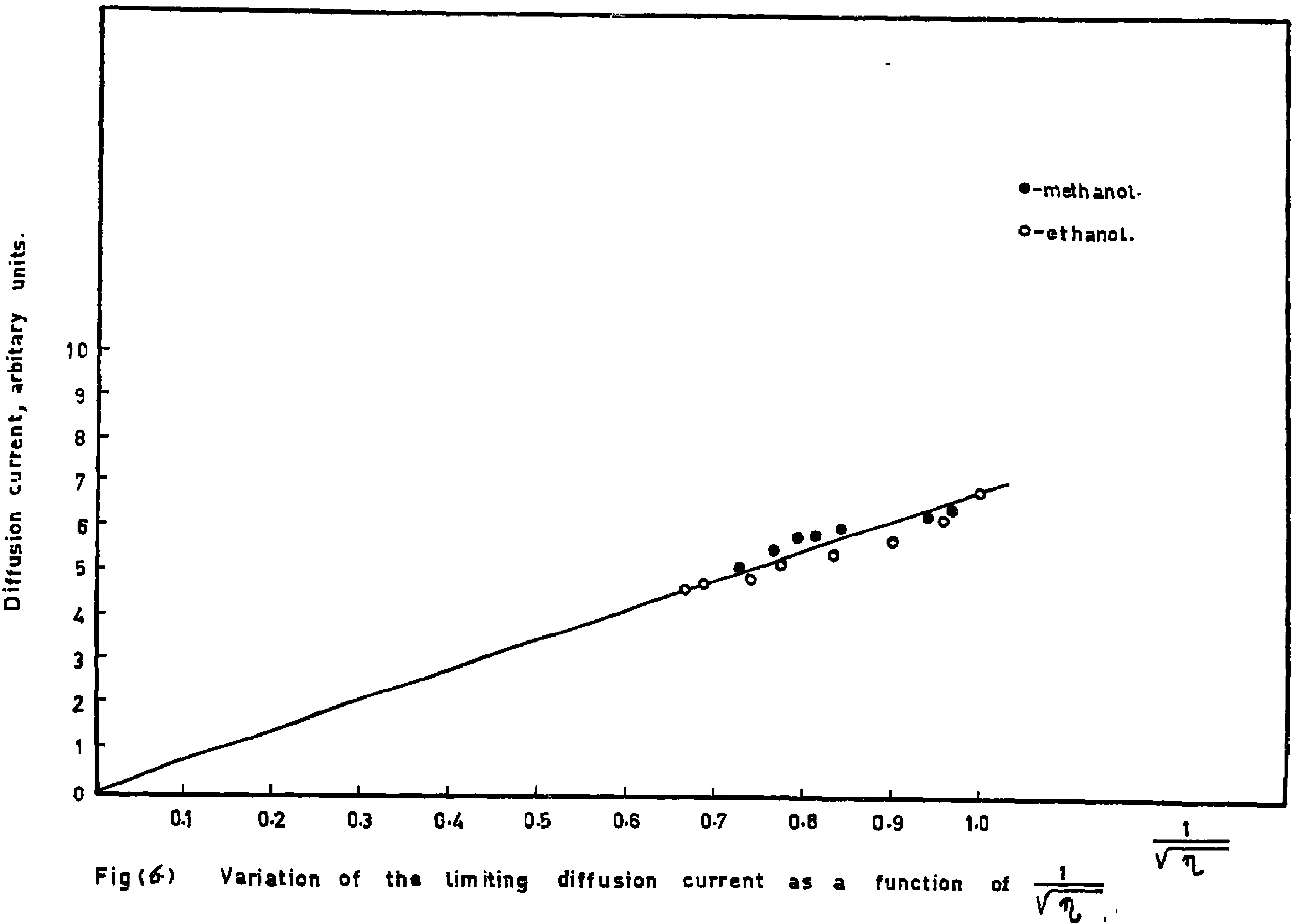
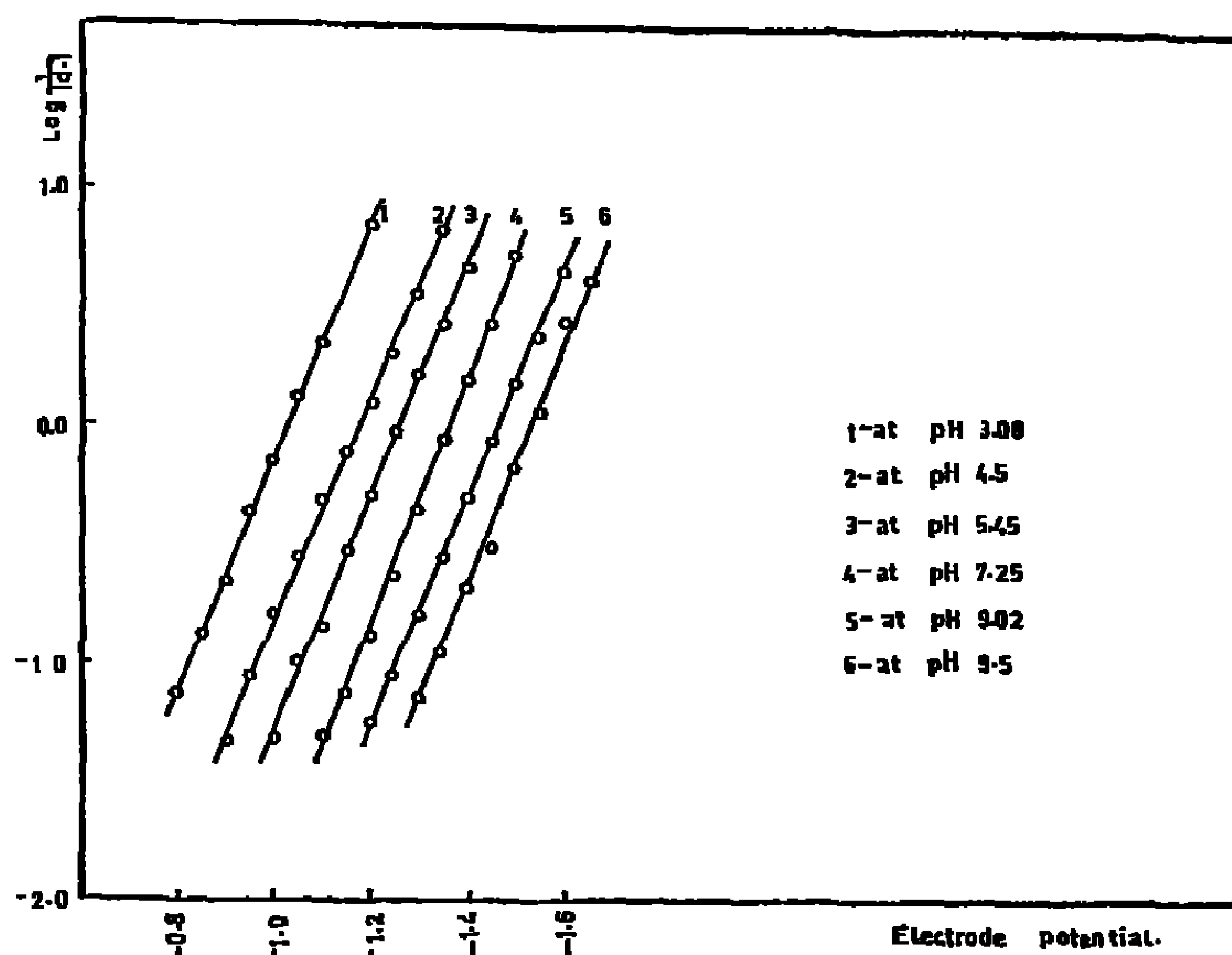


Fig (6) Variation of the limiting diffusion current as a function of $\frac{1}{\sqrt{\eta}}$.



Fig(4) Theoritical analysis of the polarographic wave of Dipterex

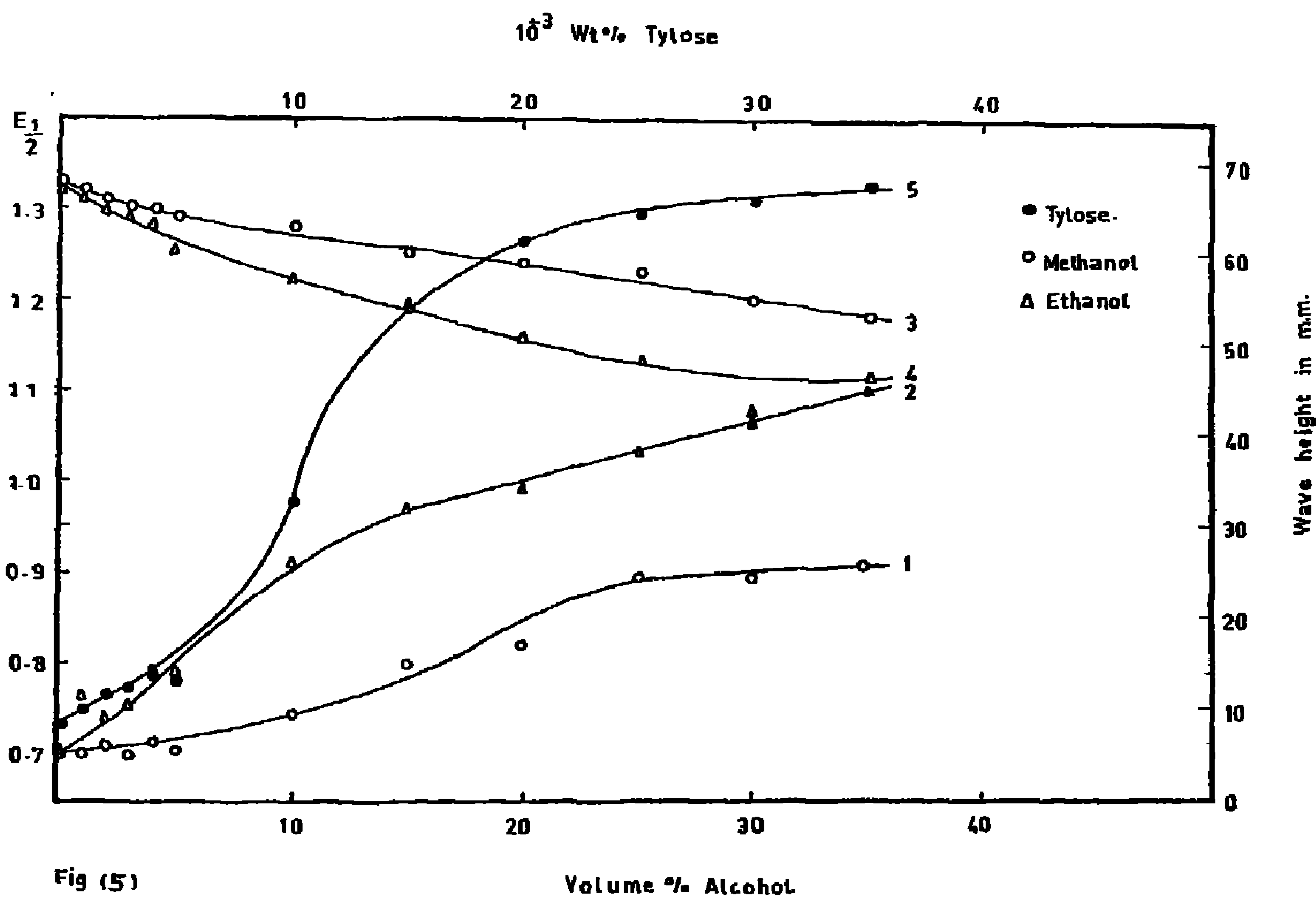


Fig (5)

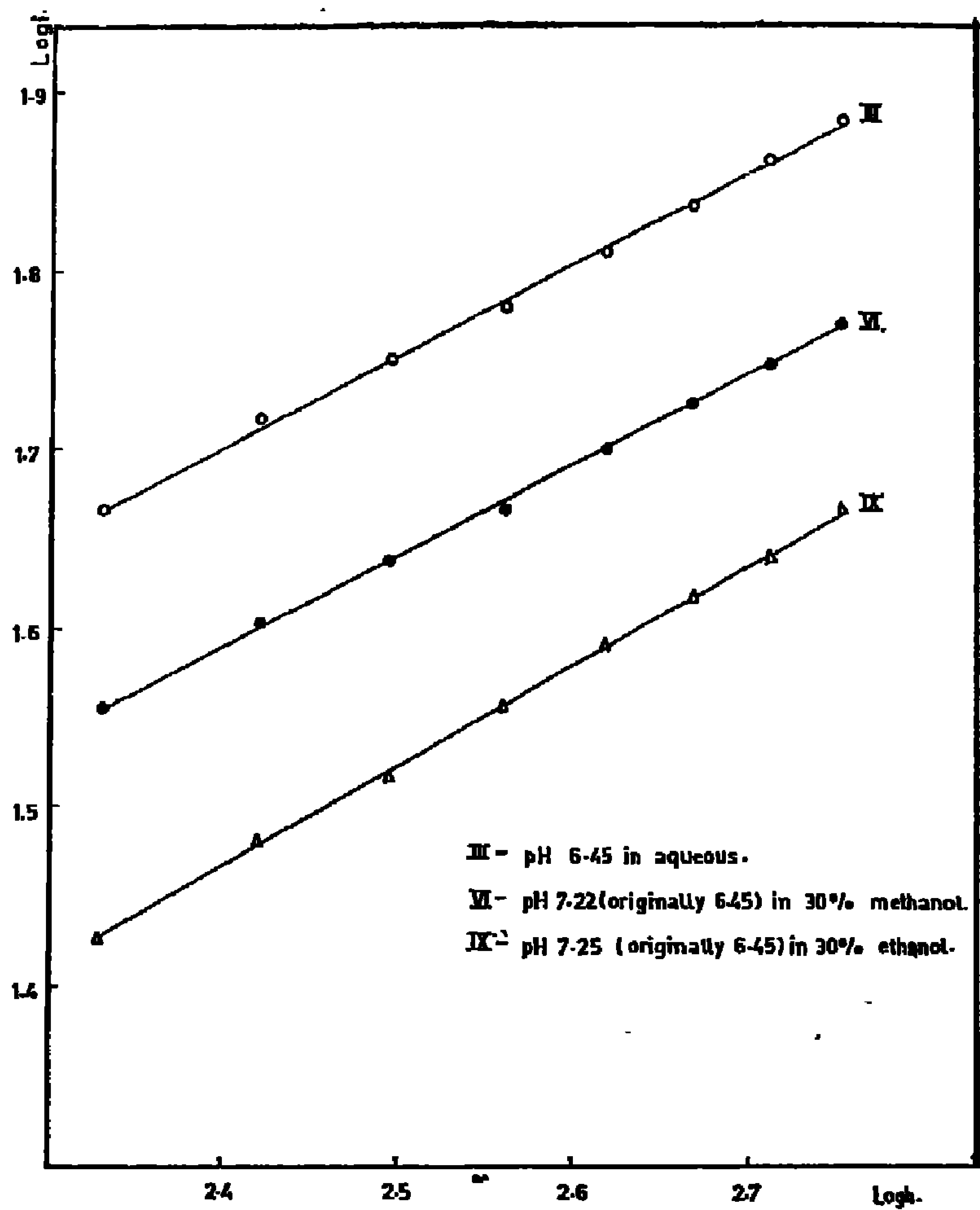


Fig (2) Effect of varying the mercury head on the value of the limiting current.

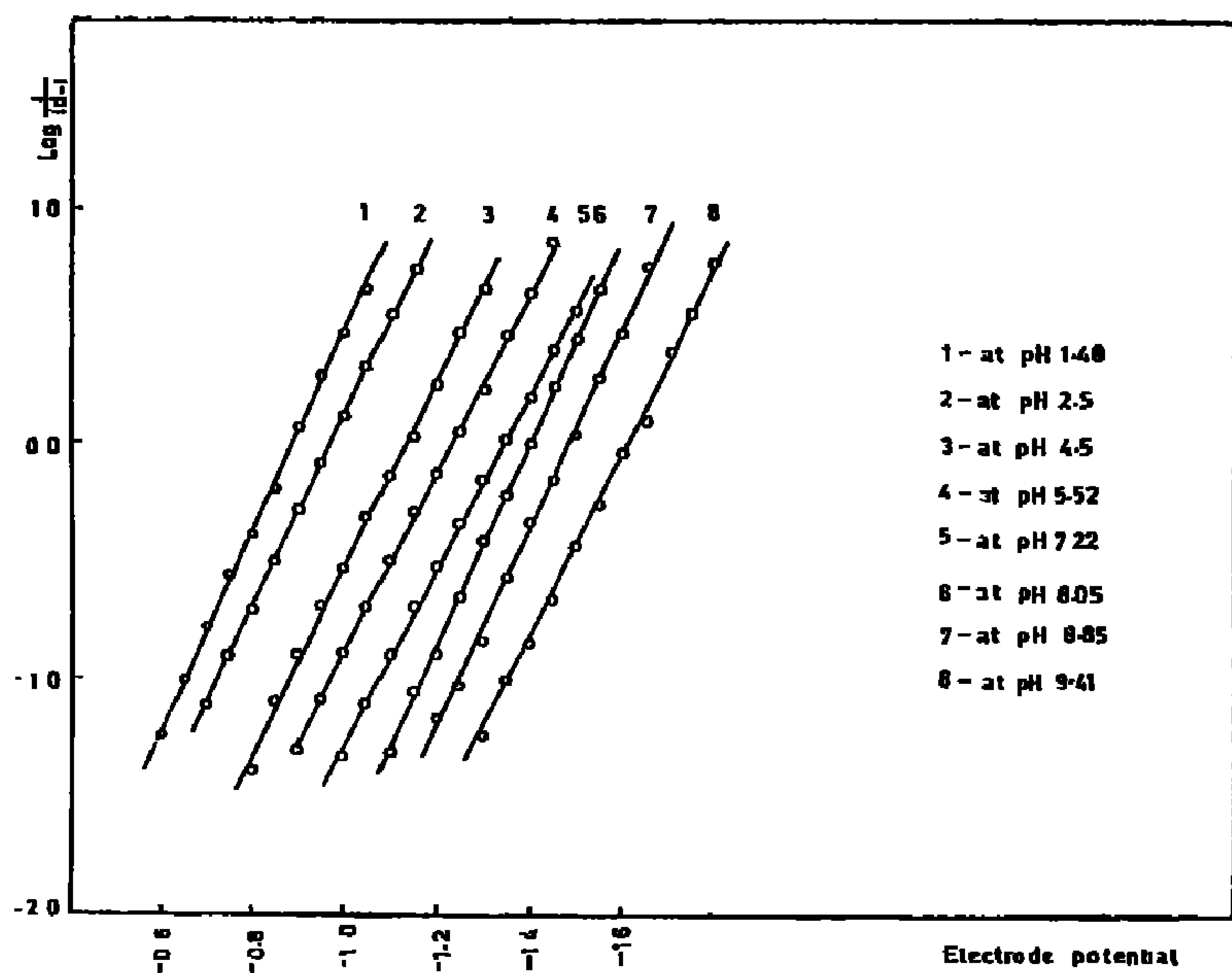


Fig (3) Theoretical analysis of the polarographic wave of Dipterex in aqueous buffer solutions containing 30% methyl alcohol.

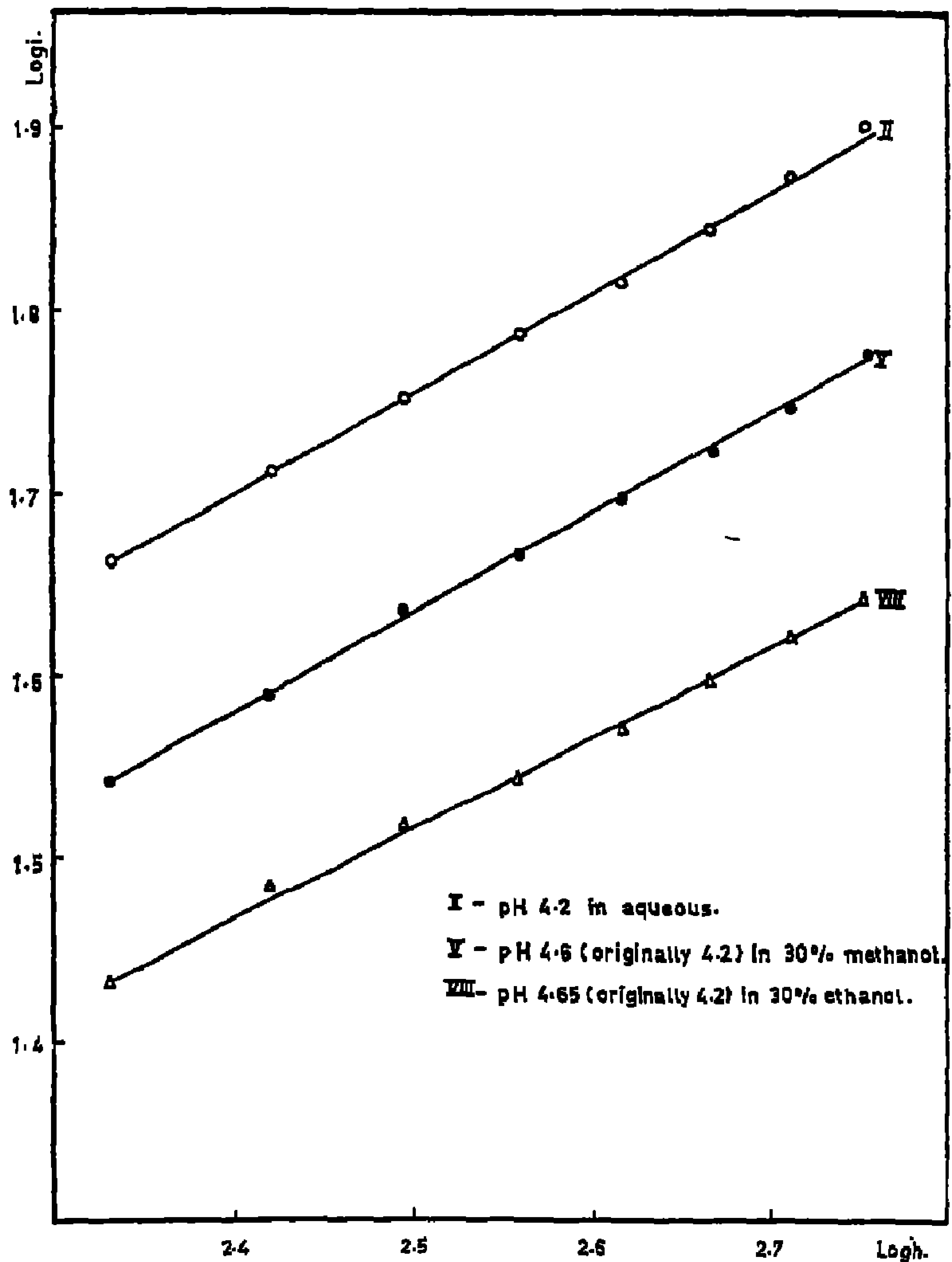


Fig (2) Effect of varying the mercury head on the value of the limiting current

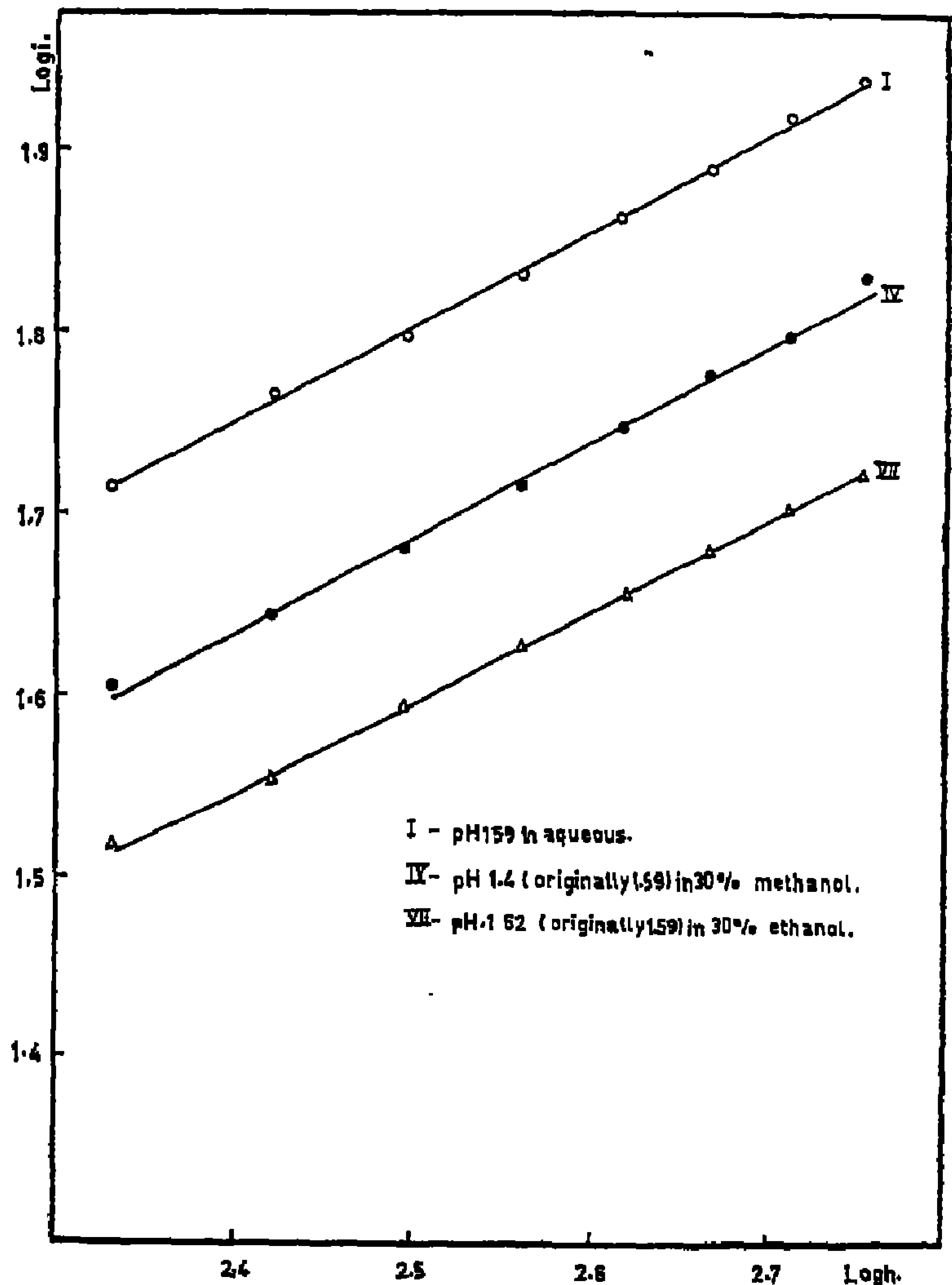


Fig (2) Effect of varying the mercury head on the value of the limiting current.

8 — Deaeration of Solutions :

Deaeration of the solutions was made by bubbling O_2-free nitrogen through for a period of 10 minutes. Nitrogen from the cylinder was freed from traces of oxygen by passing it through a column, 80 cm long, filled with a solution of vanadous chloride. The gas was then made to pass through two bubblers containing distilled water and the solution under examination, respecttively, before being admitted into the polarographic cell. During measurements the gas was made to pass over the solution.

9 — Elimination of Maxima :

Maxima were eliminated by addition of gelatine. All solutions were 2×10^{-3} wt% with respect to the maximum suppressor. Gelatine solutions were daily prepared.

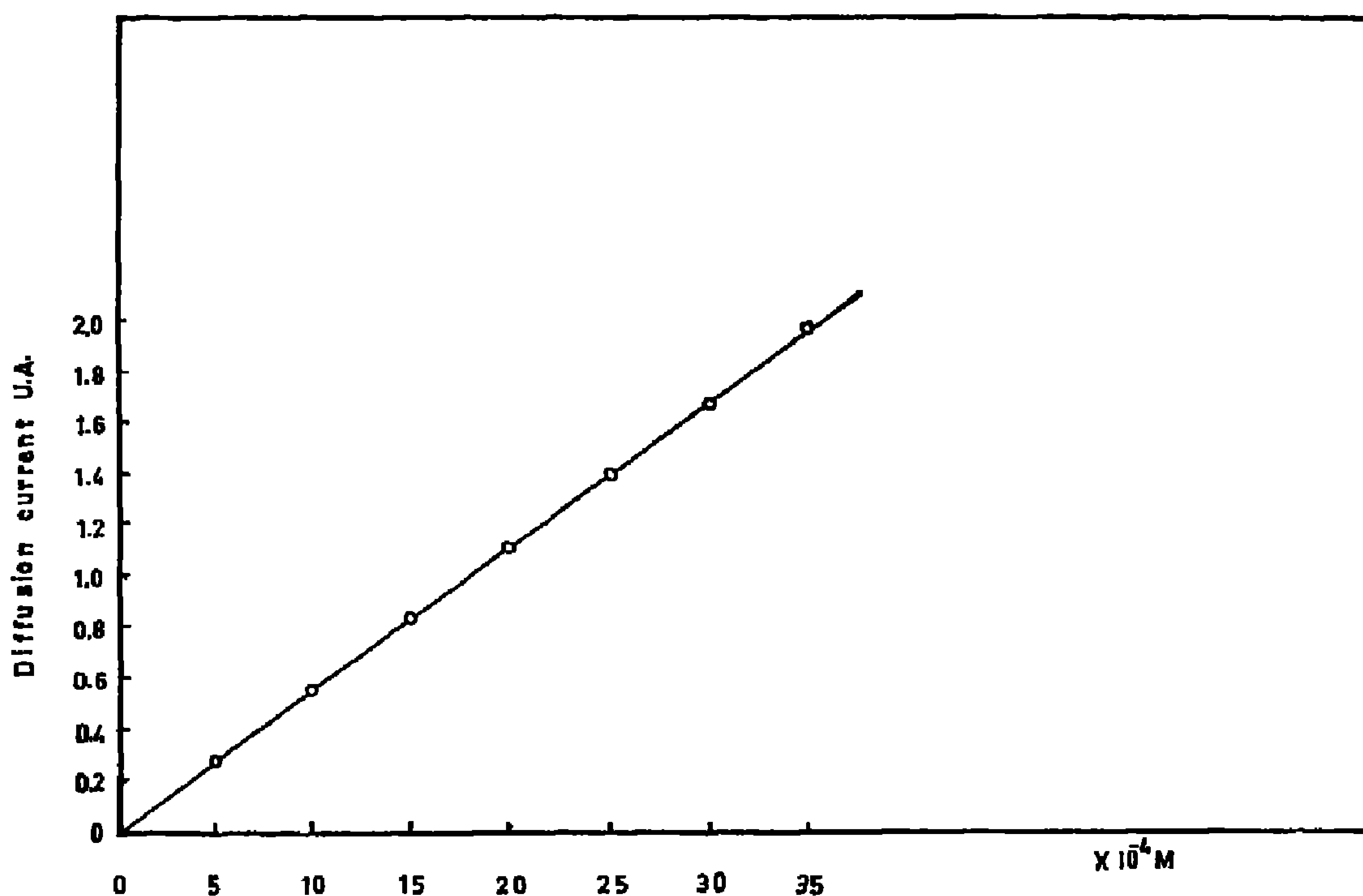


Fig (1) The variation of the limiting current with the concentration of Dipterex

or ethyl alcohol were added. measurements were performed at 20° = 0.2.

6 — Solutions in which Measurements were conducted :

Polarographic current-voltage curves for the reduction of dipterex were run in aqueous buffer solutions covering the pH range 1.3 to 9.4 ; as well as solutions having the same composition but containing 30% (vol/vol) of either methyl- or ethyl-alcohol. The composition and pH values of all these solutions are grouped in Table (1).

Table (1)
Buffer Composition, pH Value of the Aqueous and Alcoholic Solutions Used

Solution Composition	pH of		
	Aqueous	30% Methanol	30% Ethanol
1 — 0.1 N NC1	1.3	1.48	——
2 — 0.01 N HC1, 0.09 M KC1	2.8	2:5	3.1
3 — 0.4 M acetic acid, 0.1 M sodium acetate	4.1	4.5	4.5
4 — 0.0335 M acetic acid, 0.1 M sdoium acetate	5	5.52	5.45
5 — 1 ml of solution A is diluted to 50 ml with distilled water	6.45	7.22	7.25
6 — 100 ml of B + 11 ml of C	8.18	8.05	9.02
7 — 100 ml of B + 42 ml of C	8.75	8.85	9.5
8 — 100 ml of B + 87 ml of C	9.4	9.41	——

Solution A : 1 litre solution contains 158·4 g KH_2PO_4 and 89.7 g $Na_2HP0_4.2H_20$.
Solution B : 6.2 g boric acid + 0.1 M KC1 per litre.
Solution C : 0.1 N NaOH.

7 — Methyl Cellulose as Additive Agent :

The effect of addition of methyl cellulose (Tylose SL 600) on the polarographic reduction waves of dipterex was studied in an aqueous beuffer solution of pH 6.45. A stock solution "0.1 wt%" of the additive was prepared and measured quantities thereof were included in the preparation of solutions for measurements.

the solution under examination, ca 30 cm^3, from the electrolyte of the saturated calomel electrode (S.C.E.) used both as anode and reference. To eliminate polarization effects[4] the area of the saturated calomel electrode was made much larger than that of the mercury drop (15.6 cm^2). The polarographic cell was immersed in a water thermostat adjusted to ± 0.2°. Unless otherwise stated measurements were carried out at 20° ± 0.2.

2 — Purification of Mercury :

Commercial mercury "pure grade" was made to drop from a fine-bore funnel into a column, 1.5 m long, filled with a solution of 2% $Hg_2(NO_3)_2$ in 5% HNO_3 for some sixty cycles. In this manner metal impurities less noble than mercury were brought into solution. The mercury was then washed several times in a second similar column filled with distilled water. After drying, the metal was filtered through perforated filter papeer and subjected to a process of distillation under reduced pressure in all-glass apparatus. The metal was then stored in steamed, dry porcelain bottles.

3 — Dipterex :

Dipterex was prepared according to the method described by Barthell[5].

4 — Purification of Methyl and Ethyl Alcohols :

Commercially pure methyl alcohol was freed from carbonyl compounds by refluxing for 4 hours with 2,4 dinitrophenyl hydrazine to which few mls of concentrated hydrochloric acid were added. The alcohol was then distilled off and dried by refluxing over magnesium turnings and iodine. The distillate was stored in a dark brown bottles.

Ethyl alcohol (96%) was dehydrated by refluxing first over quick-lime, then over magnesium turnings. The distillate was similarly collected in dark brown bottles.

5 — Density and Viscosity Measurements :

An Ostwald's pyknometer and viscometer were used to determine the density and viscosity of a phosphate buffer solution of pH 6.45 to which increasing amounts of either methyl-

Giang and Caswell[1] reported that dipterex is reduced on the dropping mercury electrode (D.M.E.) in 0.02M KCl solution in a single wave with a half-wave potential ($E^1/_2$) of -0.68 V vs S.C.E. On the other hand, Kovac[2] reduced dipterex in 30% - ethanol - buffer solution of pH 6.5 and gave a value for $E^1/_2$ of - 1.08V relative to the S.C.E. In both the above mentioned works, attention was primarily directed to the development of a polarographic procedure for the estimation of the compound in its commercial preparations.

In the present study the polarography of dipterex is reexamined in buffer solutions covering the pH range 1.5 to 9.4, free from and containing increasing amounts of both methyl and ethyl alcohols.

EXPERIMENTAL

The apparatus, experimental technique and solutions were as follows ;

1 — The Polarograph :

Conventional current-voltage curves for the reduction of dipterex were registered with a pen recording polarograph (ORION, KTS, type 7-77-4/B).

Unless otherwise stated, the following settings were always used ;

current sensitvity	;	2×10^{-7} A/mm
damping	;	3
starting voltage	;	0 V
voltage span	;	2 V

The capillary used had the following characteristics ;

m = 1.784 mg/sec and t = 4.41 sec., both determined in deaerated 0.1 M KCl solution at open circuit potential. The m and t values were the average of three measurements carried out with 10, 20 and 30 drops, respectively.

The polarographic cell used was similar to that described by Holleck[3]. A fine porosity G_4 sintered glass disc separated

POLAROGRAPHIC STUDY OF O, O-DIMETHYL 2,2,2-TRICHLORO 1—HYDROXY-ETHYL PHOSPHONATE

(DIPTEREX)

A. MUSTAFA(1), Z. EL-DARAWY(2), M. SIDKY(3),
M. SHAMS EL-DEAN(4) and H.K. EL-MAKKAWI(5)

ABSTRACT

In the present investigation the polarography of dipterex is re-examined in buffer solutions covering the pH range 1.5 to 9.4, free from and containing increasing amounts of both methyl and ethyl alcohols.

From this study it was found that the polarographic reduction of dipterex occurs in single diffusion controlled waves corresponding to the transfer of 2 electrons. The reduction in aqueous solution furnishes good means for the quantitative determination of this compound when in concentration as low as 2×10^{-4} M.

Information about the polarographic behavior of o,o-dimethyl-2,2,2-trichloro-1-hydroxy-ethyl phosphonate, a powerful insecticide traded under the name "Bayer L 13/59" or "dipterex", is limited and not in agreement.

---

(1) Professor of Organic Chemistry, Faculty of Science, Cairo University.

(2) Head of Criminalistic Section of the National Center for Social and Criminological Research.

(3) Head of Insecticides Unit of the National Research Center.

(4) Head of Electrochemistry Unit of the National Research Center.

(5) Expert, Criminalistic Section, the National Center for Social and Criminological Research.

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

No. 1 March 1973 Vol. 6

CONTENTS

مطابع الاهرام التجارية

رقم الايداع بدار الكتب
١٩٦٩/٣٤٣

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

THE NATIONAL CENTER FOR SOCIAL

AND CRIMINOLOGICAL RESEARCH

Gezira P.O. CAIRO EGYPT

Single Issue
Twenty Piasters

Annual Subscription
Fifty Piasters

Issued Three Times Yearly
March — July — November

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Issued by
The National Center for Social
and Criminological Research
EGYPT

- Polarographic Study of O. O— Dimethyl 2,2,2 — Trichloro 1— Hydroxy — Ethyl Phosphonate.
- Micro-Analysis of round with special reference to propellants.
- Classroom cheating with the sociological perspective of deviancy.
- Students' crimes.
- Effect of after-care on the behaviour of released juveniles.
- Characteristics of crime and delinquency in Israel.
- Pound's theory of social control.
- Retour vers le régime du juge d'instruction.
- Attentat à la pudeur par la photographie clandestine.
- Conferences



No. 1 March 1973 Vol. 16

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
جمهورية مصر العربية



العـــدد الثانى يوليو ١٩٧٣ المجلد السادس عشر

المجلة الجنائية القومية

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
بريد الجزيرة — القاهرة

ثمن العدد
عشرون قرشا

تصدر ثلاث مرات فى العام
مارس ، يوليو ، نوفمبر

الاشتراك عن سنة (ثلاثة أعداد)
خمسون قرشا

المجلة الجنائية القومية

المجلد السادس عشر العـدد الثـانى

يوليو ١٩٧٣

محتويات العـدد

صفحة

بحوث :

مقـالات :

رسائل جامعية :

بحوث ومقالات باللغات الانجليزية والفرنسية :

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الآتية:

١ — أن يذكر عنوان المقال موجزا. ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ — أن يورد فى صدر المقال عرض موجز لرؤوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه .

٣ — أن يكون الشكل العام للمقال :

— مقدمة للتعريف بالمشكلة وعرض موجز للدراسات السابقة .

— خطة البحث أو الدراسة .

— عرض البيانات التى توافرت من البحث .

٤ — أن يكون اثبات المصادر على النحو التالى :

للكتب: اسم المؤلف ، اسم الكتاب، بلد النشر : الناشر ، الطبعة مكتبة النشر ، الصفحات .

للمقالات من مجلات : اسم المؤلف، عنوان المقال، اسم المجلة (مختصرا)، السنة ، المجلد ، الصفحة .

للمقالات من الموضوعات : (اسم المؤلف ، عنوان المقال (اسم الموسوعة) ، تاريخ النشر .

وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لاسماء المؤلفين وتورد الاحالات الى المصادر فى المتن فى صورة (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ — أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الآلة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

دراسة لظاهرة الجريمة فى قرية طهواى

الدكتور احمد على المجدوب
رئيس وحدة بحوث العقوبة والتدابير الاصلاحية

قصة هذا البحث :

اعتاد رجال الشرطة ان يسعوا الى الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها لا لمجرد قيامهم بواجبهم فى المحافظة على الأمن ، وهو فى نفس الوقت ما ناطه بهم المجتمع فحسب ، بل لارضاء انفسهم واشباع مالديهم من رغبة فى التفوق على الخارجين على القانون ، فمما لا شك فيه أن رجل الشرطة يسوءه بشدة أن يفشل فى الكشف عن جريمة وأن يعجز عن ضبط مرتكبيها ، وبالرغم من أن هذا يحدث الا أنه لا يكون بدرجة كبيرة أو بحجم ملحوظ ولذلك لا يستلفت الأمر الانتباه أو يثير القلق . ولكنه فى بحثنا هذا حدث بدرجة بدت ملحوظة وبحجم اثار القلق لدى المسئولين فى وزارة الداخلية ، فقد ارتفعت نسبة جرائم السرقة التى ابلغت للشرطة فى محافظة الدقهلية وبعض المحافظات المجاورة لها دون أن يتم التعرف على مرتكبيها وضبطهم الأمر الذى ابرزته الاحصاءات الجنائية فى تلك المحافظات وجعل رجال الشرطة بها يعترفون بأنهم أوشكوا أن يعلنوا عجزهم عن مواجهة الموقف البالغ التعقيد الناشىء عن وجود من يسمون بالغجر الذين يرتكبون جرائم السرقة أو بالأحرى يتخذون من السرقة حرفة لهم والذين بلغت اجادتهم لها حدا جعل ضبطهم من الصعوبة بمكان بالرغم من ان رجال الشرطة يعلمون يقينا أنهم مرتكبوا هذه الجرائم ، الا أنهم لا ينجحون فى الحصول على أى دليل يكفى لاثبات التهمة عليهم وتقديمهم للمحاكمة وادانتهم . ولذلك لم تجد وزارة الداخلية سوى سبيل واحد للحد من نشاطهم وهو اعتقال بعضهم ممن عرفوا بخطورتهم واشتهروا بنشاطهم الاجرامى ، الا أن هذا الاجراء بدوره لم يؤدى الى نتيجة ملموسة نظرا لأن ارتكابهم للسرقة لا يتم بصورة فردية بل على العكس يتم فى صورة جماعية حيث يخرجون فى اعداد تتراوح بين شخصين وثلاثة اشخاص واحيانا أكثر وفى وقت واحد الى درجة أن القرية تكاد تخلو من معظمهم فى الفترة من الشروق الى الغروب ، فضلا عن خضوعهم لتنظيم محكم ولقواعد ثابتة متوارثة جيلا بعد جيل وتقاليد قديمة لا يخرجون عليها ابدا ، ومن ثم فان القبض على واحد أو أكثر أو اعتقاله لا يترتب عليه بأى حال التأثير فى نشاطهم . واخيرا رأى المسئولون فى وزارة الداخلية انه لا مناص من الاستعانة بالبحث العلمى للتعرف على هؤلاء الناس وتحديد العوامل الكامنة وراء مزاولتهم لهذا النشاط الاجرامى بغية التوصل الى حلول حاسمة تتناول المشكلة من جذورها فتكفى المجتمع شرهم وتريح رجال الشرطة منهم ويعيد

للاحصاءات الجنائية ثباتها واستقرارها وهكذا تم الاتصال بين وزارة الداخلية والمركز وانتهى الأمر بالاتفاق على اجراء هذا البحث(١) .

من هم الغجر ؟

فى محاولة لمعرفة من هم الغجر ؟ ما هو أصلهم ؟ من أين جاءوا ؟ وكيف دخلوا مصر ؟ ولماذا استقروا فى مناطق معينة ؟ بذلت محاولات عديدة لحصر ما كتب عنهم فى شتى المصادر ، ولكن ما امكن معرفته عنهم لم يؤد الا الى مضاعفة الغموض الذى يحيط بهم ، فضلا عما ساهموا به هم أنفسهم من تعقيد وبلبلة واضطراب فهم ينكرون بل يستنكرون أن يكونوا أو أن يقال عنهم انهم غجر ويطلقون على أنفسهم صفة الاغراب ويكرهون من يصفهم بالغجر ، وفيما يتعلق بأصلهم يصرون على أنهم عربا جاءوا من شبه الجزيرة العربية وأن أصولهم بها لا تزال موجودة الى اليوم .

وفيما يتعلق بالمعلومات التى أمكن الحصول عليها من مختلف المصادر فهى جد متضاربة فقد جاء فى الموسوعة العربية الميسرة تحت عنوان غجر ص ١٢٥٢ أن « الغجر شعب متجول تعداده اكثر من مليون نسمة منتشرون فى جميع القارات يحتمل أنهم انحدروا من أصل هندى شرقى يتكلمون لغة هندية ايرانية تدعى رومنى، ويتمسكون بعاداتهم وتقاليدهم الخاصة ، ويعتمدون فى معاشهم على التجارة ويتبعون دين الدولة التى يعيشون فيها أما كتب التاريخ المختلفة ، وهى قليلة ، والتى تحدثت عنهم فتتضمن بضعة تفسيرات لوجودهم فهناك رأى يذهب الى القول بأن أصل الغجر يرجع الى الرجل الذى عرف فى التاريخ باسم السامرى وهو الذى انتهز فرصة ذهاب موسى للقاء ربه وصنع العجل الذهبى لليهود فلما عاد موسى بعد ان كلمه الله وعرف ما صنعه طرده من جماعته فعاش هو ومن تبعه من المؤمنين به فى الصحراء حتى سنة ٥٨١ ميلادية عندما نزحوا الى آسيا الصغرى ومنها انتقلوا الى أوروبا الشرقية وخاصة المجر ورومانيا . ويؤيد هذا الرأى تلك الرسالة التى وردت بلوحات تل العمارنة التى ترجع الى عهد الفرعون المصرى أمنوفيس الثالث وابنه اخناتون والتى أرسلها حاكم أورشاليم يستنجد فيها بفرعون مصر ليرسل اليه جندا وعتادا يستعين بها على صد غارات شراذم الغجر الرحل الذين اطلق عليهم فى رسالته « حبيرو » وهو الاسم الذى يقول اليهود أنفسهم أنه التعبير المصرى لكلمة عبرى .

فى حين يذهب رأى ثالث الى القول بأن أصل الغجر يرجع الى التتار الذين اجتاحوا الشرق فى عهد هولاكو ثم انهزموا على أيدى المصريين فى موقعة عين جالوت ، وبعدها تفرقوا فى الشرق وفى آسيا الصغرى ومنها انتقلوا الى أوروبا .

---

(١) شكلت هيئة البحث من السادة : اللواء دكتور نيازى حتاته مدير الامن العام فى ذلك الحين والعميد محمد النبوى اسماعيل ، والعميد أحمد والى عن وزارة الداخلية والدكتور أحمد المجدوب عن المركز .

الا أن الغلبة لا زالت الى الآن للرأى الذى يرجع أصلهم الى الهند وبالذات قبيلة هندية اسمها « جاتس » كانت منبوذة من بقية القبائل الهندية فهاجرت الى الغرب منذ نيف وسبعة قرون .

وفى محاولة لاثبات صحة هذا الرأى اجريت دراسات لتحديد الخصائص الوراثية للغجر ومقارنتها بما لدى بعض افراد الجاتس الهندية الذين لازالوا يعيشون فى بعض مناطق الهند وقد اسفرت هذه الدراسة عن وجود بعض أوجه الشبه بين مقاييس رؤوس عدد من الغجر وهؤلاء الجاتس الذين امكن دراستهم .

أما التاريخ القريب للغجر المصريين فيرجع اصلهم — على حد قولهم وبالذات كبار السن منهم الى احدى القبائل العربية وهى قبيلة « بلى » التى كانت تقيم فى منطقة تقع فى جنوب شبه الجزيرة العربية على حدودها مع اليمن والتى هاجرت الى مصر فى عهد محمد على واستقرت أول الأمر فى منطقة قرب بنها اطلق عليها اسم « جزيرة بلى » نسبة الى القبيلة ومنها انتقلوا الى طهواج أو طهواى كما ينطقها الفلاحون والى غيرها من القرى التى امكن تحديدها اثناء الدراسة الميدانية .

موقع قرية طهواى

قرية طهواى هى احدى قرى مركز السنبلاوين محافظة الدقهلية وهى تبعد عن مدينة السنبلاوين بحوالى ١٦ كيلو مترا تقريبا ، ويصلها بها طريقان زراعيان غير مرصوفين هما طريق ترعة البوهية ، وطريق كفر الروك ، وتبعد عن مدينة المنصورة بحوالى ٣٥ كيلو مترا .

ويبلغ عدد سكان هذه القرية حوالى ٤٥٠٠ نسمة مقيد منهم بالسجل المدنى حتى نوفمبر سنة ١٩٦٩ عدد ٨١٨ أسرة متوسط عدد أفرادها حوالى خمسة أفراد .

مجتمع القرية

ومن اجل التعرف على مجتمع القرية وتحديد سماته وتركيبه وما يسوده من قيم وعادات واعراف ومعرفة نوع العلاقات القائمة بين افراده ، فضلا عن تحديد المستوى الاقتصادى والتعليمى والتعرف على الظواهرالاجرامية السائدة فيه وأبعادها ودوافعها واساليب ارتكابها . اجريت دراسة استطلاعية للقرية استخدم فيها اسلوب الملاحظة بالمشاركة والمقابلات الحرة مع كبار السن فى القرية وزعماء الغجر .

وقد اسفرت الدراسة عن ان مجتمع القرية يتكون من فئتين متميزتين من السكان هما فئة الفلاحين والأخرى اقلية وهى فئة الغجر الذين يبلغ عددهم حوالى ٣٠٠ نسمة اى حوالى ٧٪ من اجمالى سكان القرية .الذين تبين ان غالبيتهم العظمى من المسلمين .

والزراعة هى المهنة الأساسية لسكان القرية من الفلاحين ومستوى المعيشة متوسط بوجه عام ولا يوجد بالقرية مصانع أو نشاط حرفى وغالبية السكان أميين ويهتم السكان حاليا بتعليم الجيل الجديد ، وقد بلغت نسبة التعليم الابتدائي حاليا بالنسبة للجيل الجديد حوالى ٩٠٪ بين الذكور و ٢٠٪ بالنسبة للاناث ولا يوجد بالقرية أى وسائل جماعية للترفيه ، ويقتصر قضاء وقت الفراغ لديهم على الجلسات بين اهالى القرية ، حيث يمارسون بعض العاب التسلية كلعب الورق وتعاطى المكيفات .

مجتمع الغجر

تبين من الزيارات الاستطلاعية التى اجريت للقرية أن جميع افراد مجتمع الغجر ذكورا واناثا يتعيشون من احتراف الجرائم ، خاصة سرقات الماشية والسرقة بطريق النشل ، ويتوارثون هذا العمل جيلا بعد جيل وقد تبين من مراجعة البيانات الخاصة بالجرائم التى ارتكبوها أن ١٧٧ منهم سبق اتهامهم والحكم عليهم فى قضايا سرقات ماشية ونشل وأن من بين هؤلاء ثمانى سيدات ، كما أن ٣٣ منهم مسجلين أشقياء خطرين من بينهم ١٤ سيدة ، وبالاضافة الى ذلك فقد سبق اعتقال ٢١ شخصا من الغجر لخطورتهم على الامن العام . كما سبق أن حكم بوضع ١٤ تحت مراقبة الشرطة وانذار عشرة كمشبوهين تنفيذا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

كذلك اسفرت مراجعة تلك البيانات عن ان مظاهر الاجرام بالقرية تقوم على : —

— الجنايات : وقد وقع منها بالقرية فى الفترة من يناير ١٩٦٣ حتى ديسمبر ١٩٦٧ جنايتان احداهما ضرب أفضى الى موت ، والثانية ضرب احدث عاهة ، كما تم ضبط ثلاث جرائم احراز سلاح .

— الجنح : وقع بالقرية ٣٠ جنحة عام ١٩٦٣ منها جنحتان سرقات مساكن ، وواحدة سرقة ماشية . وفى عام ١٩٦٤ وقع بالقرية ٦ جنح منها جنحة سرقة ما شية . وفى عام ١٩٦٥ وقع ٢٠ جنحة ليس من بينها سرقات مساكن أو متاجر أو ماشية . وفى ١٩٦٦ وقعت ١٦ جنحة ليس من بينها سرقات مساكن أو ماشية . وفى عام ١٩٦٧ وقت ٩ جنح من بينها جنحة سرقة ماشية .

وقد ارتكب الغجر فى كل من البلاد التالية الجرائم التالية رغم استمرار اقامتهم بطهواى : المنصورة (٣٠) ، السنبلاوين (٢٦) ، الزقازيق (٢٤) ، القاهرة (٨) ، طلخا (٦٠) أجا (٦) السنطة (٥) ، طنطا (٥) ، ميت غمر (٥) شربين (٤) ، كفر صقر (٤) ، فاقوس (٣) ، الاسماعيلية (٣) ، منيا القمح (٢) ابو حماد (٢) ، وفى كل من كفر الشيخ وقويسنا وشبين الكوم وبلبيس ودكرنس (٢) ، وفى كل من بسيون وزفتى واسكندرية وبنها ، وتلا وبلقاس وكفر سعد وديرب نجم (١) .

ويرجع ذلك لعدة اسباب : ــ

أولا : أن هؤلاء الغجر معروفون جيدا لجميع أهالى المناطق التى يقيمون فيها وغالبا ما يكون لهم اماكن تجمع معروفة للاهالى وللسلطات.

ثانيا : أن السلطات فى الاماكن التى يقيمون فيها يضعونهم دائما تحت رقابة مشددة خاصة وأنهم معروفين جيدا لهم . وهذه الرقابة تعوقهم عن مباشرة اى نشاط ان لم تكن تمنعهم تماما . ونتيجة لذلك فقد أصبح عرفا يجرى بينهم الا يباشروا اى نشاط فى الأماكن التى يقيمون فيها وليس مرد ذلك كما يقرر البعض نتيجة شهامة يتميزون بها وانما خشية ضبطهم ومطاردتهم وابعادهم عن هذه الأماكن . فقد تبين أن هناك ١١٠ مشبوها من بينهم ٤٢ شخصا مسجلين خطرين بالفئات (أ ، ب ، ج) هم جميعا من فئة الغجر ، وقد تم اعتقال ٦ منهم فى الفترة الأخيرة من بينهم امرأتان .

وقد هاجر من البلدة منذ فترة ليست بالبعيدة بعض أفراد من أسر هؤلاء الاغراب مكونة خلايا جديدة بكل من :

(أ) قرية الراهبين ــ مركز سمنود ، وبوريج ــ مركز قطور ، شفاقرون ــ مركز بسيون ــ محافظة الغربية .

ب) مدينة كفر الدوار ــ محافظة البحيرة .

جـ) حى دمنة وغربال بمدينة الاسكندرية .

وذلك بقصد اقامة أوكار جديدة لاخفاء متحصلات جرائمهم ، أو اختفاء المطلوبين منهم عن أعين السلطات بين مكان وآخر ، ووجود مراكز تجمع جديدة فى اماكن متفرقة تسهل لهم نشاطهم فى مساحات أوسع وأبعد عن مكان توطنهم وشهرتهم الاجرامية . وقد سافر عدد منهم خارج البلاد الى ليبيا ، ولبنان ، والأراضى الحجازية فى موسم الحج .

وقد رأت هيئة البحث فى ضوء النتائج التى أسفرت عنها الدراسة الاستطلاعية أن تجرى مسحا شاملا لطائفة الغجر بمنطقة طهواى والقرى التى نزح اليها بعضهم والتى تقع بدوائر محافظات : الغربية والبحيرة والاسكندرية . وقامت باعداد استمارة استبيان تضمنت عددا من الأسئلة التى تتناول مختلف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والصور المختلفة للسلوك سواء كان سويا أو منحرفا وما يحكمه من تقاليد وعادات واعراف وقيم .

وقد بدأت العمليات الميدانية فى شهر مارس سنة ١٩٧٠ وتم تطبيق استمارة الاستبيان على ١١٣ حالة حيث اقتصر البحث على البالغين فقط من الجنسين من غجر قرية طهواى ، كما طبقت الاستمارة على الغجر المقيمين فى جزيرة بلى وفى غيرها من القرى وأن كانت استجابتهم ضعيفة

نظرا لأن الصحف كانت قد نشرت تحقيقات صحفية عنهم فرفضوا التعامل مع الباحثين وانكروا أنفسهم والبعض الآخر آثر الاختفاء أو الانتقال الى قرية أخرى ...

وقد حددت هيئة البحث أهدافه فى الآتى :

أولا : تحديد العلاقة بين فئة الغجر من أهالى قرية طهواى وغيرها من القرى التى نزحوا اليهـــا .

ثانيا : تحديد أنواع الجرائم التى ترتكبها هذه الفئة .

ثالثا : التعرف على السمات العامة التى تميزهم عن غيرهم من المجرمين.

رابعا : الوقوف على العوامل الاجتماعية التى تؤدى الى انحرافهم .

خامسا : الكشف عن جوانب التغير الاجتمـــاعى النـــاشىء عن هجرتهم وسوء تكيفهم وانحرافهم .

سادسا : تحديد أساليب اجرامهم .

سابعا : استخلاص حلول لظاهرة الجريمة لدى هذه الفئة .

الفروض التى يقوم عليها البحث :

يقوم البحث على عدة فروض نلخصها فيما يلى :

الفرض الاول :

يختلف الغجر عن المجرمين بصفة عامة فى الآتى :

(أ) أحوالهم الاجتماعية .

(ب) أسلوب الاجرام من حيث كيفية ارتكاب جرائمهم وميلهم الى ارتكابها بعيدا عن مناطق اقامتهم .وكذا بعدهم عن مظاهر العنف .

(جـ) الظواهر الاجرامية الســائدة .

(د) الحالة التعليمية .

(هـ) قضاء أوقات الفراغ .

الفرض الثانى :

ان الغجر يميلون الى ارتكاب جرائم ضد المـــال ويقل ميلهم الى ارتكاب جرائم ضـــد النفس .

الفرض الثالث :

ويتميز الغجر بعدة سمات يختلفون فيها عن غيرهم خاصة من الفلاحين

ولهم تقاليدهم ومعتقداتهم وأبرز سماتهم الحراك الجغرافى واتخاذهم الجريمة كمصدر وحيد للتعيش يتوارثونها جيلا بعد جيل .

الفرض الرابع :

ان للمرأة فى هذا المجتمع دور كبير فى تحمل أعباء وتكاليف الأسرة ويعتمد الزوج على نشاطها فى السرقة فى مواجهة احتياجات الأسرة المعيشية كما أن للمرأة مكانتها التى تقاس بمقدار مهارتها فى السرقة .

الفرض الخامس :

ان الغجر يفضلون عند هجرتهم الى أماكن أخرى غير طهواى ، الاقامة فى مناطق (مما يعرف بمناطق الجريمة) .

الفرض السادس :

ان مجتمع الغجـــر مغلق لا يميل الى معايشــــة غيره وينظر الى مجتمع الفلاحين نظرة تقوم على التعـــالى .

الفرض السابع :

ان الغجر لهم نظرتهم الخاصة بالنسبة لمفهوم الحلال والحرام .

مجـــال البحث :

تحاول هذه الدراسة التعرف على العوامل المؤدية الى ارتكاب الطائفة المعروفة بالغجر للجريمة ، وكذلك محاولة الوصول الى العلاقة بين ظاهرة الاجرام السائدة فى هذا المجتمع وغيرها من الظواهر . وقد توخى القائمون على هذا البحث اتباع الاتجاه السائد فى علم الاجتماع من حيث القاء الضوء على كافة الجوانب المتصلة بهذه الظاهرة وعدم فصلها عن الظواهر الأخرى التى يضمها معها اطار واحـــد .

ومن ناحية أخرى فان هذه الدراسة تحاول تحديد ما يعتبر عاملا أول أو عاملا مصاحبا أو معتمدا فى ظاهرة الجريمة .

وقد اقتضت هذه الدراسة الاطلاع على الدراسات النظرية والميدانيـــة التى أجريت فى هذا المجـــال . وكذلك دراسة البيانات الاحصـــائية الخاصة بالجرائم التى أرتكبت بمعرفة الغجر للوقوف على نوعية هذه الجرائم وظروف ارتكابهـــا .

وقد اقتضت الدراسة أيضا استخدام استمارة استبيان للتعرف على الظروف والعوامل المؤدية الى ارتكاب الجرائم .

وينقسم مجال هذا البحث الى ثلاثة اقســـام :

اولا : المجال الجغرافى ، وقد رات هيئة البحث أن تجريه على مستوى الجمهورية وعدم قصره على قرية طهواى بعــد أن تبين الانتقــال الدائم والمستمر لطائفــة الغجر بين عدد من المحــافظات كالدقهلية والغربيــة والاسكندرية والبحيرة والقليوبية والمنوفية .

ثانيا : المجال البشرى ، وقد تناول البحث طائفة الغجر الذين يقيمون بالمحافظات المختلفة المشار اليها سواء كانوا ذكورا أو اناثا ممن تجــاوز سنهم السادسة عشر وقد بلغ عددهم ١٨٠ شخصا منهم ١١٢ بقرية طهواى والباقون موزعون على القرى الواقعة بالمحافظات السابق الاشارة اليها .

ثالثا : المجال الزمنى ، وقد أجرى البحث خلال الفترة الواقعة بين نوفمبر ١٩٦٩ وآخر يوليو ١٩٧٠

منهج البحث :

اتبع فى اجراء البحث منهجا يقوم على الآتى :

أولا : اجراء دراسة احصائية تناولت البيانات الخاصة بمن سبق ضبطهم من الغجر من أهالى قرية طهواى والجرائم التى أرتكبوها ومناطق ارتكابها وذلك بغية التحقق من الفروض المتصلة بهذه البيانات .

ثانيا : القيام بدراسة استطلاعية تمت بقرية طهواى وغيرها وقامت على المشاهدات والملاحظات الشخصية والمقــابلة سواء بالنســبة للغجر أو المواطنين من الفلاحين ، كما قامت على البيانات المستقاة من رجال الادارة بقرية طهواى وأجهزة البحث بمديرية أمن الدقهليــة ومركز الســنبلاوين والقليوبية والمنوفية والغربية .

ثالثا : جمع البيانات وتسجيلها باستمارة البحث التى تم تصميمها وامكن عن طريقها الحصول على البيانات الكافية للتحقق من صحة الفروض التى سبق وضعها فى هدى الدراسات الاستطلاعية التى تم اجراؤها ، أو على ضوء البيانات الاحصائية التى أمكن الحصول عليهــا .

وقد تضمنت هذه الاستماره بيانات عن :

(أ) المقومات الرئيسية لمجتمع الغجر وظروفهم الاجتماعية والاقتصــادية والتعليمية .

(ب) الظواهر التى يمكن عن طريق قياسها الاســتدلال على الصــفات والسمات التى ينفرد بها هذا المجتمع .

(ج) الظواهر الاجرامية السائدة وعوامل واسلوب ارتكاب الجرائم واثر الجماعة على ارتكاب الفرد لها ، ومعايير الضبط الاجتماعى وما يرتبط به من قيم وتقاليد وعرف وعادات .

محـــل الاقـــامة :

تبين أن ٧ر٥٧٪ من أفراد العينة البالغ عددهم ١٧٥ فردا يقيمون وسط القرية بينما بلغت نسبة الذين يقيمون فى أطراف القرية ٣ر٤٢٪ .

وهذا يدل على أن الغجر المقيمين بقرية طهواى يختلفون عن غيرهم من المجرمين من حيث اختيار أماكن اقامتهم فأغلبهم يقيم بوسط القرية وتقيم الأقلية فى أطرافها على عكس الفئات الأخرى من المجرمين التى تختار دائمـــا أماكن منعزلة لاقامتهم تجعل خروجهم ودخولهم الى القرية ميسورا وسهلا دون خشيتهم من تعرضهم لملاحظة الأهـــالى لمـــا يحملون من متحصـــلات الجرائم .

ولعل هذه الظاهرة فى قرية طهواى ترجع الى أن الغجر لا يرتكبون جرائم ضد أهالى القرية فهم يعيشون معهم فى أمن وسلام ولا يخشون ابلاغ أمرهم للشرطة .

ويؤكد هذا المعنى ما تبين من الزيارة الاستطلاعية من أن أهـــالى القرية الإصليين يقفون موقفا سلبيا من ارتكاب الغجر للجرائم ويتغـــاضون من سلوكهم المنحرف .

فئات أعمـــار الغجر :

كذلك تبين أن ١ر٢٥٪ من عينة البحث تقع أعمارهم ما بين سن ٣٠ الى أقل من ٤٠ سنة يليها فئة العمر ما بين ٢٠ سنة الى أقل من ٣٠ سنة وتبلغ نسبتهم ٥ر٢٣٪ ثم الفئة الأقل من عشرين ســـنة وتبلغ نسبتهم ١ر١٧ ثم الفئة من ٤٠ الى أقل من ٥٠ سنة وبلغت نسبتهم ٣ر١٤٪ ثم الفئة من ٥٠ الى أقل من ٦٠ سنة وبلغتنسبتهم ٧ر٩٪ ، ثم الفئة من ٦٠ الى أقل من ٧٠ سنة وبلغت نسبتهم ١ر٥٪ ويليها الفئة من ٧٠ الى أقل من ٨٠ سنة وبلغت نسبتهم ٦ر٤٪ وأخيرا الفئة من ٩٠ الى ١٠٠ سنة وبلغت نسبتهم ٦ر٠٪ .

مما يدل على أن الفئات العمرية المختلفة لدى الغجر لا تختلف عن مثيلاتها لدى طوائف المجرمين بصفة عامة وطائفة مرتكبى جرائم السرقة بصـــفة خاصة حيث تبين من الاحصاءات المقارنة ان أكثر فئات ـــ المجرمين ارتكابا لجرائم السرقة بأنواعها المختلفة هى الفئة التى يتراوح سنها بين ٣٠ ، ٤٠ سنة تليها الفئة التى تتراوح أعمار أفرادها من ٢٠ الى ٣٠ سنة ، ثم تأخذ اعداد المجرمين المرتكبين لجرائم السرقة فى التناقص كلما زادت أعمارهم .

أعمار الغجر وعلاقتها بالنوع (ذكر / أنثى) :

تبين أن أعمار الغجر المقيمين بقرية طهواى تختلف من الذكور الى الاناث

فبينما نجد أن الاناث اللواتى تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٣٠ سنة هن أكثر الفئات عددا ، نجد أن فئة السن المقابلة لدى الرجال هى فئة الذين تتراوح أعمارهم بين ٣٠ و ٤٠ سنة .

ومن ناحية أخرى نجد أن الاناث من الغجر يرتكبن جرائم السرقة فى مختلف أعمارهن ، وأن أعدادهن فى الأعمار المتقدمة التى تتجاوز الأربعين سنة تكاد تكون متقاربة وأن كانت أعدادهن قليلة على عكس الرجال الذين ينقطع نشاطهم اذا ما تجاوزوا الثمانين سنة ، كما أن أعدادهم تهبط بشكل ملحوظ فى السن المتقدمة التى تتجاوز الخمسين سنة .

وهذا يوضح أن الاناث يباشرن نشاطهن فى سن مبكرة ويعتزل معظمهن السرقة فى سن مبكرة حيث يبدأ انخفاض اعدادهن بعد سن الثلاثين ويصل هذا الانخفاض أقصاه بين الأربعين والخمسين فيبلغ ٧ر٧٪ ، ثم يرتفع بين الخمسين والستين لأسباب تتعلق بعدم وجود عائل للاناث من الغجر فى هذه السن . كما تبين أيضا أن هناك عددا من الغجر يزاولون الاجرام فى سن مبكرة تقل عن العشرين سنة وتبلغ نسبة هؤلاء ٥ر١٦٪ فى الاناث و ٩ر١٧٪ فى الذكور .

ديانة الغجــر :

فيما يتعلق بالديانة تبين أن جميع أفراد عينة البحث مسلمون .

النوع (ذكر / أنثى)

تبين أن أكثر من نصف عينة البحث بقليل من الاناث اذ يبلغ عددهن ٩١ أنثى بنسبة ٥٢٪ بينما يبلغ عدد الذكور ٨٤ ذكرا بنسبة ٤٨٪ ، الا أنه ينبغى ملاحظة أنه أثناء اجراء الدراسة كان عدد من الذكور غير مقيم فى القرية لأسباب مختلفة أهمها ممارسة النشاط الاجرامى أى السرقة ثم أداء الخدمة العسكرية أو الاختفاء عقب ارتكاب سرقة .

الموطن الأصلى للغجر :

يقصد بالموطن الأصلى ، المكان الذى ولد فيه أفراد العينة ، فيجب عدم فهم الموطن فى هذا البحث على أنه المكان الذى عاش فيه الشخص بعد مولده فترة من الزمن ، لأن الغجر جبلوا على التنقل بين القرى والمدن دون أن يستقروا فى مكان واحد لفترة طويلة وحتى بالنسبة لعينة البحث ممن يقيمون فى طهواج فانهم اعتادوا أن يتنقلوا بينها وبين غيرها من القرى التى توجد لهم فيها أسر أو أفراد من الغجر .

وقد تبين أن أغلبية الغجر من عينة البحث ولدوا بمحـــافظة الدقلهية اذ بلغت نسبتهم ٨ر٦٢٪ ، وأن أغلب هؤلاء ولدوا بمركز السنبلاوين (قرية

طهواى) ، بينما تأتى محافظة الغربية فى المرتبة الثانية بعد محافظة الدقهلية من حيث عدد الغجر الذين ولدوا بها حيث بلغ عددهم ٥٠ فردا بنسبة ٢٨ر٥٪ ولد أكثرهم بمركز قطوريلية مركز بسيون، وتأتى محافظة الاسكندرية فى المرتبة التالية من حيث عدد من ولدوا بها ، تليها المحافظات الأخرى ، وكان عدد من ولد بكل منها قليلا لا يتجاوز فردا واحدا فيما عدا محافظة القليوبية فقد ولد بها فردان .

ومن الملاحظ أنه قد تبين من البحوث الاستطلاعية فى مختلف المحافظات أن هؤلاء الغجر ينتمون فى الأصل الى قرية طهواى ثم نزحوا منها الى محافظات أخرى فى شكل أسر تتكون عادة من زوج وزوجة يتناسلون وينجبون أولادا بهذه المحافظات ويكونون خلايا بها تظل على اتصال بأصلهم فى قرية طهواى .

كذلك تبين أن الغجر لا يستقرون بصفة دائمة فى مكان واحد بل أنهم يغيرون محال اقامتهم بعد فترة من الوقت قد تطول وقد تقصر ولعل السبب الرئيسى فى هذه الهجرة الفردية هو تكوين خلايا ومراكز بجهات متفرقة تكون بمثابة أوكار لاخفاء المسروقات والأشخاص المتهمين فى جرائم اذا اقتضى الأمر . (راجع جدول رقم ٦) .

محل اقامة الغجر وعلاقته بمحل الميلاد :

تبين أن النسبة الكبرى من الغجر تقيم بمحافظة الدقهلية (٦٥ر٣٪ من اجمالى العينة) كما تبين أن هذه المحافظة تجتذب اليها عددا من الغجر يفوق العدد الذى يهاجر منها الى المحافظات الأخرى . فقد وفد اليها من الغجر الذين ولدوا بمحافظات أخرى ١٣ فردا فى حين خرج منها من الغجر الذين ولدوا بها ٨ أفراد فقط . كذلك تبين أن هجرة الغجر الى محافظة الاسكندرية تزيد نسبيا عن المحافظات الأخرى ، كما أن عدد الغجر الذين هاجروا اليها أكثر من الذين ولدوا بها ، فقد بلغ عدد المهاجرين اليها ١٦ فردا فى حين ولد بها ٥ أفراد فقط وكذلك الحال بالنسبة لمحافظة البحيرة فقد ولد بها فرد واحد وهاجر اليها عشرة أفراد وعلى العكس من ذلك تماما نجد أن الهجرة الى محافظة الغربية لا تكاد تذكر وأن الغجر بها هم من مواليد هذه المحافظة تقريبا اذ بلغ عددهم ٢٥ فردا فى حين بلغ عدد المهاجرين اليها فردان فقط .

أما محافظة القاهرة فلم يزد عدد الغجر المقيمين بها عن فرد واحد هاجر اليها من الدقهلية . ومن ثم نلاحظ أن الغجر يفضلون المحافظات الريفية على المحافظات الحضرية فى الهجرة والاقامة وأن محافظة الدقهلية ما زالت المركز الرئيسى لهؤلاء الغجر . ويرجع هذا الى أنهم يمارسون نشاطهم فى الأسواق التى تقام فى القرى وفى الموالد التى تعقد فيها ويستغلون الفلاحين الذين يغدون عليها ومعهم مبالغ من المال . (راجع جدول رقم ٧) .

الحـالة الزواجيـة :

تبين أن ١٣٩ شخصا من أفراد العينة البالغ عددهم ١٧٥ فردا متزوجون ، بنسبة ٧٨ر٢٪ ، وأن ٢٦ شخصا لم يسبق لهم الزواج بنسبة ١٦٪ فى حين بلغ عدد الأرامل ٦ أشخاص بنسبة ٣ر٥٪ وعدد المطلقين ٤ بنسبة ٢ر٣٪ من اجمالى العينة . مما يدل على أن الغجر يفضلون الحياة الزوجية وهو ما يتفق مع ما أسفرت عنه الدراسة الاستطلاعية .

والملاحظ أن الزوجة فى هذا المجتمع تعتبر مصـدرا أساسـيا للدخل مما يجعل مهر الفتاة البارعة فى السرقة مرتفعا ، بل أن الطلب عليها يكون كبيرا . وفى المقابلات الحرة التى أجريت كانت الفتيات يتباهين بما دفع لهن من مهور وبأنها كانت تتناسب مع حصيلتهن من السرقة ، كذلك كان الرجال يزهو بعضهم على بعض بما كانت تحصله عروسه عند زواجه بهـا .

الحالة الزواجية وعلاقاتها بالجنس :

تبين أن كلا الجنسين يفضل الحياة الزوجية اذ بلغت نسبة المتزوجين من الجنسين ٧٩ر٧٪ فى الرجال و ٧٩ر٢٪ فى الاناث فى حين أن عدد حالات الطلاق فى كلا الجنسين لم تتجاوز حالتين وأن عدد الأرامل فى الاناث ضعف عددهم فى الذكور ، كما أن عدد الذين لم يسبق لهم الزواج متساو فى الجنسين .

عدد مرات الزواج :

تبين أن ١٠٥ فردا من افراد العينة تزوجوا مرة واحدة بنسبة ٧٠ر٤٪ وأن ٢٦ فردا منهم تزوجوا مرتين بنسبة ١٧ر٥٪ ، و ١٠ أفراد تزوجوا ثلاث مرات بنسبة ٦ر٧٪ وفردا واحدا تزوج أربع مرات بنسبة ٠ر٧٪ ولم يوضح ٧ أشخاص عدد مرات زواجهم بنسبة ٤ر٧٪ وربما يكون هؤلاء ممن لم يبلغوا سن الزواج بعـد .

وهكذا يتضح أن الحياة الزوجية للغجر تميل بصفة عامة الى الاستقرار مما يجعل غالبيتهم يعزفون عن الزواج للمرة الثانية خاصة وأن المراة تعتبر المصدر الرئيسى للدخل فى الأسرة ، فهى التى تخرج الى الأسواق والموالد وأماكن التجمع لتقوم بالسرقة بينما يبقى الزوج فى البيت يرعى الأولاد واذاخرج للسرقة وقبض عليه فهى التى تتولى شئون الأسرة بدلا منه يساعدها فى ذلك جماعة الغجر (جدول رقم ١٠) .

عدد الزوجات فى العصمة :

تبين أن ٦٦ من الذكور لديهم زوجة فى العصمة بنسبة ٩٢ر٩٪ وأن شخصا واحدا لديه زوجتان فى العصمة بنسبة ١ر٤٪ بينما لم يوضح أربعة أشخاص

عدد الزوجات اللاتى فى عصممتهم بنسبة ٧ر٥٪ . مما يدل على أن الغجر لا يميلون الى الجمع بين زوجتين للسبب الذى سبق أن ذكرناه وهو أن الزوجة تكاد تكون المصدر الرئيسى للدخل مما يجعل الزوج حريصا أشد الحرص على الاحتفاظ بولائها له مما يتيح له الحصـول على ما تسرقه من أموال ، الأمر الذى قد لا يتحقق اذا تزوج بأخرى قد لا ترضى بأن ينفق عليها من مالهـا أو العكس .

عدد مرات الزواج وعلاقته بالجنس :

تبين أن عدد المتزوجين من الذكور لأول مرة بلغ ٥٠ شخصا بنسـبة ٤ر٧٠٪ ، وعدد المتزوجين منهم ثلاث مرات ١٠ أشخاص بنسبة ١٤٪ وعدد الذين تزوجوا مرتين ٩ أشخاص بنسبة ٨ر١٢٪ فى حين أن شخصا واحدا فقط تزوج أربع مرات بنسبة ٤ر١٪ ولم يوضح شخص واحد عدد مرات زواجه بنسبة ٤ر١٪ أيضـا .

فى حين بلغ عدد المتزوجات مرة واحدة ٥٥ أنثى بنسبة ٥ر٧٠٪ ،والمتزوجات مرتين ١٧ أنثى بنسبة ٨ر٢١٪ ، بينما لم توضح ٦ اناث عدد مرات زواجهن بنسبة ٧ر٧٪ من اجمالى الاناث المتزوجات ، وهكذا يتبين أن نسبة الاناث اللواتى تزوجن مرتين تزيد على نسبة الذكور ممن تزوجوا مرتين أيضا ، بينما لم يتبين أن هناك نساء تزوجن ثلاث مرات أو أربع مرات . وهى نتيجة مماثلة لمـا هو قائم فى المجتمع العادى حيث تقل بشكل واضح نسبة هذه الفئة من الاناث اللواتى تتعدد مرات زواجهن .

وقد تبين أن الرجل الغجرى لا يلجأ للزواج مرة أخرى الا فى أحوال معينة كأن تكون زوجته قد توفيت أو أصبحت عاجزة عن ممارسة السرقة أو حكم عليها بالسجن لمدة طويلة أو أصيبت بمرض يعوقهـا عن القيام بواجباتها الزوجية أو لم تنجب له نسلا . (جدول رقم ١٢) .

وجود صلة قرابة بين الزوجين من الغجر :

تبين أنه توجد صلة قرابة بين الزوجين فى ١٠١ حالة بنسبة ٨ر٦٧٪ بينما لا توجد هذه الصلة فى ٤٥ حالة بنسبة ٢ر٣٠٪ فى حين لم يوضح ٣ أشخاص ما اذا كانت توجد صلة قرابة بينهم وبين أزواجهم أم لا بنسبة ٢٪ .

وهذا يدل على أن الغجر يفضلون الزواج من قريبـاتهم ، وهو وضع طبيعى فى هذا المجتمع المغلق الذى لا يقبل من ناحية انضمام أى غريب اليه لا بزواج الذكور من خارجه ولا بزواج الاناث من ذكور من غير الغجر ، ومن ناحية أخرى لأن أحدا لا يقبل ، الا فيما ندر ، أن ينضم الى هذا المجتمع .وقد تبين من الدراسات الاستطلاعية والمقابلات الشخصية التى أجريت فى بعض القرى التى يقيم فيها الغجر ، انه فى الأحوال النادرة التى تم فيها زواج أحـد الغجر سواء كان ذكرا أو أنثى من خارج مجتمع الغجر كان جزاؤه الطرد

من المجتمع وانكاره ومقاطعته تماما . ويمنح هذا المجتمع للذكور من الاقارب الأولوية فى الزواج من البنت التى بلغت سن الزواج فاذا لم يكن هناك ذكور من أقارب لم يتزوجوا حق لأى غجرى آخر أن يتزوج البنت التى بلغت سن الزواج .

أسباب الزواج من أقارب :

عندما سئل الغجر عن سبب زواجهم من أقارب تبين من اجاباتهم أن ٦٣ فردا قالوا أن سبب زواجهم من أقارب هو العرف السائد بينهم أى بنسبة ٤ر٦٢٪ فى حين قال ٢٢ فردا أنهم تزوجوا من أقارب بسبب الثقة فى الأقارب بنسبة ٩ر٢١٪ وقال ٦ أفراد أن السبب هو منع زواج القريبات من رجال غرباء بنسبة ٩ر٥٪ وأجاب ٥ أفراد أن السبب هو وجوب زواج البنت من قريب بنسبة ٩ر٢٪ ، و ٥ أفراد تزوجوا من أقارب بناء على ما يقتضيه الواجب الأدبى ونسبتهم ٩ر٤٪ وهذا يتفق مع ما أسفرت عنه الدراسات الاستطلاعية والمقابلات الشخصية مع كبار السن من الغجر (جدول رقم ١٤) .

سن الزواج :

تبين أن ١١ شخصا من أفراد العينة تزوجوا قبل ان يبلغوا الخامسة عشر من عمرهم بنسبة ٣ر٧٪ وأن ٧١ شخصا منهم تزوجوا فى السن من ١٥ الى اقل من ٢٠ سنة بنسبة ٧ر٤٧٪ ، بينما ان ٣٥ شخصا منهم تزوجوا فى السن من ٢٠ الى أقل من ٢٥ سنة بنسبة ٦ر٢٣٪ ، و ١٥ شخصا تزوجوا فى السن من ٢٥ الى اقل من ٣٠ سنة بنسبة ١٠٪ ، و ١٢ شخصا تزوجوا فى السن من ٣٠ سنة الى أقل من ٣٥ سنة بنسبة ٨٪ و ٤ أشخاص تزوجوا فى السن من ٣٥ الى أقل من ٤٠ سنة بنسبة ٧ر٢٪ ، ولم يوضح شخص واحد السن التى تزوج فيها بنسبة ٧ر٠٪ من اجمالى عينة البحث من المتزوجين .

مما يدل على ان الغجر يميلون الى الزواج فى سن مبكرة ، فقد تزوج ٦ر٧٨٪ منهم فى سن تقل عن ٢٥ سنة ، بل أن بعضهم تزوج وسنه دون الخامسة عشرة وبلغت نسبة هؤلاء ٣ر٧٪ ويغلب أن يكونوا اناثا ، وقد سبق أن بينا أن الفتاة من الغجر تبدأ مزاولة السرقة بنجاح منذ اللحظة التى تكتمل فيها أنوثتها لأنها تتخذ من هذه الأنوثة وسيلة للايقاع بضحاياها من الرجال وخاصة فى الأسواق ، وقد لوحظ على الفتيات الغجريات المراهقات اكتمالا فى الأنوثة مع نضج مبكر وجمالا واتقانا لأساليب الاغراء واذا حصلت البنت فى هذه السن على دخل مرتفع أقبل عليها الفتيان يخطبون ودها ويطلبون يدها . (جدول رقم ١٦)

العلاقة بين السن والجنس :

تبين أن عشر اناث من أفراد العينة تزوجن وعمرهن اقل من ١٥ سنة

بنسبة ٧ر١٢٪ ، ٤٤ أنثى تزوجن وعمرهن من ١٥ سنة الى أقل من ٢٠ سنة بنسبة ٢ر٥٧٪ ، ١٣ أنثى تزوجن وعمرهن من ٢٠ سنة الى أقل من ٢٥ سنة بنسبة ٣ر١٦٪ ، ٩ اناث تزوجن وعمرهن من ٢٥ سنة الى أقل من ٣٠ سنة بنسبة ٤ر١١٪ وأنثى واحدة تزوجت وعمرها ٣٠ سنة الى أقل من ٣٥ سنة بنسبة ٢ر١٪ ولم توضح أنثى واحدة السن الذى تزوجت فيه بنسبة ٢ر١٪ من اجمالى الاناث المتزوجات .

فى حين أن ذكرا واحدا تزوج وعمره أقل من ١٥ سنة بنسبة ٥ر١٪ ، ٢٧ ذكرا تزوجوا وعمرهم من ١٥ سنة الى أقل من ٢٠ سنة بنسبة ٩ر٣٧٪ ، ٢٢ ذكرا تزوجوا وعمرهم من ٢٠ سنة الى أقل من ٢٥ سنة بنسبة ٩ر٣٠٪ ، ٦ ذكور تزوجوا وعمرهم من ٢٥ سنة الى أقل من ٣٠ سنة بنسبة ٥ر٨٪ ، ١١ ذكرا تزوجوا وعمرهم من ٣٠ سنة الى أقل من ٣٥ سنة بنسبة ٥ر١٥٪ ، ٤ ذكور تزوجوا وعمرهم من ٣٥ سنة الى أقل من ٤٠ سنة بنسبة ٧ر٥٪ من اجمالى الذكور المتزوجين .

وتتفق دلالة هذا الجدول مع الجدول السابق حيث تبين أن الغالبية العظمى من الذين تزوجوا دون سن الخامسة عشرة من الاناث بينما اتفق الجنسان فى فئة السن من ١٥ سنة الى أقل من عشرين سنة باعتبارها تمثل أعلى نسبة فى الزواج . وأن اختلفا فى الفئة التالية (من ٢٠ سنة الى أقل من ٢٥ سنة) حيث كانت نسبة زواج الذكور فيها أقل من نسبة زواج الاناث . بينما ارتفعت نسبة زواج الاناث فى فئة السنة التالية (من ٢٥ سنة الى أقل من ٣٠ سنة) عن نسبة زواج الذكور . وهو ما يمكن تفسيره بأن الفتيات اللواتى يتأخر زواجهن حتى هذا السن هن اللواتى تنخفض مهارتهن فى السرقة مما يؤدى الى ضعف الطلب عليهن ، الا أنه تبين أن فئة السن التالية (من ٣٠ سنة الى ٣٥ سنة) تنخفض فيها بشكل ملحوظ نسبة الاناث اللواتى يتزوجن وهن فى هذه السن وهو أمر طبيعى حيث تنخفض نسبة زواج النساء فى هذه السن المتأخر اللهم الا اذا كان الزواج للمرة الثانية . وفى هذا يختلف مجتمع الغجر عن المجتمع العادى . وكذلك فى فئة السن التالية (من ٣٥ سنة الى ٤٠ سنة) .

الحالة التعليمية :

تبين أن ١٥٢ فردا من الغجر اميون بنسبة ٨ر٨٦٪ ، وأن ١٧ شخصا منهم يعرفون القراءة والكتابة بنسبة ٧ر٩٪ بينما أتم ٣ أشخاص المرحلة الابتدائية بنسبة ٧ر١٪ وأتم شخصان المرحلة الثانوية بنسبة ٢ر١٪ فى حين أن شخصا واحدا فقط أتم المرحلة الاعدادية بنسبة ٦ر٠٪ وهكذا يتبين أن نسبة الأميين من الغجر تفوق بشكل واضح نسبة الأميين فى المجتمع المصرى ككل حيث لا تزيد عن ٧٠٪ تقريبا ، كما أنها تزيد عن نسبة الأمية فى جماعات المجرمين الأخرى التى أجريت عليها بحوث فى مصر ، ومن المعروف أن العلاقة بين الأمية والتعليم والانحراف لم تتأكد بعد فلا يمكن القول بأن الأميين أكثر ارتكابا للجرائم من المتعلمين خاصة وأن نسبة الأميين من المجرمين لا تزيد كثيرا عن نسبة الأميين فى المجتمع العادى . الا أنه لوحظ

أن هناك بعض القيم التى تسود مجتمع الغجر والتى تحبذ الجريمة أو تبررها وترتبط بشكل واضح بالأمية (جدول رقم ١٧) .

الحالة التعليمية وعلاقتها بالجنس :

تبين أنه رغم ارتفاع نسبة الأمية فى كلا الجنسين فان الذكور أكثر ميلا للتعليم من الاناث وقد يكون ذلك مسايرا للاتجاه العام فى الريف من تعليم الذكور دون الاناث الا أنه يتفق أيضا فى الدلالة مع ما سبق أن ذكرناه من أن الفتاة الغجرية تمارس السرقة فى سن مبكرة عن الفتى لذلك فان تدريبهـا يكون هو الآخر مبكرا وبشكل أكثر تركيزا حتى تتقن عملها خاصة وأن هذا الاتقان يعتبر عنصرا هاما من عناصر التقييم عند الزواج .

واذا كان التعليم فى المجتمع العادى يعتبر من العناصر الهامة التى تدخل فى تقدير الشخص ومنحه مكانة اجتماعية معينة بحيث لا يتساوى بالشخص الأمى فانه قد لوحظ انعدام هذا الوضع فى مجتمع الغجر سواء فى نظرتهم الى المتعلمين منهم حيث لا قيمة الا لمن يحصل على دخل من السرقة أكثر من غيره أو فى نظرة الفلاحين الى الغجر الذين حصلوا على قدر من التعليم فهم لا يميزونهم عن غيرهم من غير المتعلمين وانما الجميع لديهم غجر لصوص حتى الذى حصل منهم على شهادة جامعية فانها لم تبرر له التقدم للزواج من فتاة من الفلاحات أو مصاهرة أسرة من من الفلاحين .

عدد الأبناء من الزواج الحالى أو السابق :

تبين أن نسبة الغجر الذين أنجبوا أكثر من ثلاثة أولاد بلغت ٥٥ر١٪ فى حين بلغت نسبة الذين أنجبوا خمسة أولاد ١٨ر٩٪ .

أما الذين أنجبوا أقل من ثلاثة أولاد فقد بلغت نسبتهم ٢٧ر٥٪ .

ويتفق اتجاه الغجر من كثرة الانجاب مع الاتجاه العام السائد فى الريف المصرى كما تتماثل الدوافع الى الاكثار من الأبناء لدى الفئتين الغجر والفلاحين وان كانت معاونة الأولاد عند لفلاحين تتم فى نطاق الأعمال المشروعة بعكس ما هى عليه لدى الغجر حيث يعاون الأبناء أباءهم فى العمل غير المشروع الذى يمارسونه وهو السرقة .

الأشخاص الذين يعولهم أفراد العينة :

تبين أن ستة أشخاص قالوا أنهم يعولون أبا وأما وأخوة بنسبة ٣ر٥٪، بينما الذين يعولون أبا وأما فقط ١٠ أشخاص بنسبة ٥ر٧٪ والذين يعولون أما وأقارب آخرين شخص واحد بنسبة ٠ر٦٪ وفى حين أن الذين يعولون أبا ٥ أشخاص بنسبة ٢ر٨٪ ، والذين يعولون أما ٢٠ شخصا بنسـبة

٤ر١١٪ والذين يعولون أخوة ٥ أشخاص بنسبة ٨ر٢٪ ، والذين يعولون اقارب ١٨ شخصا بنسبة ٣ر١٠٪ ، والذين يعولون زوجا أو زوجة ٤ أشخاص بنسبة ٣ر٢٪ أما الذين يعولون أولاد الزوجة فلا يزيدون عن شخص واحد بنسبة ٦ر٠٪ بينما بلغ عدد الذين لا يعولون أحدا ١٠٥ شخصا بنسبة ٦٠٪ .

مزاولة الأب لعمل ما :

تبين أن اباء ١٥٨ شخصا من أفرادالعينة البالغ عددهم ١٧٥ فردا كانوا يعملون بنسبة ٣ر٩٠٪ ، وأن ١٧ شخصا أجابوا بأن أبائهم كانوا لا يعملون بنسبة ٧ر٩٪ .

والملاحظ أن الغجر يفهمون العمل بمعنى ممارسة السرقة ولذلك فان اغلبهم كان يجيب فى المقابلات الشخصية التى أجريت معهم حين سؤالهم عن مهنتهم بأنها السرقة فى حين عدل بعضهم عن هذه الاجابة عند تطبيق الاستمارة خوفا من أن تتخذ دليــلا ضدهم أو يتم الاستناد اليهــا باعتبارها تتضمن اعترافا منهم بالسرقة .

نوع العمل الذى كان الأب يزاوله :

لوحظ أن ٨ر٤١٪ ممن أجابوا بأن أباءهم كانوا يزاولون عملا ما اعترفوا بأن هؤلاء الآباء كانوا يمارسون السرقة صراحة باعتبارها المصدر الوحيــد للدخل فى حين أن ٦ر١٪ اعترفوا بأن أباءهم كانوا يمارسون السرقة بالاضافة الى أعمال أخرى . وهؤلاء هم الذين احتفظوا باجاباتهم التى أدلوا بها فى المقــابلات الشخصية أما الآخرين فقــد عدلوا كمــا سبق أن ذكرنا عن اجاباتهم عند استيفاء بيانات الاستمارة خوفا من المسئولية وأدعوا كذبا أن آباءهم كانوا يزاولون أعمالا أخرى كالزراعة والصناعة أو التجارة ، بالرغم من أنه قد تبين من المقابلات الشخصية والدراسة الاستطلاعية أن الغجر يحتقرون الزراعة بشدة ويستنكرونهــا ويباهون الفلاحين بأيديهم الرقيقــة الدقيقة التى تختلف عن أيدى الفلاحين الجــافة الغليظة من أثر الامســاك بالفأس وغيره من أدوات الزراعة . وفى الأحوال القليلة التى كان بعضهم يمارس فيها عملا عاديا كالبيع والتجارة فانه يتخذ منه ستارا يخفى وراءه نشاطه غير المشروع وخاصة النسوة اللواتى تترددن على البيــوت بحجــة بيع بعض الأقمشة الرخيصة أو الأشياء التــافهة فهن يتخذن منها وســيلة لاستطلاع أحوال البيوت ومعرفــة ظروف سكانهــا وكذلك من يتردد على الأسواق والموالد من الغجر بحجة البيع أو الشراء يفعل ذلك حتى يبرر تواجده فى هذه الأماكن ويتمكن من الاحتكاك بالضحايا وسرقتهم (جــدول رقم ٢٣) .

مزاولة الأم لعمل ما :

تبين أن ١٢٤ فردا من الغجر أجابوا بأن أمهاتهم كن يعملن بنسبة ٩ر٧٠٪ فى حين أجاب ٥١ شخصا بأن أمهاتهم لم يكن يعملن بنسبة ١ر٢٩٪ وهكذا

يتضح ان الغالبية من أمهات الغجر كن يزاولن عملا ما هو بطبيعة الحال السرقة وان كان الذين أجابوا بالنفى فعلوا هذا حتى ينفوا عن أمهـــاتهم قيامهن بالسرقة (جدول رقم ٢٤) .

نوع العمل الذى كانت تزاوله الأم :

تبين أن ٣٠ فردا من العينة أجابوا أن أمهـــاتهن كن يعملن فى الزراعة بنسبة ٢ر٢٤٪ فى حين أجاب شخص واحد فقط بأن أمه كانت تعمل بالصناعة بنسبة ٨ر٠٪ وأجاب عشرة أفراد أن أمهاتهن كن يعملن بالتجارة بنسبة ٨٪ فى حين أن أمهات ٨٣ فردا كن يحترفن السرقة بنسبة ٢ر٦٦٪ وتتفق دلالة هذا الجدول مع الجدول رقم ٢٣ فى أن الحرفة التى يحترفها الغجر ذكورا وأناثا هى السرقة .

وينبغى الاشارة الى أن الدراسات الاستطلاعية قد تبين منها أن نساء الغجر لا يملن للعمل الشريف وأنهن اذا احترفن بعض الأعمال فان الهدف من ذلك هو تسهيل ارتكابهن لجرائم السرقة (جدول رقم ٢٥) .

العمل الذى يمارسه أفراد العينة :

تبين أن ١٨ شخصا من أفراد العينة أجابوا أنهم يعملون بالزراعة بنسبة ٣ر١٠٪ فى حين أجاب فرد واحد أنه يعمل بالصناعة بنسبة ٦ر٠٪ وأجاب ٢٧ فردا أنهم يعملون بالتجـــارة بنسبة ٣ر١٥٪ و ٩١ فردا قالوا أنهم يحترفون السرقة بنسبة ٥٢٪ بينما أجاب فرد واحد فقط أنه كان يعمل خفيرا بنسبة ٦ر٠٪ وقال آخر أنه كان يعمل موظفا كتابيا بنسبة ٦ر٠٪ وأجاب خمسة أفراد أنهم كانوا عمالا غير صناعيين بنسبة ٢ر٧٪ وأجاب فردان أنهما كانا يعملان أحدهما عربجى والآخر شيال بنسبة ٢ر١٪ بينما أجاب آخران أنهما كانا يعملان خادمين بنسبة ٢ر١٪ وأجاب فرد واحد بأنه كان يعمل بالتجارة ويحترف السرقة فى نفس الوقت بنسبة ٦ر٠٪ وأجاب ٢٦ فردا أنهم لا يزاولون أى عمل بنسبة ٦ر١٤٪ ويتفق هذا الجدول (رقم ٢٨) فى الدلالة مع الجداول السابقة التى تبين منها أن الغجر يمارسون السرقة وأن غالبيتهم لا ينكرون هذا بينما يلجأ بعضهم الى الانكار خوفا من المسئولية .

أما المهن الأخرى التى ذكر أفراد العينة أنهم يحترفونها فان اجاباتهم بشأنها تتعارض مع ما أسفرت عنه الدراسات الاستطلاعية التى تبين منها أن هؤلاء الأفراد لا يميلون للعمل بالزراعة وأنهم يتسترون وراء مهن مختلفة لا سيما التجارة لتسهل لهم ارتكاب جرائم السرقة .

الدخل الشهرى من العمل :

فيما يتعلق بالدخل الشهرى للغجر تبين أن ٢ر٢٨٪ من الغجر لم يوضح مقدار دخله من العمل الذى يمارسه وهو ما يتفق مع طبيعة السرقة من حيث عدم القدرة على تحديد المتحصل منها بصفة قاطعة ومنتظمة على مدى الشهور

المختلفة ، فى حين أن ٣ر١٩٪ يقل دخلهم عن عشرة جنيهات مما لا يتفق مع ما لوحظ من الدراسات الاستطلاعية من وجود ميل لدى الغجر للانفاق ببذخ . لذلك يلجأون للسرقة لتغطية الفرق بين ما يحصلون عليه من الاعمال التافهة التى يمارسونها والانفاق الحقيقى عندهم — فى حين أن ٩ر٢٤٪ يقل دخلهم عن عشرين جنيها وتنطبق عليهم الملاحظة السابقة .

أما الذين يتراوح دخلهم بين العشرين والستين جنيهـا فتبلغ نسـبتهم ٤ر٢٧٪ الى المجموع الكلى للغجر وهو دخل يعتبر مرتفعا ولا يتفق بالمرة مع طبيعة المهن التى ذكروا انهم يمارسونها ، مما يدل على أنهم يحققون هذا الدخل عن طريق السرقة (جدول رقم ٢٩) .

كذلك تبين أن ١١٠ شخصا يكفيهم مكسبهم من أعمالهم لمواجهة نفقات المعيشة بنسبة ٨ر٨٣٪ ، وأن ٣٨ شخصا لا يكفيهم مكسبهم من أعمالهم بنسبة ٥ر٢٥٪ ، ولم يوضح شخص واحد هل يكفيه مكسبه أم لا بنسبة ٧ر٠٪ .

ودلالة هذا الجدول تتفق مع دلالة الجدول السابق (رقم ٢٩) من حيث أن الذين أجابوا بأن دخولهم الشهرية تقل عن عشرة جنيهات تتفق نسبتهم الى المجموع الكلى لجمهور البحث مع نسبة الذين أجابوا بأن دخولهم الشهرية لا تكفيهم ، مع ملاحظة أن تقدير كفاية الدخل أو عدم كفايته مسألة غير ثابتة نظرا للتفاوت الملحوظ فى حصيلة السرقة من شهر الى آخر هذا فضلا عن أن الذين قالوا أن دخولهم لا تكفيهم قصدوا أن تتفق هذه الاجابة مع ما سبق أن ذكروه بشأن الأعمال التى يمارسونها وهى أعمال لا تدر سوى دخولا ضئيلة بطبيعتها .

كيفية زيادة الدخل لمواجهة نفقات المعيشة :

تبين أن ٣٨ فردا من عينة البحث الذين أجابوا أن دخلهم لا يكفيهم قالوا أنهم يزاولون أعمالا اضافية لمواجهة النقص فى الدخل وكانت هذه الأعمال على الوجه التالى ، أجاب شخص واحد من بينهم انه يعمل بالزراعة بنسبة ٦ر٢٪ وأجاب أربعة أشخاص بأنهم يعملون فى التجارة بنسبة ٥ر١٠٪ فى حين أجاب ٢٢ فردا أنهم يحترفون السرقة بنسبة ٦ر٣١٪ وقال خمسة أفراد أنهم يتلقون مساعدات من الأهل بنسبة ٢ر١٣٪ وقال خمسة افراد آخرين أن لهم ميراثا بنسبة ٢ر١٣٪ ، بينما أجاب أربعة افراد انهم يتلقون مساعدة من الزوجة بنسبة ٥ر١٠٪ وقال شخص واحد أنه لا يعمل بنسبة ٦ر٢٪ ولم يوضح شخص واحد ماذا يفعل لمواجهة نقص دخله ، بنسبة ٦ر٢٪ .

والواضح أن الأشخاص الذين لا تكفيهم دخولهم من العمل الشريف الذين ذكروا أنهم يمارسونه يواجهون هذا النقص بارتكاب جرائم السرقة اما مباشرة أو بتلقى المساعدات من الأقارب الذين يمارسون السرقة بدورهم ، أما الذين قالوا أنهم يمارسون عملا اضافيا فانهم غير صادقين فى هذا لأنه تبين من الدراسة الاستطلاعية أن الغجر لا يمارسون أى عمل غير السرقة (جدول رقم ٣١) .

السوابق وعلاقتها بالنوع (ذكر ـ أنثى) :

تبين أن عدد الذكور الذين سبق الحكم عليهم لارتكابهم جرائم بلغ ٥٦ فردا اىبنسبة ٦ر٦٦٪ فى حين أن ٢٨ فردا لم يسبق الحكم عليهم أى بنسبة ٤ر٣٣٪ من اجمالى الذكور من الغجر ، وبالنسبة للاناث اللاتى سبق الحكم عليهن لارتكابهن جرائم تبين أن ٦٠ أنثى أجبن بأنه سبق الحكم عليهن بنسبة ٩ر٦٥٪ بينما اللاتى لم يسبق الحكم عليهن بلغن ٣١ أنثى بنسبة ١ر٣٤٪ من اجمالى الاناث الغجريات والملاحظ أن عدد الاناث اللاتى سبق الحكم عليهن لارتكابهن جرائم يزيد على عدد الذكور وان كانت نسبة هؤلاء أكبر نظرا لأن عددهم أقل من عدد الاناث . وبالرغم من الارتفاع الملحوظ فى نسبة الذين قالوا أنهم سبق الحكم عليهم ، الا أن نسبة الذين أجابوا بالنفى ليست بالقليلة خاصة وأنه من المعروف أن الجميع يمارسون السرقة ، ولكن نظرا لاجادتهم لها ولجؤهم الى استخدام أساليب عديدة فان نسبة كبيرة من جرائمهم لا يتم ضبط مرتكبيها وهذا هو السبب الذى دعى الى اجراء هذا البحث ، حيث تبين أن نسبة ما يقع من جرائم لا تتطابق مع نسبة ما يضبط من المجرمين وان كان من المحتمل أن تكون اجابات بعض الذين أجابوا بالنفى ليست صحيحة (جدول ٣٢) .

عدد السـوابق :

تبين أن ٣٤ فردا حكم عليهم مرة واحدة فقط أى بنسبة ٤ر٢٩٪ ، و٣٢ فردا حكم عليهم مرتان بنسبة ٥ر٢٧٪ و ١٨ فردا حكم عليهم ثلاث مرات بنسبة ٥ر١٥٪ و ١٦ فردا حكم عليهم أربع مرات بنسبة ٨ر١٣٪ و ٧ أفراد حكم عليهم خمس مرات بنسبة ٦٪ أما الذين حكم عليهم ست مرات وأكثر فعددهم تسعة بنسبة ٨ر٧٪ من اجمالى العينة .

والواقع انه يجب التزام الحذر بالنسبة لهذا البيان لأسباب عديدة من بينها أن حصر السوابق ليس بالسهل لا من جانب الجانى فحسب بل ومن جانب السلطات المختصة حيث تبين أن قيد السوابق ليس منتظما مما يجعل البيان الخاص بالعدد غير واضح ، كذلك فان الغجر الذين يتخذون من السرقة حرفة لهم يمارسونها يوميا تعتبر مسألة السوابق بالنسبة لهم شيئا عاديا لا يهتمون بحصره واذا فعلوا فانهم لا يحرصون على افشائه للآخرين وهناك أمر على جانب من الأهمية وهو أن جرائمهم تدخل فى نطاق ما يسمى بالجرائم الخفية التى لا يتم التوصل فيها الى معرفة الجـانى .

نوع العقوبة المحكوم بهـا : .

تبين أن ٨٠ فردا من عينة البحث كانت العقوبة التى حكم عليهم بها ، الحبس أى بنسبة ٩ر٦٨٪ بينما الذين حكم عليهم بالسجن ٢٧ فردا بنسبة ٣ر٢٣٪ وحكم على أربعة أفراد بالغرامة بنسبة ٥ر٣٪ فى حين حكم على فردين بالحبس والغرامة بنسبة ٧ر١٪ أما الأشـخاص الذين حكم عليهم

بعقوبات مختلفة بحسب كل جريمة فقد تبين أن منهم شخصين حكم عليهما بالسجن والحبس أى بنسبة ٧ر١٪ وشخص واحد حكم عليه بالغرامة والحبس والسجن بنسبة ٩ر٠٪ وهكذا يتبين أن اغلبية الذين صدرت عليهم أحكام اتهموا فى جرائم بسيطة (جنح) وأن كانت العقوبات قد شددت على بعضهم فارتفعت الى عقوبة الجناية مما قد يكون السبب فيه توافر شروط العود . (جدول ٣٤) .

أنواع الجرائم التى حكم عليهم من أجلها :

تبين أن جميع أفراد العينة الذين صدرت ضدهم أحكام وعددهم ١١٦ فردا قد أدينوا فى جرائم سرقة أى بنسبة ١٠٠٪ ، مما يدل على تخصص هذه الفئة فى نوع معين من الجرائم هو السرقة .

مكان ارتكاب الجريمة :

وقد تبين أن ٥٥ فردا أى بنسبة ٤ر٤٧٪ ارتكبوا جريمة السرقة فى مدينة بعيدة بينما ٢٩ فردا أى بنسبة ٢٥٪ ارتكبوا جريمة السرقة فى قرية بعيدة فى حين أن ١٤ فردا بنسبة ١ر١٢٪ ارتكبوا جريمة السرقة فى قرية قريبة و١٣ فردا اى بنسبة ٢ر١١٪ ارتكبوا جريمة السرقة فىقرية مجاورة و٤ أفراد ارتكبوا جريمة السرقة فى نفس القرية التى يقيمون بها آى بنسبة ٤ر٣٪ .

وفرد واحد لم يوضح مكان ارتكاب الجريمة بنسبة ٩ر٠٪ .

وهكذا يتبين أن الغجر يرتكبون جرائمهم بعيدا عن القرية التى يقيمون بها وأن عددا محدودا منهم قد ارتكب الجريمة فى نفس القرية التى يقيم بها ، وبلغت نسبته ٤ر٣٪ وأن كان هذا العدد لا يعتد به وقد خرج أفراده عن العرف السائد بين هؤلاء الغجر بارتكابهم الجرائم فى القرية التى يقيمون بها . بهـا .

سبب ارتكابهم للجريمة فى هـذا المكان :

تبين أن ٦٤ فردا ارتكبوا جرائمهم فى المكان الذى حددوه لأن التقاليد تمنع السرقة من القرية بنسبة ٣ر٥٥٪ .

بينما اجاب ٢٩ فردا أنهم ارتكبوا جرائممهم فى المكان الذى حددوه لسهولة السرقة منه بنسبة ٢٥٪ وقال ١٦ فردا بنسبة ٨ر١٣٪ انهم ارتكبوا جرائمهم فى المكان الذى حددوه لتوفر معلومات كافية عنه .

فى حين قال ٣ أفراد بنسبة ٥ر٢٪ أنهم ارتكبوا جرائمهم فى المكان الذى حددوه لفقر أهل القرية التى يقيمون بهـا .

و ٤ أفراد بنسنة ٤ر٣٪ لم يوضحوا مكان ارتكاب جرائمهم .

وهكذا يتبين أن الغجر يفضلون ارتكاب جرائمهم فى أماكن يسهل لهم ارتكابها فيها لعدم معرفة الأهالى لهؤلاء الغجر واتخاذهم الاحتياطات التى تحول دون ارتكابهم للجرائم بالاضافة الى التقاليد التى تمنع السرقة من القرية التى يقيمون بها .

أنواع المسروقات :

تبين أن ٧٠ فردا من العينة سرقوا نقودا أى بنسبة ٤ر٦٠٪ بينما سرق ٤٠ فردا ماشية بنسبة ٥ر٣٤٪ فى حين ذكر ٤ أفراد أنهم سرقوا طيورا أى بنسبة ٤ر٣٪ وقال فردان فقط أنهما سرقا مصاغا أى بنسبة ٧ر١٪ وهكذا يتبين أن الغجر يفضلون سرقة النقود على الماشية وهو اتجاه مخالف لما كان شائعا عنهم من أنهم يحترفون سرقة الماشية وتغيير معالمها ثم بيعها (جدول ٣٨) .

أسباب سرقة هذه الأشياء :

ذكر ٤١ فردا أن سبب سرقة هذه الأشياء هو أنها خفيفة الحمل أى بنسبة ٣ر٣٥٪ بينما قال ٤٠ شخصا أن السبب هو سهولة التصرف فيها أى بنسبة ٥ر٣٤٪ فى حين قال ٢٧ شخصا أن السبب هو ارتفاع قيمتها بنسبة ٣ر٢٣٪ ولم يوضح ثمانية أفراد نوع المسروقات أى بنسبة ٩ر٦٪ وهكذا يتبين أن الغجر يفضلون سرقة الأشياء الخفيفة الوزن التى يمكن حملها والتى تكون ذات قيمة مرتفعة ويسهل التصرف فيها (جدول ٣٩) .

كيفية التصرف فى المسروقات :

تبين أن ٣٩ فردا تصرفوا فى المسروقات ببيعها مباشرة بنسبة ٧ر٣٣٪ وان ٢٦ فردا سلموا المسروقات للزوج بنسبة ٥ر٢٢٪ فى حين أن ١٣ فردا بنسبة ٣ر١١٪ سلموا المسروقات لمن يتولى بيعها و ٧ أفراد تصرفوا فى المسروقات مقابل الحصول على مبلغ (حلوان) بنسبة ٦٪ و ٦ أفراد تصرفوا فى المسروقات بأنفسهم بنسبة ١ر٥٪ و ٢٥ فردا لم يوضحوا كيفية التصرف فى المسروقات بنسبة ٥ر٢١٪ .

وهكذا يتضح أن نسبة عالية من الغجر يتصرفون بأنفسهم أو بمعرفة أزواجهم فى متحصلات الجرائم ، فقد بلغت نسبة هؤلاء ٣ر٦١٪ منهم من يبيع المتحصلات مباشرة أو يردها لملاكها مقابل حلوان أو يسلمها للزوج .

وان نسبة ضئيلة منهم تبلغ ٢ر١١٪ يسلمها لمن يتولى بيعها (جدول رقم ٤٠) .

الأوجه التى ينفق فيها الغجر دخولهم من السرقة :

تبين أن ٩٢ شخصا ينفقون متحصلات جرائم السرقة فى المعيشة بنسبة ٧٩٫٣٪ ، بينما ينفق اثنان ما يحصلان عليه لمساعدة أزواجهن بنسبة ١٫٧٪ وقال شخص واحد أنه ينفق ما يحصل عليه لمساعدة الأهل بنسبة ٠٫٩٪ فى حين أن شخصا واحدا قال أنه ينفق دخله من السرقة على مزاجه الخاص بنسبة ٠٫٩٪ بينما لم يوضح ٢٠ شخصا الأوجه التى ينفقون فيها ما يحصلون عليه من السرقة وذلك بنسبة ١٧٫٢٪ .

وهكذا يتبين أن الغجر ينفقون متحصلات جرائم السرقة فى التعيش فقد بلغت نسبة هؤلاء ٧٩٫٣٪ ، فى حين ينفق عدد قليل منهم بلغت نسبته ٢٫٦٪ متحصلات جرائم السرقة فى مساعدة الزوج أو الأهل ، وينفق فرد واحد متحصلات جرائم السرقة لمزاجه الخاص (جدول ٤٢) .

تعاطى المكيفـــات :

تبين أن ٧٥ شخصا يتعاطون المكيفات بنسبة ٤٢٫٩٪ و ١٠ أشخاص لا يتعاطونها بنسبة ٥٫٧٪ ولم يوضح ٩٠ شخصا ما اذا كانوا يتعاطون المكيفات أم لا بنسبة ٥١٫٤٪ .

والواضح من ذلك أن الغجر يميلون الى تعاطى المكيفات فلم يقطع بعدم تعاطى المكيفات سوى نسبة ضئيلة لم تتجاوز ٥٫٧٪ فى حين إعترف صراحة بتعاطى المكيفات ٤٢٫٩٪ وامتنع عن ايضاح موقفه منها ٥١٫٤٪ لانصراف ذهنهم الى المكيفات غير المشروعة كالحشيش والأفيون وغيرها (جدول ٤٥) .

علاقة الغجر الذكور بنساء غير زوجاتهم :

تبين أن ٦٠ شخصا أجابوا بأنه ليست لهم علاقات بنســاء آخريات غير زوجاتهم بنســبة ٣٤٫٣٪ ، و ٤ أشخاص قالوا أن لهم علاقات بنســاء آخريات غير زوجاتهم بنسبة ٢٫٣٪ ، ولم يوضح ١١١ شخصا ما اذا كانت لهم علاقات بنساء آخريات غير زوجاتهم من عدمه بنسبة ٦٣٫٤٪ .

ولهذا البيان أكثر من دلالة فهو يوحى بأن الغجر رغم ارتكابهم لجرائم السرقة وهى بطبيعتها عمل غير مشروع الا أنهم يتحرجون من ذكر الأعمــال الأخرى التى يعتبرها المجتمع ولو من الناحية الأدبية غير مرغوب فيهــا ولذلك أنكروا أن لهم علاقة بنساء آخريات . وكذلك فانه يدل على أن الغجر يحرصون على عدم اقامة علاقة مع نساء غير زوجاتهم حتى لا يترتب على هذا فقدان الدخل الذى تأتى له به الزوجة من نشاطها الاجرامى . (جدول ٤٩) وتبدو هذه الاجابة على شىء من الصحة نظرا لأن مجتمعهم صغير وتسوده علاقة الوجه للوجه مما يجعل من الصعوبة بمكان قيــام مثل هذا النوع من العلاقة وان كان الفلاحون قد قالوا أن الغجر لا يستحون من اقامة مثل هذه

العلاقات نظرا لأن الأزواج يترددون على السجون مما يجعل الزوجات يقمن علاقات مع رجال آخرين .

التحاق الغجر بالمدارس للتعليم :

تبين أن ١٤٥ شخصا من أفراد العينة البالغ عددهم ١٧٥ فردا لم يسبق لهم الالتحـــاق بالمدارس للتعليم بنسبة ٨٢٫٩٪ وأن ٣٠ شخصا سبق لهم الالتحاق بالمدارس للتعليم بنسبة ١٧٫١٪ .

وهكذا يتبين أن الغجر لا يقبلون على التعليم ولا يرغبون فيه حيث بلغت نسبة من لم يسبق له الالتحاق بالمدارس للتعليم منهم ٨٢٫٩٪ وهذا يرجع الى اعتقادهم فى عدم جدوى التعليم لأنه من ناحية يعوق الصغار عن تعلم السرقة والتدريب عليها ومن ناحية أخرى ليست هناك حاجة اليه فى هـــذا النوع من النشاط أى السرقة (جدول ٥٥) .

اسباب عدم الالتحاق بالمدارس :

تبين ان ٤ أشخاص من افراد العينة لم يتيسر لهم دخول المدرســـة لاشتغال الاسرة بالسرقة بنسبة ٢٫٨٪ وان ٦ اشـخاص لم يتيسر لهـم دخول المدرسة للهروب منها بنسبة ٤٫٢٪ وان ٦ اشخاص لم يتيسر لهم دخول المدرسة لعدم انتشار التعليم و ١٠٧ اشخاص لم يتيسر لهم دخول المدرسة لعدم رغبة الاسرة فى التعليم واهمالها لهم و ٥ أشخاص لم يتيسر لهم دخول المدرسة لأن ذلك يتعارض مع التقاليد ، وشخصان لم يتيسر لهما الاستمرار فى الدراسة وذلك للطرد منها بسبب السرقة و ٥ أشخاص لم يوضحوا سبب عدم دخولهم المدرسة .

وهكذا يتبين أن عـــدم رغبة اسر الغجـــر فى تعليم الأولاد هو السبب الرئيسى والهام فى عدم التحاقهم بالمدارس فقد بلغت نسبة من لم يلتحقـــوا بالمدارس لهذا السبب ٧٣٫٨٪ ، كما أن بعض أفراد العينة قد اجـــابوا صراحة بأن انشغال الاسرة فى السرقة كان سببا فى عدم التحاقهم بالمدارس فقد بلغت نسبة هؤلاء ٢٫٨٪ — كما ان بعض الافراد قد طرد من المدارس بسبب السرقة وبلغت نسبتهم ١٫٤٪ .

والواضح من استقراء الاسباب التى حالت دون التحاقهم بالمدارس ان ارتكاب جرائم السرقة عنصر اساسى وسبب رئيسى مباشر او غير مباشر فى عدم التحاق الافراد بالمدارس .

الاشخاص الذين حرضوا افراد العينة على السرقة :

تبين أن ٥٥ فردا كان المحـــرض لهم على السرقة الأسرة (أب — أم) بنسبة ٤٣٫٥٪ ، وتبين أن ٢٥ فردا حرضتهم الأم على السرقة بنسبة ١٩٫٨٪

و ١٨ فردا حرضهم الأصدقاء على السرقة بنسبة ٢ر١٤٪ ، بينما أن ١٠ افراد حرضهم الأب على السرقة بنسبة ٩ر٧٪ ، و ٩ افراد حرضهم الزوج أو الزوجة على السرقة بنسبة ٧ر١٪ ، وفردين حرضهم الأخ أو الأخت على السرقة بنسبة ٧ر١٪ وقال فرد واحد ان الذى حرضه على السرقة كان أحد بلدياته بنسبة ٨ر٠٪ . وأجاب فرد واحد بأن الذى حرضه على السرقة رجل شرطة بنسبة ٨ر٠٪ ، ولم يوضح خمسة أفراد المحرض لهم على السرقة بنسبة ١ر٤٪ .

وهكذا يتبين ان المحرضين على السرقة هم اولياء الامور كالأب والأم والاخوة او من الاقارب او من الاصدقاء أو الزوج الخ .. مما يدل على أن تعلم السرقة يتم مع عملية التنشئة الاجتماعية وأن الدافع اليه مصدره الجماعة نفسها (جدول ٥٨) .

كيفية التحريض :

تبين أن ١٣ فردا بنسبة ٧ر٨٩٪ حرضوا بالاغراء والمشاركة على جريمة السرقة ، و ١٣ فردا اكرهوا او اجبروا على ارتكاب جرائم السرقة. بنسبة ٣ر١٠٪ وهكذا يتبين أن ارتكاب الغجر للسرقة كان فى الغالبية العظمى من الحالات بدافع الرغبة فى الاستفادة من حصيلة السرقة وحتى هؤلاء الذين ادعوا أنهم ارتكبوا السرقة بالاكراه أو الجبر أدلوا بهذه الاجابة ظنا منهم أن هذا من شأنه أن يبرىء ساحتهم ويدفع عنهم اتهاما ما (جدول ٥٩) .

كيفية تعلم الغجرى للسرقة :

تبين ان ٥٧ فردا تعلموا السرقة بالمشاركة بنسبة ٢ر٤٥٪ ، بينما ان ٣٣ فردا تعلموا السرقة عن طريق الاسرة والبيئة بنسبة ٢ر٢٦٪ فى حين أن ١٣ فردا تعلموا السرقة بالتوجيه والارشاد بنسبة ٢ر١٠٪ و ٧ أفراد قالوا انهم تعلموا السرقة عن طريق الاصدقاء بنسبة ٥ر٥٪ وقال ٦ أفراد أنهم تعلموا السرقة بدون توجيه من أحد بنسبة ٧ر٤٪ وذكر ٥ أفراد انهم تعلموا السرقة بالاكراه والجبر بنسبة ١ر٤٪ فى حين قال فرد واحد انه تعلم السرقة عن طريق احد البلديات بنسبة ٨ر٠٪ ولم يوضح ٤ أفراد طريقة تعلمهم السرقة بنسبة ٣ر٣٪ .

وتتفق دلالة هذا الجدول مع دلالة الجدول السابق حيث تبين أن تعلم السرقة قد تم فى نطاق جماعة الغجر فكان الغجرى يتلقى الارشادات والتوجيهات الخاصة به اما عن طريق الأسرة أو الأصدقاء أو البلديات مع اتخاذ المشاركة أو التوجيه والارشاد اسلوبا فى التعليم (جدول ٦٠) .

الاشخاص الذين علموا الغجر السرقة :

تبين ان ٥٦ فردا علمتهم الاسرة كيفية ارتكاب السرقة بنسبة ٤ر٤٤٪ بينما ان ٢٥ فردا علمتهم الأم كيفية ارتكاب السرقة بنسبة ٨ر١٩٪ فى حين أن ١٥ فردا علمهم الأصدقاء كيفية ارتكاب السرقة بنسبة ٨ر١٩٪ فى و ١٢ فردا علمهم الأب كيفية ارتكاب السرقة بنسبة ٥ر٩٪ و ٩ أفـراد علمهم الزوج او الزوجة كيفية ارتكاب السرقة بنسبة ١ر٧٪ و ٤ أفـراد علمهم الأخ او الأخت كيفية ارتكاب السرقة بنسبة ٣ر٣٪ وفرد واحـد علمه أحد البلديات كيفية ارتكاب السرقة بنسبة ٨ر٠٪ وفرد واحد ايضـا لم يعلمه أحد كيفية ارتكاب السرقة وانما تعلمها بنفسـه بنسبة ٨ر٠٪ بينما أن ٣ أفراد لم يوضحوا كيفية تعلمهم ارتكاب السرقة بنسبة ٤ر٢٪ وهو ما يتفق مع دلالة الجدولين السابقين مع أن تعلم السرقة تم فى البيئة ومع عملية التنشئة الاجتماعية وأنه فى الغالبية العظمى من الحالات تم فى الاسرة ذاتها .

المستفيد من متحصلات السرقة :

تبين ان ١١٦ فردا استفادوا من السرقة شخصيا بنسبة ٩٢٪ بينما أن فردين ذكرا أن الذى استفاد منها هو الأب بنسبة ٧ر١٪ وقال فرد واحد فقط أن التى استفادت منها هى الأم بنسبة ٨ر٠٪ ، وذكر فرد واحد أن الذى اسـتفاد منهـا هـو الـزوج بنسـبة ٨ر٠٪ بينمـا لم يوضـح ٦ أفراد المستفيد من متحصلات السرقة . وهـذا يدل على أن السرقة فى الغالبية العظمى من الحالات ترتكب بدافع الاستفادة من متحصلاتها فى اشباع حاجات شخصية . وربما يبدو التعارض بين الاجابة على هذا السؤال وبين ما اسفرت عنه الدراسات الاستطلاعية من ان الزوج يستفيد مـن حصيلة السرقات التى ترتكبهـا زوجته ولكن الملاحظ ان المرأة الغجـرية لا تحب أن تظهر زوجها بمظهر المحرض لها على الجريمة والمستفيد منهـا فتدعى انها تستفيد شخصيا من حصيلتها . (جدول رقم ٦٢) .

الاشتراك مع الاخرين فى السرقة :

تبين ان ١١٠ فردا قالوا انهم يمارسون السرقة مع آخـرين بنسـبة ٨ر٦٢٪ ـ بينما قال ٥٣ فردا انهم يمارسون جريمة السرقة بمفردهم بنسبة ٣ر٣٠٪ ولم يوضح ١٢ فردا ما اذا كانوا يرتكبونها وحدهم أم مـع آخرين بنسبة ٩ر٦٪ .

وهكذا يتبين ان الغجر يميلون الى ارتكاب جرائمهم فى شكل جماعـات تتكون من ثلاثة أو اكثر وذلك حتى يمكنهم ان يتعاونوا فى العمل فمنهم من يراقب المكان ومنهم من يقوم بالسرقة والبعض الآخـر يرتكبون جرائمهم بالاشتراك مع الاخرين ـ يقومون بتغطية عملية انسحاب السـارق حتى لا ينكشف أمره ويقبض عليه . فى حين أن ٣ر٣٠٪ من أفراد البحث يرتكبون جرائمهم فرادى (جدول ٦٣) .

الاشخاص الذين يشتركون معه فى السرقة :

تبين ان ٥٥ فردا كانوا يمارسون نشاطهم مع اقارب بنسبة ٥٠٪ بينما قال ١٨ فردا انهم يمارسون نشاطهم مع اصدقاء بنسبة ١٦ر٤٪ فى حين قال ١٥ فردا انهم يمارسون نشاطهم مع بلديات بنسبة ١٣ر٧٪ واجاب ٧ أفراد انهم يمارسون نشاطهم مع الزوج أو الزوجة بنسبة ٦ر٣٪ وقال ٥ افراد انهم يمارسون نشاطهم مع الاب بنسبة ٤ر٦٪ . وقال ٤ أفراد انهم يمارسون نشاطهم مع الابن بنسبة ٣ر٦٪ و ٣ أفراد قالوا انهم كانوا يمارسون نشاطهم مع الاخ بنسبة ٢ر٧٪ فى حين ان فردا واحدا فقط قال انه كان يمارس نشاطه مع الام بنسبة ٠ر٩٪ ولم يوضح فردان مع من كانوا يمارسون السرقة .

وهكذا يتبين ان الغجر يمارسون نشاطهم معا سواء كانوا اقارب او من اسرة واحدة او اصدقاء او بلديات وهو ما يتفق مع ما اسفرت عنه الدراسات الاستطلاعية ومع الدلالات التى اسفرت عنها الجداول السابقة (جدول ٦٤) .

اسباب السرقة مع هؤلاء الافراد :

تبين ان ٤٩ فردا كانوا يمارسون السرقة مع بعض الاشخاص لثقتهم بهم بنسبة ٤٤ر٥٪ بينما ان ٣٥ فردا كانوا يمارسون السرقة مع بعض الاشخاص لوحدة المصلحة بنسبة ٣١ر٨٪ فى حين أن ١٧ فردا كانوا يمارسون السرقة مع بعض الاشخاص نظرا لما لديهم من خبرة بنسبة ١٥ر٥٪ وقال ٩ أفراد أنهم كانوا يمارسون السرقة مع بعض الأشخاص لمهارتهم بنسبة ٨ر٢٪

وهكذا يتبين ان مشاركة افراد البحث للآخرين فى ارتكاب جرائم السرقة لا يأتى اعتباطا ، وانما يكون اختيار الشريك لاسباب موضوعية بالغة الأهمية ضمانا لنجاحهم فى عملهم غير المشروع ، وأهم هذه الأسباب الثقة المتبادلة بين الأفراد المتعاونين فى ارتكاب جرائم السرقة ، فان ٤٤ر٥٪ منهم يختار شريكه لثقته فيه — ثم يأتى فى المرتبة الثانية المصلحة المشتركة بين الافراد المتعاونين اذ تبلغ نسبة من اختار شريكه بسبب المصلحة المتبادلة ٣١ر٨٪ . والخبرة سبب هام فى اختيار الشريك اذ بلغت نسبة من اختار شريكه لخبرته ١٥ر٥٪ كما أن المهارة سبب اساسى لاختيار الشريك فالشخص الاقل مهارة فى السرقة يختار شريكا اكثر مهارة وبلغت نسبة هؤلاء الافراد ٨ر٢٪ .

الطريقة التى ترتكب بها السرقة :

تبين أن ٧٧ فردا ارتكبوا جرائمهم عن طريق النشل بنسبة ٧٠٪ ، بينما قال ١٠ أفراد انهم يرتكبون جرائمهم عن طريق السرقة من داخل البيوت بنسبة ٩ر١٪ ، فى حين قال ٩ أفراد انهم يرتكبون جرائمهم عن طريق

الخطف بنسبة ٢ر٨٪ وقال ٦ أفراد انهن يرتكبون جرائمهم عن طـريق النصب بنسبة ٤ر٥٪ واجاب فرد واحد انه ارتكب جريمة سرقة السيارات من الطريق بنسبة ٩ر٠٪ ولم يوضح ٧ افراد الطريقة التى يرتكبون بهـا السرقة بنسبة ٤ر٦٪ .

وهكذا يتضح أن الغجر يفضلون طريقة السرقة بالنشـل كما أنهم لم يعودوا يسرقون الحمير كما كان الحال فى المـاضى وظهر لديهم اتجاه الى سرقة السيارات كذلك فان الذين اجابوا انهم يسرقون من البيـوت هم من النساء اللواتى يسرقن باستخدام المخدر أما الذين يسرقون بواسـطة العنف فهم من الرجال ونسبة هؤلاء قليلة نظرا لأن الغجر لا يميلون الى استخدام القسوة أو العنف فى ارتكاب لجرائم (جدول ٦٦) .

استخدام الغجر للسلاح اثناء السرقة :

تبين ان ١٢٢ فردا لم يستخدموا السلاح فى السرقة بنسبة ٧ر٦٩٪وان فردين فقط بنسبة ٢ر١٪ استخدما السلاح و ٥١ فردا بنسبة ١ر٢٩٪ لم يوضحوا ما اذا كانوا يستخدمون السلاح فى ارتكاب جريمة السرقة أم لا .

وهكذا يتضح ان الغجـر لا يميلون الى استخدام السـلاح فى ارتكاب الجرائم ، فقد بلغت نسبة هؤلاء ٧ر٦٩٪ — فى حين ان نسبة ضئيلة منهم تبلغ ٢ر١٪ يحملون ويستخدمون الاسلحة اثناء ارتكاب جرائم السرقة . وتتفق دلالة هذ االجدول مع دلالة الجدول السابق الخاص بطريقة ارتكاب الجريمة وهى التى تبين انها النشل فى أغلب الأحوال وهو بطبيعته يعتمد على المهارة والسرعة وخفة اليد (جدول ٦٩) .

اسباب عدم استخدام الغجر للسلاح :

تبين ان ٦٨ فردا بنسبة ٧ر٥٥٪ لم يستخدم السلاح للخوف من ان تتسم الجريمة بالعنف ، وأن ٥٤ فردا بنسبة ٣ر٤٤٪ لم يستخدموا السـلاح لعدم الحاجة الى استعماله .

وهكذا يتبين ان الغجر يميلون دائما الى البعد عن استخدام السـلاح خوفا من العنف او لمهارتهم فى ارتكاب جرائم السرقة وعدم حاجتهم الى استعمال السلاح — وان كانت نسبة الافراد الذين لا يستخدمون الاسلحة بسبب خوفهم من العنف يزيد على عدد الذين لا يسخدمونه لعدم الحاجة الى استعماله . (جدول رقم ٧٧) .

السن عند ارتكاب الجريمة الاولى :

تبين أن ٦٩ فردا ارتكبوا جريمتهم فى سن تتراوح بين ١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة بنسبة ٥ر٣٩٪ وان ٥٤ فردا ارتكبوا جريمتهم فى سن بين ١٥ سنة وأقل من ٢٠ سنة بنسبة ٩ر٣٠٪ وان ٩ افراد ارتكبوا جريمتهم فى سن بين ٢٠ سنة

الى اقل من ٢٥ سنة بنسبة ٢ر٥٪ وان ٩ افراد آخرين ارتكبوا جريمتهم فى سن بين ٢٥ سنة الى اقل من ٣٠ سنة بنسبة ١ر٥٪ ، وان خمسة افراد ارتكبوا جريمتهم فى سن اقل من عشر سنوات بنسبة ٨ر٢٪ ، و ٢٩ فردا لم يوضحوا السن عند ارتكاب جرائمهم بنسبة ٦ر١٦٪ .

وهكذا يتبين أن الغجر يرتكبون جرائمهم فى سن مبكرة ، فقد بلغت نسبة من ارتكب اول جريمة له فى سن تقل عن ٢٠ سنة ٧٥٪ تقريبا من افراد البحث ، والذين ارتكبوها فى سن تقل عن١٥ سنة ٤٥٪ تقريبا — بل ان هناك أحداثا ارتكبوها فى سن تقل عن عشرة سنوات ، وفى سن تتراوح بين ١٠ سنوات واقل من ١٥ سنة .

وعلى اى الحالات فقد ارتكب جميع افراد البحث جرائم السرقة فى سن تقل عن ٣٠ سنة ، وهذا الامر يتمشى مع ما سبق ايضاحه من ان افراد الغجر يتلقون دروس السرقة عن آبائهم وأمهاتهم واخواتهم وهم صغار السن (جدول رقم ٧٣) .

السن عند ارتكاب اول جريمة وعلاقته بالنوع (ذكر — انثى) :

تبين ان الذين ارتكبوا جرائمهم لاول مرة فى سن تتراوح بين ١٠ سنوات الى أقل من ١٥ سنة من الذكور ٣١ شخصا أى بنسبة ٨ر٣٦٪ ومن الاناث ٣٨ أنثى اى بنسبة ٨ر٤١٪ — والذين ارتكبوا جرائمهم لأول مرة فى سن تتراوح بين ١٥ سنة الى اقل من ٢٠ سنة من الذكور ٢٥ شخصا اى بنسبة ٨ر٢٩٪ ومن الاناث ٢٩ انثى اى بنسبة ٨ر٣١٪ — والذين ارتكبوا جرائمهم لاول مرة فى سن تتراوح بين ٢٠ الى اقل من ٢٥ سنةمن الذكور أربعةأشخاص اى بنسبة ٨ر٤٪ ومن الاناث ٥اناثاى بنسبة ٥ر٥٪ — والذين ارتكبوا جرائمهم لاول مرة فى سن تتراوح بين ٢٥ الى اقل من ٣٠ سنة من الذكور ستة اشخاص بنسبة ٢ر٧٪ ومن الاناث ٣ اى بنسبة ٣ر٣٪ — والذين ارتكبوا جرائمهم لاول مرة دون العشر سنوات من الذكور ٣ اى بنسبة ٦ر٣٪ ومن الاناث ٢ اى بنسبة ٢ر٢٪ — ولم يوضح فئة السن عند أول مرة ارتكب فيها جريمة ١٥ شخصا من الذكور بنسبة ٤ر١٥٪

وهكذا يتبين ان هناك تقاربا بين سن الجنسين من الغجر عند ارتكابهم جرائم السرقة لأول مرة فقد بدأ كلا الجنسين فى ارتكابها فى سن مبكرة واعدادهم متقاربة تقريبا فى فئات السن المختلفة (جدول رقم ٧٤) .

عدد مرات دخول الغجر السجن وعلاقته بالنوع (ذكر — انثى) :

تبين ان ٥٦ ذكرا قد دخلوا السجن من بينهم ١٣ شخصا دخلوه مرة واحدة بنسبة ٣ر٢٣٪ و ١٢ شخصا دخلوه مرتين بنسبة ٤ر٢١٪ و ١٣ شخصا دخلوه ثلاث مرات بنسبة ٣ر٢٣٪ وستة أشخاص دخلوه أربع مرات بنسبة ٧ر١٠٪ و ٤ اشخاص دخلوه خمس مرات بنسبة ١ر٧٪ و ٤

أشخاص دخلوه أكثر من ست مرات بنسبة ١ر٧٪ ، ولم يوضح أربعة اشخاص عدد المرات التى دخلوا فيها السجن .

أما الاناث ، فان ٦٠ منهن قد دخان السجن من بينهن ١٧ أنثى دخلن السجن مرة واحدة بنسبة ٤ر٢٨٪ و ١٧ أنثى دخلنه مرتين بنسبة ٤ر٢٨٪ و ٧ أناث دخلنه ثلاثمرات بنسبة ٦ر١١٪ و ٧ إناث وخلنه أربع مرات بنسبة ٦ر١١ و٤اناث دخلنه خمس مراتبنسبة ٦ر٦٪ و ٥ أناث دخلنالسجن أكثر من ست مرات بنسبة ٤ر٨٪ ولم توضح ٣ اناث عدد المرات التى دخلن فيها السجن .

ومن هذا يتبين أن عدد الاناث اللاتى دخلن السجون يزيد على عدد الذكور زيادة طفيفة ، وقد يكون مرد ذلك تواجـد عدد أكثر من النســاء بالقرى عند اجراء البحث .

والملاحظ أن ٦ر٦٩٪ من أفراد البحث الذكور قد دخلوا السجن وحكم عليهم أكثر من مرة وان ٤ر٦٦٪ من أفراد البحث من الاناث قد دخلن السجون وحكم عليهن أكثر من مرة .

ومن الملاحظ ايضا ان من حكم عليهم أكثر من ثلاث مرات تكاد أعدادهم تتساوى فى الجنسين ، كما أن بعض الغجر من الجنسين تتعدد المرات التى حكم بها عليهم .

التحــرى عن الغجر :

تبين ان ٧٢ شخصا بنسبة ١ر٤١٪ من افراد العينة قد اجريت تحريات عن سلوكهم وان ٨٠ شخصـــا بنسبة ٨ر٤٥٪ لم يتحرى عنهم ولم يوضح ٢٣ شخصا (بنســبة ١ر١٣٪) ما اذا كان قد أجريت عنهم تحريات أو لم يجــرى .

ومن هذا يتبين ان سلوك الغجر غير السوى يؤدى الى اشتباه رجال الشرطة فيهم وبالتالى اجراء التحريات عنهم ولذلك ترتفع نسبةالذين اجابوا بان الشرطة قد تحرت عنهم . وان كانت الاجابة بالنفى من جانب ٨ر٤٥٪ من عينة البحث يدل على ان ارتكاب الغجر للجرائم يتم بصورة لا تثير الشبهة ولا تؤدى الى التحرى عنهم . (جدول ٧٩) .

اعتقــال الغجــــر :

تبين أن اربعة أشخاص أجابوا بانه سبق اعتقالهم بنسبة ٣ر٢٪ فى حين أجاب فرد واحد بأنه لم يسبق اعتقاله بنسبة ٣ر٧٠٪ ولم يوضح ٤٨ شخصا من أفراد العينة اجابتهم على هذا السؤال .

ومن الواضح أن الاجابة على هذا السؤال ليست دقيقة نظرا لأنه قد تبين من الدراسة الاستطلاعية ان هناك عددا كبيرا من الغجر قد اعتقلوا لخطورتهم على الامن ولكن يبدو ان هذا النوع من الغجر اما انه لا يزال فى المعتقل أو انه ترك القرية الى مكان آخر .

وينبغى الاشارة الى ان هناك نسبة عالية (٢٧ر٤٪) لم يفصح افرادها عما اذا كان قد سبق اعتقالهم مع أنهم لا شك يعرفون معنى الاعتقـــال ــ الأمر الذى يعنى أن هؤلاء الأفراد الذين امتنعوا عن الاجابة الصريحة سبق اعتقالهم او تحديد محل اقامتهم (جدول ٨٢)

الوضع تحت مراقبة الشرطة :

تبين ان ٤٦ شخصا بنسبة ٢٦ر٣٪ قد سبق الحكم عليهم بوضعهم تحت مراقبة الشرطة و ٨٤ شخصا بنسبة ٤٨٪ لم يسبق الحكم عليهم ، ولم يوضح ٤٥ شخصا ما اذا كان قد سبق الحكم عليهم بوضعهم تحت المراقبة أم لا .

والملاحظ ان هذا البيان ليس صحيحا على الاطلاق نظرا لان الغالبيـــة العظمى من الغجر اعترفوا بأنهم ارتـــكبوا جـــرائم السرقة والمعـــروف أن عقـــوبة المراقبـــة يحكم بها بالتبعيـــة لعقوبة الحبس مثـــل هـــذا النوع من الجرائم ومن ثم فان الذين أجابوا بالايجاب لا يمثلون العدد الحقيقى لمن حكم عليهم بالوضع تحت المراقبة (جدول ٨٤) .

تحديد اقامة احد اقرباء افراد العينة :

وضع هذا السؤال لقياس مدى صدق العينة فى الاجابة وذلك بمقارنته بالسؤال رقم ٨٢ الخاص بوضع الشخص نفسه تحت المراقبة وقد ظهر التناقض بين الاجابة فى الحالتين حيث تبين ان اقارب خمسين شخصا من افراد العينة بنسبة ٢٨ر٥٪ قد اعتقلوا وان اقارب ٩١ شخصا بنســـبة ٥٢٪ لم يسبق اعتقالهم ــ ولم يوضح ٤٣ شخصا من افراد العينـــــة الموقف بالنسبة لاقاربهم من ناحية الاعتقال .

وهكذا يتبين أن نسبة كبيرة من الغجر قد اعتقلوا لخطورتهم على الأمن من ناحية ولتعذر الحصول على دليل على ارتكابهم الجرائم نظرا لاتقانهم للسرقة من ناحية أخرى (جدول ٨٦) .

تلقى الغجر للمساعدة وهم فى السجن :

تبين ان ١١٦ شخصا من افراد العينة قد دخلوا السجن او المعتقل . وقد تولى أقارب ٤٦ فردا من هؤلاء الانفاق على أسرهم ، وتولت الأمهات الانفاق على اسرتى شخصين وكذلك تولت الاسرة (الأب والأم) الانفاق

على اسر ٣ أشخاص ، وتولى الاقارب والاصدقاء الانفاق على اسرة شخص واحد وتوجد ١٠ حالات بنسبة ٨ر٧٪ لم تبين من الذى ينفق على أسرهم اثناء وجودهم بالسجن او المعتقل .

وهكذا يتبين أن التعاون بين الغجر لا يقتصر فقط على المشاركة فى ارتكاب الجرائم ، بل يمتد ايضا الى المساعدة فى الاحوال التى يعجز فيها احدهم
وهكذا يتبين أن التعاون بين الغجر لا يقتصر فقط على المشاركة فى ارتكاب عن الحصول على المال بواسطة السرقة فان أقاربه أو أصدقاءه ، يتولون الانفاق عليه وعلى أسرته ، بل أن مساعدة الأقارب هى الأكثر شيوعا اذ بلغت نسبة مساعدة الأقارب للافراد الذين دخلوا السجن أو المعتقلات ٨٥٪ ، ثم يأتى الأصدقاء فى المرتبة الثانية ، وبلغت نسبة الأفراد الذين قدم لهم أصدقاء مساعدات أو انفقوا على أسرهم ٦ ٪ . (جدول ٨٧) .

تقديم معونة للشخص اثناء وجوده فى السجن :

تبين ان جميع الاشخاص الذين دخلوا السجون او المعتقلات وعددهم ١١٦ شخصا كانت تقدم لهم معونة وهذه النتيجة تتفق فى دلالتها مع ما أسفرت عنه الدراسات الاستطلاعية والجداول السابقة حيث تبين أن الغجر تربطهم أواصر التعاون والتآزر والتساند .

وجود أقارب أو بلديات مهاجرين الى بلاد نائية :

تبين أن ٩٣ شخصا من افراد العينة لهم أقارب أو بلديات مهاجرين لبلد نائية بنسبة ١ر٥٣٪ وان ٧٩ شخصا ليس لهم أقارب او بلديات مهاجرين لبلد نائية بنسبة ٢ر٤٥٪ ولم يوضح ٣ أشخاص ان كان لهم اقارب او بلديات مهاجرين لبلد نائية ام لا بنسبة ٧ر١٪ .

وتتفق دلالة هذا الجدول مع ما اسفرت عنه الدراسة الاستطلاعية من ميل الغجر الى التنقل وبعدهم عن الاستقرار وهو ما يتطلبه نشاطهم غير المشروع حيث يمارسون السرقة فى الاسواق والموالد ثم يعودون الى قراهم بل يبحثون عن قرى يختفون فيها بعض الوقت حتى تكف الشرطة عن البحث عنهم . (جدول ٩٣)

علاقة الغجر بالعمد والخفر :

تبين ان عدد الاشخاص الذين لهم علاقات طيبة بالعمد ١٤٧ شخصا بنسبة ٨٤٪ وأن عدد الاشخاص الذين لهم علاقات سيئة بالعمد والخفراء بنسبة ٩ر٦٪ . ولم يوضح ١٦ شخصا نوع العلاقة التى تربطهم بالعمد والخفراء بنسبة ١ر٩٪ وهكذا يتضح أن الغالبية العظمى من الغجر علاقتهم طيبة بالعمد والخفراء نظرا لأنهم لا يرتكبون الجرائم فى القرى التى يقيمون بها مما يوفر على هؤلاء العمد والخفراء كثيرا من المشاكل (جدول رقم ٩٩) .

سبب حسن العلاقة :

تبين ان عدد الافراد الذين لهمعلاقاتطيبة بالعمد والخفراء ١٤٧ شخصا منهم ١٠٤ شخصا قرروا ان علاقتهم بهم طيبة لانهم يتغاضون عن نشاطهم بنسبة ٧٠٫٨٪ و ٢٨ شخصا قرروا انها طيبة لانهم يتسترون عليهم بنسبة ١٩٪ ، و ١٥ شخصا قرروا انها طيبة لانهم يسهلون لهم عملهم بنسبة ١٠٫٢٪ وهذه النتيجة تتفق مع النتيجة التى اسفر عنها الجدول السابق وتؤيدها . (جدول رقم ١٠٠)

أسباب سوء العلاقة :

تبين أن الذين قرروا ان علاقتهم بالعمد والخفراء سيئة بلغ عددهم ١٢ شخصا منهم ٤ أشخاص قرروا أن سوء العلاقة يتمثل فى مطاردتهم لهم بنسبة ٣٣٫٣٪ و ٤ أشخاص بسبب فرضهم اتاوات عليهم بنسبة ٣٣٫٣٪ و ٣ أشخاص لانهم يبلغون عليهم بنسبة ٢٥٪ وشخص واحد لانهم يحرضونه على ارتكاب جرائم ضد خصومهم بنسبة ٨٫٤٪ .

وهكذا يتبين ان الاسباب التى ترجعالى الرغبة فى اقرارالامن واستتباب النظام لم تتوفر الا بنسبة ضئيلة للغاية بينما كانت العلاقة فى معظمها حسنة .

نتائج الدراسة

١ — تبين من البحث ان طائفة الغجر لا تميل الى الاقامة خارج القرية وانما تفضل الاقامة بوسطها ، مما يدل على اطمئنانهم الى السكان من الفلاحين ويدل ايضا على ان هؤلاء يتخذون موقف اللامبالاة والسلبية من النشاط غير المشروع الذى يقوم به هؤلاء الافراد .

وهذه النتيجة لا تتفق مع الفرض الخامس من فروض الدراسة الذى يقوم على أساس ان المجرمين يميلون عادة الى الاقامة فى مناطق تصلح لايواء المجرمين وتقع عادة فى اطراف المدينة .

٢ — تبين أن طائفة الغجر لا تشذ عن النتيجة التى اسفرت عنها البحوث التى اجريت حول السلوك الاجرامى وخاصة ما يتعلق منه بالسرقة حيث تبين أن فئة السن ٣٠ الى اقل من ٤٠ سنة تمثل أعلى نسبة من المجرمين من الغجر ، تليها فئة السن من ٢٠ الى اقل من ٣٠ سنة وهما الفئتان اللتان يقع فيهما عادة المجرمون الذين يمارسون السرقة ، وان كان الغجر يتميزون عن غيرهم من مرتكبى جرائم السرقة بارتفاع نسبة من يرتكبون منهم جرائم السرقة وهم فى سن دون العشرين حيث بلغت نسبتهم ١٧٪ من المجموع الكلى لهم .

كما لوحظ أن الاناث يرتفع معدلهن عن الذكور فى السن من ٢٠ الى ٣٠ سنة وفى السن من ٣٠ الى ٤٠ سنة ، وينخفض بعد ذلك نظرا لان الاناث يقلعن عن ارتكاب جرائم السرقة لكبر سنهن من جهة واعتمادهن على أولادهن من جهة أخرى وهذه النتيجة تتفق مع الفرض الرابع من فروض الدراسة .

٣ — تبين أن الغالبية العظمى من الغجر موطنهم قرية طهواى مركز السنبلاوين — محافظة الدقهلية — وأن هذه القرية كانت منطقة الطرد الرئيسية التى خرج منها الغجر الموجودون بالجهات الأخرى ومع ذلك فان هذه القرية ما زالت تجتذب اليها عددا من الغجر يزيد على عدد المهاجرين منها .

٤ — تبين ان الغجر يميلون الى الزواج فى سن مبكرة ولا يصاهرون غيرهم من الفئات الاخرى فى المجتمع ، بل يتزوج بعضهم البعض الآخر كما أنهم يتميزون بالاستقرار فى علاقتهم الزوجية حيث بلغت نسبة من طلقوا منهم ٢٪ فقط . وهذا بالاضافة الى انهم لا يميلون الى تعدد الزوجات والجمع بين أكثر من زوجة .

وهذه النتيجة تتفق مع البند (د) من الفرض الأول ومع الفرض السابع .

٦ — تبين ان الغجر ينتمون عادة الى أسر كبيرة تزيد على اربعة افراد ، ولعل هذا يرجع الى قيمة الأولاد كمصدر للرزق عندهم .

وهذه النتجة تتفق مع البند (أ) من الفرض الاول .

٧ — تبين ان الغجر لا يتحرجون من ذكر انهم يحترفون السرقة والذين ذكروا منهم انهم لا يحترفونها وانما يمارسون عمـلا مشروعـا قرروا أن دخولهم فى هذه الاعمال لا تكفيهم ، ولذلك يلجأون الى السرقة لتغطية احتياجاتهم — مع ملاحظة انهم يحترفون السرقة فقط دون غيرها من الجرائم كما انهم لا يميلون الى استخدام العنف عند ارتكابها ويفضلون اختيار مكان جريمتهم بعيدا عن المنطقة التى يقيمون بها الى ان ذلك من شأنه أن يسىء علاقاتهم مع رجال الامن .

وهذه النتيجة تتفق مع البند (ب) من الفرض الأول ومع الفرض الثانى .

٨ — تبين ان احتراف الغجر للسرقة مرتبط بالتنشئة الاجتماعية حيث اعترف ٩٥٪ منهم بأن ارتكابهم للسرقة كان نتيجة لضغط الاسرة عليهم — وان ممارستهم لها قد تمت عن طريق المشاركة كذلك تبين أن الغالبية العظمى ٩٢٪ يستفيدون بالمسروقات شخصيا او فى نطـاق الاسرة وان معظمهم يرتكب السرقة بطريقة النشـل ونسبة ضئيلة منهم ٩٪ ترتكب السرقة من البيوت .

وهذه النتيجة تتفق مع البندين (ب ، جـ) من الفرض الأول ومع الفرض الثالث .

٩ — تبين ان الغجر ينتمون الى أسر توارثت احتراف السرقة .

وهذه النتيجة تتفق مع الفرض الثالث والفرض السابع .

١٠ — تبين انهم لا يميلون الى الاستقرار فى مكان واحد وهذا امر مرتبط بارتكاب السرقة والظروف المهيئة لها فى مختلف الاماكن ، كما تبين ان عدم الاستقرار هذا لا يحـول دون قيام صلات وثيقة بينهم تتمثل فى تبادل الزيارات والرسائل والتعاون .وهذهالنتيجةتتفق مع الفرض الثالث والفرضالخامس

١١ — تبين ان الغالبية منهم قد دخلوا السجن اكثر من مرة ، مما يدل على اعتيادهم الاجرام وان عددا كبيرا منهم قد خضع لاجراءات التحـرى ومراقبة الشرطة ، كما اعتقل بعضهم ، وان هذهالاجراءات جميعها لمتردعهم فلم يكفوا عن ارتكاب جرائم السرقة .

وهذه النتيجة تتفق مع البند (ج) من الفرض الاول ومع الفرض الثالث.

١٢ — تبين ان مجتمع الغجر يتميز بالترابط والتكافل بين الافراد حيث انهم يعاونون بعضهم بعضا اذا ما قبض على أحدهم او اودع بالسجن فانهم يقدمون له ولاسرته العون سواء كان فى صورة عينية أو مالية .

وهذه النتيجة تتفق مع البند (أ) من الفرض الأول ومع الفرض السابع.

١٣ — تبين ان طائفة الغجر تستعين بحصيلتها من السرقة فى الانفاق على متطلبات المعيشة وانهم لا يتعاطون المكيفات غير المسموح بها كالحشيش والافيون ، وان كان غالبيتهم يسرفون فى تعاطى السجاير والمعسل .

وهذه النتيجة يجب التحفظ بشأنها نظرا لتعارضها مع ما أسفرت عنه الدراسة الاستطلاعية .

١٤ — تبين ان الغجر ليس لديهم فكرة واضحة عن أوقات الفراغ وذلك راجع الى عدم وجود أوقات محددة للعمل بحيث يمكن القول بأن ماعداها يعتبر وقت فراغ .

وهذه النتيجة تتفق مع البند (هـ) من الفرض الاول .

١٥ — تبين ان الغجر لا يميلون الى اقامة علاقات مع نساء غير زوجاتهم او العكس مما يوحى باحترامهم للروابط الأسرية .

وهذه النتيجة تتفق مع البند (جـ) من الفرض الاول .

١٦ — تبين ان الغالبية العظمى (٨٤٪) من الغجر علاقتهم بالعمد والخفر فى البلاد التى يقيمون بها طيبة ، مما يوحى بان هؤلاء العمد والخفر لا يهمهم ان يرتكب الاغراب الجرائم فى مناطق أخرى طالما انهم لا يفعلون ذلك فى القرى التى يحكمونها ، وهو مما يجعل هذه القرى وخاصة (طهواى) بمثابة أماكن اختفاء هؤلاء الغجر عقب ارتكابهم الجرائم .

والملاحظ ان الغالبية العظمى (٧٠ر٨٪) قد بررت علاقتها الطيبة بالعمد والمشايخ بتغاضى هؤلاء عنهم وعن نشاطهم — فى حين برر الباقون (٢٩ر٢) هذه العلاقة الطيبة بتستردهم عليهم وتسهيلهم لعملهم — بل ان هناك من اعترف بأنهم يفرضون عليهم أتاوات أو يحرضونهم على ارتكاب جرائم ضد خصومهم مما جعل العلاقة سيئة .

١٧ — تبين أنه قد حدث تعديل فى أساليب السرقة لدى الغجر وفى الأموال التى يسرقونها فبعد ان ظلوا مدة طويلة من الزمن يقتصرون على سرقة الماشية تحولوا الى سرقة النقود والمصاغ .

وهذه النتيجة تتفق مع البند (جـ) من الفرض الأول ومع الفرض الثانى .

وهكذا تبين ان الفروض التى قامت عليها الدراسة قد تحققت فيما عدا فرض واحد هو الفرض الخامس الخاص باقامة المجرمين عادة فيما يعرف بمناطق الجريمة ، وهى المناطق التى تصلح لايوائهم حيث اتضح ان الغجر يفعلون العكس فيتجهون الى الاقامة وسط المجتمعات التى يعيشون فى كنفها — وهو أمر كشفت الدراسة سببه فى ان الغجر يتجنبون دائما ارتكاب جرائمهم فى مناطق اقامتهم كما أنهم يبتعدون دائما عن اغضاب السكان الأصليين ، مما يدفع هؤلاء بالتالى الى التغاضى عن سلوك الغجر الاجرامى ووقوفهم موقفا سلبيا منهم نظرا لانه لا يلحقهم اى ضرر من اجرامهم .

شفوية المحاكمة والمرافعة والاستثناءات التي ترد عليها ومن بينها الاستثناء الوارد في المادة ٢٨٩ اجراءات المعدلة

للمستشار
السيد شرعان

ان من أهم ما تتميز به الدساتير المصرية على تعاقبها وقوانين الاجراءات الجنائية والمرافعات المدنية والتجارية * هو تشددها في ضمان علانية وشفويه المحاكمة ، وفي الا تبني المحاكم أحكامها الا على ما يجرى أمامها في الجلسة من تحقيقات في مواجهة الخصوم . ولقد حرص قانون الاجراءات الجنائية في سبيل ذلك على عدم جواز الاعتماد على التحقيقات الابتدائية أو محاضر جمع الاستدلالات الا اذا كان ما جاء بها قد تلى علنا في الجلسة في الحدود والقيود التي نص عليها والتي روعي في تقريرها مواجهة ضرورات استثنائية تجعل تلاوة هذه الأوراق أمرا لا بد منه نظرا لتعذر حضور الشاهد . والواقع انه ما دام الشاهد موجودا يمكن حضوره أو احضاره من غير أن يترتب على ذلك ضرر جسيم له أو تعطيل لسير العدالة فانه يتعين سماعه عملا بالقاعدة العامة التي تقضي بأن تحقق المحكمة الدعوى بنفسها وأن يكون تحقيقها هذا حضوريا أي في مواجهة الخصوم . أما أن تعتمد المحكمة على أقوال شاهد في التحقيقات الابتدائية من غير أن تكون قد سمعته في الجلسة أو تليت أقواله فيها ومكن الخصوم من مناقشتها والرد عليها وتمحيصها ففيه اخلال ظاهر بأصول المحاكمات الجنائية . ولا شك أن تلاوة الأوراق في الجلسة لا تحقق من معنى العلانية والمواجهة ما يحققه حضور الشاهد شخصيا وسماع أقواله مباشرة من المحكمة ومناقشة الخصوم له . ومن ثم كانت القاعدة هي وجوب حضور الشهود والاستثناء هو تلاوة الأوراق المتضمنة أقوالهم في التحقيقات عند تعذر حضورهم . ولقد حددت حالات الاستثناء على سبيل الحصر ومن بينها حالة وفاة الشاهد أو اصابته بمرض عقلي أو عدم الاهتداء الى محل اقامته(١) أو تعذر حضوره لأسباب قهرية كالمرض وبعد الشقة وكذلك حالة امتناع الشاهد عن أداء الشهادة مع وجوب أدائها ، وأجيزت أيضا تلاوة أقوال الشاهد اذا لم يحضر بعد تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا وكذلك لتذكيره بواقعة قرر أنه لا يذكرها أو لمواجهته بالتناقض بين ما قرره أمام المحكمة وبين ما قرره في التحقيقات (٢) . وما جاء في المادة ٢٧٤ اجراءات من أنه « اذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة .. او اذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات والتحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة

(*) المادة ١٦٩ من دستور جمهورية مصر العربية (مادة ١٢٩ من الدستور السابق) . والمادة ٢٦٨ اجراءات والمادة ١٠١ من قانون المرافعات . ومجموعة أحكام النقض الجنائية س ١٣ ص ١٩٥ .

(١) الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٧ .

(٢) المـادة ٢٩٠ اجراءات .

أقواله الأولى » . ومن بين استثناءات شفوية الشهادة أيضا حالة عدم حضور المتهم (المادتان ٢٣٨ ، ٣٨٦ اجراءات ، وعند نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية (المادة ٤١٣ اجراءات) .

وضمانا لالتزام الحدود المتقدم ذكرها نص القانون على أنه لا يجوز فيما عدا الأحوال المستثناه أن يبنى الحكم على أقوال شهود فى محضر الاستدلالات أو شهاداتهم فى التحقيق الابتدائى والا كان الحكم باطلا (المادتان ٣٠٠ ، ٣٠٢ اجراءات) كما نص على أنه اذا رأت المحكمة تعذر تحقيق دليل أمامها كسماع شاهد ندبت لذلك أحد أعضائها أو قاضي التحقيق على أن يتلى محضر هذا التحقيق فى الجلسة تحقيقا لمعنى العلانية (المادة ٢٩٤ اجراءات) . أما غير الشهود مثل آل الخبرة فان حضورهم بذواتهم لا يزيد فى قيمة ما يدونوه أو فى تيسير استظهار الحقيقة كما هو الشأن فى حضور الشاهد وسماعه أمامه المحكمة ، وما يقال عن تقارير الخبراء ينطبق على محاضر المعاينات ونحوها مما تحرره سلطات التحقيق اثباتا لمشاهداتها .

ويبين مما تقدم أن حكم المادة ٢٨٩* من قانون الاجراءات الجنائية استثناء من مبدأ علانية وشفوية المحاكمة oralité publicité des débats لأن الأصل أن تؤدى الشهادة شفهيا أمام القاضى وأمام الخصوم ، وأنه لا يجوز الأكتفاء بالشهادة المدونة فى محاضر التحقيقات الابتدائية بل يجب أن يسمع القاضي الشهادة من فم الشاهد مباشرة لا أن يأخذها عنه بواسطة المحضر ، لأن التفرس فى وجه الشاهد وملاحظة حالته النفسية عند تأدية الشهادة ممايساعد كثيرا على تقديرها (جارو جزء ٢ ص ٩ والعرابى جزء(١) ص ٦٧٨ وما بعدها) وكذلك الحال بالنسبة لعلانية المحاكمة فهى الأصل (جارو جزء ٢ ص ٢٠) . ولما كانت شفوية المحاكمة وعلانيتها هى الأصل فى المحاكمة الجنائية فانه يجب على المحكمة ألا تكون اعتقادها الا من الاجراءات التى تحصل أمامها فى الجلسة فى مواجهة الخصوم . فلقد أوجب قانون الاجراءات الجنائية لسلامة كل حكم بالادانة ان لا يعتمد فى قضائه على أى دليل لم يكن تحقيقه بمعرفة المحكمة نفسها مباشرة أو لم يكن قد تلى بجلسة المحاكمة بحضور الخصوم أمام الجمهور عند تعذر تقديمه للمحكمة كما تقدم فى التحقيقات الأولية ، واذن فان اعتماد المحكمة على ماقاله الشهود فى التحقيقات مخالفا لما ذكروه أمامها دون أن يتلى بالجلسة هذا الجزء من أقوالهم لا يكونصحيحا . فاستحدث قانون الاجراءات بذلك نظاما رأى فيه ضمانا يجب الحرص عليه لا لمصلحة المتهم فحسب بل لمصلحة الجماعة وهو ألا يلأخذ المتهم بدليل الا اذا كان هذا الدليل قد عرض بالفعل على بساط البحث فى الجلسة سواء عن طريق تقديمه فيها الى القضاء أمام الجمهور الذى يتحقق به علانية الجلسات أو عن طريق تلاوته فى هذه الظروف عينها ، ولم يشأ أن يقر القول بالاكتفاء بتقديم الدليل فى التحقيقات المكتوبة المعروضة على أساس أن هذه التحقيقات تشمل أدلة الاثبات وأدلة النفى وما يصلح وما لا يصلح دليلا . فالقانون يوجب تقديم الدليل للقاضى

(*) تنص المادة ٢٨٩ اجراءات على أنه : « للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير اذا تعذر سماع الشاهد لاى سبب من الاسباب ، أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك » .

بالفعل ولو فى شكل تلاوته اذا تعذر تقديمه بذاته وذلك ليكون هذا ايذانا صريحا للخصوم بأنه من أدلة الدعوى ولكى يشترك الجمهور مع القضاة فى سماع الدعوى كاملة بعناصرها كافة فيتحقق الغرض المنشود من علانية الجلسات ، لذلك نجد المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه : « يحكم القاضى فى الدعوى بحسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته. ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة » ، وهذا صريح فى أن الشارع لم يشأ ان يحسب حسابا للعرض الاعتبارى وانما يقصد الى العرض الفعلى الذى يكاد النص ينطق بوجوده. ويؤازر هذا النظر ماجاء فى المادة ٢٨٩ اجراءات وما تلاها من مواد والتى تجيز للمحكمة فى حالات معينة تلاوة الشهادة . كل هذا يؤكد انه يجب على المحكمة الا تأخذ فى حكمها بأى دليل لم يعرض عليها هى لتحقيقه أو لم يتل فى الجلسة أمامها اذا كان تحقيقه قد تم على يد غيرها وتعذر تقديمه الى يها لتتولى هى تحقيقه بنفسها . اذ العبرة هى بالتحقيقات التى تجريها المحكمة بنفسها فى جلساتها أمام الناس وبحضور الخصوم الذين يكون لهم حرية مناقشة الأدلة وتمحيصها قبل أن تقول المحكمة كلمتها فيها . واذا رجعنا الى القوانين التى أخذ عنها هذا النظام نجدها كلها صريحة فى ايجاب تلاوة الدليل الذى تعول عليه المحكمة فى أحكامها بالجلسة اذا تعذر تقديمه مباشرة للمحكمة فليس أقل من ان يترك للخصوم أن يناقشوا الدليل كما هو مدون فى المحاضر ولا يصح افتراض علمهم به بمجرد وجوده فى اوراق لأن ذلك قد يعرضهم الى الخطر الناتج عن سوء التقدير ، كما أنه ليس فيه ما يشعر الكافة ممن يحضرون المحاكمة بوجود مثل هذا الدليل فى ثنايا الأوراق لأنهم أثر سماع الدعوى قد يحكمون على القضاء حكما ظالما بسبب جهلهم بالدليل الوارد بالأوراق والذى لم يعرض فى الجلسة ولم يسمعوا به . ولا مرية فى أن علانية الجلسات وتجلية الحق من أهم ضمانات العدالة . فغذاء العدالة هو شعور الناس ان هناك عدالة تؤدى على الوجه الأكمل ولا يكفى أن يؤديها القضاة فى قرارة أنفسهم على أحسن وجه . وما دام القانون قد أوجب علانية الجلسات فيجب أن لا يظل شىء بعيداً عن أسماع من يحضرونها .

وحاصل ماتقدم أن المشرع المصرى يدين أولا وقبل كل شىء بمبدأ علانية وشفوية المحاكمة ثم رأى أن يواجه ضرورات استثنائية قد تحول دون احترام هذا المبدأ فأوجب تلاوة الأوراق التى أثبتت فيها أقوال الشاهد الذى تعذر حضوره علنا فى الجلسة اذا كانت المحكمة ترى الاعتماد عليها ثم حصر الأحوال التى تكون فيها التلاوة أمرا لا بد منه ولم يطلق ذلك الحق لمحكمة الموضوع . ومن ثم يكون المقصود بحكم المادة ٢٨٩ اجراءات تقرير حق المحكمة فى تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق فى الحدود المقررة قانونا وذلك بعد أن كانت التلاوة محرمة عليها (قبل التعديل الذى أدخل على المادة المذكورة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧) وذلك عملا بمبدأ شفوية المحاكمة ، وأصبحت التلاوة بحكم الضرورة تقوم مقام سماع الشاهد شخصيا فى تلك الظروف الطارئة ، وانه يجب على المحكمة أن تقوم بها ليتحقق بالتلاوة الى حد ما احترام ذلك المبدأ ولتنبه المحكمة الخصوم الى ما جاء على لسان الشاهد فى تلك الأوراق . وبمعنى آخر ، فان تلاوة أقوال الشاهد فى الجلسة بحضور الخصوم أصبحت نوعا من أداء الشهادة أو وسيلة لتبرير الخروج على مبدأ شفوية المحاكمة فيجب اجراؤها لتسد الفراغ الذى تخلف بعدم سماع الشاهد شخصيا ،

وليس للمحكمة أن تستند على أقوال الشاهد فى التحقيق الابتدائى دون أن تأمر بتلاوتها فى الجلسة حتى تكون موضع مناقشة من الاتهام والدفاع ولكى يكون المتهم على بينة من أنها مقدمة كدليل عليه ، وكذلك الحال حتى لو تنازل الخصوم عن التلاوة أو ضمنا ، لأن سماع الشهود ليس مقررا لصالح المتهم فقط بل مراعاة للصالح العام وهو تطبيق للعدالة . الا أن قضاء محكمة النقض فى مصر قد استقر على اعتبار تلاوة أقوال الشهود الغائبين من الاجازات التى رخص بها الشارع للمحكمة فلا تكون واجبة الا اذا طلبها المتهم أو المدافع عنه * .

ويتعين على المحاكم الا تستعمل رخصة تلاوة أقوال الشاهد فى حالة تعذر سماعه الا فى أضيق الحدود ، لأن الحالات التى تجيز التلاوة استثنائية ، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه . ومن ثم يجب على المحاكم الا تقبل تلاوة الأوراق كبديل للتحقيق الشفوى الا حيث يتعذر حقيقة وفعلا سماع الشاهد ، فمجرد تخلف الشاهد عن الحضور أو مرضه أو تغيبه بالخارج لا يفيد أن سماعه أصبح متعذرا ويجيز تلاوة أقواله (١) . بل ولا يجوز للمحاكم أن تعتمد على شهادة لم تسمعها وكان متيسرا سماعها (٢) . لأن العدالة لا يضيرها تأخير الفصل فى الدعوى بعض الوقت حتى يمكن احضار الشاهد بقدر ما يسيء اليها الخروج على مبدأ شفوية المحاكمة . ويستوى فى حكم هذه المادة أن تكون شهادة الشاهد التى تعذر سماعها قد أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو فى محضر أعمال الخبرة أو فى محضر التحقيق الذى يجريه قاض ندبته المحكمة عند نظر الموضوع لاجراء معين . أما غير الشهود كما سلف القول مثل أهل الخبرة أنفسهم أو من قاموا باجراء المعاينات ونحوها مما تحرره سلطات التحقيق اثباتا لمشاهداتها فان حضورهم بذواتهم ومن باب أولى تلاوة ما دونوه فى الأوراق عنها لا يزيد فى قيمة ما دونوه أو فى تيسير استظهار الحقيقة كما هو الشأن فى حضور الشاهد وسماعه أمام المحكمة .

وغنى عن البيان أن التلاوة ليس معناها الاستغناء عن سماع الشهود فى الجلسة . وتطبيقا لذلك حكم بأنه ولو أن القانون صرح فى بعض الأحوال بتلاوة شهادة شاهد تعذر حضوره فى الجلسة أو الاستغناء عن سماع شهادة شاهد حضر فيها اذا لم تحصل معارضة ولكنه لم يجز مطلقا فى أية حالة صرف النظر بالمرة عن سماع جميع شهود الاثبات والتعويل على شهاداتهم التى أثبتها المحققون من رجال البوليس والنيابة (٣) .

كما حكم بأن الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ اجراءات أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة وتسمع فيه الشهود

(*) مجموعات أحكام النقض الجنائية السنة ١٦ ص ٤٠٧ والسنة ١٥ ص ٥٧ والسنة ١٤ ص ٥٨ ، ٩١٠ والسنة ١٠ ص ١ والسنة ٨ ص ٨٣٢ والسنة ٧ ص ٦١ والمجموعة الرسمية س ١٠ ص ٤١ ، ٧٦ و ص ٢٤ ص ٣ ، ١١٩ والمحاماة س ٤ ص ٦٤٠ و س ٣٣ ع ١ ص ٢٦ و ع ٢ ص ٢٤٧ والاجراءات للعرابى جزء ١ ص ٥٢٩ — ٥٣٨ و ٦٧٨ — ٦٧٩ وجزء ٢ ص ١٧ ، ١٨ مجموعة عمر جزء ٢ ص ٤٩٠ و جزء ٤ ص ١٤٨ وجزء ٥ ص ١٢١ .

(١) مجموعة أحكام النقض السنة ٧ ص ٦١ والسنة ١٣ ص ٤٨١ والسنة ٢٠ ص ١٠٦ .

(٢) المجموعة الرسمية س ٤ ص ١٨٦ و س ٥ ص ٨ ، ١٨٥ والعرابى جزء ١ ص ٥٢٣ وقارن المحاماة س ٣٢ عدد ١٠ ص ١٤٣٦ .

(٣) المجموعة الرسمية س ٥ ص ١٨٥ والمحاماة س ٣٢ عدد ١٠ ص ١٤٣٦ .

ما دام سماعهم ممكنا ، وانما يصح لها أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد اذا تعذر سماع شهادته أو اذا قبل المدافع عنه ذلك ، ولا يجوز الافتئات على هذا لأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . ومن ثم فان مصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع الشاهدة دون تلاوة أقوالها أو سماع أى من شهود الاثبات أو تلاوة أقوالهم فى حضرة المتهمين لا يتحقق به المعنى الذى قصد اليه الشارع فى المادة سالفة الذكر ، ذلك أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا ، وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته ، وذلك لاحتمال أن تجىء الشهادة التى تسمعها أو يتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى (١) . كما قضى بأن حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات الأولى مما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما قد يبديه فى جلسة المحاكمة ويسمع الدفاع مناقشته اظهارا لوجه الحقيقة ، ولا تصح مصادرته فى ذلك بدعوى أن المحكمة اسقطت فى حكمها شهادته من عناصر الاثبات لعدم استطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفا بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو الى مداولته ، ولأن حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضى وحكمه ، ولأن وجدان القاضى قد يتأثر — فى غير رقبة من نفسه — بما يبدو له أنه أطرحه فى تقديره عند الموازنة بين الأدلة اثباتا ونفيا (٢) . كما قضى بأن القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذى يرى مصلحته فى سماعهم امام محكمة الجنايات ، لم يقصد بذلك الى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود سواء لاثبات التهمة أو نفيها ما دام سماعهم ممكنا ثم تجمع ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث تكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى . ومن ثم فانه يتعين اجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات أو يقم المتهم باعلانهم لأنهم جميعا لا يعدون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم باعلانهم ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح ، غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الاثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها والا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه ، وهو ما تأباه العدالة أشد الاباء (١) . وحكم بأنه يكون باطلا بطلانا جوهريا الحكم الذى يرتكن فى اثبات التهمة على شهادة الشهود بدون أن تسمع شهادة أحد منهم أمام المحكمة الابتدائية ولا أمام المحكمة الاستئنافية ، ولم يكن للمحاكم أن تعتمد على شهادة لم تسمعها وكان متيسرا لها سماعها (٢) . وانه تبطل الإجراءات اذا لم تسمع المحكمة شهادة الشهود رغما من طلب المحامى عن المتهم ذلك بل ارتكنت على التحقيقات الأولية التى أجرتها الشرطة والشهادات التى سمعتها بدون حلف يمين لأنه لا يجوز للمحاكم الجنائية أن تحكم بدون

---

(١) مجموعة احكام النقض الجنائية السنة ٢٠ ص ١٠٦٩ والسنة ٢١ ص ٣٤٤ .

(٢) مجموعة احكام النقض السنة ٢٠ ص ١٠٦٩ والسنة ٢١ ص ٣٤٤ .

(١) مجموعة احكام النقض السنة ٢١ ص ٣٤١ .

(٢) مجموعة عمر جزء ٧ ص ١٩٦ والمجموعة الرسمية س ٤ ص ١٨٦ .

سماع الشهادات التى أسست عليها حكمها الا فى حالة الغياب أو أقرار المتهم أو استحالة سماع الشهود ، وان المحاكم الجنائية لا يمكنها أن تحكم فى التهمة المطروحة أمامها الا بعد تحقيقها بنفسها ، والتحقيقات فى المسائل الجنائية تتم شفاهة فى مواجهة المتهم ، وأهم طرق الاثبات المقررة فى القانون هى شهادة الشهود والحكم فى الدعوى من غير سماع شهادة الشهود هو حكم فيها من غير تحقيق وهذا مخالف للقانون ويجعل الحكم الابتدائى باطلا وكذلك الحكم الاستئنافى الذى أيده (٣) . وقضى بأن انتهاء الحكم المطعون فيه الى القضاء بادانة الطاعن استناد الى أقوال الشهود فى التحقيقات على الرغم من اصرار الدفاع على طلب مناقشتهم فيه اخلال بحق الدفاع يوجب نقض الحكم (٤) . كما قضى بأن رفض المحكمة طلب الدفاع سماع شهود الاثبات مما أحاطه بالحرج الذى جعله معذورا ان هو لم يتمسك به يجعل سير المحاكمة لا يتحقق به المعنى الذى قصد اليه الشارع فى المادة ٢٨٩ اجراءات (١) . وقضى بأن رفض المحكمة سماع الشاهد وطلب النيابة القبض على المتهم مما أحاط الدفاع بالحرج يبطل سير المحاكمة (٢) . وقضى كذلك بأن تكليف الشهود بالحضور منوط بالنيابة العامة ولا شأن للمتهم به حتى يسوغ معه القول بأن الطاعن قصد تعطيل الفصل فى الدعوى حين أصر على طلب سماع شاهدى الاثبات الغائبين ، فاذا ما رفضت المحكمة سماع الشاهدين دون أن تثبت أنه قد امتنع عليها ذلك فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع (٣) . ومن ناحية أخرى قضى بأنه لا جدوى من تحتيم ترديد سماع الشهود فى الجلسة متى كانت اقوالهم فى التحقيقات مسلمة من الخصوم فى الدعوى وتنازل الدفاع عن سماعهم (٤) . كما حكم بأنه اذا تخلف شاهد عن الحضور ولم يتمسك محامى المتهم بوجوب سماعه ولم يطلب التأجيل لهذا الغرض بل وافق على تلاوة أقواله فتليت بالجلسة ثم اعتمدت المحكمة على هذه الشهادة فان الاجراءات تكون صحيحة (٥) . وبأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية المطروحة أمامها تهمة تزوير أن تقتصر عند الفصل فيها على التحقيقات التى حصلت أمام المحكمة المدنية فى الموضوع والحكم المدنى الصادر بناء عليها وترفض طلب المتهم تعيين خبير أو سماع شهود لتحقيق التزوير (٦) . ومع هذا حكم برفض طعن من المتهم ببطلان الحكم لأنه اعتمد على تقرير الخبير الذى عين أمام المحكمة المدنية حيث أنه لا شىء فى القانون يمنع المحكمة الجنائية من الاعتماد على تحقيقات دعوى التزوير المدنية وتقرير الخبير فيها اذا كانت تلك الاجراءات مطروحة أمامها وأعطى المتهم حق الرد عليها (٧) . كما حكم بأنه وأن كان

---

(٣) مجموعة أحكام النقض الجنائية السنة ١٣ ص ٣٥٠ ، ٥٦٧ ومجموعة الربع قرن ص ١١٠ قاعدة ١٢٤ والمجموعة الرسمية س ٢ ص ٣١٩ والمحاماة س ٣٢ عدد ١٠ ص ١٤٢٣ .

(٤) الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ والطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٢٥ « لم ينشرا بعد » .

(١) مجموعة أحكام النقض الجنائية السنة ١٨ ص ٥٠٩ .

(٢) مجموعة احكام النقض الجنائية السنة ١٧ ص ٥٨٢ .

(٣) مجموعة احكام النقض الجنائية السنة ١٧ ص ١٠١١ .

(٤) مجموعة احكام النقض الجنائية السنة ١٧ ص ٧٦٢ .

(٥) المحاماة س ٣٢ ع ١٠ ص ١٤٠١ .

(٦) المجموعة الرسمية س ١٥ ص ٢٥ ، س ٣ ص ٢١٣ .

(٧) مجموعة عمر جزء ٥ ص ٦٤٤ والمجموعة الرسمية س ١٠ ص ١٠٣ والشرائع س ٣ ص ٣٤٧ والعرابى جزء ١ ص ٦٧٨ .

الأصل ان الأحكام فى المواد الجنائية لا تقام الا على التحقيقات التى تجريها المحاكم فى جلسات المحاكمة ، الا أن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تعتمد أيضا على عناصر الاثبات الواردة فى التحقيقات الابتدائية التى تكون هى أيضا معروضة بكل ما ورد فيها على بساط البحث أمامها (١) .

يبين مما تقدم أن شفوية المرافعة من الأصول الكلية للمحاكمة ، والغرض منها ضمان المناقشة الحضورية فى الجلسة حتى يحكم القاضى بما يقع تحت بصره ويصل الى سمعه من أقوال الخصوم ومساجلاتهم فيكون الدليل بالنسبة للقاضي مباشرا فلا يكتفى بالحكم من واقع الأوراق . ويعتبر هذا الأصل مكملا لأصل آخر هو علنية الجلسة التى يقصد بها اشراف الجمهور على المحاكمة . وهذا المعنى يتحقق بمجرد ترائى الخصمين فى الجلسة وابداء كل منهما شفويا لطلباته ، كما يتحقق بمناقشة المتهم فى اعترافه طبقا للمادة ١/٢٧١ اجراءات (٢) ، ويتحقق كذلك بتلاوة أقوال الشهود أو تقارير الخبراء أو محاضر التحقيق أو اية ورقة من أوراق الدعوى (٣) . ويتحقق على صورة أوفى بسماع أقوال الشهود متى كان سماعهم ممكنا (٤) . الا أن سماع الشهود فى غيبة المتهم أمام المحكمة لا يتحقق به كل الغرض المقصود من شفوية المرافعة (٥) ، ويتحقق على الجملة بكل ما من شأنه مناقشة الدليل المطروح شفويا .

وشفوية المرافعة بالمعنى العام حق لكل خصم وواجب على كل محكمة واجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة تبطل بدونه ولا تصح بغيره ، أما سماع الشهود الذين سمعوا فى التحقيقات الأولية باعتباره من صور شفوية المرافعة فهو ضمان للمتهم وحده طلبه أو لم يطلبه لا يتصور لأحد غيره من الخصوم كالمدعى المدنى أو المسئول عن الحقوق المدنية الا بطلبه صراحة باعتباره وجه دفاع له فحينئذ يتعلق بهذا الطلب الصريح حقه فى الدفاع ويتعين على المحكمة أما أن تجيبه الى طلبه أو ترد عليه بما يفيد عدم لزومه أو استحالته والا كان ذلك اخلالا بحقه فى الدفاع .

والمتتبع لقضاء محكمة النقض فى هذا الصدد يجد أنها جعلت من شفوية المرافعة كما هى فى الواقع أصلا عاما ، الا أنها لم تجعل من سماع الشهود وهو فرع عن هذا الأصل سوى ضمان خاص للمتهم تحفظت له به وجعلته من الاجراءات الجوهرية لمحاكمته وناطته بالنظام العام بحيث تبطل المحاكمة ما لم تسمع المحكمة الشهود فى حضرة المتهم ما دام سماعهم ممكنا حتى بغير طلب منه وجعلت ذلك ضمانا لمحاكمة المتهم فى خصوص الدعوى الجنائية وحدها نظرا لخطورة موضوعها ، ولم تجعل لكل خصم هذا الضمان الأوفى من ضمانات المحاكمة بل أبقت لسائر الخصوم حق التمسك بسماع الشهود أو التنازل عنهم وناطت ذلك بحقهم فى الدفاع لا بجوهرية اجراءات المحاكمة ،

---

(١) مجموعة الربع قرن ص ١٠٣ قاعدة ٨٧ .
(٢) مجموعة الربع قرن ص ٩١ قاعدة ١١٦ .
(٣) مجموعة احكام النقض الجنائية السنة ٣ ص ١٩٢ .
(٤) مجموعة احكام النقض الجنائية السنة ٧ ص ٥٥٧ ، ٩٢٢ ، ١٢٥١ والسنة ٨ ص ٥٧٩ والسنة ٩ ص ٨١٠ ومجموعة الربع قرن ص ٩٠ ص ٩٤ — ٩٧ .
(٥) مجموعة الربع قرن ص ٩١ ق ١٣٥ — ١٣٧ .

أما المتهم فسماع الشهود بالنسبة اليه متعلق باجراءات المحاكمة وهو فوق ذلك متصل بحقه فى الدفاع أسوة بسائر الخصوم ، فاذا لم يطلبه تعين على المحكمة القيام به والا كانت اجراءات المحاكمة باطلة ، أما اذا طلبه فان الحكم فوق بطلان المحاكمة يكون مخلا بحقه فى الدفاع والواقع أن قصر جوهرية هذا الاجراء على حالة المتهم وحده فى الدعوى الجنائية أمر توجبه طبيعة الدعوى الجنائية ذاتها وضمانات المتهم فيها وعلة هذا الاجراء والمقارنة بين المحكمتين المدنية والجنائية فى النظر فى الدعوى المدنية ، ذلك بأن سماع المحكمة الجنائية للشهود كفرع عن شفوية المرافعة يمثل أقصى الضمانات للخصم الذى تنعقد المحكمة الجنائية لمحاكمته وهو المتهم وليس ضمانا لكل خصم . وفى ذلك تقول محكمة النقض : « من الواجب سماع الشهود فى حضرة المتهم فاذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد سمعت شهود الاثبات فى غيبة المتهم عندما حكمت عليه بالادانة فانه يكون من المتعين على المحكمة الاستئنافية أن تسمعهم فى حضرته ولو ولم يطلب ذلك »* . وقالت فى حكم آخر : « اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد اعتمدت فى ادانة المتهم بصفة أصلية على أقوال الشهود فى التحقيقات دون أن تجرى تحقيقات فى الجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع شهادة شهود الاثبات بصرف النظر عن تنازله عن سماعهم ، فانه يكون من المتعين على محكمة الدرجة الثانية أن تصحح هذا الخلل فى اجراءات المحاكمة وتجيب المتهم الى ماطلبه اليها من سماع الشهود فى مواجهته والا كان حكمها معيبا متعينا نقضه (١) . كما قضت فى حكم ثالث بأنه اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد سمعت شهود الاثبات فى غيبة المتهم والمحكمة الاستئنافية لم تستجب الى ما تمسك به محاميه من طلب سماعهم فان حكمها يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع اذ أن المحاكمات الجنائية تقتضى سماع الشهود فى مواجهة المتهم ما دام سماعهم ممكنا . واذن فقد كان على المحكمة الاستئنافية أن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة فى غيبة المتهم سواء أطلب هو سماع هؤلاء الشهود أو لم يطلب (٢) .

وينبنى على وجوب حصول الشهادة شفويا أمام المحكمة أنه اذا حصل لأحد القضاة بعد سماع الشهادة مانع يمنعه من الاستمرار فى نظر الدعوى واستبدل به غيره وجب اعادة الشهادة شفويا أمام القاضى الجديد تحقيقا لمبدأ شفوية المرافعة قبل الحكم فى الدعوى . وقد نصت المادة السابعة من القانون الصادر فى فرنسا فى ١٨١٠/٤/٢٠ على أن « الحكم الذى يصدر فى قضاة لم يحضروا فى جميع جلسات الدعوى يكون باطلا » وحكم بناء على هذا بأنه يبطل الحكم الذى يصدر بناء على تحقيق حصل بمعرفة قاضى آخر غير الذى أصدر الحكم أو اذا كان أحد القضاة لم يحضر الجلسة التى سمعت فيها الشهود ولا يزيل البطلان رضاء المتهم باستمرار المرافعة بهذه الحالة

(*) مجموعة عمر جزء ٧ قاعدة ٧٧ الطعن رقم ٢٣٣٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١/٣ .

(١) مجموعة احكام النقض الجنائية السنة ٢ ص ٢٤٧ طعن ١٧٣١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/١٩

(٢) مجموعة احكام النقض الجنائية السنة ٣ القواعد ١٦ ، ١٠٠ ، ١٠٢ والسنة ٢ القواعد ١٢٢ ، ١٨٨ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٤٧ .

المخالفة للقانون »(١) . ومن رأى الأستاذ العرابى أن هذا الرأى واجب الاتباع فى مصر لأنه كان مقررا فى فرنسا قبل صدور قانون سنة ١٨١٠ ، كما أن المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات القديم المقابلة للمادة ١٦٧ من قانون المرافعات القائم قد نصت على هذا المبدأ باعتباره مبدءا عاما يجب العمل به فى المواد الجنائية حيث تقضى بأنه : « لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا »(٢) . ومع هذا حكمت محكمة النقض بأنه : « لا يوجد نص فى القانون يحتم سماع شهادة الشهود فى الجلسة كلما تغيرت الهيئة وان يكن للهيئة الجديدة الحق قانونا فى سماع شهادة الشهود من جديد اذا رأت لزوما لذلك(٣) .وذلك على الرغم من أنهمن المقرر فى فرنسا أن نص المادة ٧ من قانون سنة ١٨١٠ السالف الاشارة اليه ما هو الا تطبيق لمبدأ يتعلق بالنظام العام من مقتضاه ان القاضى لا يمكن أن يحكم قانونا فى التهمة المطروحة أمامه اذا لم يكن قد أجرى بنفسه كل التحقيقات الشفوية . ولهذا قضت محكمة النقض بعد ذلك بأنه اذا كان الطاعن يسلم فى طعنه بأن القضاة الذين سمعوا المرافعة هم الذين أصدروا الحكم فان اجراءات المحاكمة تكون صحيحة ومجرد الخطأ فى ذكر الحكم أو محضر الجلسة اسم قاض لم يسمع المرافعة بدلا من قاض آخر هو الذى سمعها لا يترتب عليه بطلان ذلك الحكم(٤) . كما حكم بأنه اذا قررت المحكمة الاستئنافية تأجيل الدعوى لسماع شهود الاثبات وفى الجلسة التالية تغيرت هيئة المحكمة باستبدال أحد القضاة وجب اعادة الاجراءات وتلاوة تقرير التلخيص من جديد والا كان الحكم باطلا لصدوره من محكمة تغير أحد أعضائها(٥) .

وحكم فى فرنسا بأنه يبطل الحكم الذى يصدر من محكمة لم يحضر أحد أعضائها جميع جلسات الدعوى كما اذا لم يحضر الجلسة التى استجوب فيها المتهم أو سمع فيها الشهود أو قدمت فيها طلبات الخصوم اذا لم يثبت أن هذه الطلبات قد أعيد تقديمها أمام القاضى الجديد(٦) . ولكن لا يبطل الحكم لعدم حضور القاضى احدى الجلسات الا اذا كان قد اتخذ فى تلك الجلسة اجراءات تؤثر على الحكم فى الدعوى ، فعدم حضور القاضى احدى الجلسات لا يجعله غير أهل للحكم الا اذا كان كل ما جرى فى تلك الجلسة هو مجرد تأجيل الدعوى(٧) . كذلك الحال بالنسبة للاحكام التمهيدية أو التحضيرية لأنها تقسم الدعوى الى أدوار مستقلة وبصدور حكم من هذا القبيل يتم دور من أدوار الدعوى ويبدأ دور جديد مستقل فى تحقيقه عن الدور الأول ويكون القاضى الذى أصدر هذا الحكم قد أتم مأموريته ولا يتحتم حضوره بعد ذلك لاصدار الحكم القطعى فى الدعوى وبعبارة أخرى أن القاضى الذى يصدر حكما فى الدعوى يجب أن يكون قد حضر جميع جلسات المرافعة

---

(١) العرابى جزء ١ ص ٥٣١ ، ٦٨٠ ودالوز مادة ١٨٠ ص ٣٤٨ ولبواتفان مادة ١٨٠ بند ١٧ — ٢٠ ومادة ١٥٣ بند٤ — ٦ .

(٢) مجموعة أحكام النقض الجنائية السنة ٨ ص ٨٩٠ والسنة ٧ ص ٣٦ ، ٩٢٥ .

(٣) طعن جلسة ١٩١٨/٨/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٠ ص ٣٥ . وحكم النقض الصادر فى الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ .

(٤) مجموعة عمر الجزء ٦ ص ٣١٢ الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٦/٢٨ .

(٥) مجموعة احكام النقض الجنائية السنة ٧ ص ٢٤٧ والمجموعة الرسمية منها ص ٦ .

(٦) العرابى جزء ١ ص ٦٨١ ولبواتفان مادة ١٨٠ بند ١٦ وما بعدها .

(٧) لبواتفان مادة ١٨٠ بند ٢١ ، ٢٢ .

وباشر بنفسه جميع الاجراءات الموصلة لهذا الحكم ، ولكن لا يشترط ان يكون القاضى الذى حكم قطعيا فى الدعوى قد اشترك أيضا فى الحكم التمهيدى السابق صدوره فيها الا انه يجب أن يكون الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع قد فصل فى جزء من الدعوى أو فى دفع فرعى فيها وأن التحقيق الذى سبقه لم يبق ضروريا للفصل القطعى فى الموضوع . وذلك بخلاف ما لو كان الحكم لم ينه دورا معينا من أدوار الدعوى بل تضى فقط باتخاذ اجراءات تكميلية ، فان الحكم الذى يصدر بذلك انما يقضى فقط باجراء بعض تحقيقات زيادة فى تنوير الدعوى ، ولكنه لا يفصل فى جزء مستقل منها ولا ينهى دورا من أدوارها ، وفى هذه الحالة يجب أن يكون القاضى الذى يحضر الجلسات اللاحقة لهذا الحكم هو الذى حضر الجلسات السابقة (١) ، ولكن استلزام حضور القضاة جميعا اجراءات التحقيق النهائى قاصر على ما يتم منها بالجلسة ولا يطبق اذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة كما لو اقتضى الأمر اجراء معاينة فى مكان الجريمة . ولكن يجب على المحكمة أن تعرض تلك التحقيقات التكميلية التى أجراها القاضى المنتدب للمناقشة العلنية أمام المحكمة فى الجلسة وأن تعلن الشهود الذين سمعتهم لأداء الشهادة أمامها (٢) .

واستخلاصا من كل ما تقدم بسطه من أحكام القضاء وآراء الفقهاء سواء فى مصر أو فى فرنسا يبين أن شفوية المرافعة من الأصول الكلية للمحاكمة ، وأن سماع الشهود فى مواجهة المتهم مما تتحقق به تلك الشفوية على صورة أوفى وأكمل ، وان شفوية المرافعة بالمعنى العام حق لكل خصم وواجب على كل محكمة واجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة تبطل بدونه ولا تصح بغيره ، أما سماع الشهود الذين سمعوا فى التحقيقات باعتباره من صور شفوية المرافعة فهو ضمان للمتهم وحده طلبه أو لم يطلبه فهو فوق تعلقه باجراءات المحاكمة متصل بحقه فى الدفاع ، فاذا لم يطلبه تعين على المحكمة القيام به ما دام ممكنا والا كانت اجراءات المحاكمة باطلة ، أما اذا طلبه فان الحكم فوق بطلان المحاكمة يكون مخلا بحقه فى الدفاع . ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنيا ، ذلك بأن القانون يوجب سماع الشاهد أولا وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته ، وذلك لاحتمال أن تجىء الشهادة التى تسمعها بنفسها أو يتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، كما أن حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات مما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما قد يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته اظهارا لوجه الحقيقة ولا تصح مصادرته فى ذلك بدعوى أن المحكمة أسقطت فى حكمه شهادته من عناصر الاثبات لعدم استطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفا بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو الى مداولته ، ولأن حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضى وحكمه ، ولأن وجدان القاضى قد يتأثر — فى غير رقبة من نفسه — بما يبدو له أنه أطرحه فى تقديره عند الموازنة بين الأدلة اثباتا ونفيا ، فضلا عن أن المحكمة

---

(١) العرابى جزء ١ ص ٦٨٣ والبواتثان المادة ١٥٣ بند ٧ ، ٨ والمادة ١٨٠ بند ٢٣، ٢٥.
(٢) العرابى جزء ١ ص ٦٨٤ — ٦٨٧ .

هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح ، والا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه وهو ما تأباه العدالة اشد الاباء .

ومبدأ شفوية المرافعة والتحقيق لا يعترضه عارض أمام محاكم الجنايات لانها تحكم نهائيا فى الدعوى بناء على الشهادات التى تسمعها بنفسها بعد أن الغى الشارع المصرى الاستئناف فى الجنايات ، وان كان لا يمكن تطبيقه على اطلاقه أمام محاكم الجنح والمخالفات ذلك انها وان كانت تجرى فى أول درجة التحقيقات بنفسها الا أن التحقيق الشفوى فى الحقيقة معدوم أمام المحكمة الاستئنافية الا اذا رأت هى عمل تحقيق تكميلى تستكمل به ما فات اجراؤه أمام محكمة أول درجة .

وينبنى على ذلك أنه يتعين على هيئة محكمة الجنايات التى تفصل فى الدعوى أن تلتزم بمبدأ شفوية المرافعة والتحقيق بالجلسة وأن تجيب المتهم الى طلب سماع شهود الاثبات بنفسها والا أخلت باجراءات المحاكمة وبحق المتهم فى الدفاع * .

وغنى عن البيان أن هناك فارقا بين تحقيق شفوية المرافعة والتحقيقات وبين الاعتماد فى تسبيب الاحكام على الأقوال التى يدلى بها الشهود بمحاضر جمع الاستدلالات والتحقيقـــات الابتدائية أو بجلسات المحاكمة أمام هيئـــة أخرى غير التى أصدرت الحكم ـــ فيتعين على الهيئة التى تفصل فى الدعوى أن تلتزم بمبدأ شفوية المرافعة أمامها حتى يبرأ حكمها من شائبة بطـــلان الاجراءات أو الاخلال بحق الدفاع ، واذا ما التزمت تحقيق هذا المبدأ كان من حقها أن تعتمد على الأقوال والشهادات التى أبديت فى محاضر الجلسات أمام هيئة أخرى او فى التحقيقات الابتدائية او فى محاضر جمع الاستدلالات باعتبارها من عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث . (مجموعة أحكام النقض الجنائية السنة ١٥ ص ٨٧ والسنة ١٤ ص ١٠٠٣ والسنة ١٩ ص ٦٢٢) .

(*) حكم النقض الصادر فى الطعن رقم ١٣٧٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ .

jugements se sont fondés sur les déclarations faites par les témoins aux procès verbaux des informations et de l'enquête préliminaire ou aux audiences des juridictions des jugements devant un corps de magistrats autre que celui qui a rendu la décision. Les magistrats statuant sur l'affaire sont tenus de respecter le principe de l'oralité des débats pour que la décision ne soit pas viciée de nullité des procédures ou l'usurpation du droit de la défense. Si la Cour s'est trouvée tenue de ce principe elle aura le droit d'établir son jugement sur les déclarations des témoins aux procès verbaux des informations ou de l'enquête préliminaire, ou même sur leurs dépositions orales à l'audience devant des autres magistrats en tant que celles-ci sont considérés comme un des éléments de l'affaire exposée sur le tapis.

---

réalise dans une forme plus complète, le principe de l'oralité. Ce principe, en sens général, est à la fois un droit préscrite pour chacune des parties adverses et une obligation imposée à la Cour comme une mesure fondamentale de la procédure à l'audience dont le défaut entraîne la nullité des poursuites. L'audition orale des témoins qui ont déjà été entendus lors de l'enquête préliminaire, est une garantie prévue pour l'intérêt privé de la personne poursuivie soit elle est demandée ou non par lui, car elle se rattache non seulement aux procédures des poursuites ; mais aussi à son droit de défense.

Si cette mesure n'est pas demandée par la personne poursuivie, la Cour devra la faire autant que possible sous peine de nullité des procédures, mais en cas ou elle est demandée, le jugement sera entaché par nullité des poursuites, en outre par frustration le droit de défense; il est inadmissible de porter atteinte à ce principe fondamental présumé par le législateur aux procédures à l'audience pour une raison quelconque, sauf d'après la renonciation expresse ou tacite des parties. La loi exige en premier lieu l'audition du témoin, puis la Cour peut apprécier son témoignage, car il est probableque d'après le témiognage entendu oralement, ou qui serait discuter par la défense, la Cour soit convaincue d'une réalité que pour changer son avis dans l'espèce. De plus, le droit de défense à l'audition orale du témoin ne se rattache pas à ce qu'il l'a déposé lors de l'enquête préliminaire conformément ou contrairement aux autres témoins, mais à ce qu'il déposerait à l'audience et pourrait être discuter par la défense afin de manifester la vérité. On ne saurait pas usurper le droit de défense à cet égard sous prétexte que le jugement n'a pas pris en considération cette témoignage parmi les éléments des preuves dont il est établi, car d'une part la défense n'ait pu prévoir de ce qui se passe au sentiment intime du juge quand il se retire endélibéré, et de l'autre part, le droit de défense précède en son existence, son classement et son effet; la délibération du juge et son jugement. La conscience du juge peut être influencée de ce qu'il lui parait inutile lors de l'appréciation des preuves à charge ou à décharge. En outre la Cour est la dernière abri qui doit être élargie pour faire enquêter minutieusement l'affaire. A défaut de celà, la poursuite perd son caractère sérieux, et le champ de la défense se trouve fermé devant ces demandeurs, ce qui est tout à fait contraire à la justice.

Il est inutile d'assurer qu'il y a une différence entre le principe de l'oralité des débats, des enquêtes et le fait que les

Le principe de la publicité et de l'oralité des poursuites et des débats est édicté fidèlement par le législateur égyptien: Celui-ci a voulu confronter les nécessités exceptionnelles faisant obstacle au respect du principe. Il impose à la Cour de faire donner lecture des déclarations écrites du témoin s'il l'estime indispensable.

La loi n'a pas laissé ce droit à l'appréciation souveraine de la Cour, mais il indique, — àtitre limitatif — les cas dans lesquels la lecture de ces déclarations est indispensable.

En effet, le but visé par l'art. 289, C.P.P. est de préscrire à la Cour la faculté de faire donner des déclarations écrites dans les cas prévus par la loi. Selon le principe de l'oralité des débats, cette lecture était défendue à la Cour avant la réforme de l'article précédente par la loi No. 113 de 1957, alors qu'après la réforme elle remplace la déposition orale du témoin pour répondre aux exigences de la nécéssité, et les circonstances imprévues. Dans ces cas, la loi impose à la Cour de faire donner cette lecture, afin, d'une part de réaliser le principe dans une certaine mesure, et de l'autre part, que les parties puissent prendre connaissance aux déclarations écrites du témoin. C'est-à-dire que la lecture d'une déposition écrite à l'audience en présence des parties est devenue une sorte de porter témoignage, ou un moyen pour justifier la dérogation à la règle de l'oralité des débats. Il faut le suivre afin de combler la lacune résultant de ne pas avoir procéder à l'audition orale du témoin. Il est défendu à la Cour d'établir son jugement sur la déclaration du témoin à l'enquête préliminaire sans les faire donner lecture, pour qu'elle puisse être discuter par le ministère public et la défence, et pour que la personne poursuivie puisse prendre connaissance que ces déclarations sont présentées comme une preuve à charge contre lui. Il en est de même dans le cas ou les parties se discutent de la lecture soit expressement ou tacitement; car l'audition des témoins est préscrite non seulement pour l'intérêt de la personne poursuivie, mais également pour l'intérêt général à savoir la réalisation de la justice. Cependant, selon la jurisprudence constante de la Cour de Cassation, le fait de donner lecture aux déclarations écrites des témoins absents est une faculté prescrite par la loi. La Cour en est tenue dès que la personne poursuivie ou son avocat l'a demandé. Il est admis en doctrine et en jurisprudence soit en France ou en Egypte que l'oralité des débats est un des caractères fondamentaux de la procédure à l'audience. L'audition des témoins en présence de la personne poursuivie

LE PRINCIPE DE «L'ORALITE DES POURSUITES ET DES DEBATS», LES EXCEPTIONS AUX PRINCIPES, Y COMPRIS CELLE VISEE PAR L'ART. 289, MODIFIEE DU CODE DE PROCEDURE PENAL

Par

M. EL SAYED SHARAAN

Conseiller à la Cour d'Appel

Un des aspects les plus importants des constitutuions égyptiennes et des lois de procéduures pénales, civiles et commerciales est d'assurer le principe de la publicité et de l'oralité des débats ; et que les jugements doivent être fondés sur l'instruction définitive procédée par la Cour elle-même à l'audience en présence des parties. Pour atteindre ces objectifs, le Code de P.P., a pris soin de prévoir que le jugement ne soit pas fondé sur les enquêtes ou informations préliminaires sauf que la Cour ait fait donner lecture de les tenir publiquement à l'audience dans la mesure etsous les restrictions prévues par la loi, et qui ont pour but de répondre aux nécessités exceptionnelles exigeant cette lecture en raison de défaut de comparaître du témoin. En effet, en cas de comparution du témoin ou de la possibilité de lui faire comparaître par la force publique, sans lui causer un préjudice enorme ou entraver la bonne marche de la justice, il faudra l'entendre en vertu de la règle générale qui impose à la Cour de faire procéder à l'instruction de l'affaire par elle même et en présence des parties. Or, le fait qu'un jugement se fonde sur les déclarations d'un témoin sans l'entendre à l'audience ou faire donner lecture de ces déclarations pour que les parties puissent les discuter et y répondre, comporte une atteinte manifeste aux principes fondamentaux des poursuites pénales. Le terme de l'art. 289, du Code de procédure pénale constituue une exception au principe de la publicité et de l'oralité de poursuite. Il est du principe, que les témoins déposent oralement devant le juge et en présence des parties, ce qui exclut la possibilité de se borner à leurs déclarations écrites à l'enquête préliminaire. Le juge doit prendre le témoignage de la bouche du témoin, non d'après sa déclaration écrite au procès-verbal de cette enquête. Le fait d'observer soigneusement le visage même du témoin et son état psychique au moment de sa déposition peut aider le juge à mieux estimer son témoignage.

يصـــدر قريبـــا :

العدد الثالث من المجلة الاجتماعية القومية ويحتوى على الموضوعات التالية :

بحوث ودراسات :

— فريق البحث ـ دراسة فى سوسيولوجيا التنظيم
الدكتور عزت حجازى

— اثر استخدام مرجع وحده على معلومات التلاميذ واتجاههم العلمى
الدكتور الدمرداش سرحان وآخرون

— تكيف المراهقات
الدكتور عبد الله سليمان

— أطلس الفلكلور المصرى
الدكتور محمد الجوهرى

— السمات الشخصية المرتبطة بالمحافظة التسلطية
الدكتور عبد الستار ابراهيم

— احتياجات طلاب الجامعات
ليلى عبد الجواد

تطور برامج رعاية المسجونين

فى السجون المصرية منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ *

العميد / عبد القادر حسن فهمى

نشير من البداية الى أن « المسجونين بشر » ، هم قطاع من البشر اخطأوا كما يخطىء سائر أفراده ، عرفت أخطاؤهم فنالوا جزاءهم ، وأنه اذا ما كان القصاص حق وواجب نصت عليه شريعة السماء وقوانين الأرض فان العقاب ينبغى أن يكون بالقدر المناسب لجسامة ما ارتكب ، وقد زاد على هذه المبادىء التقليدية للعقاب فى المفهوم المعاصر عنصر جديد هو مسئولية المجتمع نفسه عن انحراف أعضائه ، ولقد تحددت معالم رسالة السجن فى كونه أداة لتحليل أسباب الانحراف وعلاجها ورد نزلائه الى حظيرة المجتمع مرة أخرى أسوياء يمكنهم العيش الشريف بين أفراده والتكيف معهم ، ويقع عبء هذا العلاج على عاتق المؤسسات العقابية التى تنفرد بأعمال ووسائل التقويم والتهذيب والاصلاح ، ومن هنا فان وسائل رعاية وتقويم وتأهيل نزلاء السجون تبدو لها أهميتها فى تحقيق رسالة السجن ، ان صلحت تحققت رسالتها ، واذا ما كان العكس أصبحت السجون معهدا لتلقين فنون الجريمة وأساليب الانحراف . وتنقسم مراحل تطور معاملة المسجونين فى مصر الى ثلاثة مراحل رئيسية :

المرحلة الأولى ، وتبدأ من سنة ١٨٨٤ وتنتهى فى سنة ١٩٢٤ : وهى تتسم باستخدامها أساليب الامتهان والتعذيب والقسوة بهدف الاذلال والارهاب ليس الا ، ونظرا لعدم وجود الاصلاح كهدف عام من البداية فقد انعدم بالتالى التعليم والثقافة بالسجون ، وقام المسجونون بأعمال السخرة بهدف الايلام وحده .

---

* تقرير مقدم لمؤتمر الرعاية الاجتماعية الذى انعقد بالقاهرة فى الفترة من ٢٤ — ٢٦ ابريل ١٩٧٣

عرض وتلخيص الاستاذ محمد فتحى النجار . الباحث بوحدة بحوث السلوك الاجرامى بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

والمرحلة الثانية ، تبدأ من نهاية سنة ١٩٢٤ وتنتهى فى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، وقد اتسمت معاملة المسجونين فيها بسمات تقدمية عن المرحلة السابقة ، أهمها البعد التدريجي عن أساليب التعذيب وظهور وعى جديد يهدف الى تثقيف المسجونين ، واتجاه جديد يهدف الى الاصلاح كهدف عام ، وعلى ذلك تم تقسيم المسجونين وتصنيفهم وفقا لسوابقهم ونوعية جرائمهم وعقوباتهم .

والمرحلة الثالثة ، وتبدأ منذ قيام الثورة المصرية سنة ١٩٥٢ حتى الآن ، وفى ذلك نشير الى أن النظرة الكلية نحو المسجونين قد اختلفت باعتبارهم جزء من الشعب المصرى يجب ان تتوفر له جميع أوجه الرعاية والتوجيه ، وقد اتسمت معاملة المسجونين فيها باختفاء مظاهر القسوة والتعذيب اختفاءا يكاد يكون تاما والاتجاه فى معاملتهم معاملة انسانية ترمى الى الحفاظ على آدميتهم واشعارهم بكرامتهم وذلك عن طريق تحسين أوجه رعايتهم داخل السجون وخارجها .

ويقع التقرير فى خمسة فصول :

الفصل الأول عن الادارة والقوى العاملة ، والفصل الثانى نتحدث فيه عن التطورات التى أدخلت فى التشريع العقابى المصرى،والفصل الثالث نتعرض فيه بالتفصيل لبرامج رعاية المسجونين ، والفصل الرابع عن المشروعات الانشائية للمؤسسات العقابية ، والفصل الخامس والأخير نتناول فيه التعاون بين مصلحة السجون والمجتمع الخارجى .

وفى **الفصل الأول** : نشير الى ان أول مصلحة منفصلة للسجون أنشئت عام ١٨٨٤ وكانت تتبع وزارة الداخلية ثم انتقلت تبعيتها بعد ذلك لوزارتى الشئون الاجتماعية والدفاع ، ومنذ عام ١٩٥٨ عادت تبعيتها لوزارة الداخلية ثم انتقلت بعد ذلك لوزارتى الاجتماعية والدفاع ، ومنذ عام ١٩٥٨ عادت تبعيتها لوزارة الداخلية ، ويتولى الضباط وظائف الادارة العليا سواء فى رئاسة المصلحة أو فى السجون المختلفة ويمثل الحراس القطاع الأكبر من القوى العاملة بالسجون بالاضافة الى عدد من المدنيين من ذوى التخصصات المختلفة مثل الأطباء والمهندسين والمدرسين والوعاظ والاخصائيين الاجتماعيين وغيرهم ، ويرأس المصلحة لواء بدرجة مدير عام ، وقد تم انشاء المجلس الاستشارى الأعلى للسجون فى سنة ١٩٥٤ وصدر قرار تشكيله فى عام ١٩٥٦ وذلك حتى لا تنفرد المصلحة وحدها برسم سياسة الاصلاح فى المؤسسات العقابية بل يشاركها فى ذلك أهل الخبرة والتخصص فى كل مايرتبط بموضوع السجون ، وقد اهتمت المصلحة بتدريب أفراد جهازها وفق الأسس العلمية فأنشأت قسما للتدريب بها يتولى تدريب جميع فئات العاملين .

وعن التطورات التى ادخلت فى التشريع العقابى المصرى نشير فى الفصل الثانى الى النقاط التالية :

أولا : **قانون تنظيم السجون** : صدرت أول لائحة تنظيم للسجون عام ١٩٤٩ وظل معمولا بها حتى عام ١٩٥٢ ، ومنذ ذلك التاريخ بدأ عهد جديد فى تاريخ

السجون المصرية ، فصدر القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ مستكملا اوجه النقص فى اللائحة السابقة ، مسايرا أسس ومبادىء الاصلاح الحديثة ، وكان أهم ما اشتمل عليه هو الغاء القيود الحديدية الا فى حالات الهرب والهياج ، واحترام شخصية النزيل وشغل وقته فى السجن لتأهيله لحياة الحرية ، واقرار مبدأ منح المسجون أجرا عن عمله بالسجن ، ويبين النظام الداخلى للسجون اجراءات العمل وطريقة التصرف فى كل حالة ، ونظرا لكثرة ما أدخل من تعديلات على النظام الداخلى الصادر فى سنة ١٩٢٥ بمناسبة صدور قانون سنة ١٩٥٦ وما استحدثه من نظم جديدة فقد بدت الحاجة الى اصدار نظام داخلى جديد يشمل ما هو معمول به من تعليمات فصدر الجزء الأول من دليل اجراءات العمل فى السجون فى أول نوفمبر ١٩٦٦ والجزء الثانى فى ١٥ مايو ١٩٦٩ وروعى أن يكونا شاملين لأهم القواعد التى تضمنتها التعديلات .

ثانيا : **عدم تسجيل السابقة الأولى** : اقترحت مصلحة السجون عدم تسجيل السابقة الأولى للمحكوم عليهم عونا لهم على الحياة الشريفة بعد الافراج عنهم ، وصدر قرار وزير العدل سنة ١٩٥٥ بعدم اثبات الاحكام الصادرة فى اى جريمة لأول مرة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بالوضع تحت مراقبة الشرطة أو بانذار المحكوم عليه بوصفه متشردا أو مشتبها فيه ، وهذا القرار وان كان يفيد عددا قليلا من المحكوم عليهم الا انه يفتح أمامهم سبل الحياة الشريفة بعد الافراج عنهم .

ثالثا : **استبدال المراقبة الادارية للمفرج عنه تحت شرط بنظام الملاحظة الشهرية :**

بدلا من أن يقدم المفرج عنه تحت شرط نفسه الى قسم الشرطة التابع له مرة كل أسبوع وأن يكون فى مكانه المعين عند غروب الشمس وعدم مبارحته اياه قبل شروقها ، ونظرا لما فى ذلك من عنت على المفرج عنه فقد ألغى هذا النظام عام ١٩٥٤ وحل محله نظام الملاحظة الشهرية للمفرج عنهم تحت شرط الأمر الذى ييسر عليهم سبل كسب العيش بالطريق الشريف .

وفى الفصل الثالث نتعرض لبرامج رعاية المسجونين ، فنشير الى الموضوعات التالية :

ـ الرعاية الصحية والعقلية والنفسية :

أفرد الفصل السابع من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون لعلاج المسجونين فيوجد بكل سجن أو ليمان طبيب أو أكثر يكون مسئولا عن الاجراءات الصحية التى تكفل سلامة صحة المسجونين ، والسجون مزودة بعدد كاف من المرضين المدربين ، ويوجد بجميع السجون مستشفيات خاصة معدة لكافة الاسعافات والعمليات الجراحية الصغيرة ، عدا مستشفى ليمان طره فقد زود بأحدث الامكانيات ومنها أقسام للاشعة ومعامل للتحليل وغرف للعمليات الجراحية الكبيرة ، وأعد به كذلك مستشفى خاص لمرضى الدرن ، وفى الحالات التى تتطلب رعاية خاصة لا تتوفر فى مستشفيات السجون يرسل المسجونين المرضى الى المستشفيات الخاصة لاتمام العلاج وتبلغ نسبة عدد الأسرة بمستشفيات السجون حاليا نسبة ١ : ١٥ وتوجد بها صيدليات مجهزة بالأدوية الحديثة .

ـ الرعاية الثقافية والدينية :

للتعليم والوعظ أهمية حقيقية فى النظام العقابى الحديث ، وسوف نستعرض دور كل منهما فى تنفيذ الفلسفة العقابية فى مؤسساتنا العقابية من الأوجه التالية :

(أ) الرعاية الثقافية والتعليم :

يقوم التعليم بدوره فى استئصال أحد عوامل الانحراف وهى الأمية والجهل ، وهو يعتبر وسيلة لتأهيل المسجونين والارتقاء بامكانياتهم الذهنية وانضاجها وتغيير أسلوبهم فى التفكير والحكم على الأشياء .

وقد كانت الدراسة فى بداية الأمر بالوحدات التعليمية فى المصلحة قاصرة على محو الأمية ولكن منذ الثورة المصرية كانت هناك خطوات جادة فى مجال التعليم ، فقد وضعت المصلحة منهجا تعليميا لنزلاء السجون يصل بهم نصفه الأول لمستوى نهاية الصف الرابع الابتدائى ، والثانى لمستوى الصف السادس وقد نفذ ذلك المنهج حتى العام الدراسى ٧٢/٧١ ثم طلبت المصلحة بعد ذلك تطبيق المنهج التعليمى الصادر من وزارة التربية والتعليم (الادارة العامة لتعليم الكبار ومحو الأمية) بمستوييه الأول ، والثانى فى المتابعة وتم تطبيقه منذ عام ١٩٧٢ ويجرى العمل به حاليا فى مدارس المصلحة « محو أمية ومتابعة » وقد زاد عدد الوحدات التعليمية لمحو الأمية فى كل سجن ، وكذلك فصول المتابعة التى زادت من ثلاثة الى ثلاثين ، وقد حصلت المصلحة على موافقة وزارة التربية والتعليم والأزهر على عقد لجنة خاصة بالمسجونين الراغبين فى دخول امتحانات الشهادات العامة وامتحانات النقل وبلغ عدد المتقدمين للامتحانات العامة العام الدراسى ٦٥/٦٤ ٥٣ مسجونا ، وفى العام الدراسى ٧٢/٧١ ١٧٦ مسجونا ، وقد واصلت المصلحة جهودها لفتح أبواب الجامعة أمام المسجون وحصلت على موافقة وزارة التعليم العالى على انتساب المسجونين واعتبار وجودهم فى السجن عذرا لتأجيل الامتحان لحين الافراج ، وقد تم انتساب عدد ٢١ مسجونا فى كليات الجامعات المختلفة ، ونظرا لطول مدة العقوبة التى قد تصل الى سنوات ولما كانت المادة ٣١ من قانون تنظيم السجون لا تسمح بخروج المسجونين لأداء الامتحان خارج السجن واعتذار الجامعات عن عقد لجان خاصة داخل السجون وترحيبها فى نفس الوقت بحضورهم لأداء الامتحان ، فقد رأت المصلحة تعديل نص المادة السابقة بحيث تجيز خروج المسجونين لأداء الامتحان فى الجامعة ، وتتخذ حاليا اجراءات ذلك التعديل .

وبهذه الصورة فان الفرصة تكون قد أتيحت للمسجون للتعليم ابتداء من محو الأمية حتى الحصول على الشهادة الجامعية ، وقد طلبت مصلحة السجون بعد ثورة التصحيح فى ١٥ مايو ١٩٧١ انشاء مدرسة ثانوية صناعية يلتحق بها المسجونون الحاصلين على الاعدادية العامة أو ما يعادلها وجارى اتخاذ خطوات تنفيذ ذلك ، وتدرس المصلحة امكانية انشاء مدارس فنية زراعية وصناعية بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم .

(ب) المكتبات :

تعتبر مكتبة المؤسسة العقابية من أهم وسائل الثقافة ووسائل التعليم المساعدة حيث تقدم المادة العلمية التي يستكمل بها النزيل ثقافته ووسيلة لشغل الفراغ ، وقد نص قانون تنظيم السجون على انشاء مكتبة في كل سجن ، فأنشئت في جميع السجون مكتبات تحوى العديد من الكتب العلمية والثقافية والأخلاقية .

(ج) الرعاية الدينية :

تلعب الرعاية الدينية دورا كبيرا في تقويم نزلاء السجون وذلك نظرا لما للدين من سيطرة على النفوس باعتباره مصدر قديم وأفكار عديدة تسود المجتمع ، وتتضح أهمية الوعظ الديني اذا ما لاحظنا أن كثيرا من المحكوم عليهم يرجع اجرامهم الى نقص الوازع الديني ومن ثم يكون من شأن التهذيب الديني استئصال عامل من عوامل الاجرام ، وقد زاد عدد الوعاظ بالمصلحة من ثمانية قبل الثورة الى ستين واعظا وشملت الرعاية الدينية جميع السجون بالجمهورية ويذاع بها القرآن الكريم والأحاديث الدينية ، وتعمل المصلحة بصفة دائمة على تكوين علاقات وطيدة مع المراكز والهيئات الاسلامية الكبرى (وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الاسلامية ومجمع البحوث الاسلامية) :

ـ الرعاية الاجتماعية :

تعتبر الرعاية الاجتماعية احدى الوسائل الأساسية المستحدثة في تنفيذ الفلسفة العقابية الحديثة ، والملامح الأساسية لهذه الرعاية في ميدان السجون تتمثل في تركيز المصلحة جهودها على السجين كفرد لاعادته مواطنا صالحا ، تحويل السجن من مكان للتحفظ الى مؤسسة ذات أهداف تربوية ، استغلال جميع الامكانيات داخل السجن وخارجه لرعاية السجين ، وقد استعانت المصلحة بعدد كبير من الاخصائيين الاجتماعيين المتفرغين للعمل على تحقيق أهدافها ، وتنحصر أعمالهم في العمليات الثلاث الآتية :

أولا : الاستقبال والتوجيه وبحث الحالات : ويدخل في ذلك استقبال المسجونين الجدد والتعرف عليهم وحصرهم وتعريفهم بنظام السجن والعمل على حل مشاكلهم .

ثانيا : العمل مع الجماعات : وتشمل هذه العملية تكوين جماعات متناسقة من بين المسجونين بهدف اتاحة الفرصة أمامهم للتعبير عن آرائهم وتعويدهم العادات الصالحة وشغل أوقات فراغهم واكتشاف المهارات المختلفة من بينهم ، ومتابعة سلوكهم أثناء ممارستهم للنشاط .

ثالثا : الرعاية الخارجية : وتشمل الاتصال بالهيئات المختلفة ومناطق الشئون الاجتماعية وجمعيات رعاية المسجونين قبل الافراج عنهم بشهرين على الأقل تمهيدا للأخذ بيدهم في العثور على عمل شريف ، وتتبع المفرج عنهم خلال عام على الأكثر من تاريخ الافراج والاتصال بأسر المسجونين والمفرج عنهم لمساعدتهم على أعباء الحياة .

كذلك فانه من ضمن الخدمات الاجتماعية فى السجون رعاية أطفال المسجونات وقد انقسمت هذه الرعاية الى ناحيتين :

(أ) رعاية داخل السجن : ويسمح القانون ببقاء الطفل مع أمه طالما لم يتعد سنه العامين وقد خصص مبنى خاص من مبانى سجن النساء لرعاية الأطفال وابعادهم عن جو السجن . (ب) رعاية خارج السجن : وذلك بالنسبة للاطفال الذين تعدوا سن العامين ويتم تسليمهم الى هيئة من الهيئات المعنية بالطفولة وتنظم المصلحة زياراتهم لأمهاتهم مرة كل شهر .

ـ التأهيل المهنى والعمل :

فى هذه الفقرة نشير الى أن أهمية العمل فى النظم العقابية نابعة من أهميته فى الحياة الانسانية العامة ، وأن العمل والتأهيل المهنى من أهم الركائز التى تقوم عليها الفلسفة العقابية الحديثة ووسيلة فعالة فى اصلاح وتقويم نزلاء السجون ، ولقد تجرد العمل من طابع العقوبة وأصبح يهدف الى تحقيق عدة أغراض منها أنه أصبح وسيلة اصلاحية ، ووسيلة تأهيل للنزلاء وتعليمهم عادات العمل الحسنة ، ووسيلة للمحافظة على نظام السجن وذلك بشغل وقت الفراغ ومساعدة أسر المسجونين وذلك عن طريق ما يحصل عليه السجين من أجر ورفع روحه المعنوية والترويح عنه .

وتنقسم برامج التأهيل المهنى فى السجون المصرية الى القطاعات التالية :

١ ـ برامج التأهيل الصناعى الأميرية :

تشمل هذه البرامج بالنسبة للرجال صناعات الغزل والنسيج والترزية وصناعة الأحذية وقطع غيار الآلات الميكانيكية ، وقطع الأحجار وان كانت المصلحة تتجه حاليا الى الغاء هذا النوع من العمل وذلك لغلبة عنصر الايلام فيه على الاصلاح وقد الغى بالفعل من ليمان طره ، وتشمل بالنسبة للنساء صناعة السجاد وأشغال الابرة والخياطة ، ويتم تمويل هذه الصناعات من بنود الميزانية العامة وعن الانجازات التى تمت فى هذا المجال نشير الى انشاء مصنع للنسيج الميكانيكي بالقناطر متوسط انتاجه عشر آلاف متر شهريا، وتشغيل ورش النسيج فى عمل أنسجة لغرفة المعروضات بالمصلحة مثل الفوط ومفارش السفرة .. الخ ، وانشاء ورشة للترزية بسجن النساء بالقناطر تقوم باعداد ملابس المسجونات وورشة لأشغال الابرة وادخال صناعة السجاد والكليم ، وانشاء مكتب فنى للرسم ومصنع الأحذية الميكانيكى بالقناطر ويصل انتاجه السنوى ٤٥ ألف زوج ، وقسم الصيانة الميكانيكى بالقناطر لتشغيل قطع الغيار اللازمة لورش ومصانع المصلحة والتوسع فى الصناعات المنزلية .

٢ ـ برامج التأهيل الصناعى غير الأميرية :

وتشمل صناعة الأثاث والرسم ومنتجات خان الخليلى والتريكو وهى تقوم على أساس خبرة المسجونين وتمول برأس مال مقترض من أرباح مقاصف السجون ولا علاقة لها بالتمويل العام من الميزانية ، ويعطى المسجون نسبة مئوية من صافى الأرباح نظير عمله ، وقد أدخل هذا النظام كحل مؤقت لتدارك عيوب النظام الأول الذى يفتقد للمرونة الكافية فى عمليات البيع والشراء .

التأهيل الزراعى : نشير كذلك الى أن الزراعة فى السجون المصرية قد مرت بمراحل متعددة ، فبعد أن كانت المزارع حرم لكل سجن ومن متطلبات الأمن ، اتجهت المصلحة الى استغلال مزارعها فى زراعة الخضروات لسد حاجات السجون وبيع ما يفيض للجمهور ، وتهدف الزراعة بالسجون بالاضافة للغرض السابق الى المشاركة فى زيادة الدخل القومى للبلاد باعتبار المزارع وحدات انتاجية تساهم فى تموين الأسواق ، ويشمل التأهيل الزراعى للسجون استصلاح الأراضى والمنتجات الزراعية والانتاج الحيوانى والخضر والمحاصيل والبساتين ، وتنقسم مزارع السجون الى مزارع كبيرة المساحة منها المزارع الموجودة فى سجون الاسكندرية ودمنهور ومزرعة طره ، ومزارع محدودة المساحة مثل المزارع الموجودة فى طنطا والقناطر الخيرية وأبى زعبل وقنا . ويبين من الجدول الاحصائى الوارد فى التقرير أن ايرادات الأراضى المنزرعة قبل عام ١٩٥٢ كانت تصل الى ١٨٠٠٠ جنيه ووصلت عام ١٩٧٢ الى ٦٠٠٠٠ جنيه .

ونشير الى نظام معسكرات العمل للمسجونين ، فنذكر انه تمشيا مع أساليب العقاب الحديثة ومسايرة لركب التطور المنطلق نحو زيادة الانتاج فقد اتجهت المصلحة الى الأخذ بنظام معسكرات العمل بالنسبة للمسجونين ، وأنشىء أول هذه المعسكرات بمنطقة فتح بالقطاع الجنوبى بمديرية التحرير عام ١٩٦٦ ، كما اقيم على امتداد طريق مصر/اسكندرية سجنان يتسعان لألفى مسجون يعملون فى استصلاح وزراعة ٣٠٠٠ فدان .

أجور المسجونين : اعمالا لتوصيات المؤتمرات الدولية فى مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين ، فقد نص فى قانون تنظيم السجون على استحقاق المحكوم عليهم أجورا مقابل عملهم فى السجون ، ونصت اللائحة الداخلية للسجون على تقسيم المسجونين الى درجات ثلاث وتحديد الأجر اليومى حسب الدرجة ما بين عشرة مليمات فى اليوم الواحد الى أربعين مليما ، وقد صدر تعديل فى سنة ١٩٧١ بتحديد أجر المسجون عن عمله اليومى بخمسين مليما ولمدير المصلحة منحه أجرا أعلى نظير قيامه بأعمال فنية ممتازة ، وتقضى اللائحة الداخلية بأن يكون للمسجونين التصرف فى نصف الأجر المستحق له فى شراء ما يحتاجه من مقصف السجن ومساعدة أسرته ، ويصرف الباقى له عند الافراج .

رفع المستوى المعيشى بين المسجونين : تنفيذا لتوصيات مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، عملت المصلحة على الارتفاع بالمستوى المعيشى داخل السجون بما يتناسب مع المستوى المعيشى فى الحياة الحرة ، واشعارا لنزلاء السجون بآدميتهم فقد قامت بانشاء المقاصف فى السجون وزودتها بالمأكولات والمشروبات والملابس الداخلية ، وتقرر اباحة التدخين ، وتنويع الطعام وتحسين طهيه وزيادة مقرراته وانشاء المطاعم فى بعض السجون لتناول الوجبات بها ، وادخال أسرة النوم تدريجيا وتعميم انشاء دورات المياه الصحية الملحقة بغرف النزلاء ومراعاة ذلك فى السجون الحديثة ، والعناية بملابس النزلاء وتعميم الاضاءة بجميع الغرف وتيسير الزيارات وتنظيم الأماكن التى تتم فيها مع السماح لهم بتناول الأغذية والحلوى من زائريهم فى حدود الاستهلاك اليومى الشخصى .

وفى الفصل الرابع ، نستعرض المشروعات الانشائية للمؤسسات العقابية، فنشير الى المشروعات الآتية :

أولا : مشروع انشاء مؤسسة عقابية حديثة بدلا من ليمان طره :

تمشيا مع فلسفة العقاب وتطورها والتي يقتضي تنفيذها انشاء مؤسسات عقابية حديثة تعد لتنفيذ البرامج الاصلاحية المختلفة فقد صدر قرار جمهورى فى عام ١٩٥٧ ببيع بعض السجون القديمة على أن تستخدم الحصيلة فى تشييد منشآت حديثة ، واختير لانشاء مؤسسة عقابية حديثة بدلا من ليمان طره قطعة أرض مساحتها ١٥٨٧ فدانا من الأراضى الصحراوية بناحية القطا وتم استلامها من مصلحة الأملاك تمهيدا لاقامة هذه المؤسسة عليها ، ولما كان عدد المسجونين المنتظر أن تضمهم هذه المؤسسة يقرب من خمسة آلاف سجين ، وهو عدد كبير يتعذر معه اعمال المبادىء الحديثة من تحليل شخصية السجين والتدرج به أثناء الحبس فى نظم مختلفة من المعاملة وتدريبه التدريب المهنى المناسب لتأهيله للحياة الحرة ، فقد رؤى بناء أربع مؤسسات تستقل كل منها عن الأخرى استقلالا كاملا فى الادارة والحراسة والمرافق عدا المستشفى والمخازن والغرف فتلحق بمبنى الادارة العامة للمؤسسات الأربع ، ولا يزيد تعداد المؤسسة الواحدة عن ١٢٠٠ مسجون ، على أن يؤخذ فى الاعتبار تقسيم ثلاث مؤسسات منها الى أربع وحدات سكنية تتسع كل وحدة لـ ٣٠٠ سجين ، وحدتان منها مشددة الحراسة ووحدتان متوسطة الحراسة عدا المؤسسة الرابعة التى ستخصص للزراعة والصناعات الزراعية فتقسم الى أربع وحدات احداها شديدة الحراسة واثنتين متوسطة الحراسة أما الرابعة فخفيفة الحراسة (شبه مفتوحة) وتنشأ داخل أحد الأقسام الزراعية الملحقة بالمؤسسة الرابعة وحدة سكنية تسمى (عنابر الشرف) حيث يعطى المسجون فيها كثيرا من الامتيازات ، وبالنسبة لشكل المبانى بصفة عامة ، رؤى بعد دراسة بعض التصميمات المعمول بها فى الدول المتقدمة عقابيا الأخذ بطراز (صارى التليفون) وهو ما يسمى أيضا بطراز (الطرقة الواحدة) ورؤى كذلك تطبيق النظام الآلى لفتح وغلق أبواب العنابر والحجرات .

ثانيا : مشروع سجن الاستقبال والتوجيه : يعتبر ذلك المشروع من أحدث الأنظمة لفحص المسجونين وتصنيفهم التصنيف العلمى السليم ، وقد بدىء فى اقامة مبانى هذا السجن عام ١٩٦٣ لينفذ على مراحل سنوية الا أن الظروف حالت دون استكماله .

ثالثا : مشروع مؤسسة العمل لمعتادى الاجرام : اعمالا لنص المادتين ٥٢ ، ٥٣ من قانون العقوبات واللتين تقضيان بايداع معتادى الاجرام بمؤسسة العمل ، فقد قامت المصلحة ببناء قسم جديد الحق بمبانى سجن المرج ليودع فيه النزلاء من أفراد هذه الفئة ، وقد روعى فى مبنى هذا القسم أن يساير فلسفة مبانى السجون الحديثة (نظام صارى التليفون) بما يساعد على القيام بكافة الخدمات لنزلائه وتيسير تنفيذ برامج رعايتهم وعلاجهم .

وفى الفصل الخامس والأخير من التقرير نتناول التعاون بين مصلحة السجون والمجتمع الخارجي :

ونشير الى أنه بعد الثورة المصرية وما أحدثته من تغيير فى النظرة لنزلاء السجون باعتبارهم بشرا وقطاعا من المواطنين يحتاج للرعاية ، وما وضح من ضرورة اشراك المجتمع الخارجي فى العمل فى قطاع السجون لاطلاعه على ما يتبع نحو نزلائه من برامج وذلك للوصول الى وجود علاقة قوية بين المجتمع الخارجى ونزلاء السجون مما ينعكس أثره على الأخذ بيد المفرج عنهم لسلوك الطريق القويم ، لذا فقد انفتحت مصلحة السجون فى اتصالاتها وتعاونها مع أجهزة البحث العلمى والهيئات الأهلية التى تعمل فى حقل الجريمة والمنحرفين ، مثل « المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية » « ومعهد الدراسات العليا لضباط الشرطة ومعهد تدريب ضباط الشرطة » ، والتصريح لطلاب الدراسات العليا بالقيام بأبحاثهم العلمية عن ظاهرة الجريمة والانحراف وتقييم نظم الرعاية وبرامج علاج المسجونين ، وقد تم العديد من هذه الأبحاث التى تناولت موضوعات مختلفة منها على سبيل المثال : المجرمون العائدون ، الاتجاهات العامة لجرائم المراة ، العمل بالسجون ... الخ .

كذلك فقد صرحت المصلحة لطلاب معاهد الخدمة الاجتماعية وطلاب الدراسات الاجتماعية بكليات الاداب بالتدريب العملى داخل السجون تحت اشراف اجهزة الخدمة الاجتماعية بها ، والى جانب زائرو السجون من الطلاب والباحثين الذين يقومون بأبحاثهم ودراساتهم العلمية ، فهناك زائرون آخرون من المجتمع الخارجى يهمهم الوقوف على ألوان النشاط وأوجه الرعاية المختلفة التى تبذل للمسجونين ، مثل مبعوثى الهيئات والمعاهد العلمية المختلفة ورجال الاعلام من الدول العربية الشقيقة والدول الأجنبية ، وقد رحبت المصلحة بمثل هذه الزيارات لتقضى على التقليد القديم الذى كان يجعل السجن بمعزل تام عن العالم الخارجى .

صدر تقرير بحث :

قياس وتشخيص الروح المعنوية لدى

العمال الصناعيين

اشراف

الأســـتاذ الدكتور السيد محمد خيرى

الناشر

المركز القومى للبحوث الاجتماعية و الجنائية

حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى

(دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)(*)

محمد فتحى النجار(**)

موضوع الدفاع الشرعى من الموضوعات التى عولجت فى كل من القانونين الجنائى والدولى ، الا أنه ورغم أهميته فى ظل القانون الدولى الجنائى لم يأخذ الاهتمام الواجب بعد ونشير الى أن ذلك ربما يرجع الى حداثة هذا القانون وصعوبة البحث فيه .

ويبدأ كاتب البحث بمقدمة يتعرض فيها الى تعريف القانون الدولى الجنائى وأنه لا يمكن اعتباره قانونا له ذاتيته المستقلة على غرار غيره من القوانين ، ثم ينتقل بعد ذلك **الى تعريف حق الدفاع الشرعى** ، فيقرر أنه الحق الذى يقرره القانون الدولى الجنائى لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة اقليمها أو استقلالها السياسى شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وباستقراء نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة على ضوء تعريف حق الدفاع الشرعى ، نجد أن العدوان يشكل عنصرا جوهريا لنشوء هذا الحق ، وفى حالة عدم وجود التعريف المحدد للعدوان فان الدول تجد مناصا للتمسك فى حق الدفاع الشرعى رغم كونها معتدية ولا أدل على ذلك من تذرع اسرائيل فى حروبها فى ٤٨ ، ٥٦ ، ٦٧ بحقها فى الدفاع رغم أنها معتدية .

ويشير الى أنه لما لذلك الموضوع من أهمية بالغة وما يثيره من جدل فقهى وقانونى حول ما هيته وشروطه فقد قرر دراسته دراسة تفصيلية وتحليلية لوضع التفسير الصحيح للمادة ٥١ مستخلصا شروط حق الدفاع التى يراها متمشية وهدف واضعى الميثاق من جهة ومقتضيات القانون الدولى الجنائى من جهة أخرى ، كذلك يشير الى سلوكه فى دراسته للمنهج العلمى الموضوعى الذى يقوم على الدراسة التاريخية والمقارنة والتطبيقية .

وقد تناولت الرسالة موضوع البحث فى قسمين كبيرين ، نعرض فيما يلى لكل منهما على التوالى :

(*) عرض وتلخيص لرسالة الدكتوراه المقدمة من الدكتور « محمد محمود خلف » الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٣ .

(**) الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

(القسم الأول)

الطبيعة القانونية لحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي :

ناقشت الرسالة هذا القسم في ثلاثة أبواب ، **تناول الباب الأول ماهية حق الدفاع الشرعي** فتعرض لطبيعة حق الدفاع الشرعي في القانون الداخلي والقانون الدولي الجنائي ، مشيرا الى أنه يعتبر حقا للدولة تباشره حال توافر شروطه كاملة ، وأنه في النطاق الداخلي وفي النظام الدولي يلبس لباس الحق القانوني أو الاختصاص ازاء مبدأ الامتناع عن استخدام القوة ، واستخدام كلمة الحق انما لتمشيها مع نص المادة ٥١ من الميثاق ، وعن أساس حق الدفاع الشرعي يشير الى أنه لا يمكن قبول الاكراه المعنوى كأساس له في القانون الدولي الجنائي وأن المقبول في ذلك هو أساس المصلحة الأجدر بالرعاية ، ثم يميز بين حق الدفاع الشرعي وما عداه من المفاهيم المتشابهة معه فيميز بينه وبين حالة الضرورة وبين التدخل المسلح والأعمال الانتقامية . **ويتناول الباب الثاني حق الدفاع الشرعي في النظم القانونية المختلفة** ، في الشريعة الاسلامية والعرف الدولي والاتفاقيات الدولية والقضاء الدولي مشيرا الى أن الدفاع الشرعي في الشريعة الاسلامية جائز عن النفس أو المال وهو لا يسقط العقوبة فقط بل يسقط الجريمة أيضا وينقل الفعل من حال المنع الى حال الحل ، ثم يستعرض بعد ذلك في تفصيل محاكم نورمبرج ، والمحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمى الشرق الأقصى (محكمة طوكيو) .

ويتناول الباب الثالث والأخير من هذا القسم حق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة طبقا للمادة ٥١ ، ويشير الى الأثر القانوني المترتب على المادة والى النظريتين اللتين تحكمان تفسيرها ، النظرية المقررة التى تأخذ بالتفسير الواسع لهذه المادة والنظرية المنشئة والتى تأخذ بالتفسير الضيق لها ، ويخلص الى صواب النظرية الأخيرة وذلك لعدم تناسب النظرية الأولى مع التطور القانوني الذى لحق بالمجتمع الدولي ولمحافظتها المستمرة على القديم .

(القسم الثانى)

شروط استعمال حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي :

ناقشت الرسالة ذلك الموضوع في أربعة أبواب ، فتناولت **في الباب الأول : تعريف العدوان** وأشارت الى أنه نظرا لأن حق الدفاع الشرعي الفردى والجماعي لا يمكن نشوءه طبقا للنظرية المنشئة الا في حالة واحدة هي حالة وقوع عدوان مسلح فان العلاقة بين العدوان وحق الدفاع تكون علاقة وثيقة وحتى الآن لم يتوصل المجتمع الدولي الى تعريف واضح ومحدد للعدوان منذ عهد عصبة الأمم وبعد نشوء الأمم المتحدة .

وقد شكلت عدة لجان لدراسة وضع مثل هذا التعريف بمناسبة الحرب الكورية عام ١٩٥٠ ، وقد فشلت في ذلك تماما وان كان فشلها يرجع في الحقيقة الى عوامل سياسية أكثر منها قانونية ، وتشير كذلك الى أن عدم وضع

تعريف محدد للعدوان. يجعل القانون الدولى الجنائى هزيلا ومضطربا وعاجزا ، واذا كان هناك اتفاق على وضع تعريف للعدوان فان الخلاف ينصب على نوع التعريف فهناك التعريف العام الذى يتكون من نصوص عامة تتضمن كل العناصر الأساسية للعدوان ، معيار عام دون ذكر الأفعال العدوانية مثل تعريف Pella للجريمة ضد السلام ، والتعريف الحصرى وذلك بتعديد الأفعال العدوانية على سبيل الحصر فى قائمة وكل فعل خارج عنها لا يعتبر عملا عدوانيا ومثال ذلك تعريف Politis ، والتعريف المختلط وهو تعريف توفيقى يجمع بين التعريفين السابقين فيأتى بصيغة عامة ومن ثم يسرد بعض الأفعال العدوانية النموذجية على سبيل المثال وليس الحصر ، وهذا التعريف المختلط بما فيه من المعايير العامة والأمثلة الواضحة يكون خير مرشد للاجهزة فى الأمم المتحدة ، والسلطة التقديرية المخولة لهذه الهيئات فى تعيين المعتدى كما يذكر كاتب البحث تكون مقيدة بالمعايير العامة أولا وبالنماذج الواضحة للاعمال العدوانية ثانيا ، **وتناولت فى الباب الثانى جريمة العدوان** ، مشيرة الى أن القانون الدولى الجنائى قد استقر على اعتبار جريمة العدوان جريمة دولية ، وعن أشكال العدوان تشير الى الأستخدام المباشر للقوة وهو أكثر الصور وضوحا واستعمالا ، والعدوان غير المباشر ويقصد به استخدام التدابير غير المتضمنة للقوة ، والعدوان الاقتصادى الذى يعتبر مفهوما حديثا موجه من دولة الى دولة أخرى بهدف السيطرة على اقتصادياتها ، والعدوان الفكرى الذى يعتبر وسيلة رئيسية من الوسائل السياسية والدبلوماسية وذلك ببث الشائعات عن طريق الوسائل المتعددة كالراديو والمنشورات .. الخ ، والملاحظ أنه فى كافة المشروعات الخاصة بتعريف العدوان والتى قدمت للجمعية العامة للامم المتحدة فى السنوات الأخيرة لم تهتم بالعدوان الفكرى واقتصر اهتمامها على العدوان المسلح سواء كان مباشرا أو غير مباشر .

وعن الهيكل القانونى لجريمة العدوان تشير الرسالة فى هذا الباب الى أن الجريمة الداخلية تتكون من ركنين أحدهما مادى والآخر معنوى وأن الجريمة الدولية تتكون من هذين الركنين بالاضافة الى ركن ثالث هو الركن الدولى ، والركن المادى يتطلب سلوكا اراديا له مظهر خارجى محسوس بعناصره الثلاث. الفعل والنتيجة وعلاقة السببية ، والركن المعنوى يتطلب أن يكون العمل العدوانى الذى ارتكب باسم الدولة ضد دولة أخرى قد آتته اراديا وعلى نية انهاء العلاقات السلمية والاعتداء أى بقصد المساس بالسلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسى للدولة المعتدى عليها مع علم الدولة الجانية بأن القانون الدولى الجنائى المستمد من الاتفاقيات والمواثيق يحرمه ويعاقب عليه ، والركن الدولى مفاده أن ترتكب الجريمة بناء على خطة مدبرة من قبل دولة أو لمجموعة دول أو بناء على اهمالها وعدم احتياطها مما يؤدى الى انتهاك القيم الأساسية فى المجتمع الدولى التى تحرص العائلة الدولية على صيانتها ، والركن الدولى هو الذى يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية (فجريمة العدوان لا تتصور الا اذا توافر لها الركن الدولى ، وهو عنصر مزدوج بين الدولة المعتدية والدولة الضحية)، وعن أهم المعايير فى تحديد المعتدى تشير الرسالة الى معيار الأسبقية ، فالدولة التى ترتكب فعل الاعتداء بداءة هى الدولة المعتدية ، ومعيار الاقليمية ويقصد به خرق حدود دولة ما من قبل دولة أخرى قسرا عن

ارادتها ، وتشير الى أن المعيارين معا يسهمان فى تحديد الدولة المعتدية ، وعن المسئولية المترتبة على العدوان فى القانون الدولى الجنائى تشير الى انقسام الفقه الدولى الجنائى الى مذاهب مختلفة بين مسئولية الدولة وحدها ، ومسئولية مزدوجة للدولة والفرد ، الى مسئولية تنصب على الأفراد الطبيعيين وتؤيد فى نهاية هذا الباب مساءلة الفرد الطبيعى دون الدولة .

وفى الباب الثالث تناولت الرسالة شروط حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى طبقا للمادة ٥١ من الميثاق ، فأشارت الى شروط جريمة العدوان وما تتطلبه من عناصر هى على التوالى :

أولا : أن يكون العدوان مسلحا غير مشروع .

ثانيا : أن يكون العدوان المسلح حالا ومباشرا .

ثالثا : أن يرد العدوان المسلح على أحد الحقوق الجوهرية التالية :

١ — حق سلامة الاقليم .

٢ — حق الاستقلال السياسى .

٣ — حق تقرير المصير .

ويشترط فى الدفاع أن يكون لازما ومتناسبا مع الخطر الناجم عن العدوان المسلح ، ويتصل اللزوم بأمور ثلاثة ، أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان ، توجيه الدفاع الى مصدر العدوان المسلح ، والصفة المؤقتة لفعل العدوان وذلك وفق نص المادة ٥١ (.. وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى) ، وعن رقابة مجلس الأمن على حق الدفاع الشرعى تشير الى أن حق الدفاع يخضع لرقابة لاحقة من قبل المجلس وتتكون من فحص الظروف التى جعلت الدولة تستند اليها لممارستها لحق الدفاع ومعرفة ما اذا كان طبقا لها ينشأ الحق أم لا ، والأثر القانونى للحق فى القانون الدولى الجنائى كما تشير الرسالة هو اباحة الدفاع الشرعى وأنه اذا توافرت شروطه فان فعل العنف يصبح مشروعا ويترتب عليه برآة الدولة المدانة والدولة المشتركة معها طبقا لحق الدفاع الشرعى الجماعى ويقع عبء الاثبات فى القانون الدولى الجنائى على عاتق مجلس الأمن ويترتب على تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى بعد توافره انتفاء وصف الاباحة واعتبار الفعل جريمة دولية ويتوقف تحديد وصف الجريمة على مدى توافر القصد العدوانى لدى الدولة المدافعة ويتولى تقرير ذلك مجلس الأمن بما له من رقابة لاحقة ، وفى ختام هذا الباب تميز الرسالة بين حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى والقانون الداخلى فتستعرض أوجه التشابه والاختلاف بينهما فتوضح أن الخلاف ينحصر فى كون المدافع والمعتدى هو الدولة ، فهى المدافعة وهى أيضا المعتدية فى نطاق القانون الدولى الجنائى بخلاف القانون الداخلى الفرد هو المعتدى والمدافع ، كذلك فان الخلاف بينهما فى شروط العدوان والمحل الذى يرد عليه كما سبق توضيح ذلك .

وتتناول الرسالة فى الباب الرابع والأخير من هذا القسم ، حق الدفاع الشرعي الجماعى فى القانون الدولى الجنائى ، فتشير الى أن حق الدفاع الشرعى طبقا للمادة ٥١ مؤسس على وجود تنظيم أو اتفاق اقليمى تستطيع الدولة العضو فيه تقديم المساعدة لعضو آخر قد تعرض لعدوان مسلح ، كذلك تشير الى ما يثـار من جدل حول أساس هـذا الحق ، والى أهم النظريات فى ذلك وهى نظرية القياس على القانون الداخلى . ونظـرية واجب حفظ السلم والأمن الدولى ونظرية توافر الحق لكل دولة مشتركة فى الدفاع الجماعى ، ثم بعد ذلك تتناول الرسالة تطبيق النظـريات على الواقع فيختار كاتب البحث محـلا للتطبيق مشكلة هامة شغلت الرأى العام العالمى منذ سنين وبالتحديد منذ يونيو ١٩٦٧ هى مشكلة الشرق الأوسط وينتهى الى نشوء حق الدفاع الشرعى للدول العربية الثـلاث (مصر سوريا الأردن) المعتدى عليها حيث توافرت لها شروط حق الدفاع الشرعى الانفرادى ، والى قيام حق الدفاع الشرعى الجماعى لبقية الدول العربية بوصفها أعضاء فى منظمة اقليمية (الجامعةا لعربية) وذلك نظرا لكون اسرائيل هى الدولة البادئة بالعدوان وهى الدولة المعتدية .

وفى خاتمة الرسالة يشير كاتب البحث الى أن حق الدفاع الشرعى فى ظل القانون الدولى الجنائى الراهن لا يعتبر صحيحا ولا يؤدى دوره الفعـال وأن ذلك يرجع بالدرجة الأولى الى عدم وجود تعريف محدد للعدوان حتى الآن ، وانه لا يمكن تطبيقه تطبيقا مجديا الا فى ظل مجتمع دولى منظميحكمه قانون دولى جنائى يحدد بنصوص واضحة الأفعال التى تشكل جرائم ضـد السلم والعقوبات المقابلة لها والاجراءات الواجب اتخاذها لفرض هـذه العقوبات ، وأن هذا الحق لا يكون دقيقا الا فى ظل قانون دولى جنائى متكامل قواعديا وقضائيا وفى ظل ذلك سيكون حق الدفاع الشرعى بوصفه استثناءا من المنع العام للجوء للقوة أكثر فاعلية وأجدى نفعا ممـا هو عليه اليوم فى ظل المجتمع الدولى الراهن .

ينظم المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية الدورة التدريبية التدريب الحادى عشر فى مجال الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية للعام العلمى ١٩٧٣/١٩٧٤ وذلك اعتبارا من الأسبوع الأول من شهر نوفمبر ١٩٧٣ تحت اشراف وحدة بحوث كشف الجريمة بالمركز .

TABLE 2.—**Misdemeanours reported during 1971 compared with those of 1970.**

Kinds of Misdemeonours	1971	1970	Indicate + or —	Percentage of the Increase or decrease
				%
Larceny & Attempts; arts : 317, 318, 321, of the P.C.	42725	45175	—2450	5,4
Devastation of Crops, art : 367	891	930	— 39	4,2
Cattle sla ghter, poisiningor injury, art : 355.	35	42	— 7	16,2
Fire by Neglect, art : 360.	5193	5629	— 526	9,3
Damaging of property, art : 354, 361,	4499	4052	+ 447	11,–
Wounds or blows : 241, 242, 243.	131608	123535	+8073	6,5
Attacks upon public officials, art : 133 Unjustifiable voilence by officials against persons, art : 129.	2840	5163	— 323	6,3
Escape from	189	246	— 59	24,–
Law lawful custody, are : 138	453	435	+ 18	4,1
Unlawful Assunption of office or bank, 155.	8	16	— 8	50,–
Unlawful wearning of official dress or decortion, art : 156.	23	39	— 16	41,–
Forgery of informal documents.	237		— 267	53,–
Unwilful Homicide, art : 238.	4595	4460	+ 135	3,–
Wounds by neglect	40884	39521	+1363	3,4
Indecent assault on Minors without violence	171	206	— 35	17,–
Indecent assault on Minors without violence	171	206	— 35	17,–
Adultery	129	570	— 441	77,4

TABLE 1.—**Types of crime from 1965-1971**

Types of Crimes Years	1965	1966	1967	1968	1969	1970	1971
Wiful murder	1273	1164	1174	1545	1451	1224	1220
Blows leading to death or infirmity	1001	929	980	1044	1021	860	896
Threats against persons or property	548	603	444	445	360	360	248
Abduction	16	11	18	23	15	18	20
Rape	138	132	152	170	182	166	143
Larceny	115	114	111	215	252	240	207
Arson	101	68	67	81	83	76	63
Cattle poisoning	7	7	2	4	3	1	1
Damaging of cultivation	19	11	10	20	11	9	5
Embezlenent	671	695	737	639	495	99	362
Bribery Froging official	178	224	167	132	161	154	129
Documents	106	142	141	142	128	91	74
Forgery of bank notes	7	14	10	19	26	27	10
Counter ferts	6	2	3	7	10	10	3
Crippling of communication	22	7	18	20	13	19	23
Other crimes	284	225	212	230	225	196	135
Total	**4592**	**4348**	**4246**	**4725**	**4436**	**3823**	**3539**

cieties, the land and landownership is the basic economic and social value. Quarreles about the land ofently turns to constitute a vicious circle of murder, because a very unique social institution called "Vendatta", is prevailing especially in Upper Egypt.

9 — One may state that from another point the tempo of social change in Egypt is not rapid, that is why we can observe really so many changes in the values of the society ,and in the attitudes of individuals, but yet we cannot find many of the signs associated with the processes of the modernization of a traditional society.

At last, we may conclude that the above brief remarks, are not comprehensive. In fact, the problem of social change and criminality in Egypt needs much detailed study, to cope with its various and changing aspects.

References

1 — Clinard, M., Report on Agenda item (1) : "Social change and criminality," in : Report prepared by secretariat of the United Nations, New York 1967.

2 — Abd-El Metal, S., Social change and criminality in Arab countries, unpublished study presented to the "International Arabic organization of social Defence", July, 1968.
(in Arabic).

3 — Ewis, S. & El-Baz, S., "Crime in Aswan", in the National Journal of criminal Sciences, Vol. 9 No. 2, July 1966, 179-210.
(in Arabic)

4 — Ewis,S. & Hafez, N., "Youth delinquants in Egypt", The national Journal of criminal sciences, 1966.
(in Arabic)

5 — Kkalifa, Ahmed, "Introduction to the study of criminal behavior." Cairo, 1961,
(in Arabic)

of bureaucratic practices in the governmental administrations and in the enterprises related to the public sector. The social dimension raises the question of the social values prevailing in the society in general, and the sets of values of each social class, and especially its attitudes towards deviant behaviour and the obedience of law. Also in this area the study of the economic aspects of bribery is important. Some of these aspects are structural ones, i.e. the mecanisms of the relationships between the public sector and the private sector. Another aspects are related to the standard of living and the material conditions of the officials working in the government and the public sector.

In the individual dimension, a special attention is paid to know through case-study technique, the dynamics of individual deviant behavior as represented in birbery.

At last, the political dimension raises the important question of the rate of the popular control in combatting bribery, through the agencies of our political organization (A.S.U.).

It is worthy to note, that bribery is characterized by the active participation of the public in accomplishing it. The individuals tind themselves obliged, to practice bribery, because the normal and legitmate channeles are closed before them.

7 — The Case of *Drug addiction,* raises another type of questions. We are facing here, a typical case of social pathology. Drug addiction in Egypt, is related to certain social values which encourage it. That is why controlling Drug addiction by the criminal law has been non effective.

The negative attitudes of the public opinion is reponsible in these two case : bribery and drug addiction, of the non effectivness of the law, and the high discrpancy between the apparent crime and the real one.

8 — We have noticed from our brief statistical presentation in the first part, that wilful murder is the major crime in Egypt.

The explanation of this lies in the fact that Egyptian society was for a long time an agricultural society. In this type of so-

First of all, we may assert that many countries have reported in the various international conferences, an increase in crime and deliquency, which presumbly reflects social changes affecting the violation of legal norms in the society.

But in the same time, there are some countries with centrally planned economics assert that delinquency and criminality had decreased during recent years. This was attributed to changes in the social system primarily through the elimination of unemployment, increase of literacy, provision of more cultural and recreational activities and strengthening youth morale.

4 — Perhaps we can find in this analysis the basic elements of the explanation of the continous decrease of crime in Egypt in last years. Although we can still observe some social inequalites in Egyptian society, yet large sectors of the masses have found their social opportunities under the new regime, applied in Egypt since 1952. The planning of economy, and the programmes of industrialization, and urbanization, were positive factors which helped in a senstive way in ameloriating the conditions of life of millions of individuals. Thus, the decrease in crime rate, if we accepted that the criminal statistics in this point is valid, becomes a logical consequence.

5 — This explanation may be valid as to the general trends of crime, but we should put into consideraiton that as regards certain types of crime, such as bribery, and drug addiction, the discrepancy is very high between the apparent crimes and the real ones. In these two types of crime the common denomenator is the massive participation of the pubic in this deviant activity prohbited by the criminal law.

6 — In fact, the case of bribery is so more complicated than drug addiction. There are so many factors, administratif, economic, social, and legal which lie behnid the high rate of bribery. In a research project conducted in the N.C.S.C.R. (Cairo), about bribery, a theortical frame of reference has been developed to guide the collection of data and its explanation.

This frame stresses four major dimensions :

— The institutional, the social, the individual and the political. The institutional dimension raises the problem

— The majority of the criminality of delinquent youth were done by males (94,1%, 94,2%).

— The majority of them were non-educated (76,8% 78,5%)

— The types of crimes they have committed were as follows :

— Crimes against security of the state (21,2% & 22,6%).

— Crimes of Vagrancy (11,7% & 10%)

— Crimes against persons (4,8%, 4,4%)

The study asserts that there is a positive correlation between the high rate of youth delinquency in Cairo and the migration from rural areas to the city.

This is a globol picture about crime in Egypt. The question which raises now is : how to analyse the above data ?

II

Analysis

1 — It is commonly agreed that the factors and causes of delinquency and crime must be sought not so much in the individual or in his family as in the broader economic and social changes taking place in his environment. This approach must be taken into consideration, when formulating measures of social defence.

2 — The deep analysis of the social structure of a society, is the first step towards the understanding of the correlation between social change and criminality. This analysis should take into consideration the basic characteristics of the ideology, the social institutions and the motivation of the indviduals in the soicety from one hand, and the processes which deepen social changes such as urbanization and industrialization from the other hand.

3 — The question which should be raised now, in our endavour to explain the data presented in the first part of the paper about the trends of crime in Egypt is : What is the impact of social change upon criminality?.

8 — These general trends may show their real dimensions if the total number of crimes is classified according to the rural-urban dimension.

The volume of crimes of violence i.e. murder and blows leading to death or infirmity, are much higher in the rural areas than in urban areas. (49.4% of the total number of crimes occur in upper Egypt, and 33.4% in lower Egypt, as compared with 12.1 in the urban sectors.

It is evident that the rate of crimes of cattle poisoning and damaging cultivation are higher in rural areas.

From the other hand, some types of crime are to a great extent "urban types". Such as embezlement, bribery, forging official documents, and frogery of banknotes.

9 — Not only the types of crime are different in urban and rural areas, but also the motive for wilful murder in the rural areas were due to "Vendetta". Which is a solid social phenomena in Egyption rural areas, especially in upper Egypt. Revenge as a motif comes second (82.%) self-defence as a motif for murder characterize only the crimes of the rural areas.

10 — Perhaps more indicative about the correlation between social change and criminality is the data collected in some specific criminological researches done in Egypt.

In a study about "Crime in Aswan" it was assumed that urbanization and industrialization in Aswan after the building of the "High Dam" may have an impact upon the volume and trends of crime. Analyzing a series of years (from 1955 to 1964), the study arived to the conclusions that some changes in the pattern of crime in Aswan have appeard, i.e., the increase of the rates of murder and theft, and the appearence of the "Car theft" crime.

In another study about the "Delinquent youth" a comprehensive survey was undertaken to study the delinquent youth (between 15-25 years of age), who have committed crimes and condemmed to prison, in the period from november 1962 to October 64.

The study compared the data concerning these young prisoners in the two years within the mentioned period. The major results are as follows :

Although we can assert that the Egyptian criminal statistics involve data covering to great extent the areas mentioned above, yet the serious problem is, an in any official criminal statistics, in any country, that these statistics do not, reflect the criminal reality. Crimes known to the police are recorded but they under estimate the total number, representing only a fraction of the crimes about which people complian when they are directly questioned about their individual experience as victims.

This fact has been proved by the various surveys in some countries which have adopted the technique known as *"The self reported crime method"*. The application of this technique is at its begining, and the results collected are partial, and cannot be generalized, but the scientific activity in this direction, indicates the growing awarness of so many scolars, that the problem of the non-representivness of criminal statistics must be overcomed by creating new methods, and constructing appropriate techniques.

6 — To draw a picture of the Egyptian criminal reality, there is no other way than relying upon criminal statistics. These statistics contain many information related to criminal phenomena and its traits, the crime activity related to size of population, types of crimes and their distribution geographicaly, of number of accused and their civil status, occupation, their age, sex and education.

7 — If we analyzed the criminal statistics of the types of crime in the period (1965-1971), and if we compared the series of the 5 years (1965-1970) with the year 1971 we can arrive at some conclusions :

1) There is a gradual decrease in the total number of crimes during this period. (4529, 4348, 4269, 4725, 4436, 3823, and 3539 in 1971).

   (see table No. 1 in the Appendix).

2) Wilful murder is the major crime. In the year 1971 by example its volume is (1220) crime as compared to : blows leading to death or infirmity (896), larceny (207), Rape (143), Arson (63) Bribery (129).

3) Blows leading to death or infirmity comes second all over the period of the five years. (100, 929, 980, 1044, 1021, 860) and 896 in the year 1971.

3 — An Egyptian study[2] treating this topic, in an essay to survey the existing situation in the Arab countries, has put the problem in its correct terms when it stated that "The study of social change and criminality presupposes certain scientific conditions, the most important between them is that the researcher must have from the beginging a therotical framework comprises the two concepts, social change and criminality, and in which a hypothetical relationship between this two variables is supposed, and tries to verify this hypothesis, by determining the degree of correlation between the determinants of social change and criminality. But this can never be accomplished without formulating objective indexes of social change from one part, and the analysis of reliable criminal data from another part, from which accurate picture about the various types of crime and its trends can be drawn".

4 — Putting into consideration the theoretical and methodlogical limitations mentioned above, our paper will limite itself in its first part, to a global presentation of the data concerning the major types of crime, and its volume and trends in Egypt in the last few years, and we will try in the second part, to present some preliminary remarkes about the explanation of the data.

I

Discription of Criminality as seen through social reaction in Egypt

5 — The accurate description of criminality, in any country is faced by the well known problems and limitations of criminal statistics. Statistics pertaining to the criminal justice system, to be useful, should :

1) Provide information about the kind of persons involved.
2) Indicate the basic cricumstances surrounding the crime.
3) Provide some information about the kinds of persons involved.
4) Separate first offenders, from others, and similarly distinguish them according to age, sex, and other social and psychological data.

CRIME AND SOCIAL CHANGE IN EGYPT*

By

EL SAYED YASSIN
Head, Criminological
Research Unit

Dr. HODA MEGAHED
Head, Rural Communities
Research Unit

National Center for Social and Criminological Research
Cairo

INTRODUCTION

1 — Rapid social change is a major characteristic of most human societies today. The impact of social change upon criminality, is an important topic which has been discussed throughly between experts and specialists from so many disciplines, and in conferences nationaly and internationaly in the last years. Yet one may assert that the relationship between social change, or rapid development and criminality is not up till now formulated in a coherent theory capable of understanding and explaining the so complicated problems in this area.

2 — This fact is referred to in the first lines of the report written by Mr. Marshall Clinard, and presented to the "Third United Nations Congress on the prevention of crime and the treatment of Offenders" held at Stockholm, 9-18 August 1965.(1) In his report on the discussions about "Social change and Criminality", Clinard stated that during the course of the discussion, participants sought to determine whether and in which ways certain changes in a society may affect the incidence of delinquency and criminality."

This statement reflects the gap in our knowledge about the laws which govern the relationships between social change and criminality.

(*) Paper presented at the Vth International Symposium in Comparative Criminology, (Santa Margherita Ligure, Italy, May 16-18 1973).

soumis à un régime d'assistance. Ils sont alors placés sous le contrôle du Comité dans le ressor duquel ils résident.

Leur nombre est relativement peu élevé (600 à 700 pour toute la France). Ce secteur de l'activité du J.A.P. et des Comités n'est donc pas très développé et les résultats obtenus ne sont pas spectaculaires. On peut penser cependant que les nouveaux pouvoirs donnés au J.A.P. par la loi du 29 décembre 1972 amèneront un accroissement de son activité en ce domaine.

d) Condamnés frappés de déchéances ou interdictions professionnelles. Il s'agit, là encore d'une innovation de la loi du 29 décembre 1972. De nombreuses condamnations pénales entrainent automatiquement contre ceux qui en sont frappés des déchéances ou incapacités professionnelles. Celles-ci sont souvent très gênantes ensuite pour le reclassement du condamné. La législation a pensé très justement que le juge de l'application des peines constituait l'autorité la mieux placée pour donner son avis sur la possibilité de relever tel ou tel condamné des incapacités attachées à leur condamnation.

Ainsi le Juge de l'Application des Peines apparaît-il comme mise en oeuvre exemplaire des idées de la Défense Nationale Nouvelle, permettant d'assurer une justice humaine, véritablement individualisée et personnalisée et tendant à la réadaptation sociale des délinquents et des deviants, quelle que soit la gravité de l'infraction qu'ils ont commise, l'importance de la peine qui leur a été infligée et la mode l'exécution selon lequel ils subissent la sanction sociale prononcée contre eux, qu'il s'agisse de peines, de mesures de sûreté, ou toute autre forme de mesures de défense sociale.

2 — **Activité des J.A.P. en milieur libre.**

Le nombre des condamnés exécutant leur peine en milieu libre est plus élevé actuellement (25000 environ) que celui des condamnés en milieu fermé (20.000 environ); il est vrai que l'exécution en milieu libre dure plus longtemps (3 à 5 ans en principe) alors que les peines exécutées en milieu fermé sont souvent trés courtes (1 à 6 mois). Aussi la proportion des condamnés exécutant une peine privatrice de liberté en milieu libre en dépasse-t-elle pas 10%, pour diverses raisons (tirées surtout de l'insuffisance de l'équipement des Comités de probation ou moyens materials, de personnel et de crédits.

a) Libérés conditionnels. Dans chaque Comité dirigé par un J.A.P. la proportion des libérés conditionnels est actuellement d'environ 10%.

Au 31 décembre 1971, près de 2400 libérés conditionnels étaient sous le contrôle des Comités de Liberation conditionnelle (qui s'identifient avec les Comités de probation). On prévoit que le nombre doublera ou triplera en 1973 avec certains condamnés à la tutelle pénale et surtout avec la multiplication des libérations conditionnelles au profit des condamnés de courtes peines, prononcées directement par les J.A.P.

b) Probationnaires. L'effectif des probationnaires (condamnés à une peine d'emprisonnement avec le bénéfice du sursis avec mîse en l'épreuve ne cesse de croître. Il en est ainsi parce que, depuis la loi du 17 Juillet 1970, les conditions d'octroi ont été assouplies, le surcis probatoire peut être accordé plusieurs fois de suite, sa révocation n'est plus automatique et peut être simplement partielle, etc ...... D'autre part les moyens mis à la disposition des Comités de probation ont été un peu ameliorés. Aussi, lorsque l'équipement des Comités est suffisant, ces tribunaux utilisent volontiers la probation, qui paraît donner de bons resultats.

A la fin de 1971, le nombre des probationnaires s'élevait à plus de 22000. Le J.A.P. suit avec beaucoup d'attention leur evolution, et est amené à prendre très fréquemment des décisions à leur sujet (pour donner des autorisations, assouplir ou supprimer des obligations, en ajouter de nouvelles, etc).

c) Interdits de séjour. Certains interdits de séjour, aulieu d'être soumis à un régime de pure surveillance, peuvent être

e) Réduction de peine. Le J.A.P. examine en commission d'application des peines s'il y a lieu d'accorder une des réductions de peine autorisées par la loi du 29 décembre 1972. Cet examen doit se faire évidemment avant l'expiration de la peine si elle est de courte durée, et au moins une fois par an pour les plus longues. Ces réductions de peine peuvent permettre d'avancer le moment où la libération conditionnelle sera légalement possible.

f) Libération conditionnelle. Depuis la loi du 31 Décembre 1972, le J.A.P. décide seul, sur avis de la commission de l'application des peines, de l'octroi de la libération conditionnelle aux condamnés à une peine n'excédant pas trois ans.

Si la peine dépasse 3 ans, le J.A.P. établit un dossier examiné par la commission de l'application des peines puis transmis au Comité Central de la libération conditionnelle. Si celui-ci émet un avis favorable, le ministre de la Justice fera connaître la décision au J.A.P en lui laissant le soin de procéder à la libération entre deux dates limites et après avoir fait procéder à la préparation professionnelle et sociale du condamné (au besoin en utilisant la semi-liberté[21].

Les statistiques ont montré que les délinquents qui ont passé par la libération conditionnelle récidivent sensiblement moins que les autres.

g) Interventions dans la vie carcérale. Il s'agit des interventions en matière de discipline, de réclamations des détenus, d'observation du personnel médical, social, éducatif, etc...... Le J.A.P. doit se rendre dans l'établissement pénitentiaire au moins une fois par mois, il reçoit les condamnés qui demandent à le voir ou qui lui ont été signalés par la direction ou par le personnel spécialisé. Les détenus peuvent écrire librement au J.A.P. et recevoir des lettres de lui sans que l'administration pénitentiaire puisse exercer de censure.

---

(21) En 1971 le Comité Central a examiné 2848 dossiers et accorde 1821 liberations près de 500 autres détenus ont été libérés le 23 décembre 1971 alors qu'ils avaient encore quelques semaines de détention à subir.

les conditions voulues pour bénéficier de la libération conditionnelle.[19]

b) Placement en travail à l'extérieur. Ce travail se fait sous la surveillance de l'administration pénitentiaire. Son emploi dépend des possibilités (notamment ouverture de chantiers de constructions, de camps de défrichement ou de forestages).

c) Permissions de sortir. Celles-ci se développent beaucoup, mais le plus souvent au profit des semi-libres afin de les autoriser à passer chez eux certains des Week ends (1 sur 2), alors qu'ils devraient être à la prison les dimanches et jours fériés[20].

Depuis ce décret du 12 septembre 1972, plusieurs centaines d'autorisations de sortir ont été accordées pour permettre le maintain des liens familiaux et la réinsertion sociale.

d) application du regime progressif. Le J.A.P. est appelé à intervenir dès l'arrivée du condamné dans l'établissement. Après période d'observation et selon les résultats (et les documents du dossier pénal et du dossier de personnalité) il y aura lieu de classer le détenu dans un groupe. Ensuite il faudra suivre les resultats du traitement, grâce à l'équipe médico- socio-éducative, soumettre toutes les difficultés ou les incidents favorables à l'examen de la commission de l'application des peines, puis le J.A.P. décidera des mesures à prendre (admission à une nouvelle phase, groupe de confiance, semi-liberté, proposition de libération conditionnelle, etc...).

---

(19) Parmi les condamnés à de longues peines, le nombre de ceux présents en semi-liberté oscille aux environs de 80, ce qui implique qu'environ 150 sont placés chaque année sous ce régime.

En maison d'arrêt (courtes peines), le nombre des condamnés en semi-liberté augemente avec l'installation des établissements spécialisés qui sont nécessaires. Au ler Avril 1972 il y avait près de 500 condamnés sous ce régime.

Le nombre des incidents est de l'ordre de 4 à 12%.

(20) Plus de 2000 condamnés semi-libres et 1600 détenus complets ont bénéficié de permissions de sortir en 1971, ce qui a représenté 12,760 journées.

c) en ce qui concerne les interdits de séjour placés sous le contrôle des comités, la loi de 1972 a donné au J.A.P. le droit de fixer les mesures d'assistance dont-ils pourront bénéficier (article 46 al. final c. pen.). et le fait intervenir pour permettre aux interdits de séjour et aux autres condamnés en milieu libre d'être relevés judiciairement des incapacités professionnelles attachées aux condamnations prononcées contre eux.

E — La situation actuelle; tableau général de l'activité des Juges de l'Application des peines.

1 — Activité des J.A.P. en milieu fermé.

Il faut noter qu'il y a actuellement en France environ 20000 condamnés exécutant leur peine en milieu fermé; et environ 110 juges de l'exécution des peines dont l'activité s'étend à la fois au milieu fermé et au milieu ouvert.

a) Activité en matière de semi-liberté. — Le condamné à une peine fermé privative de liberté peut être placé en semi-liberté dans plusieurs catégories d'hypothèses :

— Placement en semi-liberté ab initio (17)

L'exécution au régime de semi-liberté peut être ordonnée directement par la juridiction de jugement si la peine n'excède pas 6 mois. En ce cas c'est le J.A.P. qui est chargé de s'assurer de la bonne exécution de cette condamnation, et d'intervenir le cas échéant.

— L'exécution en semi-liberté ab initio peut être également décidée par le J.A.P., au moment même de la mise sous écrou; il en sera notamment ainsi pour éviter au condamné de perdre son emploi.

— Placement en semi-liberté en cours de peine(18). Il nécessitera évidemment d'avoir trouvé un emploi au condamné. Si la peine est de longue durée, le J.A.P. ne peut l'accorder que s'il ne reste pas plus de six mois avant que le condamné remplisse

---

(17) En 1971, 261 condamnés à des peines de prison fermé avaient été placés en semi-liberté ab initio.

(18) En 1971, 2045 condamnés ont obtenu leur placement en semi-liberté en cours de peine.

même, après avoir consulté la commission de l'application des peines; la libération conditionnelle, du moment que les conditions légales sont réunies.

Si la peine en cours d'exécution dépasse 3 ans, on a légalisé et élargi à toute la France la procédure qui avait été instituée à titre expérimental par la circulaire du 26 Novembre 1970.

6 — Enfin, à l'égard des condamnés placés en milieu fermé, le J.A.P. a reçu des pouvoirs encore plus importants et même exorbitants, des pouvoirs qui n'appartenaient autrefois qu'au chef de l'Etat; il peut accorder **des remises de peine** atteignant le quart du temp de détention à exécuter : une semaine par mois si la peine est inférieure à 1 an, un trimestre par an si la peine est supérieure (article 724 nouveau c. proc. pen.); la même remise de peine est possible l'année suivante, si bien que le condamné qui se conduit de façon satisfaisante peut voir réduire finalement de 25% la peine prononcée contre lui par la juridiction de jugement. Cependant la remise accordée pendant l'année en cours pourrait être retirée l'année suivante (mais non dans les années ultérieures) si le condamné a démérité.

7 — Les réformes de 1972 ont porté également, mais de façon plus restreintes, sur l'extension des pouvoirs du J.A.P. en matière de peines exécutées en milieu libre.

a) en ce qui concerne les libérés conditionnels, le J.A.P. a reçu le pouvoir de modifier les obligations qui leur étaient imposées, comme il peut le faire, depuis la loi de 1970, à l'égard des probationnaires (article 732 al. 4 nouveau c. proc. pen.).

Il peut également prendre plus facilement des mesures coercitives si la révocation de la libération conditionnelle lui paraît souhaitable (article 733 nouveau c. proc. pen.).

b) en ce qui concerne les probationnaires et le sursis avec mise à l'épreuve, le J.A.P. a reçu le pouvoir d'agréer lui-même les délégués bénévoles (articles D. 559) et de proposer des délégués vacataires (article D. 550). L'armature des Comités de probation a été renforcée; ils doivent posséder une permanence et le nouvel article 731. c. proc. pen. renforce leur organisation et vise à leur assurer un meilleur financement.

d'autre part en exister un ou plusieurs auprès de chaque Tribunal de Grande Instance (article 709-1 c. proc. pen.).

Il faut insister également sur le fait que, pour chacun des établissements placés sous son contrôle (qu'il s'agisse de longues ou de courtes peines), il est assisté d'une "commission d'application des peines" qui comprend les dirigeants de l'établissement, le personnel médical, le personnel socio-éducatif, et même d'autres personnes "ayant mission dans la prison, lorsque leur connaissance des cas indivirduels ou des problèmes à examiner rend leur présence utile "(Article D. 96 c. proc. pen.). Le J.A.P. préside cette commission; il lui soumet les problèmes et recueille son avis, mais cet avis est purement consultatif et il appartient au J.A.P. de prendre la responsabilité de la décision.

1 — Bien entendu, le J.A.P., conserve ses attributions antérieures en ce qui concerne l'accession aux diverses phases du regime progressif.

2 — Il en est de même en ce qui concerne le placement en chantier extérieur et la semi-liberté. Il conserve, en outre, le contrôle des condamnés placés en semi-liberté par le Tribunal. Mais dans le domaine des permissions de sortir, ses pouvoir ont été élargis. Ces permissions peuvent désormais être accordées pour assurer le maintien des liens familiaux si le condamné a déjà accompli la moitié de sa peine (article D. 144-9).

3 — Le J.A.P. doit être avisé immédiatement de toute décision de mise en cellule de punition prononcée par le directeur de l'établissement. Il en est de même des mises à l'isolement, lesquelles n'ont pas un caractère disciplinaire (Article D. 170, c. proc. pen.).

4 — Le J.A.P. doit être avisé "à bref délai" de toutes les sanctions disciplinaires, quelle que soit leur gravité. Il doit, à chacune de ses visites à l'établissement, viser le cahier des punitions (articles D. 249 et 254 c. proc. pen.). Il prend éventuellement l'avis de la Commission de l'application des peines lors de la plus prochaine réunion.

5 — Le J.A.P. a obtenu un élargissement considérable de ses pouvoirs en matière de libération conditionnelle. Si la peine en cours d'exécution ne dépasse pas 3 ans, le J.A.P. accorde lui-

mais être simplement partielle et limitée à deux mois, le regime de la probation reprenant ensuite comme devant.

2 — En matière de libération conditionnelle. :

La loi du 17 Juillet 1970 supprime la relégation des récidivistes incorrigibles et la remplace par une "tutelle pénale" (articles 58-1 et ss. nouveaux c. pen.). Or, la tutelle pénale est exécutée en principe sous le régime de la libération conditionnelle (articles 728-1 et ss. c. proc pen.), ce qui va augmenter sensiblement le nombre des libérés conditionnels pris en charge par la Comité.

3 — Modifications concernant les pouvoirs en milieu fermé. La loi du 17 Juillet 1970 a autorisé le Tribunal correctionnel à décider lui-même que les peines de prison fermé qu'il prononce seront exécutés au régime de la semi-liberté. Elle a confié au J.A.P. le soin de veiller au contrôle de cette mesure, et de prendre ou provoquer tout décision éventuellement opportune (article 723-2, c. proc. pen.).

Il faut ajouter qu'une circulaire du 26 Novembre 1970 organisait à titre experimental dans 4 maisons centrales françaises la possibilité pour le J.A.P. de choisir la date de la libération conditionnelle dont le principe aurait été décidé en haut lieu, at d'organiser la préparation du détenu à ce régime de libération conditionnelle, afin de lui donner les meilleures chances de succès.

D — Quatrième étape : Le Juge de l'Application des peines, modèle 1972; élargissement de ses pouvoirs en milieu fermé.

Les années 1971 et 1972 ont vu se produire dans les établissements pénitentiaires français des incidents graves qui ont amené les pouvoirs publics, à la suite d'enquêtes approfondies, a procéder à des réformes importantes (dûes à une loi du 29 décembre 1972 et à un décret du 12 septembre 1972), qui ont considérablement élargi les pouvoirs du juge de l'application des peines en milieu fermé.

Il faut souligner tout d'abord que, pour lui donner plus d'autorité, le J.A.P. est désormais nommé par décret. Il doit

— Si la conduite du probationnaire n'est pas satisfaisante il peut déclencher la procédure de révocation du sursis (Article 742 c. proc. pen.).

— Si au contraire la réadaptation intervient rapidement, il peut demander la rehabilitation anticipée du probationnaire (article 743 c. proc. pen.).

Dans le milieu ouvert, les pouvoirs propres du J.A.P. sont donc plus importants et s'exercent indépendement des représentants de l'administration pénitentiaire (à la différence de ce qui se passe alors en millieu fermé). On s'interroge sur la nature administrative ou juridictionnelle des décisions qu'il est amené à prendre et des pouvoirs coercitifs qu'il exerce (et qui se limitent, à cette époque à l'incarcération parallèle à la demande de révocation du sursis).

c) Troisième étape : Le Juge de l'application des peines, modèle 1970 : élargissement de ses pouvoirs en milieu ouvert.

La loi du 17 Juillet 1970 relative à la "protection des droits du citoyen" vient élargir considérablement les pouvoirs du J.A.P. dans le domaine de l'exécution des peines en milieu libre.

1 — En matière de probation :

a) Le J.A.P. reçoit le pouvoir d'ajouter des obligations particulières à celles que la juridiction du jugement avait prononcées. Il n'est plus nécessaire de revenir devant celle-ci, à moins que le probationnaire ne formule une opposition contre la décision du J.A.P. (Art. 739 al. 2 nouveau, c. proc. pen.).

b) Les pouvoirs coercitifs du J.A.P. sont renforcées. Il peut contraindre le probationnaire récalcitrant à se présenter (articles 741 et 741-I c. proc. pen.). Il peut également faire incarcérer le probationnaire pour 5 jours préalablement à une demande de révocation du sursis.

c) Cette révocation du sursis, que le J.A.P. va provoquer (prononcée par le Tribunal correctionnel) peut désor-

d) il doit intervenir pour l'admission aux diverses phases du regime progressif là où celui- ci est appliqué. C'est lui qui prend désormais la responsabilité de la décision. De même, la retrogradation à une phase inférieure, à titre de sanction disciplinaire, ne peut intervenir qu'avec son accord.

2 — **Dans le milieu overt :**

a) Libérés conditionnels. Dès que l'ancien détenu à été placé en libération conditionnelle, il se trouve placé sous le contrôle d'un Comite de libération conditionnelle présidé par le J.A.P. du lieu où le libéré reside. Il lui est désigné un délégué qui suit son activité et qui en rend compte au Juge, qui peut prendre des mesures, notamment pour faire révoquer la libération conditionnelle. Cf. articles 731 al. 2; 732 al. 4; 733 al. 1 et 2, c. proc. pen.

b) Probationnaires. Pour les condamnés bénéficiant du "sursis avec mise à l'épreuve", et que les textes réglementaires appellent "probationnaires", les pouvoires du J.A.P. sont particulièrement importants.

— Il préside le Comité de Probation(15) qui a pris en charge le probationnaire et lui a désigné un "délégué à la probation", professionnel où bénévole.

— Il veille à l'exécution des obligations générales où particulières imposées au probationnaire(16); il peut d'ailleurs les adapter, et il peut même supprimer certaines des obligations personnelles prononcées par le Tribunal. (Art. 741 c. proc. pen.) A cette époque, il ne peut, par contre, en ajouter de supplémentaires.

---

(15) La Comité de probation est composé des mêmes personnages que la Comité de Libération conditionnelle et la Comité d'assistance aux détenus libérés définitivement. Il à les mêmes services administratifs, et le J.A.P. préside l'un et l'autre. Cf. article R. 54 c. proc. pen.

(16) Ces obligations sont prévues aux articles, R. 56, 58 et 59 c. proc. pen.

sont detenus dans des maisons centrales non reformées). Dans ces conditions le nombre de ces magistrats atteint une centaine. Ils sont chargés de leurs fonctions pour trois ans par arrêté du ministre de la Justice[10]. Si la ou les établissements confiés à leurs soins ne sont pas trop importants, ils conservent leurs fonctions comme juges au siège du Tribunal de Grand Instance auquel ils appartiennent.

Désormais le Juge de l'Application des Peines (J.A.P.) est un personnage officiel, dotés de pouvoirs définis !

Comme le même code de procédure pénale institue d'autre part, sous le nom de "sursis avec mise à l'éprouve", un système de probation[11] les pouvoirs du J.A.P. vont désormais se situer dans deux domaines :

1 — Dans le milieu fermé :

a) le J.A.P. est chargé de "déterminer pour chaque condamné les principales modalités de son traitement pénitentiaire.

b) il en est spécialement ainsi du placement en travail à l'extérieur[12] ou en semi-liberté[13], ainsi que des permissions de sortir[14]. Cf. article 723 et D. 70 à 147 code proc. pen.

c) il faut prendre l'initiative de faire ouvrir un dossier de demande de libération conditionnelle et faire des propositions. Cf. articles 730 et ss. c. proc. pen.

---

(10) Il faut dire que l'on éprouva quelque difficulté dans les premières années, à trouver un aussi grand nombre de magistrats compétents, qualifiés et dévoués;

(11) Jusque là, des expériences de probation avaient été faites auprès de 4 tribunaux français sous le nom de "peine différée", de façon purement prétoriene et d'une legalité discutable. Leur succès amena le depot d'un projet de loi en 1952, qui fut voté par le Sénat; c'est un système un peu différent qui a été institué par voie d'ordonnance, avec le code de procédure pénale.

(12) Sous la surveillance de l'administration.

(13) Le condamné va travailler chez son employeur, dans la journée, sans aucune surveillance, mais doit rentrer à l'établissement pénitentiaire le soir.

(14) Accordés alors pour des circonstances de gravité familiale exceptionnelle, et executées, selon les cas, sous surveillance discrète ou même librement.

En fait cela amenait le magistrat à entrer en contact étroit avec les détenu et à acquérir une connaissance approfondie de leur personnalité et de leur psychologie. D'autre part, dans les établissements de longues peines où avait été institué le régime progressif (établissement dits "réformés") il y avait un personnel nouveau, distinct du personnel de surveillance, et chargé de la réadaptation sociale et du reclassement des détenus. Ce personnel (éducateurs, assistantes sociales, aumôniers, médecins, psychologues, psychiatres) se joignait au magistrat et au personnel administratif dirigeant de l'établissement, pour étudier le cas de chacun, mettre en commun leur expérience et échanger leurs avis. Ainsi fonctionnait déjà, en fait et officieusement, dans les établissements fermés de longue peine, un organisme qui deviendra, en 1972, la "commission de l'application des peines" que présidera le magistrat.

Mais jusqu'en 1958-1959, le magistrat n'est encore, pour l'administration pénitentiaire, qu'un conseiller, un "directeur de conscience". En fait la direction centrale de l'administration pénitentiaire, qui a choisi ces magistrats (une dizaine environ, au début) à raison de leurs qualités humaines, attache le plus grand prix à leur avis. Les dirceteurs d'établissements le savent; d'autre part ceux qui ont été mis à la tête d'établissements réformés sont inspirés par une politique pénitentiaire novatrice, et s'entendent donc assez facilement avec les magistrats qui collaborent officieusement avec eux.

Ce sont les bons résultats obtenus qui vont permettre de passer à la seconde étape.

B.—Seconde étape : le Juge de l'Application des peines, modèle 1959.

Un code de procédure pénale, destiné à remplacer le vieux code napoléonien d'instruction criminelle est promulgué par une Ordonnance du 23 décembre 1958 et entre en vigueur le 2 Mars 1959. Il comporte un livre V consacré à l'exécution des peines ("des procédures d'exécution").

Son article 729 institue le "Juge de l'application de peines". Il doit exister "auprès de toute prison où sont détenus des condamnés" (donc même s'ils sont détenus pour executer de courtes peines, n'atteignant pas un an de privation de liberté, ou s'ils

pronostic, pour rectifier au besoin l'erreur commise et guider le condamné dans la voie de la réadaptation. Aujourd'hui, cette association de l'autorité judiciaire dans le traitement a été poussée très loin; cela s'est fait en plusieurs étapes, à mesure que les résultats obtenus dans les étapes précédentes paraissaient suffisamment satisfaisantes.

A.—Première étape : le magistrat directeur de conscience de l'administration pénitentiaire.

Dès 1946, on a entrepris de réaliser **officieusement** ce qui avait été prévu à ce sujet dans le programme élaboré par la Commission de la réforme pénitentiaire[6]. Certains magistrats soigneusement choisis étaient chargés de conseiller l'administration pénitentiaire (qui ne s'occupent alors que des peines en milieu fermé). Mais leur rôle n'était pas exclusif, ils continuaient leur activité judiciaire au sein du tribunal local[7].

Leurs pouvoirs n'étaient pas définis; ils ne pouvaient que donner des avis et conseils. Néanmoins, dans les établissements dont ils s'occupaient on avait organisé un régime dit "progressif"[8]; en fait, le magistrat (appelé alors "juge de l'exécution des peines"[9] était particulièrement consulté sur le passage d'une phase à l'autre de ce régime progressif. Il était d'autre part chargé d'instruire les demandes de libération conditionnelle et de présenter un rapport, avec son avis, à leur sujet.

---

(6) Nomination de juges conseillers de l'administration pénitentiaire auprès des maisons centrales et Centres pénitentiaires de Haguenau, Ensisheim, Mulhouse, Loos, Oermingen.

(7) Tribunal dit alors de "première instance" (tribunal correctionnel dans sa formation pénale) appelé aujourd'hui (depuis la réforme judiciaire de 1958) "Tribunal de Grande Instance".

(8) Point No. 8 de la Réforme pénitentiaire : "Un régime progressif est appliqué dans chacun de ces établissements en vue d'adapter le traitement du prisonnier à son attitude et à son degré d'amendement. Ce régime va de l'encellulement à la semi-liberté".

(9) Appellation confirmée incidemment par le décret du 1er. Avril 1952 sur la libération conditionnelle; ce texte lui confie la présidence du Comité d'Assistance post-pénale istitué dans chaque département Ainsi se trouve ouvert un nouveau champ à l'activité du magistrat dans le domaine de l'exécution des peines, celui des peines qui s'exécutent en milieu libre.

peine prononcée avait été fixée de façon pessimiste et que la conduite du détenu montrait qu'il paraissait suffisamment ameliorée pour qu'on lui rende la liberté tout en le soumettant à certaines obligations. On a d'ailleurs beaucoup critiqué, à l'époque, l'arbitraire qui régnait dans l'octroi de la libération conditionnelle.(4)

En 1911 une réforme symptomatique marque la première étape de l'évolution : les services de l'administration pénitentiaire furent rattachés au ministère de la **Justice** ! Plus tard on prit l'habitude de nommer à leur tête un magistrat d'un rang relativement élevé.

C'est au moment de la libération de la France (1944) qu'apparut et commença à se développer, en France, la doctrine dite de la Défense Sociale Nouvelle, sous la vigoureuse impulsion de M. Ancel. Avant mêmes que les hostilités soient terminés, une commission chargé d'élaborer un programme de réforme pénitentiaire(5) avait posé en principe : d'une part le but de resocialisation de la peine privative de liberté (point No. 1 du programme), d'autre part le fait qu'il y aurait auprès de tout établissement pénitentiaire où se subissent des peines supérieures à un an, un magistrat exclusivement chargé de l'exécution des peines, dont les tâches pricipales étaient esquissées (point No. 9).

L'introduction du pouvoir judiciaire dans le fonctionnement du régime pénitentiaire français, a donc lieu sous l'influence des doctrines de politique criminelle sur l'individualisation de la peine, sur la défense sociale nouvelle et ce que l'on appelle aujourd'hui la "personnalisation de la sanction".

Il était naturel que l'autorité judiciaire qui avait fixé la peine pour en faire une mesure de "traitement" du condamné cherche à s'assurer de l'exactitude de son diagnostic et de son

---

(4) Le décret destiné à préciser les modalités n'est intervenu qu'en 1952.

(5) Commission présidée par le nouveau directeur de l'administration pénitentiaire, M. Amor (libéré de la prison de la Santé où il était incarcéré par les allemands à cause de son activité dans la Résistance). M. Amor fut par la suite président de la section pour la prevention du crime et le Traitement des délinquants à l'Organisation des Nations-Unies. Après avoir été premier avocat général à la Cour de Cassation, il est expert de l'O.N.U. pour les questions criminologiques et pénitentiaires.

LA PLACE DU POUVOIR JUDICIAIRE DANS LE FONCTIONNEMENT DU REGIME PENITENTIAIRE FRANCAIS

Prof. G. LEVASSEUR

Pendant longtemps il a été considéré que le rôle du Juge se terminait lorsqu'il avait prononcé la sentence contre le condomné. Le pouvoir judiciaire avait accompli et terminé sa tâche; celle du pouvoir exécutif commençait et le régime pénitentiaire était sous le contrôle à peu près complet de l'administration[1].

A mesure que s'est développé le mouvement en faveur de l'individualisation de la peine[2], les juges de jugement ont dû se pencher sur le personnalité du condamné, les causes de son acte sa psychologie. Il fallait d'abord doser la peine en fonction de sa responsabilité individuelle dans l'acte commis; il fallait aussi et surtout choisir la peine telle qu'elle puisse produire tous les effects que le juge en attendait par rapport à la personnalité du condamné (intimidation, rétribution, réadaptation).

Pour faciliter ce mouvement le legislation français a élargi sans cesse les pouvoirs du juge de jugement, en tempérant le principe de la légalité des peines (circonstances atténuantes, sursis, etc......).

Néanmoins c'est au ministère de l'Intérieur qu'était alors rattachée l'administration pénitentiaire; et c'est le ministre de l'Intérieur qui accordait la libération conditionnelle[3] lorsque la

---

(1) Le procureur de la République pouvait cependant intervenir sur requête de l'intéressé en cas de violation illégale de ses droits individuels. Il existait également une commission de surveillance, de composition mixte (éléments administratifs, judiciaires et représentants des corps élus) dont l'activité était purement théorique.

(2) Livre cèlebre de Saleilles à la fin du XIXè siècle).

(3) Instituée en 1885.

ينظم المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية الدورة التدريبية الرابعة فى مجال الشرطة العسكرية اعتبارا من ١٠ نوفمبر ١٩٧٣ حتى ١٢ ديسمبر من العام نفسه ، وذلك تحت اشراف وحدة بحوث كشف الجريمة بالمركز .

is the society doing about them? How are these children treated in school? What are the hidden costs to society with regard to caring for the husband (or wife) and their children once either or both parents have been taken from them?

What other outlets does society offer for dependent and neglected children and for young first and second offenders? Does it have a workable foster home program? What community resources are at hand?

I have offered four foci for social research as a basis for social rehabilitation. I have offered also several critera as guides for such planning. It would be pointless at this juncture to go further into them in any exhaustive or detailed way. I present them firmly but humbly as a means of getting serious discussion which may lead to something beneficial for the future of this great country. I am, after all, an outsider. I can't for this reason presume to know more about it than the persons who have lived here all their lives. But in searching for four years in Egypt for a way to be relevant to the future of this country, I have come to a definite set of ideas and opinions about the problems of being relevant here, and I seek to share these ideas in a friendly, trusting, and cooperative manner.

But by being an outsider who is personally familiar with many of the failures of Western systems at their point of origin, I would be most remiss, I believe, if I were to urge upon this Country a system of social reaction to crime and delinquency which did not spring up from the types of problems which are typical here, and which has not enjoyed a great deal of success in the lands whence they came.

Europe and America have not had the problems of development as are being experienced here. Their value systms, their relation of numbers to resources, the possibilities open to them by way of solutions were all very different from the situation here today. The institutions which sprang up there were the products of a different time and a different culture. If they are failing now, how could they possibly succeed here? The net return from culture-borrowing in the area of rehabilitation cannot be expected to be high.

How does this interation affect social interaction within the group? What does this have to do with individual motivation, ego satisfaction, group status, self-image, concept of the outside world? What social controls emerge within the group with respect to norms, codes, values, rewards and punishments? On what do they rest? How do they come into being? What happens when a member violates a norm of the group? What norms demand counter legal behavior. Do group members have fears of punishment or group rejection? What produces shame, guilt, or dishonor within the group? What does this mean for delinquent and/or criminal conduct?

With reference to groups which do not engender delinquency and crime in the same socio-cultural status or setting, how do the above groups compare?

Focus four : Societal Reactions to crime and delinquency. Local reactions at the scene of the offense. What takes place? What is its character? Does it vary by social level? By sub-culture? How? What is the police behavior at the point of apprehension? How do they behave toward offenders in jail before trail? What happens to arrested persons in jail ? How long do they stay there before trail? Does this vary by social status? How are young people treated as compared to older ones? How are women treated as opposed to men? What is (or are) the typical experience(s) of people in different social and age/sex graded statuses from arrest to release? What is post-release experience like for young and old, men and women? Does this experience vary with social status of those released? How? What cases get dismissed? What one's do not? Who are the one's, if any, who do not get arrested? How does it happen? What actually happens to people on probation?

What happens to children when the father or mother is arrested and incarcerated? What

With this in mind then, let me indicate four foci as guideposts for such research and, ultimately perhaps, as the basis for planning relevant to social rehabilitation[1].

Focus one : *The personal careers* of the typical types of criminals in their social contexts, in contrast with the personal careers of persons who in the *same* socio-cultural setting chose other careers. All typical careers for each stratum of society are implied here, and below :

Focus two : *The group settings* of these contrasted careers with reference to the conditions perpetuating it, its place in the system of things, how people get to be part of it, why some are rejected and other not, why some detach and other do not. The nature of its internal political and economic organization, its values, its view of outsiders, the nature of group supportsop inclividual members its negative and positive recognition behavior, the basis of personal esteem and recognition in the group. Its lore, the kinds of stories that are socially meaningful. It's joke patterns and terminology. What conditions if changed or done away with would phase out such groups or would transform them into an important resource for societal development.

Focus three : Typical relations of each group member to his family members, to outside groups, to authority figures (in the group and out of it). The corresponding patterns of typical interaction between group members (collectively and individually) and outsiders. How does this affect interaction and political structure with the group? Is the group a willing dependent on the direction of any other group? In what way? What is exchanged? How does such interaction 'pay off'? What typical patterns of interaction take place between the group and other outsiders i.e., other street or neighborhood groups, the police, religious orders.

(1) These fosi are Adapted from Marshall Clinard And Richard Quinney, Criminal Behavior Systems, New York; Holt, Rinhart and Winston, 1967, Passim.

him. Professional criminals regard their behavior, finally, as an occupation like any other occupation. They take pride in it. They study it; they attempt to perfect their methods. They carefully select apprentices and through them immunize themselves to some degree against apprehension. They look on the prospects of arrest as occupational risks. Every occupation has risks, they say, so has this one. The main problem, they say, is how to manage risk.

The process of getting to this point is gradual. Old guilts, if there were any, gradually vanish. A rationale, as mentioned earlier, replaces them. He now sees all people in society in the same way he sees himself. Or, in the words of a confidence man who makes his money by deception and subtle extortion, "You can't cheat an honest man, and I can cheat them all."

In one from or another professional criminals are found at every level of society. Many are Church officials, giving to charities of varied kinds. They call for 'more law and order', or the more 'liberal' of them call for 'rehabilitation' at least until they themselves get caught,and then they call for mercy on the basis of mitigating circumstances. They think of themselves as self-made men, fully responsible for their own conduct and their own personal gains. And on that basis they are unwilling to share their profits. They insist that each individual should be fully accountable for his own conduct until they themselves get caught; then they insert themselves plead for mercy on the basis of mitigating curcumstances. They do so on the basis that others pressured them, that they had no choice because of environment pressures. Should they have mercy ?

Yes! And so should everyone else!
But an understanding of what makes for careers in crime, what the nature of group pdessures are cells for a great deal of basic social research in a polymorphic and changing society such as Egypt. Such an under-standing cannot come from imported text-books, from law-books or from Euro-American theories of society in relation to these matters. It cannot come from a comparative study of foreign programs of community reaction or from a comparative study of laws relating to them. All these systems are culture-bound and time-bound. Random sampling, the administration of questionnaires, and computer processing of responses is not the answer either. But well-conducted participant observation studies by well-trained sociologists and anthropologists is called for.

implications for personality at all. But with law enforcement, continued arrests, continued processing on an individual basis, the very processing of people who have violated such laws ultimately leads many of them to *accept* the label of criminal or delinquent as a definition of his total person. It is within this processing that career criminals are made. But these same processes do not account for upper and middle class lawbreakers who rarely get caught. Nor does it apply to those of the lower classes who manage also not to get caught. What is important at *all* levels of social strata, however, is the nature and functioning of reference groups of criminals, as well as the social conditions which generate and regenerate these groups and which transmit the norms of these proups from one genration to another. In none of this does a sciety need the added numbers of criminal types who have become criminals due to the incrimination process itself, or else who have become so hopelessly institutionalized as to be a permanent burden on the rest of society.

The behavior which the labels 'crime' and 'delinquency' subsume, aside from its legal implications, emanates from personalities, from attitudes, inhibitions, self-other orientations, values and beliefs. These, in turn, are functions of social interaction within different socio-cultural environments. With personality so greatly a function of sub-cultural interaction, i.e., ethnic group interaction, and with the social structure of inter-class interaction so greatly accounting for the existence of these groups, labeling any one of the members of such groups 'criminal' is tantamount to calling all members 'criminal'. It is, of course, a mistake to do this.

Until labelled, behaviors contrary to law are not thought of as criminal and are not reacted to as such either by the doer by others. At such a point, the personality of the actor is not identified with criminality. He thinks of himself, and others think of him, in a variety of different way. When children steal, they are labelled. It is the label of "thief" and not the stealing that leads to group and person identification of the actor as a thief. The whole labelling process is inimical to rehabilitation.

Delinquency and crime are not traits of personality until the person identifies himself in a positive way as a delinquent or a criminal. At that point begins a criminal career. All values become inverted. The person becomes what society has called

Further criteria would be premature at this point, and none of them should be siezed upon for acceptance or rejection until there has been a good deal of dialogue concerning them and concerning the observations and critiques on which they are based. If any further criteria should be added, if any should be deleted supplemented, or if any or all of them should be accepted or rejected, it should be so after a most careful study of the materials here *in the light of what is possible and fessible within this cultural setting and within its present means.* I would hope, however, that in such a dialogue equal time, and equal attention would be given to what a representive number of competent siciologists, anthropologists, and social psychologists have to say on these issues. The one criterion, however, and one which all the others presuppose, is that no matter what is done with regard to planning a program of rehabilitation, no plan should be drafted and implemented unless it has been derived consistently from the data of social research. Thus, a great deal of importance here is placed not only upon social reseasch, but social research having a definite method and a definite set of foci which would become that basis of planning in this field of endeavor and which would contribute immensely to sociological, anthropological, and social psychological knowledge making for a more representative theory of society, culture and personality than that wihch is imported here from Euro-American sources.

There is a future emphasis implied here in the need for the development of an on-going recruitment and training process which would be geared to research, planning, follow-up research, plan alternations, and to theory. I won't go into this at present, for I have no idea as to how receptive to any of this essay the readership may be. Assuredly, very little can be done, or perhaps should be attempted even, if others who are responsible for present programs find nothing of value in what I propose here.

Any further criteria, unstated above, may be implicit in the folowing orientation.

Crime and delinquency are labels for human conduct. They are not initially traits of personality or character structure. With a stroke of the pen, at any moment, a bill can be signed into law wich proscribes whole patterns of behavior as criminal and subject to punishment or to rehabilitation- and without any

4 — A program of rehabilitation should manage the debilitating conditions of the environment of families with such problems, but should not focus upon the individual. The individual is the end-product of his meaningful social relations.

5 — The law should not declare as criminal what the conditions of society, what the conditions of the social environment demand of the individual, nor should it resort to incrimination processes when it leaves intact these conditions.

6 — Public education programs to reduce the violent and spontaneous, mob reactions to offenders should be implemented. And careful recruitment and training programs for the police should be designed and implemented in an effort to forestall punishment prior to sentence.

7 — Rehabilitation programs, addressed to the social conditions which make for career criminals, must be future-oriented not past-oriented and punitive. Punishment is the means of making a person's past more important to society (and to the person) than it is a means of developing his present and future potential as a valuable resource in societal development.

8 — Discovering the manner in which the resources of the individual and the reference group can be recognized, utilized and made manifest in development plans should be a major activity of social rehabilitation where acceptance rather than rejection and stigmatization are held as the paramount values.

9 — No program of community reaction to delinquency and crime should devote the bulk of its time and effort to the rank and file of the poor. The management of the social environment of the wealthy with the view to eliminating the social conditions which lead to criminal careers there should be of an emphasis equal to or greater than the emphasis placed on the management of the social environment of the unfortunate members of society.

10—No model of a rehabilitated person should be the objective of rehabilitation if that model is one which in reality could not be functional in the social environment to which a person would be returned.

An Alternative

What is proposed as an alternative is based upon the foregoing material. And because of this, no proposed alternative should be siezed upon as something to be accepted or rejected until the facts and critiques upon which the alternative is based have gone though the crucible of public and professional scrutiny and criticism. It should also be acknowledged that what is presented below is a rough sketching of the implications of the foregoing material with reference to what appears to be called for. The broad brush strokes of a program together with the guidelines for implementing it are presented. At this juncture it is premature to do more.

Criteria for rehabilitation which a program must satisfy :

1 — Action in violation of law should not be allowed to become the basis upon which either the community or the actor identifies the whole person of the offender. The processes of incrimination now involving stigamatization, labelling punishment, from the point of arrest on, are presently designed so as not merely to reject and brand the whole person, but ultimately to make the offender regard himself that way in becoming a career criminal.

2 — Every effort should be made to know his atitudes, habits, values, and actions consistent with them which under law are acceptable and commendable; these attributes should be publically recognized and rewarded.

3 — The social conditions leading to family conditions which foster the origin and perpetuation of groups, and alienation of these groups, which foster the development of criminal careers should be phased out, ameliorated or otherwise sharply curbed. Families which manage to stem the problems beset by most families in the same environment should be studied and recognized. The problems of multi-problem families must be dealt with.

tries in relation to indigeneous laws will produce a knowledge of these conditions, nor will it lead to any reliable knowledge as to what actually are the needs of children. The law books are as sterile as the textbooks concerning these matters. The kind of knowledge required here can be obtained only by legitimated participant observation on the parts of a great many first rate highly competent sociologists and anthropologists who have a solid background in social psychology. Egypt needs these people, needs them more than any other professional type right now. But where are they ? Who is investing in the training of them *for purposes such as these ?*

If asked to comment upon a proposal to adopt an institution such as la liberté surveillé, or any other outside institution, for use here, competent sociologists and anthropologists would not advise for or against the proposal until more facts were known, and high on the list of questions would be those of this order : for *whom,* for what ethnic groups is the proposed system intended? Given a knowledge of those for whom the system is intended, given knowledge of the actual social conditions which annually lead them or push them into court, can the goals of such a system be achieved? Would the operation of the system be instrumental, or would it be detrimental, to the achievement of such goals? Does Egypt have the necessary *trained* personnel to staff such a system? How would it work out in practice? But if social research were to go far enough into these matters to answer these questions, then would it not be better, given a knowledge of these conditions, to construct a system which these conditions demand rather than to test out a prefabricated model which has its own limitations even in its own social soil ?

But in any event, I would hope that in adopting or creating any system of corrections, the basic fallacy of Euro-American correctional processes would be studiously avoided. What would be avoided would be individuated treatment which rests on the theory that by treating individuals, crime and delinquency can be obviated. No position is less certain that this.

first conceived and implemented[1]. Along with being culture-bound, many of them are also *time-bound.* One cannot account for the Soviet school-oriented system, for example, on the basis of any current social research, for it is accountable only as a consequence of the ideology of the early leaders of the Russian Revolution. By the same token, the Juvenile Court/Probation Systems of widely varying kinds in the United States are not geared to solid social research, and their programs were not planned on the basis of the conditions which keep on producing heavy case loads for Probation Officers. These programs are the victims of time and changing circumstances (and none of them were effective anyway to any appreciable degree). Being the products of other cultures, why propose any of them for adoption here ? Where is the role of research in this selection process? Should there not be some effort at least to set up control and experimental situations for the testing of these systems before adoping even one of them here ?

Second, Egypt has a polymorphic culture, and because of this the kinds of conditions which go into the annual reproduction of crime and careers in crime will vary widely internally. As more numbers of heterogeneous types continue to crowed into major cities in Egypt, the conditions giving rise to crime and delinquency can be expected to be shifting. The problem then is *not* to *adopt* a dubious system from the outside *but rather to construct a system* which answers to the special cultural conditions which make for crime and delinquency in Egypt.

There is no standard package which applies equally well everywhere. One first must learn what the social conditions actually are that go into the making of careers in crime. They are not the same the world over. One cannot learn what these conditions are in a college library, or by scanning a lot of tabulated statistics from an interview series or a random sample. No comparative study of the laws of different coun-

(1) Edwin M. Lemert, "Instead of Court : Diversion in Juvenile Justice", Monograph Series, Crime and Delinquency Issues, National Institute of Mental Health Center for Studies of Crime and Delinquency, 1970, passim.

is the way. It will always be so. When a rich man goes unpunished, our burden, our punishment is greater. even though no crime is done by us. The police don't beat a rich man's children. They beat ours, and we don't know anybody to buy them off. If there is justice, then everybody should get a flogging. If there is justice, then the rich should take their beating too. But it will never happen.

Justice is not served, and neither is rehabilitation by differential treatment of offenders. And while some brand of 'justice' might be served by equal punishment for all, no one would be rehabilitated. If we stand for all individuals as possible resources, if we stand for the future and posterity, then punishment will not serve us. It cannot, for it is rejective, stigmatizing, and it haunts a person all his life. Instead of turning people into contributing resources for a better future, it merely increases the weight of the burden which society must carry to that future, and it turns aside those youngsters in whom such a future could reside.

A fourth point. There is an unfortunate tendency among professional persons connected with planning and development in the area of community schemes for handling delinquents and criminals. This is the tendency to review and then select programs or correctional systems for adoption here. It seems to be in the nature of standard operating procedure to review (and rather superficially) various foreign schemes (English, French, Swedish, Norwegian, American, Yugoslavian, Polish, Soviet) with the view towards adopting them or parts of them for use here. This form of 'window shopping' on the parts of those who do it is a grievous error, and I should like to point out why.

First, programs or systems like 'the school model', 'the welfare model', 'the law enforcement model', 'the community organization model' are *culture-bound,* and in fact some of them, as in the United States, are still geared to the social conditions and the ideology of a past historical era. The times and circumstances in which they may once have been appropriate are quite different today than when these systems were

What this young lad implied was true. He knew it. He knew that I knew it. He knew the police knew it. Everyone knew it, and he knew that too, and still he was processed and the other lad was not. But there is a vast difference between rehabilitation and processing cases. Judge J. Harris Gardner, then Juvenile Court Judge under whose direction we were working was as aware of this as anyone. No one could ever buy him off. The fact was that the Court could not act on a case if the case was not referred to the Probation Department for investigation and treatment. Insensed by the great chasm between probationary processes and rehabilitation, he ordered a complete investigation of the needs of the Probation Department with reference to what is required to make probation be rehabilitative. "Probation without supervision," he said, "is a fraud on the public". True enough, but supervision of individuals without reference to the conditions which push youngsters into a criminal career will not lead to rehabilitation either. Though Judge Gardner is dead, his court now processes hundreds more cases than it did in the early and middle 1950's, and with equal *ineffectiveness*. And differential treatment is still the most conspicuous fact in this process. By 'differential' I mean that the standard package is applied only to the poor.

As long as it continues, as long as individuated treatment continues, no program of community response to delinquency and crime can be effective in the elimination of the problem, or even in its substantial reduction.

It is important not to misunderstand me on this point. I am *not* advocating more individualized treatment extended to wealthy youths and adults who break laws. Extending unworkable measures will not make them work. Nor am I advocating differential treatment as a solution to the problems of delinquency and crime. That only aggravates the problem and helps to push people into a career of crime the much faster. I am fully aware of the social meaning of differential punishment and differential rehabilitation, and just as much aware of the attitudes of the poor concerning this. Such attitudes may be paraphrased. They amount to this:

> When it comes to punishment, the rich are exempt and so are their children. Me and mine are not exempt even though we break no laws. This is unjust, but it

The import of this for the work of rehabilitation is this ; Few youthful or adult offenders are ignorant of middle and upper class crimes. They are sensitive to the fact of differential treatment. This sensitivity constituted one of the chief barriers between myself and them and militated greatly against gaining the rapport which my role called for as an agent of rehabilitation.

Standard reponses from hardened and hardening types to my appeals to them in the name of honesty, hard work, and the rewards of work can be paraphrased :

> Look man. Why hand me that Sunday School jazz? The *real* professionals are big businessmen. I read the papers. Know how they make their money. They got it by cheating, fraud, stealing, squeezing the little guy, and snitching on their rivals. Then they passed the loot on to their kids, and they're doing the same thing. Me? The only difference is, I got caught. Got caught because I ain't rich. No smart lawyer will buy me out of trouble. If a rich man gets caught, no cop brought him in. Some senator did it so he could win some votes, or else one of his pals blew the whistle on him and got his job. Don't tell me crime don't pay, or that all these jokers got their loot by honesty and hard work. You tell funny stories. Know any more of them?

These types saw themselves as 'small potatoes'. They wanted to 'make it big'. Upper class crime gave them an ideal model to strive for, as well as a rationalization to continue what they were doing. They knew that when the teen-age son of a wealthy man got caught, his father spread money around to get him off. They knew how cases like this got closed, why these boys never faced a judge or were sent to the Probation Department. Oddly enough, they did not see this as 'hypocritical'. It was accepted as a fact of life. By accepting it as a fact of life, the knowledge could be used as an ego support : "Why single me out to go before the Judge," asked a 15 year old boy. "Why not get the rich kid who was with me. You got nothing on me that you haven't got on him. But he's not here? Why don't you go get him ? Why don't the cops go get him?"

solely in the upper classes with all evil without virtue at the bottom. Every society has had its own version of white collar crime. America's 'Watergate mess' is not unique historically.

The facts point to the contrary. That the higher the social class, the greater the immunity to incrimination; the greater this immunity, the more are the objective opportunities to commit crimes; the greater the objective opportunities favorable to crime, the higher the payoff; the higher the payoff, the less is the risk of getting arrested; the higher te social status, the fewer are the numbers with with whom a criminal must compete for his illbegotten gains. Moreover, the greater the payoff, the higher are the numbers of people in society who are harmed by such lawbreaking. All crime takes a heavy toll, but high status crimes cost society inestimably more in a few weeks than do all the lower class crimes in a few years.

The reason for mentioning this here is that individuated programs, calling either for punishment or for probation and rehabilitation are rarely, if ever, geared to upper middle and upper class crimes and delinquencies. Yey why should a program of any kind neglect a problem of such obvious magnitude as this ? Are not the wealthy just as deserving of rehabilitation as the poor ? Or, do programs of rehabilitation tacitly assume that their services are not needed up there? Inadvertently or otherwise, such programs *operationally* appear to be based on the assumption that only goodness and virtue exist in the upper classes. This seems to be the case in all of the nations of the so-called advanced world. Need it be so here?

Differential treatment prevails in every social system, yet crime and delinquency exist in all classes. Standard procedure, day-to-day, ignores all cases but those referred by police, by the court, or by some other functionary who never or rarely ventures into the areas where upper class delinquencies and crimes take place. In Sutherland's now classic study, of all the white collar crimes he investigated, only some 16 per cent ever came before the criminal court. The rest were steered into civil courts and commissions where no punishment could be affixed to the crime.(4)

---

(1) Edwin H. Sutherland, **White Collar Crime**. New York : Holt, Rinehart and Winston, 1961, Edition, p. 24.

those involved in planning are for the most part, at least in this field, trained too narrowly, Lawyers, Engineers, and Architects with a smattering of sociology, anthropology and social psychology are definitely not the proper persons for this research task. Nor are they the proper ones for the drafting of such plans. The same is true of economists. Their training, their experience, their point of view is, generally speaking, much too narrow. Again, we experience a problem of being instrumentally incorrect when the tasks of such research and planning fall into the wrong field of competence.

I am not saying this disparagingly. We need each other, but the division of labor requires a re-arrangement, and the all too obvious status differentials between the professions constitute a major obstacle to any scientific undertaking. They must be abolished if we are to work together with beneficial results.

On a solid research foundation, with an emphasis upon participant observation and action research, such planning can be accomplished, but in no case should the planner and the researcher be separate roles or have a differential social status. This would be counterproductive. Moreover, such planning must be geared to regional and national planning — for the simple reason that plans separately drafted at different levels often nullify each other. I am pleased to note that this kind of thinking about research into these problems has become a part of the operations of the National Center of Social and Criminological Research. I want to encourage this trend, and to call for more of it.

But already I have drawn too much attention to the plight of the poor in relation to the problem of delinquency and crime in societal areas where youthful and adult offenders have relatively far less immunity to arrest, trial, incarceration, and probation than do the wealthier lawbreakers.

A third point then is that under individuated reactions of social agencies to delinquency and crime, the major if not exclusive focus is on crimes of the poor. Yet, crime and delinquency exist in all social strata. Society is never divided neatly between the 'good guys' and he 'bad guys'. There has never existed a society in which all virtue without evil resided

with no possibility of establishing friends among your present social groups ? If not, then are you not expecting far more of the poor than you could expect of yourselves?

What should a 'rehabilitated' person be like? Should he think, act, feel as you do? Then give him the means! Give him the social environment in which this is more than wishful thinking on his part. If you don't like 'his standard', then by all means do something *important* about it. But he cannot behave like you do and still make a go of it in *his own* environment. If *you* could not do it, how could *he* ?

The people are legion who want rehabilitation to take place among the poor, but these same persons are unwilling to associate with them except in perfunctory ways. And somehow, when it comes to the task of defining what a rehabilitated person should look like or how he should behave, the whole thing is ignored. So what we are left with is a vague word. It points to nothing concrete. Or if sharply defined, it comes to mean that the rehabilitated person should think and act like an idealized middle to upper class member of society. Yet, he is expected to do it in an alienated environment.

Rehabilitation in its proper meaning is never individual. It is social. The person is ever the end product of his social relationships, and when he acts, it is with significant others in mind, and with reference to them he measures his worth by the approval of those who accept and support him. For an alienated class, the approval of another class has no merit in it. That is, the approval of those with whom we grew up is infinitely more valuable. Rehabilitation in its social meaning, then, must be a process of planned social change which focusses upon altering the social conditions which place families in the circumstances they are in and which lead to the rejection, the harsh rejection of youngsters. Such planning must rest on fundamental, grass-roots social research. By life-style and training, professionals currently are living in a world alien to that one within which delinquency and crime are taking place. Because of this, most of them lack the knowledge of these conditions. And the conditions themselves are highly varied, because Egypt is a polymorphic culture. The knowledge of any one professional, therefore, would be inadequate as a basis of such planning, and the problem of knowledge is further complicated by the fact that

is social in origin, social in continuity, and social in its effects, then it mcst be treated socially. Such treatment must be based on solid research, not on standard measures, or guesswork, or on what we read in textbooks.

The problem of lawbreaking is social in origin, and social in its continuity from one to the next generation. It is supported socially as a normal consequence of life conditions which people inherit as social beings. Whether called punishment or rehabilitation, whether issuing from the Court or from Welfare Agencies, the reaction to delinquency and crime dealing first with this person and next with that one, dealing first with this family and then with that one is *individuated*. As one person is dealt with, a thousand more are coming up. As one family is dealt with, a hundred more like it are coming up for treatment. Whatever keeps these thousands and these hundreds in a condition of annual reproduction is left univestigated and untouched by these programs of reaction. Neither punishment nor rehabilitation implies anything for reduction of crime and delinquency insofar as the basic approach common to each is the individuated treatment approach. The issue is *not* whether punishment is better than probation and rehabilitation when both are instrumentally wrong to begin with. Whether it would be better to turn delinquents over to welfare boards or to probation officers, or to the prison warden — *this is not the issue. The issue is whether we want to be instrumentally wrong or instrumentally correct.* Both penological and welfare packages (no matter how their mechanisms vary) treat individuals and families one at a time while ignoring the group context and the conditions giving rise to it. Such packages perpetuate what they intend to abolish.

'Rehabilitation' in its current popular and professional sense means changing the individual, changing his habits, his attitudes, his concept of self, his behavoir. Where does a 'rehabilitated' person go after that? To what social environment is he sent ? Should he ignore all his old friends after that? How would he survive if he did? Or does he go to college, become a doctor? Where would he get the money? What is the liklihood that a 'rehabilitated' person would stay a 'rehabilitated' person if sent back to the same social world that produced him? Could any of you who read this essay live in that world, without funds, without opportunity, without friends there, and

from their our parents), but in the social structure which relegated these families to these circumstances; that driven from home, or else with no home to be driven from, these childrn of the streets and alleys found each other and in each other they found what they needed most : group recognition, self-esteem, friendship, a sense of belonging, identity, and .a personal sense of security which they had found nowhere else, and because they could find it nowhere else, because what they found everywhere else, was rejection and punishment they came to regard society at large as an alien being And it was. Rapport with it was unthinkable.

A second point. Societal and official reaction to delinquency and crime does not generally recognize the social conditions which annually reproduce and foster careers in crime. That is, the social conditions mentioned just above are left intact by such reaction. One can hardly expect rates of delinquency and crime to diminish if the conditions pushing people into careers of delinquency and then crime are left intact. Probation, parole, in the community rehablitation programs, social welfare — all focussed on the problem in terms of treating the individual or the family of the individual — neglect the social conditions, mentioned above, which keep on producing these careers. Put differently, it attempts to treat the symptoms while leaving the causes to continue growing. And by some curious lisping of logic, both the defenders and apologists for these programs repeatedly tell us that more treatment of symptoms will one day effect a cure. Not even an automobile mechanic would attempt to repair a cracked piston by muffling the noise it makes. Nor would he leave intact a bad crankshaft if that is what caused the piston to crack in the first place. Moreover, in removing the crankshaft he would choose the proper tools. If he needed more spanners, guages, and screw drivers, he would not make a lot of noise about needing five or six sledgehammers. He would apply the proper tools. His reaction to the problem would be instrumentally correct.

Treatment of the individual symptoms in any field of science is *instrumentally* wrong. To insist that more treatment of individual symptoms will one day solve the problem of crime and delinquency is simply faulty logic. But in relation to the problem of crime and delinquency, such faulty logic costs a great deal of money, wasted time and effort. If the problem

possible on the individual treatment basis, for rapport was never given to outsiders except seemingly as a part of the game they played.

This means, of course, that to eliminate or to curb delinquency and crime, one must provide new and more meaningful and lasting reference groups than those to which offenders now belong. It means also that the social conditions relegating families to their present circumstances, and which make for the annual reproduction of these present reference groups must be changed. In the United States and Europe, in fact in every industrialized society, this has not been done, and the rates of crime and delinquency are rising. Typically in these societies the major focus is on individual treatment (either of the person or of the family), and in addition, this focus concentrates mostly upon the already hardened types. Rehabilitation is still seen by legislators, governors, judges in terms of more prisons, prison reforms, work release programs for prisoners, halfway houses. However posh, however much reformed, no prison rehabilitates a person — except in reverse by driving deeper the will to reject society in favor of a career in crime. Probation has not accomplished rehabilitation, and neither have the welfare departments. I plead not to duplicate in Egypt the mistakes of these other countries.

In the context of my experiences in probationary casework, as a sociologist, the facts which came to light most saliently were these : that there was little opportunity for most youngsters to get recognition and meaningful response, security and new experience, in the wider community beyond the streets of the city; that the conditions of their low ascribed social status confined them and their families to severe and debilitating conditions which made family life quite devoid of meaningful, primary relations; that because of this, with little contact between parents and their children, children were ignored, neglected, or severely abused; that for want of resources, for want of interest in anything but their own problems, for want of any experience or knowledge except what these parents had known from their own past, children presented themselves and their needs to parents and were ignored or abused for it; that because of the myriad problems which life presented to parents, the social needs which children presented were defined as an annoyance, and these children were punishd for having them; that the fault lies *not* with the parents (for they as a rule suffered the same

malfunctional in their environment), make them into somebody else.

Beneath this game-playing we were a major threat, a threat to selfhood, to their meaningful relations with members of their group — unless, of course, they could use their brush with the police and the probation department to enhance their group status. Otherwise, we were a threat, and they knew it. This is remindful of what Albert Morris observed :

> But few of us wish to be made over into different persons even though we might like to stop smoking or adding weight. It is when the offender's total personality is threatened by an effecteve correctional pragram that he becomes afraid and resistant. The old-timer in a deteriorated neighborhood may be happy that urban renewal authority is about to provide him with a new porch and a house paint job but he resists when he discovers that the intent is to raze his deteriorated residence and to relocate him in a new housing project elsewhere.(3)

What could we offer them that would, in their minds, be more attractive than what they had found already? Honesty? Hard work? A playground or two ? A college education ? In their point of view, education beyond high school was unthingable. Where would the money come from ? And again, from their point of view, who got anyplace by honesty and hard work anyway? And when it comes to playgrounds, they had 'better' types of games to play.

In short, they defined us in such a way as to build their esteem higher in the eyes of their friends. Put another way, they defined us so as to reduce the chances of being changed by us; and rapport with us, they knew would be a personal disaster on both counts. Wherever any of us failed to keep a youngster out of trouble with the law, whenever any one of them moved into and held a career in crime, this failure to gain rapport (and all the socio-personal factors behind that failure) was the crucial factor of explanation. Without rapport, rehabilitation is im-

---

(3) Albert Morris, "Correctional Reform : Illusion and Reality," **Correctional Research,** Bulletin No. 22, Massachusetts Correctional Association, Boston, 1972, p. 7.

with the law and its Probation Officers, they received recognition, noteriety, group supports, and official reaction — the latter unintentionally contributing to their group stature and to the division of labor of these groups.

Contrary to our best intentions, the overall effect of our contacts with probationers proved to be the anti-thesis of our aims. Our experience was not unique. Most of us were well trained. We worked hard. Every conceivable means of gaining rapport with those referred to us was employed. Our case loads were too large. We had subdivided and specialized cases by age and type, allocating to each Officer a specialized type of caseload. We found our greatest successes, then, in working with younger children, with the dependent and neglected who had not yet been indoctrinated into the groups and the those of the street. Specialization of caseloads proved ineffective, however, with hardened or 'hardening' types. There, the problems were as before.

How is this explained? The crucial factor was how *we* were *defined* by the youngsters we dealt with. Rapport was possible with first offenders and very young dependents. The reference group factor was absent in these situations. *The explanation lay in the relation of each person to his reference group, the relation of the group to 'outsiders', and in the relation of the group to the conditions of the families out of which these youngsters emerged into the streets to find in each other what could not be found elsewhere.* Then, whatever explains the status and the conditions of these families also accounts for the origin and the continuity of these reference groups. But the relation of these groups to society, to authority, to their alienated condition is also a primary factor. Nowhere could they penetrate society meaningfully. It was alien to them, and they created one of their own. Police, Judges, Probation Officers, Social Workers — all were outsiders, always ready to intervene, always intervening. Intervention provided the impetus for very dangerous games. It provided new experience, adventure, and it was readily adapted to the life of the group. The name of this game was not 'rapport'. They did not want rapport with us. We wanted it with them; they knew it, and they knew why. We wanted them to change, but what we offered as an alternative was not an inducement at all. To them *we were ousiders who wanted to change them* (which incidently would make them

measure of immunity against the law which they had not had in their early days. Each one learned a personally important lesson : that to delegate 'jobs' to novices (under the code, 'never rat on a friend') is to delegate risks of getting caught to others.

Moreover, the older 'pros', the career criminals, took an interest in them. Association with them built up even higher their status in their own groups. Leaders in their own right, yet now led by an older generation of professionals, they gained stature; they thirsted for more, and they got it.

As for those who returned without initiative — who thirsted only for life in an institution where all decisions would be made for them-they could be no part of their former reference groups. They were as useless to career criminals as they were to ligitimate employers. About a third of my parolees were-thusly impaired. They had been in State Training School far too long. They had no future. They were what confinement had made of them, *viz.*, human junk, cut off from any avenue of livlihood, unable to get recognition and meaningful response from any source legitimate or otherwise, *except* from those still in the institutions whence they had come. They did not begin life that way, but that was how it ended for them.

They had begun in the streets but could no longer be accepted by their former friends. While both the career and the institutionalized types labored under the same social stigma, the latter's plight was far worse, for they were totally isolated. They could hold not even the most menial jobs. Occasional employers soon tired of standing over them to instruct and re-instruct, direct and redirect their efforts. One after another each was dismissed from employment. Broken and miserable creatures that they were, they, as a typical last act, would openly steal, break store windows or rob a person in daylight and simply wait for the police to arrest them. Once too old for State Training School, they got themselves into parison as quickly as possible, after a momentary period in a society they could neither be accepted by nor endure. At last they found 'security', recognition and response but with a minimum of new experiences.

Want of recognition ? Their lives were laden with it. From beginning to end, at each turning point, with every encounter

mory in which each participent was recalled and mentioned — thus giving each a positive status, group esteem, and self-importance. Matching wits with the police was at first a game, though a dangerous one, but for many it became an occupation.

Being arrested, hustled off to the Probation Department, matching wits with Probation Officers, joking with old friends about it, eventually getting sent to State Training School, returning 'home' as hardened types or else as hopelessly institutionalized, broken people led to two things : a career in professional crime, or, in fewer cases, a hopeless dependency upon the routines of the Training School whence they came. A negligible few returned to find and keep legitimate occupations. Ironically, these were the ones who in my earlier recommendations to the Judge were said to have not needed confinement. But the majority returning from State Institutions returned either as hardened types or as persons who could neither tolerate nor live in a world where initiative and reasoned choices of action were demanded of them. This is hardly a picture of successful program of rehabilitation.

Although all who returned were under the stigma which comes from being sent to State Training School, the hardened types returned as heroes in the eyes of their friends, and in the eyes of novices who had joined their group during their stay at State Training School. Resplendent, filled with hard won knowledge about the ways of crime and how to avoid the law, and having now rejected a society which long ago had rejected them, they returned. But they returned with more than recognition and response; they now had power among their peers. Employment equal to their ability was unavailable to them in society at large. They were not trusted there. The esteem of old friends, the power which it gave them among their peers, the expectations of them by reference group members, and their alienation from the rest of society-these were powerful forces working against the goals of rehabilitation.

But there were more. In addition to new found power and greater obligations to those who held them in esteem, their power over the younger generation meant a greater power to attract and influence novices and to use them in every illegal way. Getting younger ones to bear the risks which initially sent these persons off to State Training School, gave these new leaders a

quent, criminal, law-abiding — finds approval and security, identity and recognition in satisfying his desires for new experience. Response and recognition, security and new experience received and given in a context of meaningful persons — these, are the primary conditions by which to understand those who stand before the bar of justice.(1) Any program of community action, any plan for human development, any system of rehabilitation, whatever the intent — by ignoring these principles condemns itself to failure.

This should not be misunderstood. I do *not* advocate a theory of crime and delinquency based on the idea that youths and adults in trouble with the law are 'starved for recognition' or that they are somehow lacking in meaningful responses from others. The point is that they *are* getting these wishes satisfied, but not by those who want either to punish or to rehabilitate them. Let me qualify this by an example.

Of the hundreds of delinquent youths who came under my supervision in my capacity as Probation Officer and Caseworker in the United States,none but the badly neglected, socially isolated children were lacking in the fulfillment of these human wishes. The plain truth was that they were getting their ego-supports from reference groups, from their peers, in the city, on its streets; and their contact with me and with the other Probation Officers only boosted their egos higher. The social groups out of which they came had been giving these youngsters the ego supports they needed long before any of them had ever run from the police. In fact, running from the police was an important part of the status games they played. Without meaningful family ties at home, these youngsters depended upon each other for security, friendship, recognition, and response. Harsh life and punitive authority, deprivation of wants were constants in their experiences. What was variable were new experiences, especially in the games they played — games that very often brought them, singly or in groups, to violate laws. For these persons, a brush with the law served merely to boost group morale higher, gave their groups an oral history, a collective me-

(1) W. I. Thomas, **The Unadjusted Girl**, Boston : Little, Brown, 1923. Ironically, the few things in American Sociology really worth importing appear not to have been imported by designers of human development schemes.

A SOCIAL PHILOSOPHY FOR REHABILITATION

Mark C. Kennedy*

> "When your Majesty says, 'Let a thing be done,' it's as good as done — practically, it is done, because your Majesty's will is law. Your Majesty says, 'Kill a gentleman,' and a gentleman is told off to be killed. Conse quently the gentleman s as good as dead — practically he is dead — and if he is dead, why not say so ?
>
> Gilbert and Sullivan, The Mikado

Sociological knowledge eventually rises to social philosophy. For as more knowledge of human conduct is acquired, when the forces and conditions which shape personality, social interaction and institutions become more reliably known, then a great deal also becomes known about human troubles and social problems and about the social conditions which annually reproduce them. Yet at the same time, this eventuality takes place when new certitudes stand at odds with old follies, when more reliable knowledge finds itself as a minority voice competing with social philosophies of an earlier vintage. Though rooted in a bygone cultural soil, yet do they manifest themselves in the very structure of existing social institutions. This is an old, old story; but out of this competition of certitudes and mutual doubts, sociological knowledge is increasingly cast as social philosophy when it confronts the social and personal problems, the issues of the era, and tries to succeed where others have failed.

Some General Truths

Within the context of a person's life, among his relatives and friends, thinking and acting within meaningful social groups, a person gains his recognition, his self-esteem, his status, the supporting responses he needs for living out his days in a meaningful way. It is within such groups, reference groups, where basic human wishes are fulfilled. In them, any individual — delin-

(*) Department of Sociology-Anthropology-Psychology. The American University in Cairo.

صدر تقرير بحث :

ملامح جـريمة القتــل

اشراف

السيد الأستاذ الدكتور محمد عثمان نجاتى

النـــاشر

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

References

1 — Schweda, P.,
Anal. Chem. 39 (8), 1019 — 22 (1967).

2 — Kuniaki, T.,
Kagaku Keisatsu Kenkyusho Hokoku 23 (3), 253-80 (1970).

3 — Vignoli, L., Cristau, B., Couezo, F., and Vassalo J.M.,
Bull. Trav. Soc. Pharm. Lyon 9 (3), 277-90 (1965).

4 — Yamato, J., Suzuki, M., and Okuo, S.,
Yakuzaigaku 25 (4) 23-6 (1965).

5 — Noirfalise, A.,
J. Chromatog. 20 (1), 61-77 (1965).

6 — Thomas, J.J., and Dryon, L.,
J. Pharm. Belg. 19 (11-12), 481 - 504 (1964).

7 — Thomas, J.J., and Dryon, L.,
J. Pharm. Belg. 22 (5-6), 163-87 (1967).

8 — Viala, A., Cano, J.P., and Angeletti- phillippe, Mrs, A.
J. Eur. Toxicol. 3 (2), 109-20 (1971).

9 — Lafargue, P., Pont, P., Meunier, J.,
Ann. Pharm. Fr. 28 (5), 343-54 (1970).

10 — Kamm, G., Baier, R.,
Arzneim.-Forsch. 19 (2), 213-15 (1969).

11 — Bellomonte, G.,
Boll. Soc. Ital. Biol. Sper. 43 (9), 960-4 (1967).

12 — Fike, W.W.,
Anal. Chem. 38 (12), 1697-1702 (1066).

13 — Sunshine, I., Fike, W.W., and Landseman, H.,
J. Forensic Sci. 11 (3), 428-39 (1966).

14 — Zingales, I.,
J. Chromatog. 31 (2), 405-19 (1967).

15 — Hermans, R.B., and Kamp, P.E.,
Pharm. Weekbl. 102(44), 1123-41 (1967).

TABLE 5.—**Rf values of some psychotropic drugs with various solvents on polyamide.**

The solvent system	Dia.	Oxa.	Nit.	Dib.	Chl.
1. Hexane	tailing	0.00	0.00	tailing	tailing
2. Benzene	0.96	tailing	tailing	,,	,,
3. Ether	0.93	0.83	0.88	,,	,,
4. Methyl acetate	0.98	tailing	0.96	0.90	,,
5. Acetone	0.91	,,	0.90	tailing	,,
6. n-Butanol	0.80	0.55	0.62	0.73	0.62
7. n-Propanol	0.86	0.57	0.68	0.75	0.68
8. Methanol	0.75	0.64	0.66	tailing	0.66
9. Methanol-water (1 : 1)	0.63	0.46	0.52	0.86	0.52
10. Ethanol-0.1 N HCl (4 : 1)	0.74	0.60	0.66	0.86	0.66
11. Ethanol-0.1 N HCl (2 : 1)	0.51	0.41	0.39	0.69	0.39
12. Ethanol-1 N HCl (2 : 1)	0.78	0.65	0.76	0.94	0.76
13. Ethanol-0.1 N HCl (1 : 1)	0.48	0.28	0.40	0.88	0.70
14. Ethanol-buffer of pH 2.5 (2 : 1)	0.65	0.50	0.56	0.90	0.56
15. Ethanol-buffer of pH 6.4 (2 : 1)	0.62	0.50	0.52	0.89	0.52
16. Ethanol-buffer of pH 9.5 (2 : 1)	0.64	0.52	0.53	0.88	0.53
17. Ethanol-0.1 N NaoH (2 : 1)	0.63	0.52	0.55	0.90	0.55
18. Ethanol-0.1 N NaoH (1 : 1)	0.39	0.25	0.30	0.90	0.30

Dia : Diazepam ; Oxa : Oxazepam; Nit. : Nitrazepam ;
Dib : Dibenzepine ; Chl. : Chlorprothixene.
Spraying reagent : examination under ultraviolet light.

TABLE 4.—**Rf values of some psychotropic durgs with various solvents on kieselguhr.**

The solvent	Dia.	Oxa.	Nit.	Dib.	Chl.
1. Hexane	tailing	0.00	0.00	tailing	tailing
2. Renzene	,,	tailing	tailing	,,	,,
3. Chlo oform	,,	,,	,,	,,	,,
4. Ether	1.0	0.93	1.0	,,	,,
5. Methylacetate	0.98	tailing	0.98	,,	,,
6. Acetonê	1.0	0.91	1.0	,,	,,
7. n-Butanol	0.96	tailing	0.98	,,	,,
8. n-Propanol	0.94	,,	0.96	,,	,,
9. Methanol	0.95	0.90	0.96	,,	,,
10. 10% Acetic acid	0.97	0.89	0.96	,,	,,

Dia : Diazepam ; Oxa : Oxazepam; Nit. : Nitrazepam ;

Dib : Dibenzepine ; Chl. : Chlorprothixene.

Spraying reagent : Dragendorff.

TABLE 3.—**Rf values of some psychotropic drugs with various solvents on magnesium oxide.**

The solvent system	Dia.	Oxa.	Nit.	Dib.	Chl.
1. Hexane	0.00	0.00	0.00	0.00	0.14
2. Benzene	0.41	0.00	0.06	0.20	0.90
3. Chloroform	0.80	0.03	0.08	0.42	0.97
4. Ether	0.99	0.89	0.99	0.99	1.0
5. Methylacetat	0.93	tailing	0.81	0.93	0.94
6. Acetone	0.86	,,	0.70	0.87	0.89
7. n-Butanol	0.81	,,	0.72	0.82	0.82
8. n-Propanol	0.72	,,	0.57	0.73	0.73
9. Methanol	0.76	,,	0.76	0.76	0.77
10. Hexan-Acetone (8 : 1)	0.88	0.00	0.16	0.86	0.95
11. Benzene-Acetone(8 : 1)	0.80	0.03	0.26	0.68	0.87
12. Benzene-Ether-Acetone (8 : 1 : 1)	0.95	0.07	0.55	0.93	0.98
13. Hexane-Ether-Acetone (10 : 5 : 1)	0.57	0.01	0.90	0.52	0.96
14. Hexane-Ether-Acetone (7 : 3 : 1)	0.85	0.02	0.11	0.80	1.0
15. Hexane-Ether-Acetone (12 : 4 : 1)	0.62	0.01	0.70	0.57	0.98
16. Hexane-Ether-Acetone (4.5 : 4.5 : 1)	0.93	0.08	0.54	0.92	0.96

Dia : Diazepam ; Oxa : Oxazepam; Nit. : Nitrazepam ;

Dib : Dibenzepine ; Chl. : Chlorprothixene.

Spraying reagent : Examination under short ultraviolet light and then spraying with dragendorff.

TABLE 2.—**Rf values of some psychotropic drugs with various solvents on aluminium oxide (incorporating 15% calcuim sulphate)**

The solvent system	Dia.	Oxa.	Nit.	Dib.	Chl.
1. Hexane	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
2. Benzene	0.08	0.00	0.01	0.02	0.11
3. Chloroform	0.24	0.01	0.03	0.06	0.29
4. Ether	0.92	0.05	0.49	0.58	0.97
5. Methylacetate	0.94	0.05	0.80	0.79	0.89
6. Acetone	0.96	0.03	0.93	0.89	0.94
7. Butanol	0.93	0.07	0.88	0.93	0.96
8. Propanol	0.85	0.03	0.69	0.82	0.85
9. Methanol	0.86	0.08	0.82	0.86	0.90
10. Hexane-Butanol (2 : 1)	0.93	0.06	0.81	0.93	0.94
11. Benzene-Acetone (2 : 1)	0.76	0.01	0.42	0.51	0.79
12. Benzene-Acetone (3 : 1)	0.75	0.01	0.43	0.51	0.79
13. Benzene-Aceione (4 : 1)	0.64	0.01	0.14	0.28	0.60
14. Benzene-Methanol (4 : 1)	0.91	0.09	0.82	0.89	0.93
15. Benzene-Butanol (4 : 1)	0.91	0.05	0.80	0.94	0.96
16. Benzene-Methylacetate (4 : 1)	0.58	0.01	0.09	0.19	0.52
17. Chloroform-Methylacetate (4 : 1)	0.80	0.01	0.21	0.34	0.69
18. Hexane-Methylacetate (4 : 1)	0.26	0.01	0.03	0.09	0.44
19. Hexane-Acetone (4 : 1)	0.34	0.01	0.06	0.20	0.53

Dia : Diazepam ; Oxa : Oxazepam; Nit. : Nitrazepam ;
Dib : Dibenzepine ; Chl. : Chlorprothixene.
Spraying reagent : Dragendorff.

RABLE 1.—**Rf values of some psychotropic drugs with various solvents on silica gel M.F.C. (without binder)**

The solvent system	Dia.	Oxa.	Nit.	Dib.	Chl.
1. Hexane	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
2. Benzene	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
3. Chloroform	0.03	0.00	0.00	0.00	0.00
4. Ether	0.85	0.58	0.70	0.03	0.30
5. Methyl acetate	0.90	0.87	0.90	0.05	0.25
6. Ethyl acetate	0.81	0.77	0.85	0.03	0.13
7. Acetone	0.83	0.85	0.84	0.10	0.21
8. n-Butanol	0.78	0.78	0.80	0.03	0.09
9. n-Propanol	0.70	0.73	0.77	0.05	0.11
10. Methanol	0.74	0.73	0.71	0.31	0.29
11. Hexane-Butanol (2 : 1)	0.59	0.44	0.53	0.02	0.1
12. Hexane-Acetone (2 : 1)	0.49	0.33	0.37	0.13	0.50
13. Benzene-Acetone (2 : 1)	0.73	0.50	0.56	0.17	0.41
14. Benzene-Methylacetate (2 : 1)	0.61	0.34	0.44	0.03	0.19
15. Hexane-Methylacetate (2 : 1)—	0.45	0.21	0.27	0.02	0.29
16. Chloroform-Ether (2 : 1)	0.68	0.16	0.25	0.02	0.13
17. Chloroform-Methylacetate (2 : 1)	0.66	0.31	0.46	0.02	0.12
18. Chloroform-Acetone (2 : 1)	0.92	0.56	0.70	0.09	0.26
19. Benzene-Butanol (2 : 1)	0.88	0.71	0.85	0.06	0.26

Dia : Diazepam, Oxa. Oxazepam ; Nit. : Nitrazepam; Dib. : Dibenzepine ; Chlor : Chlorprothixene.

Spraying reagent ; Dragendorff.

RESULTS AND DISCUSSION

Tables (1, 2, 3, 4 and 5) show the Rf values of the studied drugs on chromatoplates of different adsorbents namely silica gel M.F.C., alumina, magnesium oxide, Kieselguhr and polyamide using a number of solvent systems of different variety.

The solvent selection was made up of a "back ground solvent" hexane, benzene and chloroform and an eluting solvent, each of the latter being of increasing polarity. On using silica gel M.F.C., alumina, magnesium oxide or kieselguhr the Rf values of the studied drugs were found to depend on the polarity of the solvent i.e. the Rf values increased with the increase of the polarity of the solvent. This behaviour is characteristic of absorption chromatography.

The best resolution of the studied drugs on silica gel M.F.C. was achieved by using ether as a single solvent, benzene : methyl acetate (2:1) or chloroform : methyl acetate (2:1) as mixed solvents.

In case of alumina the best results were obtained when hexane : acetone (4 : 1) or chloroform : methyl acetate (3: 1) were used as solvents.

On magnesium oxide benzene : acetone (8 : 1) gave good results.

Kieselguhr being a very weak adsorbent gave spots which were not well defined.

On the other hand when polyamide was used with different solvent systems the result obtained showed that the adsorption mechanism has but little effect (Table 5). The effect of pH of the solvent on the Rf values was examined, in which case the pH of the solvent was found to have small effect.. This may be due to the presence of the alcohol in the solvents which abolished the ion-exchange properties of the polyamide. Thus the effect of the amount of ethanol in the solvent on the Rf values was investigated. In case of diazepam, oxazepam and nitrazepam the Rf values were found to increase with the increase of the ethanol content of the solvent, while the Rf values of dibenzepine and chlorprothixene decreased on changing the ethanol content from (1 : 1) to (2: :1) and then increased again on increasing the ethanol content to (4 : 1), see Table (5).

The best separation of the studied drugs on polyamide was obtained by using 0.1 N hydrochloric acid : ethanol (1 : 1) as solvent. The Rf values were 0.48, 0.28 0.40, 0.88 and 0.70 for diazepam, oxazepam, nitrazepam, dibenzepine and chlorprothixene respectively.

9 — Chloroform.

10 — Hexane.

11 — Benzene.

Visualization of Spots :

1 — Examination under ultraviolet light :

Direct inspection of the chromatograms under ultraviolet light, short 254 nm, and long 366 nm (source from ultraviolet lamps, Desaga UVIS, Heidelberg, 65360).

2 — Dragendroff Reagent :

Stock solution, 8 g of bismuth subnitrate are dissolved in 20 to 25 ml of 30% nitric acid (d. 1.18). This solution is added slowlyand with stirring to a solution containing 25 g of potassium iodide and 6 N hydrochloric acid in approximately 5 ml of water. The dark precipitate redissolves, giving an organe — red solution which is cooled in the refrigerator, filtered and diluted to 100 ml with water. The orange red stock solution is stable for a few weeks if kept in a dark bottle in the refrigerator.

Developing solution, The developing solution consists of 20 ml of water, 5 ml of 6 N hydrochloric acid, 2 ml of dragendorff stock solution, and 5 ml of 6 N sodium hydroxide, added in this order. This reagent is stable for 10 days when kept in the refrigerator.

Adsorbents :

1 — Silica gel M.F.C. without binder.

2 — Aluminium oxide incorporating with 15% calcium sulphate.

3 — Magnesium oxide.

4 — Kieselguhr.

5 — Polyamide.

The chromatoplates were spotted in duplicate with 3-4 ul of the chloroformic solution (1 mg/ml) of the above mentioned drugs The solvent in the tank was allowed to equilibrate at 25°C for 5 minutes, before dipping the chromatoplate in the solvent which was allowed to flow upwards to about 15 cm from the starting line. After drying at room temperature in a current of air, the drugs were developed with the chromogenic reagent and the R_f values were recorded.

oxazepam and nitrazepam together with their metabolites and hydrolytic products. Diazepam, oxazepam, and chlor-diazepoxide together with their hydrolysis products (9, 10, 11) were also investigated. Filk (12) identified some basic drugs by applying five chromatographic systems, "A, B and C" consisting of silica gel G plates prepared with 0.1 M potassium hydroxide; while systems "D" "E" were silica gel prepared with 0.1 M sodium hydrogen sulfate. R_f values for 138 therapeutically significant organic basis were also reported by Landesman et al(13). Zingales (14) described a chromatographic procedure for the identification of some psychotropic drugs. Kanys et al(15) gave a scheme for the identification of diazepam, nitrazepam and some related drugs.

Most of the above mentioned methods have been developed for specific purposes, and few for general application.

In the present study a general survey for the chromatographic behavior of the studied proup of drugs on chromatoplates of different adsorbents is included.

EXPERIMENTAL

Drugs Studied :

1 — Diazepam.

2 — Oxazepam.

3 — Nitrazepam.

4 — Dibenzepine - HCl.

5 — Chlorprothixene.

Solvents Used :

1 — 0.1 N Sodium hydroxide.

2 — 0.1 N Hydrochloric acid.

3 — 10% Acetic acid.

4 — Buffer solutions of pH's 2.5, 6.4, 9.5.

5 — Alcohols; methanol, propanol, butanol.

6 — Esters; methyl acetate, ethyl acetate.

7 — Acetone.

8 — Ether.

CHROMATOGRAPHIC IDENTIFICATION OF SOME PSYCHOTROPIC DRUGS

By

Z. EL-DARAWY(1), M. IBRAHIM(2), H.K. EL-MAKKAWI(3), and A.F. EL-LAITHY(4).

ABSTRACT

In the present study a general survey for the chromatographic behavior of the studied group of drugs on chromatoplates of different absorbents is included. Detailed data on the Rf values, solvent systems and adsorbents are tabulated.

INTRODUCTION

The studied group of drugs diazepam, oxazepam, nitrazepam, dibenzepine and chlorprothixene has recently attracted considerable attention as tranquilizing agents, mainly for the treatment of anxiety and skletal muscle relaxation and combating alcoholism. A sufficiently sensitive method for the identification of these compounds was desired.

Thin-layer chromatography was reported as an efficient technique by various authors for the separation and identification of drugs. Silica gel G was used as adsorbent for the chromatographic identification of diazepam(1, 2, 3,4) oxazepam(1, 2), chloroprthixene(5, 6) dibenzepine(7). Viala et al(8) reported a chromatographic method for the identification of diazepam,

1) Head of Criminalistic Section of the National Center for Social and Criminological Research.

2) Professor of Organic Chemistry, Faculty of Science, Cairo University.

3) Expert, Criminalistic Section, the National Center for Social and Criminological Research.

4) Assistant Researcher, Criminalistic Section, the National Center for Social and Criminological Research.

22 — Abramova, Zh. I. : Proc. I. Intern. Symp. On Carbon Disulphide-Toxicology, Prague, Sept. 1966.

23 — Oshima, H.Y. : Y. Takatsuka and K. Yoshida; Mei, Med. J., 8, 79 (1958).

24 — Del Favero, A.; C. Pasottin and G. Robustelli : Gass. Intern. Med. Chir. 69 (20), 1883 (1964)

25 — Andri, L. and U. Possi; Lavaro Umano, 16 (5), 197 (1964).

26 — Vertin, P.G. : Proc. I-Intern. Symp. On Carbon Disulphide-Toxicology, Prague, Sept. 1966.

27 — King, J. : J. Med. Lab. Tech. 15, 17 (1958).

28 — King, J. : Practical Clinical Enzymology, D. Van Mostrand. Company LTD, London, 130-134 (1965).

29 — Henry, J.B. and G.M. Bowers : An Introduction to Enzymology and serum Enzyme Assay, American Society of Clinical Pathologist, Chicago 1960.

30 — Henry, R.J. : M. Chiamori; S.L. Jacobo and M. Segalore : Proc. Soc. Exp. Biol. Med., 620 (1960).

31 — King, E.J. : Micro-analysis in Medical Biochemistry, 2nd Ed., Churchill London (1951)).

32 — Wroblewski, F. and J.S. La Due : J. Amer. Med. Assoc. 160, 1130 (1956).

33 — Chinsky, M. : J. Wolff and S. Sherry : Amer. J. Med. Sci. 233, 400 (1957).

34 — Mezzasalma, G. and R. Cerbone : Folia Med. (Naples) 37, 901 (1954).

35 — Lysina, G.G. : Proc. Intern. Symp. on CS_2-Toxicology, Prague 1966.

36 — Bond, E.; W. Bulter; F. De Matteis and J. Barnes : Brit. J. Industr. Med, 26, 335 (1969).

37 — Schmidt, E.; F.W. Schmidt; H.D. Horn and U. Gerlach : Methods of Enzymatic Analysis, Academic Press. New York, P. 671 (1965).

REFERENCES

1 — Gordy, S.T. and M. Trumper : Ind. Med. Surg. 9, 231 (1940).

2 — Braceland, F.J. : Ann. Intern. Med. 16, 246 (1942).

3 — Paluch, E. : J. Industr. Hyg. 30, 37 (1948).

4 — Mckee, R.W.; C. Kiper; J.H. Fountain; A.M. Riskin and P. Drinker : J. Am. Med Assoc. 122, 217 (1943).

5 — Vigliani, E.C. : Brit. J. Industr. Med. 11, 235 (1954).

6 — Lysina, G.G. : Vrachebnoe Delo 12, 1283 (1956).

7 — Toyama, T. and H. Saknai : Toxicol. Carbon Disulphide, Proc. Symp., Prague 1966, 197 (1967).

8 — Cohen, A.E.; L.D. Scheel; J.F. Kopp; F.R. Stockell; R.G. Keenan; J. I. Mountain and H.I. Paulus : J. Amer. Ind. Hyg. Assoc. 20, 4 (1959).

9 — Szpakowa, T.; J. Liniecki and D. Brykalski : Proc., XXXIII Intern. Congress Occup. Helths, New York, 800 (1960).

10 — Scheel, L.D. : Proc. I-Intern, Symp. On Carbon diulphide Toxicology, Prague, Sept. 1966.

11 — Stockinger, H. : Annual Meeting, American Academy Occupational Medicine, Philadelphia 1966.

12 — Djurice, D.; C.J Stojadinovic; V. Bojovic; I. Rezman; Med d. Lavaro, 59 (5), 361 (1968).

13 — Prokof eva, E.G. and A.V. Tarasova : Tr. Leningr, Sanit. — Gigien. Med. Inst., 62, 45 (1960).

14 — Wronska-Nofer, T. and B. Kudlicka : Med. Pracy, 16 (2), 82 (1965).

15 — Andruszozak, Karol A. : Med. Pracy, 19 (4), 342 (1968).

16 — Tarkowski, S. and Wronska-Nofer, T. : Med. Pracy, 17 (5), 375 (1966).

17 — Dienes, S.; L. Barabas; G. Fodor and I. Kifor : Rev. Med. Targu-Mures, 12 (4), 360 (1966).

18 — Melson, F. and H. Weigelt : Proc. Symp. Prague 1966.

19 — Kopecky, J. : Unpublished results, cited by; Vasak, V. and Kopecky, J. (Inst. Ind. Hyg. Occupational Disease, Prague) (1966).

20 — Vasak, V. and J. Kopecky : Proc. Symp. Prague, 35 (1966)

21 — Abramova, Zh. I., F.S. Pekker and Z. Kh. Chernyi : Vop. Obsheh. Chastn Prom. Toksikol., Leningard, 123 (1965).

2 — An unfavourable prognosis is indicated if, together with a high transaminases activity, the activity of SGOT is always above that of SGPT (37). Increased GOT release to the serum indicates a more drastic damage to the liver cells in group I, No. 3 and in group II, No. 1, 4, 9, 12 (Table II).

From the previous discussion and data presented it is clear that; the inhibitory (chelating) effect of carbon disulphide on alkaline phosphatase and caeruloplasmin masked their use as indicators of liver involvement. This suggests the concentration of carbon disulphide in working area (26.67 mgm/M^3), although within the maximum permissible concentrations, to be still too high. However, changes in both transaminases and their ratio are more indicative under carbon disulphide exposure.

1	10.00	36	4.2	26.3	6.26	Epigastric pain, numbness and pain in lower limbs.	Hepatosplenomegaly with
2	10.00	38	12.0	9.9	0.82	Headache, giddiness, frequent attacks of fainting, pain in lower limbs.	ascites.
4	13	43	9.9	20.1	2.25	Precordial pain	History of
6	14	39	3.2	9.0	2.21	Insomnia, irritability and nervousness.	infective
8	14	45	4.2	13.8	2.28	Headache and insomnia.	hepatitis
9	15	43	4.2	29.0	6.90	Percordial pain. numbenss and pain in lower limbs.	
10	15	32	24.9	16.5	0.66		
11	15	52	2.3	11.6	5.04	Giddiness and severe insomnia.	
14	16	36	4.6	23.9	5.19	Continuous headache and severe pain in soles.	
15	17	35	12.0	17.9	1.49	Frequent attacks of headache, general weakness and exhaustion.	
16	17	42	1.8	15.6	8.66	Giddiness, irritability, marked psychological disturbances and diplopia.	
18	17	35	1.4	14.0	10.00		History of
21	17	33	1.8	9.4	5.22		renal insuff-
24	17	39	10.2	17.4	1.70		icincy
26	17	44	12.0	15.2	1.26	Insomnia.	Peptic ulcer

TABLE 2.—**Serum Enzyme Levels Correlated to Duration of Exposure to Carbon Disulphide**

Serial Number	Duration of Exposure in Years	Age in Years	Transaminases SGPT	(m.I.U./ml) SGOT	GOT/GPT	General Subjective Symptoms	Remarks
1	0.33	22	11.4	9.7	0.8		
2	0.33	22	2.7	13.9	5.1	Frequent fainting, general weakness, eye irritation and lacrymation.	
3	1.00	21	8.9	20.1	2.48	Giddiness, blurring of vision, headache, insomnia, nausia and frequent vomiting with epigastric paing.	
4	1.50	18	2.8	9.7	3.45	Eye irritation.	
6	2.00	19	1.4	9.8	7.00	Giddines and fainting.	
7	2.00	20	20.7	16.5	0.61	Giddines, headache and frequent epistaxis.	
9	2.00	19	2.7	9.6	3.56	Headache.	
13	4.00	20	3.2	11.5	3.58	Giddiness, severe insommia, epigastric pain and hyperacidity.	
14	5.00	23	15.6	17.1	1.09	Headache, giddiness, insommia and pain in legs.	
17	6.00	31	22.6	20.7	0.91	Headache.	

The interaction of carbon disulphide with pyridoxamine and the occurrence of B_6 hypovitaminosis under carbon disulphide exposure have been proved (19, 20, 21, 22, 23). Under experimental conditions, acute carbon disulphide intoxication produced an increase in the serum level of both transaminases and depressed the SGOT/SGPT ratio. (17). Chronic intoxication was accompanied by continuous increase, in the serum levels of both GOT and GPT (24). SGOT was diminished in kidney and liver mitochondrial preparations in chronic poisoning by carbon disulphide (25). In the serum of the exposed workers, no variation in GOT nor in GPT was observed (26), (26), however, the author did not mention in his publication the extent of exposure nor its duration. Both enzymes increase in toxic hepatocellular damage (the highest so far measured in serum has been in carbon tetrachloride) (32, 33). Data in Table I show a significant increase in SGOT parallel to the duration of exposure. The increase in SGPT is less marked for group I, and insignificant for group II. However, a wide range of variation was noted for SGOT/SGPT ratio (from 0.6 to 7.0 for group I, and from 0.66 to 10.0 for group II).

When individual cases are considered (Table II) it becomes evident that the relation between the variation in transaminases and the worker's condition was more outstanding than to the duration of exposure. Pathological changes in the liver under carbon disulphide have been shown to depend on the degree of exposure. In the early exposure hypertrophy of the reticular hepatic tissue (34), with increasing doses diffuse hepatitis and pericholangitis with perilobular cell infiltration, with further increase of concentration degenerative changes and cell necrosis occurred (34, 35) (no cirrhosis was produced). Under certain conditions carbon disulphide may give a severe picture like that of carbon tetrachloride (36). Under chronic exposure to carbon disulphide (and in the absence of other liver condiitons that may interfere with the enzyme levels) we can draw interferences about the state of the liver :

1 — When the increase in the activities of SGOT and SGPT is accompanied by a fluctuation of the De Ritis quotient around one or below one : as in cases : group I, No. : 1, 7, 17; and group II, No. : 2, 10 (Table II), this indicates an active progressive form of the chronic hepatitis.

TABLE 1.—Serum Enzymatic* Changes Under Carbon Disulphide Exposure

Enzyme	Period of Exposure		
	Normal	Less than 10 years	More than 10 years
Alkaline phosphatase mIU/ml	55.7 ± 2.93 (37.5 — 90.0) N = 25	46.40 ± 3.99 (30.0 — 62.5) N = 11	26.27 ± 4.18 (10.0 — 52.70) N = 12
Caeruloplasmin mg/10/ml	13.76 ± 0.72 (11.2 — 16.8) N = 10	7.33 ± 0.77 (1.53 — 11.7) N = 17	8.55 ± 0.69 (1.24 — 14.7) N = 18
SGOT (mIU/ml)	10.52 ± 0.96 (6.3 — 15.2) N = 14	13.86 ± 1.40 (9.60 — 20.7) N = 10	16.64 ± 1.56 (9.00 — 29.0) N = 15
SGPT (mIU/ml)	7.06 ± 0.82 (3.3 — 13.8) N = 19	9.20 ± 2.53 (1.40 — 22.6) N = 10	7.18 ± 1 59 (1.40 — 24.9) N = 15

RESULTS AND DISCUSSION

Workers chronically exposed to carbon disulphide in a concentration of 0.03-0.40 mgm/litre, showed a higher Experimentally, the same effect was reproduced in rabbits exposed to carbon disulphide at a concentration of 4 mgm/litre. An increase in the concentration of carbon disulphide to 19 mgm/litre caused a considerable decreased in the serum enzyme activity (13). Again, rats exposed to carbon disulphide vapors in a concentration 1.9 mgm/litre showed progressive inhibition of alkaline phosphatase activity in their sera (14).

The serum alkaline phosphatase activity values for group I, (Table I) showed slight but significant decrease as compared to the normal control values. For group II, serum alkaline phosphatase levels were more markedly inhibited as compared to those of group I. These findings are consistant with the chelating effect of carbon disulphide on zinc which constitutes the prosthetic group of alkaline phosphatase. This is supported by : (a) the marked inhibition in the enzyme level of group II and (b) the relatively high concentration of carbon disulphide in the spinning ward in the factory where this work was carried out. Although its mid value was 26.67 mgm/M^3, yet there were areas where the concentration reached 35.0 mgm/M^3 in the breathing zones of the owrkers (supplied by the factory).

High concentration of carbon disulphide produced an increase in copper excretion in urine of the exopsed workers (12), and markedly lowered the tissue content of copper (10).

Our results (Table I) are not in agreement with the reported linear increase of caeruloplasmin activity with the severity of poisoning (15). The data represented in Table I show an inhibition in caeruloplasmin activity levels for both group I and II as compared to that of the cotrol group. However, unlike alkalinephosphatase, the inhibition is not correlated to the period of exposure.

Since caeruloplasmin is known to be associated with α_2-globulin fraction which did not decrease in the sera of our workers (in preparation), this finding can also be attributed to the chelating effect of carbon disulphide.

disulphide were correlated with the depletion of these metals(10). These findings justified the investigations carried out on serum and tissue metalo-enzymes such as; alkaline phosphatase (8, 3, 14), caeruloplasmin (15), cytochrome oxidase (16), catalase (17) and monoamine oxidase (18).

Carbon disulphide reacts in vitro with pyridoxamine to form pyridoxamine dithiocarbamic acid (19). The similarity between some of the symptoms of chronic carbon disulphide poisoning and B_6 hypovitaminosis was explained on the basis of such a reaction (20, 21, 22, 23). vilable information on the behaviour of glutamic oxalacetic and glutamic pyruvic aminases (which are pyridoxal-dependent enzymes) through carbon disulphide action is controversal (17, 24,25,26).

In this work different biochemical tests were carried out in an attempt to find a suitable parameter to the hazardous effects of carbon disulphide on the chronically exposed workers.

MATERIALS AND METHODS

The study was carried out in an Artificial Silk Factory, situated in Behteem. Blood samples were collected from workers in the spining ward. The separated non-haemolysed sera were subjected for the measurement of the different enzymes.

Serum transaminases activity was determined colorimetrically by measuring the red colour of oxo-acid 2:4-dinitrophenylhydrazones in alkaline solution (27). For aspartate transaminase activity measurments, enzymatically formed oxalacetate was catalytically decarboxylated to pyruvate by aniline citrate and the activity was calculated from pyruvate standard curve (28).

Caeruloplasmin level in serum was determined by measuring the oxidase activity in the serum using p-phenylenediamine as substrate. The formed semiquinone radical is measured at 525 nm (29). The emperical factor establishedby Henry and his coworkers (30) was used to convert the optical density readings to mg caeruloplasmin per 100 ml serum.

Alkaline phosphatase activity in serum was determined by King's modified method (31).

SERUM ENZYMATIC CHANGES IN CHRONIC CARBON DISULPHIDE POISONING

By

A.M. FAHMY (Ph.D.)(1), M.Y. KAMEL (Ph.D.), B.A. FAHIM (M.D.), and AF. LITHY (B.Sc.)

SUMMARY

A relation is shown between the serum activity of alkaline phosphatase (3.1.3.1), caeruloplasmin and transminases SGOT and SGPT)(2), and the severity of exposure.

It is evident that the serum alkaline phosphatase activity could not be relied upon as the sole index for hepatic involvement in cases of carbon disulphide poisoning. It can be considered as an index for excessive exposure to high concentrations.

Serum caeruloplasmin oxidase activity was demonstrated to be inhibited under carbon disulphide exposure.

The serum transminases level was shown to parallel the degree of hepatic involvement.

INTRODUCTION

Although general aspects of acute and chronic toxicity of carbon disulphide have been discussed by several investigators (1, 2, 3, 4, 5, 6, 7), studies to elucidate the mechanism of its effcts in man are fairly recent origin (8-26 and 32-37).

The chelating effect of carbon disulphide and its metabolites caused a change in the distribution and excretion of copper and zinc in the exposed animals (8, 9, 10). In man a similar effect was reported (11, 12). The injurious toxic effects of carbon

---

(1) This paper has been prepared for publication by Dr. A.M. FAHMY.

(2) SGOT = Serum glutamic oxalcacetic transminases (2.6.1.2).
SGPT = Serum glutamic pyruvic transaminase (2.6.1.1.)

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

No. 2 July 1973 Vol. 16

CONTENTS

مطابع الاهـرام التجارية

رقم الايداع بدار الكتب

١٩٦٩ / ٢٤٣

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

THE NATIONAL CENTER FOR SOCIAL

AND CRIMINOLOGICAL RESEARCH

Gezira P.O. CAIRO EGYPT

EDITOR - IN - CHIEF

PROF. Dr. AHMAD M. KHALIFA

ASSISTANT EDITOR

Dr. ADEL AZER

EDITORIAL SECRETARY

Dr. ALY GALABY

PUBLICATIONS COMMITTEE :

Dr. SAYED OWEIS, Dr. EZZAT HEGAZY, Dr. ADEL AZER, Dr. HUSSEIN MIKKAWY, SALAH KONSOWA, AND ABD EL-HALIM MAHMOUD.

Single Issue	Annual Subscription
Twenty Piasters	Fifty Piasters

Issued Three Times Yearly

March — July — November

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Issued by
The National Center for Social
and Criminological Research
EGYPT



No. 2 July 1973 Vol. 16

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
جمهورية مصر العربية

تكلفة الجريمة فى مصر

(عدد خاص)



العدد الثالث نوفمبر ١٩٧٣ المجلد السادس عشر

المجلة الجنائية القومية

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
بريد الجزيرة — القاهرة

ثمن العدد عشرون قرشاً — تصدر ثلاث مرات فى العام مارس ، يوليو ، نوفمبر — الاشتراك عن سنة (ثلاثة اعداد) خمسون قرشاً

المحتـــويات

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الآتية:

١ — أن يذكر عنوان المقال موجزا ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ — أن يورد فى صدر المقال عرضا موجزا لرؤوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه .

٣ — أن يكون الشكل العام للمقال :

— مقدمة للتعريف بالمشكلة وعرض موجز للدراسات السابقة .

— خطة البحث أو الدراسة .

— عرض البيانات التى توافرت من البحث .

٤ — أن يكون اثبات المصادر على النحو التالى :

للكتب: اسم المؤلف ، اسم الكتاب، بلد النشر : الناشر ، الطبعة مكتبة النشر ، الصفحات .

للمقالات من مجلات : اسم المؤلف، عنوان المقال، اسم المجلة (مختصرا)، السنة ، المجلد ، الصفحة .

للمقالات من الموضوعات : (اسم المؤلف ، عنوان المقال (اسم الموسوعة) ، تاريخ النشر .

وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لاسماء المؤلفين وتورد الاحالات الى المصادر فى المتن فى صورة (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ — أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الآلة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

الأستاذ الدكتور/ جابر جاد عبد الرحمن

تنعى هيئة التحرير الأستاذ الدكتور جابر جاد عبد الرحمن عضو مجلس ادارة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

وقد تدرج الفقيد فى وظائف الجامعة بكلية الحقـوق جامعة القاهرة — فعمل معيدا بها عام ١٩٣٤ ، ثم مدرسا بقسم القانون الدولى عام ١٩٣٩ ، ثم أستاذا مساعدا بقسم القانون الدولى عام ١٩٤٤ ، ثم أستاذا للقانون الدولى الخاص عام ١٩٤٨ ، فأستاذا ورئيس لقسم الاقتصاد عام ١٩٥٣ . وقد تولى سيادته رئاسة قسم القانون الدولى بكلية الحقـوق بجامعة عين شمس من عام ١٩٥٤ الى عام ١٩٥٦ . وفى عام ١٩٥٦ تولى رئاسة قسم القانون الدولى بكلية الحقوق بجامعة القاهرة . ثم تولى عمادة كلية الحقـوق جامعة اقاهرة عام ١٩٦٢ حتى عام ١٩٦٩ حيث عين مـديرا لجامعة القاهرة .

وقد أثرى الفقيد المكتبة العربية بمؤلفات عديدة قانونية واقتصادية منها الاقتصاد السياسى ، القانون الدولى الخاص ، اقتصاديات التعاون وذلك عـدا العديد من البحـوث والمقالات اقيمة التى نشرها بالمجلات العلمية المتخصصة .

والى جانب النشـاط العلمى للفقيد كرس جانبا من جهـده للنشاط السياسى لخدمة وطنه . فقـد اختير سيادته عضـوا فى اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى . ومقررا للجنـة القانونية باللجنة المركزية للاتحـاد الاشتراكى ، وعضوا بالأمانة العامة للاتحاد الاشتراكى . وقد عين الفقيد أمينا للدعوة والفكر والشئون الدينية بالاتحاد الاشتراكى ، ثم عين أمينـا للشئون الاقتصادية بالاتحاد الاشتراكى .

وهيئة تحرير المجلة اذ تنعيه تسـأل الله له الرحمة ولاخوانه وتلاميذه ومحبيه الصبر والعزاء .

ندوة تكلفة الجريمة

القاهرة ١٨ — ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢

رئيس الندوة : الأستاذ الدكتور احمد محمد خليفة
رئيس مجلس ادارة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

نائب رئيس الندوة : الأستاذ الدكتور دنيس زابو
مدير المعهد الدولى لعلم الاجرام بكندا

المقرر العام للندوة : الأستاذ السيد يس
نائب رئيس وحدة بحوث السلوك الاجرامى بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

تصـــدير

انعقدت فى القاهرة فى الفترة من ١٨ – ٢٠ مارس ١٩٧٢ ندوة علمية عن « تكلفة الجريمة » ، قام بتنظيمها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقــاهرة بالتعاون مع المركز الدولى لعلم الاجرام ، بجامعة مونتريال بكندا ، الذى مثله فى الندوة البروفيسور دنيس زابو ، والدكتور عزت عبد الفتاح ، والدكتور مارك كوزوايكى .

وقد عقدت الندوة برئاســة الأستاذ الدكتور أحمد محمد خليفة رئيس مجلس ادارة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، وكان نائب الرئيس البروفيسور دنيس زابو مدير المركز الدولى لعلم الاجرام بكندا .

وقد قسمت الندوة الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : تكلفة الجريمة : المشكلات النظرية والمنهجية .

وقد قدم فى هذا القسم موضوعان هما :

١ – التكلفة التى تتحملها الدولة فى مكافحة الجريمة .
(د. صلاح عبد المتعال) .

٢ – تكلفة الجريمة التى يتحملها الأفراد (المجنى عليهم) .
(د. سيد عويس) .

القسم الثانى : تكلفة الجريمة فى مصر .

وقد قدم فى هذا القسم ثلاثة موضوعات هى :

٣ – تكلفة الجريمة فى أجهزة المحاكم (المستشار أحمد محمد غنيم) .
٤ – تكلفة المؤسسات العقابية (عميد محمود أحمد خليل) .
٥ – المؤسسات الاصلاحية (الأستاذ مصطفى رزق مطر) .

القسم الثالث : التحليل الاحصائى والرياضى لتكلفة الجريمة .

وقد قدم فى هذا القسم بحث واحد هو :

٦ – تكلفة الجريمة وطرق تقديرها (د. عطية مهدى سليمان) .

وقد دارت مناقشات متعددة حول النقاط التى أثارتها تقارير الندوة ، وقد أعد الدكتور عزت عبد الفتاح تقريرا عن اتجاهات المناقشة .

القسم الأول

المشـــكلات النظـرية والمنهجيـــة

الموضوع الأول : التكلفة التى تتحملها الدولة فى مكافحة الجريمة .

الموضوع الثانى : تكلفة الجريمة التى يتحملها الأفراد (المجنى عليهم) .

التكلفة التى تتحملها الدولة فى مكافحة الجريمة

دكتور صلاح عبد المتعال
خبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

تمهيـــد :

تهدف هذه الدراسة الموجزة الى اثارة بعض القضايا النظرية والمنهجية فى مبحث التكلفة التى تتحملها الدولة فى مكافحة الجريمة حيث لم يتفق بصورة قاطعة على الأسـئلة التى ينبغى الاجابة عليها فى هذا الصـدد ، وبذلك يمكن بذل محاولة متواضعة للاسهام فى بلورة هذه الأسئلة والقضايا التى يحاول الباحثون فى مجال تكلفة الجريمة الاتفاق عليها ، ويمكن أن يتحقق ذلك فى ضوء الواقع والامكانيات المتاحة التى يمكن استخدامها لبحث هذا الموضوع .

ان أول ما يتبادر الى الذهن ، ما الذى يقتضى حسابه فى بادىء الأمر ؟ هل الخسائر أو المكاسب المادية التى تنشـأ عن النشاط الاجرامى ؟ أم العواقب والأضرار الاجتماعية التى تسببها الجريمة بصـفة عامة وبعض الجرائم بصفة خاصة التىتهدد الاستقرار الاجتماعى؟ أم الفوائد الاجتماعية التى تنشأ عن كفاءة الدولة فى تدعيم القانون أو عمله ؟ ممـا يؤدى فى النهاية الى تأكيد هيبتها ويحقق قدرا لا بأس به من ضـبط سلوك الأفراد والجماعات وضمان استمرار الحماية والأمن فى الحياة الاجتماعية .

وقد يرى أن منطق حساب تكلفة الجريمة لا يقتضى معالجته بأسـلوب تجارى لحساب الأرباح أو الخسائر ، فقد تفقد الدولة شرطيا أثناء مكافحته لعصابة اجرامية خطيرة ولكن المجتمع ككل قـد أحرز كثيرا من الكسب فى تدعيم وتجسيد قيم الشجاعة والاقدام وأداء الواجب والتضحية من أجـل الآخرين دون التباكى على الخسارة المادية المقدرة .

كما قد يفرض النسق الايديولوجى السائد نوعية الأسـئلة التى يقتضى الاجابة عليها من دراسة هذا البحث فعلى سبيل المثال ما هى الفوائد التى نجنيها بالفعل بعد تقدير المكاسب والخسائر ؟ هل هى اباحة بعض

الأفعال التى حرمت ؟ أم هل يدفعنا منطق المكسب أو الخسارة الى تشديد العقوبة أو تخفيفها بالنسبة لبعض الأفعال الاجرامية .

ويرتبط ذلك غالبا بالسياسة الاجتماعية وايضا بالسياسة الجنائية فما هى سياسة المجتمع نحو الاصلاح ؟ هل مازال مشدودا تحت ضغط الرأى العام للتمسك بالعقوبات التقليدية الرادعة ؟ هل تحاول هــذه السياسة الاجتماعية والجنائية تدعيم المعطيات الانسانية قبل أى شىء مهمــا كانت الخسائر والمكاسب من وراء الأنشطة الاجرامية ومكافحتها ؟

أعتقد أن ثمة خلافا سينشأ بين باحثى الدولة المتقدمة والأخرى النامية فى مجال مبحث تكلفة الجريمة ، اذ أن امكانيات الأولى العلمية تتيح لها بقدر معين ومحدود فرص استكشاف هذا الميدان المستحدث مجهزة بقوى بشرية وآليات علمية حسابية ، وميزانيات متاحة ، ورغم ذلك فالمشــاكل معقدة نظريا ومنهجيــا .. أما الدول النامية فهى ما زالت تفتقــر الى امكانيات متنوعة، لبحث الظواهر الاجرامية أصلا ، فالحد الأدنى للعمل أن تتوافر البيانات والاحصاءات الثابتة والصادقة ، وهذا ما لم يتم بعد وتجرى محاولات لا بأس بها لانجازه على مستوى الدول العربية ، فما زال الشوط بعيــدا لادراك ظواهر الجريمة ادراكا وصفيا وتفســيريا . ومن ثم فان مبحث تكلفة الجريمة فى البلاد النامية ، قفزة واسعة الخطى لها مخاطرها لاغفال المراحل السابقة عنها فى موضوعات البحث التى تتناول المشــكلة وجذورها .

وقد يثار تساؤل بالنسبة لهذا النمط من الدول . هل هذا البحث من قبيل الرياضة العقلية والترف الذهنى الذى قد يضللنا فيتناسى الباحثون أصل المشكلة ، وهو أن حــل التناقضات البنائية الصــارخة فى المجتمع سيغنينا كثيرا فى المستقبل عن هذه البحوث الثانوية حيث يتوقع انحسار كثير من الظواهر الاجرامية المرتبطة بهذه المتناقضات . وثمة من يخشى أن مبحث تقدير تكلفة الجريمة بالنسبة للدول النامية بوجه خاص قــد يكون اغفاءة مقصودة أو غير ذلك عن معالجة المشكلة من جذورها الضارية فى القاعدة البنائية للعلاقات الاجتماعية المختلفة .

ولا يعنى ذلك أن هذه دعوى مرفوضة عامة لطرق مثل هذا البحث المتخصص بل يمكن اعتبارها نوعا من المحاذير التى يقتضى التنويه اليها ، اذ أن اقتحام هذا المجال لتحديد محاسبات التكلفة للجريمة دون تجربة (نماذج حسابية ملائمة) لمجتمع الدراسة يجعل من هـــذه المحاولات ضربا من التعسف والابتعاد المقصود عن الموضوعية ، ولكن قد تفيد هذه المحاولات لاصطناع مناهج وأدوات بحث ستؤدى فى النهاية الى تطويع هذا المجال المعقد للدراسة شأن ما حدث فى أى مجال علمى آخر ، مر بمراحل امبريقية ســاذجة فى أول الأمر ما لبثت أن تبلورت الى استخلاص نتائج يمكن الرضا عنها .

ان أهمية استكشاف الأعباء الواقعة على كاهل الدولة فى مجال تكلفة الجريمة يهدف عمليا الى امكانية تخفيض النفقــات التى نتحملها بسبب

ارتكاب الجرائم ومحاولة مكافحتها والوقاية منها ، ولا توجد وسيلة الى ذلك الا بتطوير نسق العدالة الجنائية (CJS) حتى يلاحق التغيرات السريعة فى المجتمع ويواجه معدلات الجرائم المتزايدة والصور المستحدثة منها .

كما أن الدراسات التى يمكن اجراؤها فى هذا المجال يمكن أن تعتبر أدوات لاختبار أسلوب العمل الكائن لكل نسق من أنساق العدالة الجنائية لتحديد مدى وطأته على مشكلة الجريمة من حيث زيادة نقصان معدلاتها وأيضا مدى تأثيرها على ذبذبات التكلفة طبقا لكفاءة نسق العدالة الجنائية .

المشاكل والصعوبات التى تعترض تقدير التكلفة التى تتحملها الدولة فى مكافحة الجريمة :

مازال مفهوم تكلفة الجريمة يعانى من الغموض الى حد كبير اذ أن الجريمة ظاهرة اجتماعية ونفسية معا ، فضلا عن أنها تمس أطراف معتدى عليها تعانى من التكلفة وهم المجنى عليهم . فقد قدرت على سبيل المثال فى انجلترا وويلز سنة ١٩٦٣ الأعباء المالية التى تتحملها الدولة فى نظم الشرطة والقضاء ومعاملة المجرمين أو علاجهم بلغت نحو ٢٢٥ مليون جنيه استرلينى وذلك دون أن يدخل فى ذلك خسائر المجنى عليهم والمبالغ التى أنفقت للاجراءات الوقائية والتأمينية .

ويمكن التمييز بين نوعين من التكاليف للجريمة حسب تقرير لجنة ويكرشام (Wikersham) سنة ١٩٣١ بالولايات المتحدة الأمريكية ، أولاالتكاليف المباشرة وهي العبء المالى الذى يقع على المجتمع ، ثانيا التكاليف النهائية ويعنى بها الخسائر الواقعة على الدخل القومى بسبب الجريمة .

ويمكن تحديد هذه التكلفة — على المستوى النظرى فقط — وذلك بطرح الدخل القومى السنوى دون جريمة اذا جاز تصور ذلك (من) الدخل القومى الفعلى السنوى لدولة من الدول . والواضح أن اجراء هذه العملية الحسابية غير قابلة للتطبيق — حيث أنه من المشكوك فيه الحصول على أرقام صحيحة ، وأن حدث فثمة صعوبة بالغة فى طريقة استخدامها .

وتشير محاولة (كامبردج) الاستقصائية الى أهمية التكاليف الظاهرة للخدمات الخاصة بالوقاية والحجز والمحاكم والمعاملة والى امكانية تقدير التكاليف التى تتكبدها الدولة بشكل تفصيلى وكلى بالنسبة لعينة نوعية من المجرمين ، هذا فضلا عن اشارة المشروع أيضا الى النفقات الوقائية التى ينفقها الأشخاص المعرضين للاعتداء كدفع مرتبات للحراسة أو أقساط للتأمين — وكذلك الخسائر المباشرة أو اللاحقة التى تقع على المجنى عليهم .

ان هذا التقسيم خطوة ضرورية وهامة للتقسيم النظرى والمنطقى

المشكلة ، ولكنه يضعنا مرة أخرى أمام مشكلة التعريف الواسع والعريض لمفهوم الجريمة .

تنميط الجرائم :

حيث يقتضي الأخذ بمبدأ تنميط الجرائم ومعالجة كل نمط منها معالجة نظرية ومنهجية مستقلة حسب الموضوع الموجه اليه الفعل الاجرامي وأسلوب الفعل والدوافع السطحية والعميقة وراء كل نوع من السلوك الاجرامي ومدى حاجة كل من هذه الأنواع الى تنظيم العمل بين مرتكبي الفعل الاجرامي ، هذا فضلا عن أخذنا فى الاعتبار نوعية المجنى عليهم ومدى ميلهم للانتلام لأن يكونوا مجنيا عليهم Self victimization : كلاعبى القمار الذين يقعون فريسة النصب والاحتيال ، ومدمنى المخدرات الذين يشكلون فئة المجنى عليهم لعصابات تجارة المخدرات .

وبناء على ذلك ، فان حساب تكلفة الجريمة بصفة عامة أمر بعيد المنال على المستوى الموضوعى للحساب العلمى الدقيق وبذلك يرتجى دراسة كل نمط على حدة لتقرير التكاليف التقريبية من جهة الدولة والمحاسبة القومية والمجنى عليهم .

ويجب أن نضع فى الاعتبار أن ثمة جرائم يختلف فى تقديرها الرأى العام باعتبارها جرائم بالفعل وذلك بدرجات متفاوتة ، خاصة الجرائم التى يرى تناولها عن طريق أجهزة ادارية أكثر منها شرطية ، ومن هنا يميز بين مجموعتين من القوانين التى تباشر الأجهزة الادارية مهمة الاشراف على الالتزام بها .

أولا : القوانين الخاصة بالرعاية العامة فى مجالات الصحة والأمن الصناعى والحريق .. الخ .

ثانيا : مخالفات الايرادات الحكومية التى بها عنصر السلب والاختلاس لايرادات الهيئات والأجهزة العامة كالمخالفات الضرائبية مثل التهرب من دفع ضريبة التليفزيون .

ويعتبر أيضا من أشد الأمور أهمية عند حساب التكلفة بناء على التقسيم النوعى للجرائم هو التعرف على أكثر المشاكل صعوبة وجموحا عن القانون فى القرن العشرين وهى جرائم المرور حيث أن هذا النمط يشغل أكبر حيز من الوعاء الزمنى لأجهزة الشرطة والمحاكم . ولما كان هذا النمط يختلف كما وكيفا عن أنماط الجرائم الأخرى فانه من الأنسب تقدير تكلفة جرائم المرور مستقلة عن الجرائم الأخرى .

التقسيم الوظيفى :

وبنفس النهج السابق نواجه مشكلة تقسيم وتوصيف العاملين فى مجال وقاية ومكافحة الجريمة وأجهزة العدالة الجنائية ، فرجل الشرطة على سبيل المثال لايقوم بالوظائف المتصلة بالوقاية أو المكافحة فقط بل قديكون مرشدا

سياحيا أو يقوم بنوبات اشراف على مرافق المدينة أو البلدية ، كما يقوم ضابط الاختبار القضائى بمصالحات زواجية فى أسرة النزيل بالغا كان أوحدثا، أو يقوم الاخصائى الاجتماعى فى مجال معاملة الجانحين بالاتصال بهيئات مهنية لتشغيل أفراد عاطلين فى أسرة الحدث الجانح . ومن ثمفان توصيف مختلف الوظائف المتضمنة فى الأعمال المتصلة بالوقاية أو المكافحة من أكبر المسائل أهمية فى تحرى الدقة لتحديد تكلفة الجريمة ، اذ أن أغلب هذه الأعمال والخدمات لديها أكثر من وظيفة واحدة ، وقد يؤدى تجاهل ذلك الى التضليل فى النتائج والبيانات وفى المبالغ المقدرة قد تصل الى الوف أو ملايين من الجنيهات .

ويمكن تقسيم هذه الوظائف حسب تكاليف ونفقات كل خدمة طبقا للأعمال والخدمات المتصلة بتدعيم القانون أو اعماله: Law enforcement والى العدالة من وجهة النظر الادارية وتشتمل على كل الأعمال التى تؤديها المحاكم باعداد التقارير بشتى أنواعها والتحفظ على المتهمين الى حين طلبهم لمحاكمة وأيضا للأعمال المرتبطة بمعاملة المذنبين وتشتمل على كل اجراءات فيما بعد المحاكم أو ما يتزامن معها .

كما أنه من الضرورى أيضا أن يحدد ماذا يعنى بالنفقات العامة ، فالمهم هنا هو الاحتياجات الخاصة التى تحتاجها أجهزة أعمال القانون ويتراوح ذلك بين قوات الشرطة المخصصة لمرافق السكك الحديدية ومرافق المدينة أو البلدية التى تتعامل مع الجمهور الى المشتغلين بادارات الأمن فى المؤسسات الحكومية والصناعات القومية .

وقد يحتاج الأمر لتيسير حساب تكلفة ما تتحمله الدولة لمكافحة الجريمة أن تضع بالضرورة خطاً تعسفيا بالنسبة لهذه الأمور المحددة سلفا .

أولا : يجب أن نتناول فقط التنظيمات المخول لها مكافحة الجريمة التى تؤسسها السلطة الدستورية فى الدولة .

ثانيا : يمكن أن تحدد المجالات الهامة التى تتعامل فيها هذه التنظيمات مع الجمهور فى المرافق المفتوحة كمحطات السكك الحديدية حيث تحتاج الى جهد مضاعف لاتخاذ اجراءات للوقاية والمكافحة فى هذه المناطق .

ثالثا : يمكن أن تستبعد التنظيمات التى لها دور اجرائى مماثل لاحتياطات الأمن ولها جهاز خاص بها متعاونة فى مجال الوقاية والمكافحة مثل موظفى الأمن فى المصالح الحكومية والمؤسسات العامة .

والواقع اننا سنظل نواجه مشاكل متعددة عند تحديد تكلفة الجريمة رغم محاولات تصنيف الجرائم وتوصيف وظائف المكافحة والوقاية منها .

وقد ترجع هذه المشاكل الى محاولة التصنيف والتوصيف نفسها اذ اننا سنواجه عشرات من الوظائف فى كل عمل أو خدمة متصلة بالمكافحة،

حيث يقتضى معالجة كل وظيفة أو خدمة بطريقة مختلفة عن الأخرى . وكل تقدير للتكاليف يجب تقسيمه أيضا حسب هذه الوظائف ، وهذا يفرض علينا من وجهة النظر المنهجية الاستعانة بكافة المصادر الكائنة والسعى وراءها لأطول فترة ممكنة أكثر من أى مشروع فى بحوث علم الاجرام ، ويمكن بناء على ذلك تقسيم المشروعات العلمية لدراسة التكلفة التى تتحملها الدولة الى اقسام فرعية أما حسب نمط الجرائم أو حسب التنظيمات أو الوظائف والانتهاء من كل قسم تلو الآخر متبعين التقسيم الوظيفى لأجهزة أعمال القانون ونسق العدالة الجنائية ومعاملة المذنبين وتكاليف الاجراءات الوقائية . هذا فضلا عن الخسائر الواقعة على المجنى عليهم — التى لا تدخل فى نطاق هذه الدراسة — ان اختيار الوصف الملائم للاستقصاء الدراسى لكل قسم يختلف حسب ملاءمة مصادر البيانات من حيث امكانية الحصول عليها ومدى صدقها وثباتها .

التكاليف التى يتحملها نسق العدالة الاجتماعية :

يمكن أن يهتدى بالهيكل الجنائى لنسق العدالة الجنائية (CJS) عند محاولة حساب التكلفة التى تتحملها الدولة لمكافحة الجريمة ، وقد تعتبر هذه المحاولة فى حد ذاتها نوعا من اختبار التفاعلات ودرجة الاتصال والاتساق بين عناصر أو أقسام نسق العدالة الجنائية ، ويمكن أن يفترض ان نسق العدالة لو سار على النهج التقليدى الذى كان يتبنى سياسة الردع أكثر من الاصلاح والتأهيل وتعمل اقسامه دون تنسيق محاكم فيما بينها فى ظل هذه السياسة التقليدية لتوقعنا مزيدا من التكاليف الباهظة فى مكافحة الجريمة فضلا عن اهدار الطاقة والزمن بينما يمكن أن نفترض العكس عندما يعمل نسق العدالة فى اطار السياسة الجنائية الحديثة التى تأخذ بالمعطيات الانسانية فى الاصلاح والتوجيه والمعاملة فان ذلك سيفرض ضرورة التنسيق المحكم بين عناصر نسق العدالة وقد يضغط كثيرا من الأموال ويحقق نوعا من الموازنة بين الدخل والانفاق ، اذ أن السياسة الجنائية وثيقة الصلة بالسياسة الاجتماعية اذ أن الأخيرة لا تقتصر أهدافها على رفع مستوى ذوى الدخول الضعيفة فقط بل تسعى الى تخطيط وتنفيذ برنامج اجتماعى شامل نحو تحقيق مزيد من التنمية والاستقرار وارساء الاقتصاد القومى .

والواقع أن هذه الافتراضات تحتاج الى عدد من الاختبارات العلمية والدراسات المقارنة بين انساق العدالة الجنائية فى دول مختلفة وبين التكلفة التى تتحملها الدولة بالنسبة لبعض الأنماط الاجرامية المتباينة وأيضا بين التكلفة الخاصة بالمجرمين غير العائدين والمجرمين العائدين .

الهيكل البنائى لنسق العدالة الجنائية :

أن عناصر الهيكل البنائى لنسق العدالة الجنائية لا تقتصر على أقسام نظام العدالة من هيئات أو مؤسسات بل تحتوى على الفئات الاجتماعية التى تتعامل وتتفاعل مع هذا النسق .

العنصر الأول :

ويبدأ العنصر الأول فى النسق من المجتمع العام Society الذى يحتوى على نسقين فرعيين : **الأول** ــ فئات المذنبين (الجدد ، غير العائدين ، العائدون) ، **والثانى** ــ الفئات الاجتماعية التى لم تتورط فى سلوك اجرامى وتسهم ماديا فى تمويل منظمات العدالة الجنائية ومعنويا فى تبنى وجهة نظر معينة نحو أسلوب معاملة المذنبين اى (الرأى العام) الذى قد يرفض المساعدات العامة للأشخاص الذين لا يحترمون القانون أو يتحفظ فى مستوى هذه المساعدات طبقا للخسائر الاقتصادية والاجتماعية الناشئة عن ارتكاب الأفعال الاجرامية أو الجانحة ، والواقع أن الرأى العام يؤثر فى تبنى نوع السياسة الجنائية من جهة ومقدار الميزانيات المخصصة لتكلفة الجريمة ، ويختلف ذلك حسب نوع النظام السياسى السائد .

العنصر الثانى :

من نسق العدالة الجنائية فانه يتحدد فى نوعية الجرائم المرتكبة من حيث موضوع الفعل الاجرامى وأساليبه ودوافعه ومدى حاجته الى التنظيم ، ويحتوى هذا النسق على ثلاث قنوات : **الأولى** ــ جرائم ارتكبت وسجلت ضد أشخاص مجهولين يمارسون نشاطهم فى المجتمع . **الثانية** ــ جرائم غير منظورة وغير مسجلة لم يتعامل أطرافها (مجرمون ومجنى عليهم) مع السلطات . **والثالثة** ــ جرائم مبلغة الى الشرطة .

العنصر الثالث :

ويعتبر نظام الشرطة هو العنصر الثالث فى نسق العدالة حيث أن الجرائم المبلغة اليه و يقوم بضبطها تسير فى ثلاث قنوات أيضا : **الأولى** ــ حفظ البلاغات . **الثانية** ــ عدم توافر الأدلة للقبض ــ ويعود المشروع فى اتهامهم الى حظيرة المجتمع مرة أخرى لممارسة نشاطهم الذى قد يكون اجراميا **والثالثة** ــ توافر أركان الاتهام وتسليم المتهمين الى قسم آخر وهى هيئة النيابة والمحكمة ويطلق مصطلح تدعيم القانون أو أعماله Law enforcement على الهيئات التى تسعى الى المحافظة على الالتزام بالقانون وعدم انتهاك حرمته سواء قبل وقوع الجريمة أو بعدها ، اذ نعلم كما أشرنا الى أن ثمة هيئات أخرى تتعاون مع الشرطة لأعمال القانون وتدعيمه وقد تكون هذه الهيئات ذات صفة ادارية أكثر منها شرطية ، ولكن نتغاضى عن هذه الهيئات مؤقتا لتيسير الأمر عند حساب تكلفة الجريمة التى ستتحملها هيئات أعمال القانون وذلك لاعتبارين :

الأول : صعوبة تنقيح المبالغ المخصصة لمثل هذه الهيئات واستخلاص ميزانيتها وتكاليفها من ميزانيات المؤسسات العامة التابعة لها هذه الهيئات أو الادارات .

الثانى : أن اكبر نفقات فى مجال أعمال القانون تقع تحت بند الشرطة ولكن اذا كان اختصاص الشرطة هو مكافحة الجريمة التى تقوم فى الوقت ذاته بعمليات الوقاية فى البحث والتحرى وجزئيا بتنظيم العدالة ، فانه

من الحيوى تقسيم هذا العمل فى كليته الى أقسام فرعية بقدر الامكان حتى يمكن حساب التكلفة على أساس ما يخص كل وحدة أو قسم على حدة ثم تجمع تكلفة هذه الأقسام أو الوحدات كلية بعد ذلك .

ان الأساس الصحيح لمثل هذه المحاولة هو معرفة توزيع العمل الذى يقوم به كل قسم أو وحدة شرطية وتحديد معدلات العمل Work - load والساعات المخصصة له ، ووضع الامكانيات والأدوات الفنية المتطورة فى الحسبان من معامل كشف الجريمة وأجهزة لاسلكية وسيارات حديثة مجهزة بأحدث الوسائل ، وأيضا الوحدات الخاصة التى تنشئها الشرطة ومخصص لها ميزانيات خاصة .

والواقع أن احتياجات أجهزة أعمال القانون خاصة جهاز الشرطة قد ازدادت بزيادة حجم درجة التحضر وبذلك فالاتجاه نحو تدريب رجال الشرطة ورفع مستوى الكفاية لهم قد تبلور تماما فى الدول المتقدمة وتستقر تقاليده الآن فى الدول النامية ويلاحظ أن الميزانيات السنوية خاصة فى المدن الكبرى تخصص زيادة مطردة فى مبالغ للتدريب والتجهيز واحتياجات الشرطة ، ومن ثم يجب وضع خطة للميزانية والانفاق للمستقبل اذا ما أريد تفادى النفقات غير المجدية .

أما العنصر الرابع :

فى نسق العدالة فهو جهاز تنظيم العدالة الجنائية أو الهيئة القضائية حيث يتلقى من قناة الاتهام الأشخاص الذين يقفون أمام قاضى التحقيق الذى قد يحفظ الحالة أو يوجه التهمة والافراج عن هذا المتهم بكفالة ، وقد يفرج عن المتهم قبل اجراء المحاكمة ، وهؤلاء جميعا يعودون مرة أخرى الى ممارسة حياتهم العادية فى المجتمع ، أما المتهمون الذين ينبغى حجزهم فانهم قد يدانون بأحكام مختلفة وهذه نهاية الاجراءات الخاصة بالجهاز القضائى حيث تتولى جهة الاصلاح العقابى معاملة ومعالجة هؤلاء الأشخاص .

العنصر الخامس :

ويتحدد فى نظام الاصلاح العقابى الذى يسير فى قناتين أساسيتين :

الأولى : الحكم بغرامة مالية أو بالاختبار القضائى — فى الدولة التى تطبق هذا النظام — وقد يكون حكما مع ايقاف التنفيذ أو اختبارا قضائيا يعقب فترة قصيرة للحبس ، وثمة دول تحول المحكوم عليه الى هيئة مختصة اذا كان من الشباب أو لجنة مدنية تختص بأنواع معينة من العلاج . والواقع أن هذا النوع الأول يؤدى بالمذنبين المحكوم عليهم الى المجتمع الحالى : Community حتى يسهل مراقبة عملية التنفيذ .

أما القناة الثانية : فانها تؤدى الى ايداع المذنبين فى مؤسسات اصلاحية وذلك فى الحبس قصير المدة أو السجن .

ولايقتصر مجتمع هذه المؤسسات أو السجون على هؤلاء فقط بل يضاف اليهم مخالفو أحكام الاختبار القضائى أو البارول ، ومن ثم فان مآل النزلاء يسير فى اتجاهين :

الأول : الاتجاه الذى يؤدى بالمفرج عنهم من السجون افراجا شرطيا الى مجتمعهم المحلى ، حيث يسهل مراقبتهم وتتبعهم حتى يعودوا مرة أخرى الى ممارسة حياتهم دون قيود فى المجتمع العام .

والثانى : الاتجاه المؤدى بالافراج عن النزلاء الذين انتهت مدة ايداعهم الى المجتمع العام وأفرج عنهم افراجا نهائيا .

وتسير العملية السابقة فى الاصلاح العقابى بالنسبة للأحداث على نفس المنوال بالنسبة للكبار ولكنها اقل رسمية الى حد بعيد حيث يتوفر للسلطات حرية أكبر للتعامل مع احداث . ولذلك نجد أنه اذا كانت العملية المتبعة فى نسق العدالة الجنائية تتضمن سلسلة من المراحل والخطوات فان التغيرات الغالبة فى هذه المراحل هى العودة الى المجتمع أو الدخول فى اجراءات اصلاحية فى نظام العدالة الجنائية . ولما كان كل المذنبين يعودون الى المجتمع مرة أخرى فان الفرص لديهم قائمة للتعامل مع نظام العدالة الجنائية عند القبض عليهم مرة أخرى .

ونجد اننا ازاء نموذجين لنسق العدالة الجنائية طبقا لمدى احتمال تكرار العودة الى الجريمة :

الأول : النموذج الخطى: Linear Model أو الطولى الذى يمكن من خلاله حساب التكلفة التى تتحملها الدولة نتيجة القبض على الشخص مرة واحدة . ويهىء لنا هذا النموذج فرص توصيف واختبار معدلات العمل وعدد ساعات العمل والاحتياجات التى يتطلبها الأشخاص القائمون بهذا العمل ، كذلك يمكن تحديد التكاليف المرتبطة بذلك كما يساعد هذا النموذج على توصيف أنماط الجرائم ورسم الخطط بناء على امكانية التنبؤ بمعدلات القبض أو الاستبصار بها .

الثانى : النموذج الارتدادى Feedback Model الذى يراعى احتمالية العود Recidivism بالنسبة للمذنبين المفرج عنهم والعمليات المترتبة على ذلك نتيجة اعادة القبض على المذنبين السابقين ، وقد يتيح هذا النموذج تقدير تكلفة النظام الجنائى بصفة عامة واضعا فى الاعتبار تتابع عملية اعادة القبض مرة أخرى على الشخص .

ويمكن أن نضرب مثلا فى حساب تكلفة الجريمة بالنسبة للنموذج الخطى وذلك بناء على توصيف أنماط الجرائم التى يهتم بتحديدها هذا النموذج ، ففى الولايات المتحدة سنة ١٩٦٦ تمت المقارنة بين التكلفة الخاصة بجريمتى السرقة بالاكراه Robbery واقتحام المنازل Burglary فقد لوحظ أن سرقة اقتحام المنازل تسبب خسائر أكبر فى الملكية من جرائم السرقة بالاكراه وهى على أية حال جريمة مؤسفة ذات طابع درامى . ولكن نجد أن التكلفة التى

تتحملها الدولة فى الاصلاح العقابى لمجرمى السرقة بالاكراه تزيد بمراحل عن تكلفة مجرمى اقتحام المنازل ســواء بالنسبة للخســائر أو التكلفة فى عملية الاصلاح .

أما بالنسبة للنموذج الارتدادى فقد وجد فى نفس الدراسة السابقة فى الولايات المتحدة أن ٤٠٪ من مجرمى السرقة بالاكراه واقتحام المنازل كانوا من الأشخاص الموضوعين فعلا تحت الاشراف العقابى أو الاختبار القضائى أو هربوا من السجن ، وقد يعنى هذا فى ضـــوء النتيجة أن نظام الاختبار القضائى والبارول يقدمان لنــا وقاية محدودة ضد الجرائم الجديدة ولكن يمكن للنظامين أن يباشرا أثرهما عن طريق برامج التأهيل .

وقد استخلص من هذه النتائج السابقة مبررات كافية لزيادة مستوى التحكم على الجنايات التى صـــدر فيها أحكام لفترات طويلة بالســـجن أو بالاشراف قصير الأمد بناء على برامج خاصة للتأهيل المناسب ، وقد اتضح أن الافتقار الى مستويات ملائمة من البرامج قد يؤدى الى تورط نســبة عالية من المنفذ عليهم أحــكام الاشراف أو المراقبـــة فى جرائم خطيرة مرة أخـــرى .

تكلفة الوقاية من الجريمة ، وخسائر الدولة كمجنى عليها :

يمكن أن تضاف اعتبارات أخرى عند حساب التكلفة التى تتحملها الدولة لمكافحة الجريمة الى العناصر السابقة التى أشير اليها فى نسق العدالة الجنائية — حتى يتسنى تقدير تكلفة الجريمة اجتماعيا واقتصاديا .

واهم هذه الاعتبارات النفقات الخاصة بالوقاية من الجريمة ، أو الخسائر المباشرة وغير المبـــاشرة التى تقع على المجنى عليهم — وتدخـــل أجهزة ومؤسسات الدولة طرفا مجنيا عليه فى حالة الاعتداء عليها فى الجرائم ضد الأموال أو الجرائم الاقتصادية ويمكن ارساء قواعد هذه التقديرات بناء على مسحين كما أشار الى ذلك مشروع (كامبردج) الاستقصائى .

أولا : المسح الدراسى الخاص بالأجهزة العامة وتحديد النفقات الكلية للوقاية من الجريمة — ويمكن أن يدخـــل فى ذلك نفقات اللجان التشريعية والتفسيرية للقانون الجنائى فى المجالس البرلمانية ووزارة العدل والنفقات المخصصة لمراكز البحوث فى مجال الجريمة — وأيضا محاولة تحديد الخسائر الناجمة عن الجريمة فى نطاق الأجهزة والمؤسسات العامة — كالمؤسسات الاقتصادية (مصرفية ، صناعية أو تجارية ، زراعية) التى تشرف عليها الدولة .

ثانيا : المسح الخاص بالأفراد (المجنى عليهم ، وغير المجنى عليهم) وقد تكون الدولة طرفا وجزءا من هذه الفئة بطريقة غير مباشرة .

ويمكن فى كلتا الحالتين السابقتين العمل على صياغة دليل مستقل يتناول جوانب معينة تنفق على الوقاية من الجريمة مثل نفقات التأمين وأجهزة الانذار ومرتبات موظفى الأمن ومنظمات الأمن المختلفة ... الخ .

وقد يثار فى هذا الصدد بعض الأسئلة النوعية :

١ — كم من المبالغ أنفقت أو خصصت فى الميزانية الحكومية على الاحتياطات المباشرة ضد الجريمة فى المؤسسات العامة الحكومية أو غيرها وبالنسبة لهيئة المشتغلين فى هذا المجال ؟

٢ — كم من المبالغ أهدرت من أقساط التأمين التى تدفعها المؤسسات الحكومية أو العامة حيث يمكن أن تدفع هيئات عامة أقساط تأمين بصفة دورية يستفيد بها المجنى عليهم من غير الهيئات الحكومية ، حيث أن بعض هذه الهيئات العامة لم يعتدى عليها وأقساط التأمين نوع من الاحتياطات اللازمة لتعويض الخسائر المتوقعة ويمكن الحصول على مثل هذه البيانات من شركات أو مؤسسات التأمين .

٣ — ما هى تكلفة الجرائم المسجلة من حيث قيمة النقود والبضائع المسروقة (من مؤسسات حكومية) والخسائر الناجمة عن عدم قدرة هذه المؤسسات على استخدام الممتلكات التى سرقت أو أصيبت بالضرر .

الموضوعات الأساسية فى تحديد التكلفة :

ويمكن على هدى ما سبق أن يوضع فى الاعتبار أربعة موضوعات أساسية لتحديد التكلفة التى تتحملها الدولة فى مكافحة الجريمة .

أولا : تحديد التكلفة الكلية للجريمة بالنسبة لعينة من المجرمين وذلك حتى يتسنى اقامة علاقة بين خسائر المجنى عليهم والتكاليف التى تخصصها الدولة والمجتمع لمعاملة المذنبين — كما حدث فى الدراسة المشار اليها سلفا من جريمتى السرقة بالاكراه واقتحام المنازل فى الولايات المتحدة .

ثانيا : تقدير مدى النفقات الخاصة بالتحرى والبحث عن المجرمين وربط ذلك بمعدل الجرائم المسجلة .

ثالثا : تحديد الخسائر التى تمثل أعباء جديدة على الاقتصاد القومى .

رابعا : أن نأخذ فى الاعتبار الى أى مدى يمكن التنبؤ باتجاهات الانفاق العام فى الخدمات المخصصة لمكافحة الجريمة فى ضوء السياسات السائدة .

ملاحظات ختامية :

● يجب وضع بعض التحفظات قبل الشروع فى دراسة تكلفة الجريمة وذلك بالنسبة لتحكيم المنطق التجارى فى المحاسبة ؛ ومدى ارتباط مبحث تكلفة الجريمة بالنسق الأيديولوجى والسياسة الاجتماعية السائدة ، والاشارة الى القيود المنهجية التى تفرضها طبيعة هذا الموضوع بالنسبة للدول ، خاصة الدول النامية ومدى حاجتها الفعلية للاقتحام المبكر لمثل هذه الدراسة من وجهة النظر الاستراتيجية فى عملية البحث .

● من أهم الاعتبارت النظرية والمنهجية هو ضرورة تطويع مفهوم الجريمة لمبدأ التنميط حيث أن كل نمط اجرامى (حسب موضوع الفعل وأسلوبه ودوافعه وحاجته الى التنظيم ودور المجنى عليهم) يحتــاج الى معالجة خاصة فى حساب التكلفة التى تتحملها الدولة خاصة اذا كانت الدولة طرفا مجنيا عليه كالحال بالنسبة للجرائم الاقتصادية .

● يجب مراعاة عند حساب التكلفة ، الجرائم التى يختلف فى تجريمها الرأى العام بدرجات متفاوتة ، فالفارق الكمى والكيفى واضح بين مخالفات القانون التى تشرف عليها أجهزة ادارية أكثر منها شرطية .

● أن المحاسبة الخاصة بقيمة الخدمات التى تتصل بمكافحة الجريمة يجب أن تخضع أيضا لمبدأ التقسيم الوظيفى بكل خدمة على حدة ويقتصر تقدير التكلفة على الخدمة المتصــلة فقط بالمكافحة والوقاية حتى يمــكن الوصول الى تكاليف منقحــة لقيمة الخــدمات الوظيفية المرتبطة بالوقاية والمكافحــة .

● يمكن لمبدأ تنميط الجرائم أو التقسيم الوظيفى القيام بوضــع خطة دراسية لحساب تكلفة كل نمط اجرامى وكل نوع من الوظائف على حدة ثم تصل فى النهاية بعد تتابع الدراسات طبقا لكل نمط اجرامى وكل وظيفة الى تحديد تقريبى للتكلفة الكلية التى تتحملها الدولة لمكافحة الجريمة .

● يساعد التحليل البنائى لنسق العــدالة الجنائية ابتداء من المجتمع الذى يضم جميع أنواع المذنبين وجرائمهم الى أجهزة العدالة الجنائية من هيئات لاعمال القانون (شرطة) وأجهزة تنظيم العــدالة (محاكم) ونظم الاصلاح العقابى — على امكانية وضع نماذج حسابية لتكلفة الجريمة طبقا لمدى تكرار العود الى الجريمة اذ ان النفقات التى تتحملها الدولة تتباين بالنسبة للمقبوض عليهم مرة واحدة والآخرين العائدين وأيضا بالنســبة لنوعية الجرائم حسب موضوع الفعل وشدة خطورته .

يجب أن يراعى فى المحاســبة القومية للخســائر والفوائد الناتجة عن الجريمة أن يقدر دخل اجهزة تنظيم العدالة من رسوم وغرامات مالية ويخصم من التكاليف الكلية المخصصــة والمقررة لجهــاز العدالة ، كذلك تقدير تقريبى لعائد الانتاج من المؤسسات العقابية أو الاصلاحية وطرحه أيضا من الميزانية المخصصة لمعاملة المذنبين .

اذا كانت ثمة دراسات أجريت على بعض أنماط النشاط الاجرامى وتبين منها من وجهة نظر التحليل الاقتصــادى امكانية تحــديد تقديرات تقريبية للمكاسب التى تسهم بها الجريمة فى الاقتصاد القومى ، فانه مهما قيل فى ذلك فان خسائر الجريمة واقعة بالفعل على كاهل المجتمع والدولة سواء فى المدى القصير أو الطويل ، هذا فضلا عن الخسائر المعنوية والأخلاقية التى لا يمكن تقديرها ماديا .

1) Types of crimes, just as the costs of robbery are more than burglary in the CJS, although the losses of victims are more in burglary than robbery.

2) Frequency of arrest, the costs of new offenders are less than the cost of recidivists.

For the national accounting of the cost of crimes, it should be estimated by :

The total costs and budgets of CJS (minus), the total income of fees and fines obtained by the police and courts, and the gains of productions of penal and treatment institutions because it is considered that production is a sort of rehabilitation process in its treatment programs.

According to the studies and researches which have been achieved on certain types of criminal behavior, it seems that inspite of the economical point of view to evaluate gains resulting from certain crimes, it cannot disregard the short or long term losses. Moreover, the non-material and moral losses cannot be also evaluated in economical or financial terms.

of the victim. So losses of the state — as a victim, especially in economical crimes — should be added to national accounting for costs of these specific crimes. Moreover, discrimination might be put between law violators who are dealing with administrative agencies and those who are under probation from the police.

Second phase, functional division of services related to crime prevention should be put into consideration for computing the net costs of services in the Criminal Justice System.

As we have mentioned above, it is possible to design researches for computing the costs of crimes according to these types and the specific functions and services tied to crime prevention. So the accumulative data collected from alternative researches and studies may help in computing the total costs which the state loses from criminal activities.

The structural analysis of (CJS), which contains new and former offenders, those not previously so identified, police, courts, penal institutions and other agencies such as juvenile and youth authorities, may help the research process for modeling the CJS.

The structural analysis of CJS, which contains new and concern is the flow through the system and the accumulation of costs flowing from a single arrest. Such a (linear model) provides :

— an opportunity to examine at each stage the workload, the personal requirements that result, and the associated costs,
— to attribute these to types of crimes, and
— to project all of these planning variables as functions of future arrest rates.

A feedback model considers the recidivism probability associated with each released defendant, and this subsequent processing for future arrest after he has been once released by CJS.

This model may permit to estimate the costs of a total criminal career (considering the succession of arrests of an individual) and the alternative actions within the CJS to lower recidivism probabilities (see : Blumestein, A. and Larson, R.; Models of a total CJS, Operations Research, March-April 1969).

So the losses of a state from crimes differentiate according to :

THE COST OF CRIME, THEORETICAL AND METHODOLOGICAL PROBLEMS

By

Dr. SALAH ABDEL MOTAAL

Research Expert, N.C.S.C.R., Cairo

The present report aims to raise some theoretical and methodological issues related to the topic research of cost of crime. As what might be accounted from the financial losses and gains resulting from criminal activities ? Or, Social losses caused by certain types of crimes ? Or, social benefits resulting from the efficiency of the state in law enforcement ?

The cost of crime is a modern topic of research which correlates with social and criminal policies, traditional or modern. This implies that the ideological system almost imposes the sort of questions which might be answered in this field of study, e.g., What are the real benefits from accounting losses and gains of crime? Is it for abolishing some certain laws in the criminal code ? Or, do the logic of accounting losses and gains push the legislator to change the degree of punishment of some criminal act ? Is cost of crime research able to help planners to develop the criminal Justice System ?

From the methodological point of view, the drastic problem, particularly in under-developed and developing countries is lack of reliability and validity of criminal data and statistics, which are considered the basic requirements in research process for accounting which depend in their achievement on developing and progressing economical sciences.

Two phases, should be put into consideration to account for the state's cost for the challenge of criminal behavior.

First phase, the concept of crime should not be handled in its widest sense. The typology of crimes is a pragmatic way for accounting costs of every criminal type of behavior. As criminal types differentiate according to the objectives of criminal behavior, motives, modus operandi, need of organization and role

يصدر العدد الأول من المجلة الاجتماعية القومية فى يناير ١٩٧٤ ويحتوى على الموضوعات التالية :

- **الهجرة الى مدينة القاهرة**
- **العلاقة بين أسلوب المعلم ودرجة التوافق بين قيمه وقيم تلاميذه.**
- **العوامل الانفعالية والسيكوسوماتية المتعلقة بالتوافق المهنى**
- **المثقفون العرب والغرب**
- **الابتكار والصحة النفسية**

تكلفة الجريمة التى يتحملها الأفراد المجنى عليهم

الدكتور سـيد عويس
مستشار بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

المقـدمة :

١ — يرجو الكاتب أن تكون الدراسـة الحالية عن موضـوع تكلفة الجريمة التى يتحملهـا الأفراد (المجنى عليهم) مقدمة لبعض البحـوث الميدانية المصرية أو لبعض الدراسات المصرية الأكثر شمولا التى يجب أن تهتمبتناول بعض الموضوعات المتصلة بها مثل موضوعات الجريمة والمجنى عليه ، ودور المجنى عليه فى ارتـكاب الجريمة ، وتعويض المجنى عليه : ثم تكلفة الجريمة التى يتحملها المجنى عليه . فالدراسة الحالية ، على الرغم من أنها تتضمن بعض نتـائج بحوث ودراسات ميدانية مصرية قام الكاتب بالاشراف علىبعضها ، وتتعلق بالمجنىعليه ودوره فى ارتكاب بعض انماط الجريمة وعلاقته بالجانى فيها — فانها فى معظمها ، فى الواقع ، مجرد دراسة نظرية موجزة تهدف ، أولا وأخيرا ، الى محـاولة التعقيب على موضوع يهتم به علماء الاجرام فى الوقت الحاضر .

٢ — وتتضمن هذه الدراسة فى هذا الضوء بعض الموضوعات ، هى :

- مفهوم الجريمة .
- مفهوم المجنى عليه .
- دور المجنى عليه فى ارتكاب الجريمة .
- تكلفة الجريمة التى يتحملها المجنى عليه .

أولا : مفهوم الجريمة :

٣ — من الملاحظ أن مفهوم الجـريمة يتناوله بالتفسـير متخصصون كثيرون — منهم المتخصص فى علم الاجتمـاع والمتخصص فى القـانون والمتخصص فىعلم النفس والمتخصص فىعلم التربية والمتخصص فىالادارة ، وفضلا عن ذلك المتخصص فى الدين . ومن ثم نجد أن لهذا المفهوم معانى عديدة ، كل معنى يعكس وجهة نظر كل متخصص .

٤ — ومن الملاحظ ، أيضا ، أننا نجد أن مفهوم الجريمة يتضمن نمطا معينا أو أنمـاطا معينة من السـلوك البشرى ، وتعتبر هـذه الأنماط

السلوكية خروجا على قيم الجماعة وتقاليدها وعاداتها ، على اعتبار أن هذا الخروج ضار بالجماعة ويعتبر تهديدا لنظمها الاجتماعية . وتعرف الجريمة فى ضوء القانون بأنها مخالفة لأوامر الشارع ونواهيه متى قرر لها عقابا أو تدبيرا .

٥ — واذا كان لمفهوم الجريمة معان متعددة ، فان لها صورا متعددة كذلك . ويقسم المشرع المصرى صور الجريمة عادة الى ثلاثة أنواع :

- الجنايات .
- والجنح .
- والمخالفات .

وهو تقسيم قد لوحظ فيه جسامة هذه الأنواع النسبية فيما بينها ، كما يراها القانون أى أن الضابط فى التفرقة بينها هو العقوبة التى يقررها القانون للفعل . وتقسم صور الجريمة أيضا ، الى صور منظورة وصور غير منظورة . ويعنى بالصور الأخيرة صور الجريمة التى ترتكب فى المجتمع ولكنها لا تصل الى رجال الشرطة أو المحاكم لسبب أو لآخر . وتوجد صور الجريمة غير المنظورة بنسبة عالية ، عادة ، فى مجالات بعض الجرائم مثل جرائم الرشوة والجرائم الجنسية وبعض جرائم السرقة . وقد تنعدم صور الجريمة غير المنظورة أو تكاد أن تنعدم فى مجالات بعض الجرائم الأخرى مثل جرائم القتل .

ومن الملاحظ أن علماء الاجرام يقسمون صور الجريمة غير المنظورة الى نوعين : ويتضمن النوع الأول صور الجريمة التى لا تصل الى رجال الشرطة أو المحاكم لسبب أو لآخر . أما أساس وجود النوع الثانى من صور الجريمة غير المنظورة فيرجع الى تعمد المسئولين عن الاحصاءات الجنائية عدم نشر الاحصاءات الحقيقية كاملة ، وذلك لأسباب سياسية وقومية .

ويرجع وجود صور الجريمة غير المنظورة من النوع الأول ، فى رأى الكاتب الى بعض العوامل ، أهمها :

- ان طريقة تنفيذ القانون من أهم وظائف رجال الشرطة . فالساهرون على أمن الدولة منهم قد يكونون حازمين فى تنفيذهم للقانون وقد يكونون غير ذلك . ونجد فى الدولة التى بها رجال الشرطة الأكفاء أن نسبة صور الجريمة غير المنظورة أقل من الدولة التى بها رجال شرطة غير أكفاء .

ومن صور الجريمة غير المنظورة التى ترتبط ارتباطا وثيقا بطريقة تنفيذ القانون نجد صور جريمة التهريب مثلا .

- ومن عوامل وجود صور الجريمة غير المنظورة **موقف المجنى عليه**

فى هذه الصور من رجال الشرطة ومن المحاكم . فقد يكون هـذا الموقف موقف ثقة متبادلة أو موقف عدم ثقة متبادل . ومن ثم تتوقف نسبة صور الجريمة غير المنظورة ، فى هذا المجال ، انخفاضا أو ارتفاعا ، على نوع هذا الموقف .

والسرقات الصغيرة ، وخصوصا صور انشل منها ، من صور الجريمة غير المنظورة التى ترتبط بهذا العامل .

● وهناك صور من الجريمة فى المجتمع المصرى المعاصر **لا يبلغ عنها المجنى عليهم** الى رجال الشرطة أو المحاكم ، ومن ثم تصبح صـوراً غير منظورة ، ويرجع عـدم التبليغ عادة الى بعض الأفـكار الغريبة التى يعتنقها المجنى عليهم . فنجـد الكثير من مواطنينا الطيبين لا يبلغون عن جرائم تحدث ضدهم الى الجهات المختصة وانما يبلغون عن ذلك الى ولى أو قديس .

● ويلعب فى تحديد نسبة صور الجريمة غير المنظورة فى محيط بعض الجماعات ، المكانة الاجتماعية لمرتكبى هذه الصور ، وما لهم من سلطان. فالأشخاص ذوو المكانة الاجتماعية العالية أو أبناؤهم فى هـذه الجماعات قلما يحيلهم رجال الشرطة الى المحاكمة اذا ما خالفوا القانون . ويكون مصير حالاتهم ، عادة ، الحفظ ، بعكس الأشخاص الآخرين وأبنائهم .

ومن أهم هذه الصور ما يعبر عنه أحيانا **بجرائم الخاصـة** . وأهمها صور الاختلاس واستغلال النفوذ وجرائم الرشـوة ، فضـلاً عن صور الجريمة التى يرتكبها بعض الأحداث .

● ونجـد أن **موقف الجمهور** من العوامل الحاسـمة فى وجود صور الجريمة غير المنظورة.فالجمهور الواعى يجب أن يكون صديق رجال الشرطة ورجال المحاكم ، وأن يحس بالضرورة الاجتماعية لتيسير مهمتهم ويعمل مؤمنا فى سـبيل تحقيق العدالة ، وفى سـبيل تطهير المجتمع من بعض ادرانه .

ومن أهم صور الجريمة غير المنظورة التى يستطيع الجمهور الواعى، أن يحد منها ويقلل من نسبتها ، المخدرات : تعاطيها والاتجار فيها وكذلك بعض صور الجرائم الجنسية .

وهناك بعض صور الجريمة غير المنظورة التى تنشـأ عادة فى محيط الأجهزة البيروقراطية العتيقة ويسببها الروتين البالى .

ومن أهم هذه الصور التزوير وبعض صور جريمة الرشوة .

٦ ـــ ويرى كل من « ريموندت. جالفين » ـــ(Raymond T. Galvin) و « جون أشبى » (John Ashby) أنه لكى نعالج موضوع تكلفة

الجريمة يجب أن نلجأ الى نوع معين من تصنيف الجرائم . وهما يريان انه من الممكن تصنيف الجرائم الى ثلاث فئات هى :

الفئة الأولى : الجرائم التقليدية . وهى تقليدية بمعنى أنه قد اعترف بها منذ أمد طويل كأنماط للسلوك المنحرف .

والملاحظ ان الجرائم التقليدية تنقسم ، بدورها الى مجموعتين : الأولى منهما تتضمن الجرائم ضد الأشخاص مثل القتل والاعتداء على الأشخاص والاغتصاب . أما المجموعة الثانية فهى تتضمن الجرائم ضد الأموال مثل الاحراق التعمدى والسطو على البيوت والتزوير والسرقة .

الفئة الثانية : الجرائم المنظمة . وتتضمن انماط هذه الجرائم نشاطات مختلفة مثل القمار والدعارة وتجارة المخدرات و « البلطجة » .

الفئة الثالثة : جرائم خاصة . وهى تتضمن العديد من الأفعال غير المشروعة وغير الأخلاقية التى يرتكبها بعض أعضاء السلطة التنفيذية كرؤساء مجالس الادارة والمديرين وغيرهم من القطاعات العامة أو الخاصة فضلا عن جميع انماط الاختلاسات والسرقات التى يرتكبها الموظفون العاديون .

ثانيا : مفهوم المجنى عليه :

٧ — فى خلال حوالى الف عام لم يظهر المجتمع الغربى اهتماما كبيرا بالمجنى عليه فى جرائم مثل ما يظهر هذا المجتمع من اهتمام بهم فى السنوات القليلة الماضية . كان المجنى عليه فى الماضى شخصا منسيا الا اذا كان يؤدى دور الشاكى أو الشاهد فى قضية من القضايا . كان التركيز عادة على من يرتكب الجريمة وعلى عقابه ، كما كان هذا التركيز على ردع الآخرين حتى لا يخالفوا القانون . أما المجنى عليه فقد كان قانون العقوبات والسياسة العقابية لا يأبهان به وجعلاه ، فى أغلب الأحيان ، فى زوايا النسيان أو كأنه صفر على الشمال .ومنذ وقت قريب رد للمجنى عليه اعتباره ، وأصبح من المحتمل أن بعض الاهتمام بمن يرتكب الجريمة سوف ينتقل الى المجنى عليه . وستكون النتيجة ان يتبع ذلك اتجاه أكثر توازنا نحو مشكلة الجريمة .

والملاحظ ان التركيز على المجنى عليه فى الوقت الحاضر قد أدى الى بعض الاهتمامات المميزة . ومن هذه الاهتمامات ظهور ما يسمى بـ « علم المجنى عليه » (Victimology) . وقد ظهر هذا العلم بعد الحرب العالمية الثانية بقصد تحديد سمات الأشخاص الذين يكون عندهم استعدادات ليصبحوا مجنيا عليهم فى جرائم . وقد حاول هذا العلم ان يظهر أن الفعل الاجرامى ضد المجنى عليه وبين الجانى الذى يرتكب هذا الفعل الاجرامى ضده . فالمجنى عليه فى ضوء سلوكه وتصرفاته ، قد يؤدى دورا مهما وان كان غير متعمد فى ارتكاب الفعل الاجرامى ضده . وهنا نجد أن اتجاه القانون الحالى نحو اثبات اذناب المجرم وبراءة المجنى عليه الكاملة لا يمكن أن يعكس الحقيقة كاملة .

٨ — واذا أخذنا بالتعريف القانونى للجريمة ، أى بأنها مخالفة لأوامر الشارع ونواهيه متى قرر لها عقابا أو تدبيرا ، فقد يكون موضوعها العدوان على حق الفرد سواء فى جسمه أو ماله أو شرفه كالضرب والسرقة والقذف . ويكون هذا الفرد مجنيا عليه فى الجريمة . ويعتبر المجنى عليه فى هذه الحالة شخصا طبيعيا . والملاحظ أن المجنى عليهم قد يكونون اشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين ، لأنه ليس من الضرورى أن يتطلب ارتكاب الجريمة أو انواعها وجود مجنىعليه طبيعى فىكل الأحوال. فهناك جرائم يكون المجنى عليهم فيها شخصيات معنوية مثل الدولة أو الشركة . وقد يتعذر تحديد المجنى عليه ، طبيعيا كان أو معنويا ، مثل ما يحدث عند وقوع جرائم البغاء .

٩ — والدراسة الحالية تركز اهتمامها على المجنى عليهم منالأشخاص الطبيعيين فحسب . اى الأشخاص الطبيعيين المجنى عليهم الذينيشملون وفضلا عمن أراد الجانى أو الجناة الاعتداء على حق من حقوقهم ، كل الأشخاص الطبيعيين الذين تحققت فيهم النتيجة الجنائية التى أرادها الجانى أو الجناة .

والملاحظ أن الجريمة متى تمت ترتب ضررا للمجنى عليه ان كان موضوعها شخصه أو ماله أو شرفه . وترى الدراسة الحالية أن الضرر كما يكون ماديا ملموسا كالجرح أو فقد المال أو أدبيا كخدش اعتبار ، فانه يكون ألما نفسيا أو اضرابا عصبيا .

اى أن الجريمة ولم تتحقق نتيجتها تسبب للمجنى عليه فيها (الشخص الطبيعى) ، بالضرورة ازعاجا واضطرابا هما كافيان لتمثيل عنصر الضرر .

١٠ — والملاحظ ان المجنى عليهم من الأشخاص الطبيعيين فى حالة جريمة القتل مثلا ليس المجنى عليه المقتول فحسب ، **بل قد يعتدى ذلك الى أعضاء أسرته المقربين أيضا** . فالملاحظ ان الضرر قد وقع على المجنى عليه المقتول ، وقد تم فقدانه عند لحظة موته ، ولكن أعضاء الأسرة المقربين يبقون فى حزن طويل مستمر بعد ذلك .

ثالثا : دور المجنى عليه فى ارتكاب الجريمة :

١١ — ان افتراض براءة المجنى عليه فى جريمة براءة كاملة ، مسألة ، كما سبق أن أوضحنا ، (بند رقم٧) فيها نظر . فالملاحظ ان المجنى عليه فى علاقته بالجانى الذى يرتكب جريمة ضده قد يؤدى دورا ما وان كان غير متعمد فى ارتكاب هذه الجريمة .

فالسيدة التى تلبس المجوهرات الثمينة وتنزل فى أحد الفنادق المعروفة لمدة معينة مثلا ، اذا أودعت هذه المجوهرات فى حجرتها الخاصة فى اثناء وجودها فيه ، هى بريئة من اى خطأ ومن حقها أن تسترد ممتلكاتها كاملة اذا ما سرقتهذه الممتلكات او حدث لها اى تلف فى أثناء اقامتها فى الفندق . ومع ذلك فاننا نلاحظ أن حقائق الحياة كما تبدو ، تبين أن العديد

من السيدات يفعلن ذلك عادة ، أى يضعن هذه المجوهرات فى حجراتهم الخاصة بالفندق ، على الرغم من اسداء النصيحة تلو النصيحة لهن بايداع هذه المجوهرات الثمينة فى خزانة الفندق أو فى خزانة أحد البنوك .

وبالمثل نلاحظ أن صاحب السيارة الذى يترك سيارته وبابها مفتوح يدعو ، فى ضوء هذا التصرف ، اللص لكى يسرق هذه السيارة أو لكى يسرق بعض ما فيها .

١٢ — ومن الناحية الأخرى نجد أن المجنى عليه نفسه قد يتهور فى الاشتراك فى الجريمة عندما يبدأ هو فى استفزاز شخص آخر وذلك بشتمه وتهديده ، وينتهى الأمر بأن يقتله هذا الشخص .

وقد اتضح من دراسة قام بها « مارفن وولفجانج(Marvin Wolfgang) عن ٥٨٨ حالة من **حالات القتل** فى فيلادلفيا فىخلال الفترة من عام ١٩٤٨ الى عام ١٩٥٢ ، وكان عدد الجناة فيها ٦٢١ جانيا — أن نسبة نحو٢٦٪ من حالات القتل (١٥٠ حالة) تهور المجنى عليهم فى الاشتراك فيها . ومن هذه الحالات نجد أنه فى أثناء شجار وقع بين رجل وصديقته ، رمى هذا الرجل صديقته بصفيحة مملوءة بالكيروسين ، فردت الصديقة الصفيحة بما فيها مع عود ثقاب مشتعل الى الرجل فمات حرقا .

١٣ — ونجد فى الكثير من حالات جريمة الاغتصاب أن بعض المسئولية تقععادة على المرأة المغتصبة . يبدو ذلك واضحا من السلوك غير المسئول الذى يتصرف فى ضوئه بعض السيدات مع بعض الشبان الغرباء على محطة أتوبيس مثلا ، أو فى المصايف أو فى الفنادق ، أو فى البارات ، أو حتى فى منازلهن حيثقد يكون الشاب فىالحالة الأخيرة يبيعها سلعة أو يكشف عن عداد النور أو يصلح تليفونا .. الخ فى كل هذه الحالات نجد السيدة من هؤلاء تتصرف مع الشخص الغريب تصرف الانثى مع الذكر وكأنها زوجة وهو زوجها مما يطمعه فيها ويحرضه على غوايتها .

ففى دراسة اجريت فى ولاية ماساتوثوست عن ٤٦ حالة من حالات الاغتصاب تبين أن ٢٠ حالة من حالات المجنى عليهن قد تعرفن بالجناة فى يوم ارتكاب الجريمة ، **وأن خمس حالات من هؤلاء كانت لهن علاقات جنسية بالجناة قبل ارتكاب الجريمة** ، وان سبع حالات من المجنى عليهن تطوعن للوقوف مع الجناة فى ناصية الشارع او للذهاب معهن فى سياراتهم الخاصة قبل يوم ارتكاب الجريمة ، و ١٩ حالة من المجنى عليهن قد تطوعن للذهاب مع الجناة بنفس الطريقة وقت وقوع الجريمة . وتبين ايضا ، أن ٣٢ حالة من حالات المجنى عليهن قد قابلهن الجناة فى ملهى أو فى ناصية الشارع أو فى مقهى . كما تبين أن ٣١ حالة من حالات المجنى عليهن كن يشربن الخمر قبل ارتكاب الجريمة .

١٤ — والملاحظ أن الناس يختلفون فى الدرجة التى يكونون فيها عرضة لكى يكونوا مجنيا عليهم ، ومع ذلك فان الملاحظ ايضا أن خطورة

القيام بدور المجني عليه لا ترجع الى الجريمة بصفة عامة **بل ترجع الى انماط معينة من الجريمة .**

وسن الشخص الطبيعي تلعب دورا فى التصرف لخطورة القيام بدور المجنى عليه . فالسن الصغيرة كما هي الحال عند الأطفال تعرضهم الى هذه الخطورة وذلك لقلة الخبرة ونقص الحكم الناضج على الأمور عندهم، فضلا عن السمات التى يتميزون بها مثل الاندفاع والتبعية وعدم اكتمال نموهم التكوينى .

ومن الناحية الأخرى نجد كبار السن من الشيوخ يتعرضون لنفس الخطورة ، أى لخطورة القيام بدور المجنى عليهم ، ويرجع ذلك الى قصور قدراتهم الحسية ، والى زيادة وهنهم وضعفهم ، والى ما يعانون من أمراض مزمنة ، فضلا عن وحدتهم وانخفاض مكانتهم الاجتماعية وسلطانهم .

وفى ضوء ما سبق نلاحظ أن الطفل قد يتعرض لخطورة القيام بدور المجنى عليه فى بعض الجرائم مثل الخطف وبعض الجرائم الجنسية . ومع ذلك فاننا نجد عنده نوعا من المناعة ليكون فريسة لبعض المجرمين الذين يرتكبون جرائم سرقة السيارات والابتزاز والنصب مثلا . أما الشخص المسن فقد يقع فريسة أحد الأطباء المزيفين الذى يغريه بشفاء أمراضه العديدة التى يعانى منها . واذا كان هذا الشخص سيدة فقد تقع فريسة من يعدها كذبا باعادة شبابها وبالتخلص من وحدتها عن طريق صحبة أصدقاء جدد من الشباب . ومع ذلك فاننا نرى هذا الشخص المسن فى ضوء قصوره التكوينى لا يمكن أن يقع عادة فريسة لواحد من تجار المخدرات ، واذا كان هذا الشخص سيدة فلا يمكن أن تقع فريسة محترف من محترفى الاجهاض مثلا .

ومن العوامل التى تجعل الشخص منا عرضة لكى يقوم بدور المجنى عليه ، وجودنا فى مكان معين أو فى ظروف معينة ، فالشخص فى مكان مزدحم ، فى مولد من الموالد، أو فى ملعب كرة يضم عشرات الألوف ، أو فى أتوبيس فى وقت ذروة الازحام — قد يكون فريسة لأحد النشالين أكثر مما لو كان فى مكان يقل فيه الزحام ، والشابة التى تسكن فى مصر الجديدة والتى تضطر الى الذهاب الى الجامعة فى الجيزة عن طريق المواصلات العادية مثلا — تكون أكثر عرضة لتكون فريسة لبعض المجرمين من تلك التى تسكن بالقرب من الجامعة وتكون وسيلتها الى الذهاب اليها المشى على الأقدام . والجرائم التى ترتكب ضد الشابة الأولى وامثالها تكون فى العادة جرائم معينة ومحدودة ،وربما يكون منها بعض الجرائم الجنسية والمرور وبعض انماط السرقة . ومع ذلك فانه من المستبعد أن تكون هؤلاء الشابات ضحايا اجرائم سرقة السيارات أو الاحراق التعمدى أو غش الأغذية مثلا .

١٥ — وقد تبين فى احدى الدراسات عن « ملامح جريمة القتل » التى

قام بها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى خلال المدة من ١٩٥٧ حتى ١٩٦٨ ، والتى نشرها فى عام ١٩٧٠ — أن الجانى يكون فى معظم الأحوال على علاقة بالمجنى عليه ، كعلاقة الصداقة والقرابة أو الزوجية أو الزمالة الى آخر ذلك . وتبين نتائج هذه الدراسة أن العلاقات الأولية بين المجنى عليه والجناة تستأثر بأكبر عدد . فالعلاقات العائلية (القرابة والزوجية والنسب) فى مجموع المجنى عليهم من الذكور والاناث تبلغ ١١٩ أى بنسبة ٢٩ر٥٣٪ من مجموع العلاقات المختلفة . واتضح كذلك أن علاقة المعرفة بين الجانى والمجنى عليه بلغت فى مجموعها ١٢٤ أى بنسبة نحو ٣٠ر٧٧٪ من المجموع الكلى للعلاقات . ولا شك أن علاقة الجوار تعد هى الأخرى علاقة أولية اذ هى فى معظم الأحيان تكون وطيدة ، وتكون أكثر من مجرد معرفة ، وقد بلغت نسبة علاقة الجوار نحو ٩ر٤٣٪ من مجموع العلاقات أما علاقة الشركة ، فبالرغم من أنها هى الأخرى علاقة وطيدة فان نسبتها فى الدراسة المذكورة ضئيلة جدا فهى تبلغ نحو ٠ر٩٩٪ (أربع حالات فقط) ويلاحظ أن نسبة حالات عدم وجود علاقة بين الجانى والمجنى عليه كانت كبيرة نوعا ما ، اذ بلغ عدد هذه الحالات ٩٩ حالة أى بنسبة نحو ٢٤ر٥٧٪ من مجموع الحالات . ولعل أهم عوامل كبر هذه النسبة نوعا ما أن يرجع الى أن كثيرا من حالاتها قد يكون قد تم بسبب السرقة ، أو أن يكون الجانى محترفا القتل بأجر . وفى الحالة الأخيرة نجد أن العلاقة الشخصية موجودة لأن المحرض الأصلى على القتل أو الشريك مختف لم يظهر . أو أن يكون القتل قد حدث لأسباب نسائية أو أن المجنى عليهم أبرياء سقطوا فى معركة كانوا شهودها . ومن ثم يمكن القول فى ضوء هذه الدراسة أن العلاقات الأولية بين الجانى والمجنى عليه فى جريمة القتل فى المجتمع المصرى هى « الظاهرة السائدة »

وفى ضوء احدى الدراسات عن « النساء القاتلات » التى أشرف الكاتب عليها فى خلال عام ١٩٥٩ وتناولت خمسين حالة من النساء القاتلات — اتضح أن ١١ من المجنى عليهم كانت اعمارهم اقل من عشر سنوات . وأن ٢٥ منهم كانت أعمارهم تتراوح ما بين عشر سنوات وأقل من خمسين سنة ، وأن ١٢ منهم كانت أعمارهم تتراوح مابين خمسين سنة وأقل من سبعين سنة ، وأن اثنين منهم كان عمر كل منهما يزيد على السبعين سنة . وكان منهم ٣١ ذكرا و ١٩ أنثى . وكان ١٩ من المجنى عليهم لا يعملون . والباقون كانوا يعملون فى مهن مختلفة ، منهم ١٦ يعملون فى مهنة الزراعة ، وثلاثة فى مهنة البقالة ، واثنان فى الخدمة المنزلية ، واثنان من ذوى الأملاك . وكان يوجد من بين المجنى عليهم ضابط بالجيش برتبة أميرالاى، وكاتب وجندى شرطة ، وعامل فى مخزن، وخفير وبائع تجول ، وجناينى ، جزار . وكانت العلاقة بين الجانى والمجنى عليه موجودة فى جميع الحالات ما عدا حالة واحدة . وقد بلغ عدد المجنى عليهم من أقارب الجانيات ٣٢ شخصا (١٣ منهم كانوا أزواجا وثلاثة كانوا آباء وثلاثة أبناء أخ الزوج وثلاثة ابناء ضرة واثنتان من أخوات الزوج ، ثم يلى ذلك ثمانية كانوا ابن عم الزوج ، وابن العمة ، وزوجة أخ ، وابن خالة ، وضرة ، وأخت ، وأخ ، ثم زوجة أب) . أما

باقى الحالات فقد اتضح أن ١١ من المجنى عليهم كانوا من الجيران ، واثنين من المخدومين ، وابن احد المخدومين ، وخادمة ، وصديقة ، وعشيق ، ثم جندى شرطة من الغرباء . وكان أهم الدوافع الى ارتكاب جريمة القتل الانتقام (١٥ حالة) ثم الغيرة (١٤ حالة) ثم الكسب المادى والعراك (سبع حالات لكل) ، ثم سوء الأخلاق بالثأر (حالتان لكل) ثم السب العلنى والتخلص من الزواج للزواج بآخر ، والدفاع عن النفس (حالة لكل) .

وفى ضوء احدى الدراسات عن جرائم السرقة عند الأحداث التى اشترك الكاتب فى الاشراف عليها فى خلال المدة من ١٩٥٧ حتى ١٩٥٩ ، ونشرت فى يناير ١٩٦٠ ، اتضح من البيانات التى جمعت عن ٢٥١ حالة من حالات هذه الجرائم أن ١٢٦ حالة منها أى بنسبة نحو ٤٨٫٧٪ لم تكن هناك أية علاقة بين المجنى عليه والجانى ، وأن فى ١٣٣ حالة أى بنسبة ٥١٫٣٪ كانت توجد علاقة بين المجنى عليه والجانى . ومن الحالات الأخيرة نجد أن ٥٣ حالة بنسبة نحو ٤٠٪ كان المجنى عليه فيها **مخدوما** للحدث المتهم ، وفى ٣١ حالة بنسبة نحو ٢٣٫٣٪ كانت هناك صلة **قرابة** بين المجنى عليه والحدث المتهم ، وفى ٢٨ حالة بنسبة ٢١٪ كان المجنى عليه **رب عمل** ، وفى تسع حالات بنسبة نحو ٦٫٧٪ كانت الصلة بين المجنى عليه والحدث المتهم هو الجوار ، كما وجدت فى ١٢ حالة بنسبة نحو ٩٪ صلات أخرى . ومن ثم يمكن القول فى ضوء هذه الدراسة **أن جرائم السرقة قد ترتكب ضد أشخاص لهم صلات معينة بالجانحين ، أو قد ترتكب ضد أشخاص ليست لهم هذه الصلات .**

وفى دراسة أخرى قام الكاتب بالاشراف عليها فى عام ١٩٦١ عن دور المجنى عليهم فى ارتكاب جرائم السرقة وتتضمن البيانات التى تم جمعها من المجنى عليهم أنفسهم فى بيئاتهم وعددهم عشرون حالة — تبين أن أغلبيتهم الساحقة كانوا فى سن العمل (٢٠ — ٥٥) وكانوا من المسلمين وكان جميعهم من المصريين وان اغلبية ساحقة منهم ولدوا فى محافظة القاهرة . وكان منهم سبعة أميون وتسعة يقرأون ويكتبون ، وثلاثة حاصلون على مؤهل متوسط وواحد حاصل على مؤهل عال . وكانت أغلبيتهم الساحقة منهم يعملون فى مهن مختلفة ومتزوجين ، ومن الذكور .

وقد اتضح أن ١٦ منهم لا توجد بينهم وبين الجانى أية صلة وأن صلة الباقين كانت صلة جوار وعمل . وقد تبين أن اغلبية ساحقة (١٧ منهم) لم يسبق أن سرقوا قبل الجريمة الحالية . ومن سرق منهم قبل الجريمة الحالية وعددهم ثلاثة ، اثنان سرقا مرة واحدة وواحد سرق مرتين ، وقد أبلغ رجال الشرطة فى حالتين فقط . وقد ابلغ ١٧ من المجنى عليهم رجال الشرطة عن السرقات الحالية ولم يبلغ الثلاثة الباقون رجال الشرطة . وكان أهم الظروف التى يسرت ارتكاب جرائم السرقات الحالية الاهمال (١٤ مرة) ، ثم التغيب عن المنزل (خمس مرات) ثم عدم الحذر (أربع مرات) ، ثم التغيب عن محل العمل (مرتان) .

رابعا : تكلفة الجريمة التى يتحملها المجنى عليه :

١٦ — ان موضوع تكلفة الجريمة التي يتحملها المجنى عليه ، يعنى فى الدراسة الحالية التكلفة التى يتحملها الشخص الطبيعي صاحب الحق الذى وقع الاعتداء عليه فى الجريمة . فالملاحظ أن تكلفة الجريمة بعامة لا تعنى مجرد تكلفة جرائم السطو على البيوت وجرائم الاعتداء على شخص المجنى عليهم فى جرائم سرقاتهم. لأن هذه الخسائر تكون جزءا صغيرا من اجمالى تكلفة الجريمة . فهناك تكاليف للجريمة أخرى تتصل ببعض انماط الجرائم الأخرى . وهى ليست بالضرورة ، فى ضوء طبيعتها ، تكاليف نقدية ، ومن ثم لا يمكن أن تتكامل الصورة الا بالاهتمام بها .

١٧ — وفى ضوء ما نعرفه الآن **عن دور المجنى عليه فى ارتكاب بعض الجرائم** ، وما نعرفه **عن الجرائم غير المنظورة** وبخاصة التى لاتصل الى رجال الشرطة أو المحاكم **ويكون للمجنى عليه نفسه دور كبير فى عدم وصولها** وذلك لعوامل عديدة منها موقفه من رجال الشرطة ومن المحاكم ، فقد يكون هذا الموقف موقف ثقة متبادلة أو موقف عدم ثقة متبادل . ومنها أن يكون المجنى عليه حامل جهاز ثقافى معين يتضمن العديد من الأفكار الغيبية، فهو لايبلغ الشرطة أو المحاكم وانما يبلغ عما وقع ضده الى ولى، أو الى قديس — فى ضوء كل ذلك وغيره نلاحظ ان العديد من الجرائم التى تقع ضد المجنى عليهم من أعضاء المجتمع لا يمكن حصرها ومن ثم تقدير تكلفتها .

وصحيح ان هذه الجرائم تقع ضد المجنى عليهم ، وهم سواء كان لهم دور فى ارتكابها او لم يبلغوا عنها **يتحملون تكلفتها ، ومع ذلك** فمن الملاحظ **ان حساب هذه التكلفة لا يمكن أن يكون أمرا يسيرا .**

١٨ — ويرى كاتب الدراسة الحالية أن تكلفة الجريمة التى يتحملها المجنى عليه ، يتحملها أيضا المجتمع الذى يعيش فيه هذا المجنى عليه فى معظم الأحوال ، ربما لا يتحمل هذا المجتمع تكلفة بعض جرائم الاعتداء على الأموال كبعض السرقات ولكنه يتحمل قطعا جرائم الاعتداء على الأشخاص مثل جرائم القتل والضرب الذى احدث عاهة مثلا .

١٩ — وفى ضوء التعاريف السابقة لانماط الجرائم المختلفة التى ضمنها التصنيف الذى قام به كل من « جالفين » و « اشبى » (انظر بند رقم ٦) ، نلاحظ أن هذه الأفعال الاجرامية تسبب خسائر فى كل من الاموال النقدية والعينية . وهى تسبب أيضا خسائر اجتماعية تتصل بتنظيم العدالة الجنائية ، وتسبب كذلك خسائر مجتمعية كما يحدث عادة فى الأعمال التجارية ويتحملها المستهلك عادة فى شكل ارتفاع الأسعار وهو ما يعبر عنها **بالتكاليف الاستهلاكية** . واية محاولة لتقييم الخسائر الحقيقية التى يسببها السلوك الاجرامى . يجب ان تأخذ فى الاعتبار التكاليف الحقيقية لكل خسارة على حدة .

والملاحظ انه من المستحيل اعطاء أرقام دقيقة عن التكاليف المختلفة لانماط الجرائم المختلفة على مستوى جميع انحاء البلاد ، او حتى على مستوى كل محافظة من المحافظات . فالجريمة فى ضوء

طبيعتهـا لا تدرس ببسـاطة ولا تقـاس أيضـا ببساطة ومـع ذلك فانه من المستطاع ، بعامة أن نتحدث عن تكاليف الأنماط المختلفة للجرائم في علاقة كل نمط مع الآخر .

٢٠ — واذا أمعنا النظر في **أنماط الجرائم التقليدية** ،فانه سرعان مانلاحظ بوضوح أن تكلفتها تكون جزءا صـغيرا من تكلفة صـور الجريمة الكلية بالنقود . ان **خسائر هـذه الأنماط** تقتصر ، بعامة على المجني عليه في الجريمة . فهـذه الخسائر تتضمن خسائر الأموال اذا كانت الجرائم قد ارتكبت ضد الأموال . أما اذا كانت الجرائم قد ارتكبت ضـد الأشخاص فهي تتضـمن تكاليف العـلاج الطبي ، وخسائر الدخل بسبب الانقطاع عن العمل .. ومن ذلك فاننا نلاحظ أن ارتكاب هذه الجرائم يترتب **عليه خسائر اجتماعية جسيمة** . وتتضمن هذه الخسائر الاجتماعية المقادير الطـائلة من الأمـوال العـامة التي تنفـق في عمليـات القبض على المتهمين ، ومحاكمتهم ، وايداعهم في المؤسسـات العقابية ، ومحـاولة تأهيلهم واعادة تربيتهم لكي يصبحوا مواطنين صالحين . وتضاف الى كل ذلك الخسائر التي تنجم **عن ضياع مصادر الانتاج الكامنة في المادة البشرية والتكاليف الأخرى التي لا يمكن قياسها مثل معاناة المجني عليهم والجنـاة وأسرهم ، وما قد يتسبب لهـم من جراء ذلك من عار وخزي وتحقير** .

وعلى الرغم من أن هذه الأمور لا تبدو ملموسـة ، فان مـدى تكاليفها بالنسبة للمجني عليهم وحتى بالنسبة للجناة ليس من السهل اغفاله .

٢١ — والملاحظ أن بعض الجرائم التقليدية المشار اليها يسبب خسائر مالية كبيرة في **شـكل التكاليف الاستهلاكية** على الرغم من تعمد اغفـال ذلك . فنحن نلاحظ عادة التأكيد على خسائر المحلات التجارية التي تنجم عن اختلاسات الموظفين وسرقاتهم أو غيرهم ولكن التكاليف الاستهلاكية قلما يذكرها احد . وتتضمن هذه التكاليف ضمن ما تتضمن الأموال التي تصرف على الأجهزة التي تعيق سارقي المحلات عن ارتـكاب السرقة أو تكشف عنهم وتقبض عليهم . ومع ذلك فكل هذه التكاليف وغيرها يتحملها المستهلك وحده عادة ، اذ يستردها أصحاب المحلات التجارية عن طريق تعمد رفع أسعار البضائع .

وفي حالات جرائم السطو المسلح على المنازل وسرقة السيارات وغيرها من السرقات الخطيرة الأخرى ، تكون تكاليف هذه الجرائم السنوية هائلة . فقد تبلغ هـذه التـكاليف في مجتمع كالمجتمع الأمريكي مئات الملايين من الدولارات تصل الى حوالي ٦٠٠ مليون دولار احيانا ، وبينما يكون هذا المبلغ مذهلا فان حامل بوليسة التأمين من هذا النوع يكون عرضة أيضا للوقوع فريسة للازدياد المستمر في أقساط التأمين .

٢٢ — واذا بدا للقـارىء أن **الجرائم المنظمـة** وهي الفئة الثانيـة من التصنيف الذي ترتكز الدراسة الحالية عليه ، أي انمـاط الجرائم التي تتضمن القمـار والدعارة وتجارة المخـدرات و « البلطجة » هي جرائم اجتماعية لا تبدو علاقتها واضحة بالمجني عليهم من الأشخاص الطبيعيـين فاننا نلاحظ ان لهذه الأنماط من الجرائم **تـكاليف اجتماعية باهظة** . فهي تهدم الأسر في أغلب الأحيان وتصـدعها ، وتكون آثار هـذا الهدم وهذا

التصدع على أعضاء هذه الأسر آثارا اجتماعية مؤلمة . أى يصبح هؤلاء الأعضاء فى حقيقة الأمر أعضاء مجنيا عليهم . فأطفال الاسر يصبحون عرضة لارتكاب الجرائم والمخالفات القانونية ورب الأسرة الذى يتعاطى المخدرات قد يدفع تحت تأثير الحاجة الى المخدر الى ارتكاب الجرائم الأخرى ليستمر فى تعاطى هذا المخدر ، وبالمثل اذا كان مدمنا على لعب القمار تراه يدفع دفعا الى ارتكاب الجرائم الأخرى تحت تأثير هذا الادمان. والدعارة تنشر الأمراض السرية فى محيط أعضاء المجتمع ، والبلطجة لها فرائسها وضحاياها .

٢٣ — أما الفئة الثالثة من الجرائم ، ((**وهى جرائم الخاصة**)) التى تتضمن العديد من الأفعال غير المشروعة وغير الأخلاقية التى يرتكبها بعض أعضاء السلطة التقليدية كرؤساء مجالس الادارة والمديرين وغيرهم من القطاعات العامة أو الخاصة ، فضلا عن جميع انماط الاختلاسات والسرقات التى يرتكبها الموظفون العاديون — فانها **جرائم يرتكبها بعض القادة فى المجتمع ، أى بعض رموز النظام الاجتماعى ولسان حاله** . وهم بفضل ذلك ، يكونون جزءا من شخصية العديد من أعضاء هذا المجتمع . وهم يشكلون تحديا خطيرا من التحديات العديدة التى يواجهها المجتمع . ومن ثم كيف نتوقع أن يكون مثل هؤلاء القادة المنحرفين قدوة صالحة للمواطن العادى ؟ ويرى الكاتب أن المواطنين العاديين الذين يتخذون من هؤلاء القادة المنحرفين قدوة ومثالا هم فى حقيقة الأمر **من المجنى عليهم من الأشخاص الطبيعيين غير المنظورين** .

واختلاسات الموظفين العاديين وسرقاتهم تشكل جزءا من التكاليف الاستهلاكية غير المنظورة ، والتى يدفعها المستهلك عن طريق تعمد رفع الأسعار ، **مع ملاحظة أن الشخص المختلس الواحد يسبب اضرارا أكثر من مائة لص عادى** . وهذه الاختلاسات والسرقات ببعض انماطها يكون لها فى معظم الأحيان ضحايا من أعضاء الجمهور **يقهرون** لكى يؤدوا دور المجنى عليه قهرا فى معظم الحالات .

٢٤ — وعلى الرغم من أن الدراسة الحالية عن تكلفة الجريمة التى يتحملها الأفراد (المجنى عليهم) فالملاحظ أن كل فرد من هؤلاء ، كما سبق أن أوضحنا ، لا يمكن فصله عن المجتمع . فالمجنى عليهم لا يعيشون فى فراغ . أى لا يوجد مجنى عليه (عادى) لا يعيش فى جماعة هى أسرته الطبيعية ، ومنذ ذلك الحين حتى يصير شخصا بالغا يصبح بالضرورة عضوا فى العديد من الجماعات الاخرى . أى أن حساب تكلفة الجريمة التى يتحملها المجنى عليه اذا كان شخصا طبيعيا ، وبخاصة اذا كان فى جريمة القتل مثلا ، لا يمكن القيام به بعيدا عن المجتمع الذى يعيش فيه المجنى عليه وأسرته التوجيهية أو أسرته التناسلية ... الخ . وحتى حساب تكلفة هذه الجريمة بالنقود ، فى هذا الضوء ، ليس أمرا ميسرا فى معظم الأحوال . وهنا تبرز بعض الأسئلة التى تحتاج الى اجابة سديدة عنها . كيف نحسب خسارة المجتمع **بالنقود** عندما يقتل أحد أعضائه مثلا ، وقد يكون هذا الشخص متعلما أو أميا ، شابا أو شيخا ، أستاذا فى الجامعة

أو عاملا فى مصـــنع ، وكيف تحسب خســـارة الأسرة (توجيهية كانت أو تناسلية أو هما معا) **بالنقود** عندما يقتل أحد أعضائها ، وقد يكون الأب أو الأم أو الأخ أو الأخت أو الزوج أو الزوجة أو الابن الوحيد أو الابن الشاب أو الابنة الشابة أو قد يكون طفلا من الأطفال ؟

وقد تتحدد خسارة المجتمع بالنقود احيانا ولكن هذا التحديد يكون فى الغالب تعسفيا . ويمكن أن نفعل ذلك باجراء بحوث فى محيط بعض فئات المجتمع مثل فئة المشرعين ، وفئة القضاة ، وفئة رجال الشرطة ، وفئة الجناة ، وفئة المجنى عليهم (من غير المقتولين) وغيرهمـــا من الفئـــات . ولكى نوضح ذلك نذكر على سبيل المثال ما يلى :

اذا اعتبرنا (تعسفيا) أن سرقة جنيه مصرى واحد (بطريق النشل مثلا) تساوى خسارة جنيه مصرى واحد .

(ا) فما هى خسارة سرقة جنيه مصرى واحد مع التهديد الشفوى ؟

(ب) وما هى خسارة سرقة جنيه مصرى واحد مع التهديد بالسلاح ؟

(ج) وما هى خسارة سرقة جنيه مصرى واحد مع التعدى البسيط ؟

(د) وما هى خسارة سرقة جنيه مصرى واحد مع التعدى الذى يحتـــاج الى علاج ولا يحتاج الى دخول المستشفى ؟

(هـ) وما هى خسارة سرقة جنيه مصرى واحد مع التعدى الذى يحتاج الى الدخول الى المستشفى ؟

(و) وما هى خسارة سرقة جنيه مصرى واحد من منزل نهارا ؟

(ز) وما هى خسارة سرقة جنيه مصرى واحد من منزل ليلا ؟

(ح) فما هى خسارة سرقة جنيه مصرى واحد مع احداث عاهة ؟

(ط) فما هى خسارة سرقة جنيه مصرى واحد مع الضرب الذى أفضى الى موت ؟

(ى) فما هى خسارة سرقة جنيه مصرى واحد مع القتل ؟

(ك) فما هى خسارة جنيه مصرى واحد مع الاغتصاب ؟

ويمكن أن نعيد هذا البحث فى محيط أنماط جرائم أخرى ترتكب ضـــد المجنى عليهم من الأشخاص الطبيعيين . ومهما كانت الاجابات عن هـــذه الأسئلة تبدو غير موضوعية ، فان مجموعها يمثل رأيا عاما لفئة أو لفئات هم بعض أعضاء المجتمع الذى يعيشون بالضرورة فى ظل سيادة القانون الذى يحكم هذا المجتمع .

ومع ذلك فاننا اذا حاولنا حساب الخسارة بالنقد **موضوعيا** ، فاننا قد ننجح فى تحقيق ذلك اذا اعتبرنا الانسان (المجنى عليه المقتول مثلا) مجرد كائن بيولوجى . ومن ثم نقوم بحساب ما يصرف عليه منذ ميلاده حتى يوم

مقتله ، وقد يضاف الى هذا ما قد يصرف عليه فى الدراسة والتحصيل . والملاحظ أن الانسان لا يمكن أن يكون مجرد كائن بيولوجى ، أى أنه اذا أمكن حساب التكاليف البيولوجية والدراسية والتحصيل **حسابا موضوعيا** ، فاننا سنضطر الى **الحساب غير الموضوعى** لبعض التكاليف الأخرى وأهمها التكاليف السيكولوجية التى قد يعانى منها بعد مقتل المجنى عليه أعضاء أسرته وأعضاء الجماعات التى كان ينتمى اليها بخاصة ، وأعضاء المجتمع الذى كان يعيش فيه بعامة .

٢٥ ــ واذ يضع الكاتب الدراسة الحالية بين يدى القارىء المصرى ، فانه يرجو ويؤكد فى الرجاء أن تكون مجرد مقدمة لبعض البحوث الميدانية المصرية أو لبعض الدراسات المصرية الأكثر شمولا . فالدراسة الحالية ، فى معظمها ، فى الواقع ، مجرد دراسة نظرية موجزة تهدف أولا وأخيرا الى محاولة التعقيب على موضوع أثار اهتمام علماء الاجرام فى المجتمع الغربى، ولا يزال يثير اهتمامهم ، منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى الآن .

In conclusion, the writer has asserted that in spite of the fact that this study has been focused upon the cost of crime that is confined to the natural victims, it should be noticed that these **victims cannot be separated from the society.** They do not live in a vacuum thus the measurement of the cost of crime that is confined to them, cannot be attained away from society where they, their families of orientation, and their families of procreation live. This measurement may be attained in some cases objectively, but in most cases it can be attained only subjectively.

related to the administering of criminal justice and **the loss to society** of individual productive capacity; and **consumer costs,** those losses which are suffered by business and passed on to the consumer in the form of higher prices. Any attempt to evaluate the **true losses brought about by such behaviour** must consider their costs under each of these forms.

It is, of course impossible to give precise figures on the various costs of the different types of crime on a nation-wide basis, or even on a state-by-state basis. Crime by its very nature is not something which lends itself to simple study and easy measurement. There are, however, some general statements which can be made about the costs of the different forms of crime in relation to one another.

Losses of the traditional crimes are, generally speaking, confined to the victim of the crime. They are limited to **property losses** in the cases of crimes against property, and to **medical expenses, losses of income due to lost work time etc.,** in the case of crimes against the person. However, here are often discovered the greatests **social losses.** These involve the vast amount of public money expended to apprehend, try, incarcerate and attempt to rehabilitate the perpetrators of these acts. Add to this waste of potentially productive human resources, the immeasurable cost in terms of **suffering, shame, and humiliation** on the part of victims and the families of perpetrators, and it is easy to see the extent of the cost, intangible though it may be.

Several of the traditional crimes also result in extensive monetary losses in the form of **consumer costs.**

In the second category i.e., the **organized crime,** we may notice large social costs involved, particularly with narcotic addiction and prostitution. The former usually drives its victims to the commission of traditional crimes in order to support their habit, and the latter brings about the spread of venereal disease.

As to the form of **white collar crime,** we find that most of those who commit its types, are among the élite of the society. They usually play the role of leadership among the common citizens; some of whom may follow their destructive example and **may become Dark-number Victims.**

It may be observed that most of the thefts and embezzlments committed may also cause hidden costs to the consumer.

voluntarily in the same way on the occasion of the offense. Thirty two of the 46 victims were met at a public amusement place, street corner or café; and in 31 cases the victims had been drinking before the commission of the offense.

People obviously differ in degree to which they are **susceptible to becoming victims of crime.** The extremes of age are thought of as increasing the risk that one may be victimized; childhood because it is associated with inexperience, lack of mature judgement, impulsiveness, dependency and incomplete physical development. On the other hand, old age is associated with failing sensory capabilities, increasing frailty, chronic and incurable degenerative capabilities loneliness and decline in status and authority.

There is, too, a greater risk of being victimized in some places or situations than others.

4. The Cost of Crime that is confined to the natural victims is not all the costs of crime. It is observed that burglarized homes, beaten robbery victims, and the like; constitute only a minute portion of the total cost of crime. Indeed, there are costs associated with other types of crime and costs of other than a monetary nature which need to be explored, if an accurate picture is to be drawn.

In the light of all that we have known at present about the natural victims of crimes and their roles, and about **the dark-number crimes** especially those in which these victims **play a rôle** in their commission, we are well aware that the crimes which are committed against the natural victims are numerous and it is not so easy to estimate their cost. The writer advocates, however, that the cost of crime that is confined to **the natural victims, is also confined to the society** in which these persons live. Some of the cost of such crimes as petty thefts, for example, the society may not suffer very much from their commission. But the cost of such crimes as murder and assault that cause body infirmity, for example, the society will suffer, without any doubt, when they are committed

According to the classification of crimes devised by Galvin and Ashby and which is adopted, by the present study, we find the costs resultant from their commission may bring about **monetary** losses in both cash and goods, **social costs such as those**

not only one victim, but several — primary and secondary — so to speak. For example, the victim of homicide, without doubt suffers a monumental loss, but that loss is at least consummated at the moment of death; his loved ones bear their grief long afterwards.

3. The nice clean break demanded by the law between the total guilt of the perpetrator and the total innocence of his "Victim" may fail to reflect the reality. The victim in his behaviour and demeanor, **may well play an unwitting but critical role** in invoking the act against himself. A woman who wears expensive jewlery at a well-publicized party and then leaves her diamonds in the hotel suite where she is staying for a few days may be completely innocent of any wrong doing and her **possessions should be secure** from theft or any misuse while she is in residence at the hotel. Nevertheless, the realities of life being what they are, she might have been well-advised to keep them in the hotel safe or a bank vault when she was not wearing them and in leaving them in her room she might be considered to behave with less than adequate forethought and responsibility. So too the driver who leaves his car door unfastened and the key in the ignition lock invites the theft of his car from any unprincipled fellow who is looking for such an opportunity.

At the other end of the spectrum is **the type of victim-precipitated crime** represented by the not uncommon cases in which the man who provokes a fight by cursing and threatening another, ends by getting killed by the person he has angered. Data gathered by Marvin Wolfgang during a study of 588 cases of criminal homicides in Philadelphia (1948-1952) involving a total of 621 offenders showed that in 150 or 26% of the cases the killing was precipitated by the action of the victim.

Forcible rape, in many cases, follows irresponsible behaviour on the part of the victim. In an unpublished pilot research on 46 consecutive cases of rape in Massachusetts of such seriousness as to result in the sentencing of the offenders to a state correctional institution, Hozid and Spiller found that 20 of the victims had known the offender before the actual day of the crime and five of these reported having had previous sex relations with the defendants. Seven of the victims had been picked up voluntarily on a street corner or while hitch-hiking prior to the day when the offence was committed and 19 were picked up

Traditional crime may be subdivided into groups; crimes against person such as murder, assault, rape, etc., and crimes against property like arson, burglary, forgery and larceny.

The Second : **The Organized Crime.**

This classification has received considerable public attention since the days of Prohibition. It embraces such diverse activities as gambling, prostitution, trading in narcotics and the protection of racket.

The Third : **The White-Collar-Crime.**

This area has only recently been subjected to extensive general scrutiny. It includes a variety of illegal and unethical acts by executives in both the private and public sectors and all forms of theft by employees.

2. Not in one thousand years has society shown as much concern for and about the victims of crimes as has been evidenced in the last few years. Almost completely neglected in the criminal law and by the police, prosectutor, judge, and correctional worker, the victim has traditionally been a forgotten person except insofar as he is a complainant and witness in a given case. It seems rather peculiar, to say the very least, that the emphasis on the perpetrator and his punishment, as well as on the deterrence of the other would be violators, has relegated the hopeless victim to the status of a cipher in modern criminal law and administration. Recently, however, a combination of historical events has reintroduced the victim into the proceedings. He is "in" so to speak, and it is likely that some of the previous concern with the perpetrator will revolve on the victim. As a result, **a more balanced approach to crime problem seems certain to follow.**

In the light of the traditional legal definition of crime, i.e. the violation of the law; we may find that the crime subject — matter may be an aggression against the individual rights; whether they concern body, property, or honour rights. In this case the individual who suffers from this aggression is said to **be the natural victim of the crime.** The present study has been focused upon this type of victim. In some cases there may be

THE COST OF CRIME THAT IS CONFINED TO THE NATURAL VICTIMS

By

Dr. SAIED EWEIS
Counsellor, N.C.S.C.R., Cairo

The present study should be **considered as a theoretical** comment on a topic of some current interest rather than a field-research study. It comprises the following topics :

— The Concept of Crime.

— The Concept of the Victim.

— The Role of the Natural Victim.

1. As to the concept of crime, the writer has plainly explained that crime is a **vague concept,** i.e., it has several meanings ; and it is also a **loose concept as well,** i.e., it comprises several types. Among these types, the present study has been concerned not only with the felonies, the misdemeanours and the contraventions, but also with the dark-number crimes and the unregistered crimes. It has also been concerned with the factors **related to the last type of crime,** especially when **the Natural Victims play a role in their commission.**

In order to deal with such a complex matter, i.e., the Cost of Crime that is confined to the natural victims, the present study has adopted a system of classification which has been devised by "Raymond T. Galvin" and "John Ashby", so that the question may be treated in a logical manner. To them crime seems to be divided into three major categories.

The First : **The Traditional Form of Criminality.**

It is traditional in the sense that it has long been publicly recognized as deviant behaviour.

القسم الثانى

تـــكلفة الجريمة فى مصر

الموضوع الثالث : تكلفة الجريمة فى أجهزة المحاكم

الموضوع الرابع : المؤسسات العقـــابية

الموضوع الخامس : المؤسسات الاصلاحية

تكلفة الجريمة فى أجهزة المحـاكم فى مصر

المستشار أحمد محمد غنيم
المحامى بمكتب النائب العام

مقـــدمة :

(أ) تواجه دراسة تكلفة الجريمة فى أجهزة المحاكم فى مصر المشـاكل الأساسية التالية :

١ — أن الأجهزة الحكومية فى مصر لا تطبق أسلوب المحاسبة الاجتماعية Social accounting فى تقدير تكلفتها ، وهو أسلوب ييسر الى حـد كبير حساب التكلفة .

٢ — أنه لا يوجد جهاز مستقل للعدالة الجنائية ، وانما تمارس هـذه العدالة من خلال الجهاز القضائى ككل .

٣ — أنه يتعذر فى بعض الأحيان الوصـول أصلا الى بيانات معينة ، كما أن بعض البيانات والاحصاءات المتاحة قد تكون غيردقيقة وغير موثوق فيها ، ويرجع هذا الى تداخل الوظائف فى اطار الجهاز القضائى كله .

ومع وضع هذه المشاكل موضع الاعتبار ، فاننا نبادر الى التنبيه بأن المنهج الذى سنتبعه فى تقدير تكلفة الجريمة فى أجهزة المحـاكم انما يعطى نتائج تقريبية .

(ب) ونظرا لأن عناصر تكلفة الجريمة فى أجهزة المحاكم هى جزء من الأعباء التى تتحملها الأجهزة التالية :

- النيابة العـامة — Parquet Général
- المحـاكم — Tribunaux
- مصلحة الطب الشرعى — Administration Médico-Légale

فسنتناول على التوالى تكلفة الجريمة فى كل جهاز منها على حدة .. ثم نتبع ذلك بتقدير اجمالى للتكلفة ، وذلك استنادا الى احصاءات وميزانية عام ١٩٦٨ .

(أ) تكلفة الجريمة فى الأجهزة المختلفة

أولا : تكلفة الجريمة فى النيابة العامة

١ — باستقراء اختصاصات النيابة العامة فى القانون المصرى نجد أنها تهيمن على ضمان سلامة تطبيق القانون ، وتراقب شرعية الأعمال والتصرفات فى المجال الجنائى ، فضلا عن امتداد اشرافها على الشرعية فى بعض المجالات الأخرى التى تتعلق بالنظام العام .. وبهذا يمكن تقسيم اختصاصات النيابة العامة فى مصر الى نوعين :

(أ) اختصاص متعلق بالمسائل الجنائية .

(ب) اختصاص يتعلق ببعض المسائل غير الجنائية .

٢ — يتبدى دور النيابة العامة فى حماية الشرعية الجنائية فى الاختصاصات التالية :

التحقيق الابتدائى — السلطة التقديرية فى مباشرة الاتهام — اصدار الأوامر الجنائية — حماية الشرعية القضائية (الطعن على الأحكام) — المساهمة فى تشكيل المحكمة — الاشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية .

٣ — أما دور النيابة العامة فى حماية بعض أوجه الشرعية غير الجنائية فيمكن ايجازه فى الصور الآتية :

رعاية مصالح عديمى الأهلية والغائبين — التدخل فى بعض الدعاوى المدنية — الرقابة على أعمال مأمورى الضبط القضائى — اقامة الدعوى التأديبية فى بعض الأحوال (على القضاة) .

٤ — ومع ما يلاحظ من وجود بعض الأجهزة الفرعية المتخصصة فى النيابة العامة (نيابة النقض المدنى — نيابات الأحوال الشخصية) الا أن الطابع الغالب على العمل هو تداخل اختصاصات أعضاء النيابة الذين يتولون فى كثير من الأحيان الجمع بين مختلف الاختصاصات . ويرجع ذلك الى طبيعة جهاز النيابة العامة فى مصر الذى يكون كلا عضويا واحدا .. ومن هنا فمن العسير الوصول بالامكانيات المتاحة الى احصاءات أو بيانات دقيقة تعكس تكاليف التخصصات المختلفة أو حتى تحدد حجم الأعمال فى هذه التخصصات. ولذلك فاننا نرى — استنادا الى مجرد خبرة طويلة فى العمل القضائى بالنيابة العامة — تقدير الأعمال التى تندرج تحت دور النيابة فى حماية الشرعية الجنائية بما يعادل ٨٠٪ من حجم العمل الكلى .

٥ — فى نطاق العمل الجنائى بالنيابة العامة (استنادا الى احصاء عام ١٩٦٨) : كان مجموع البلاغات التى تلقتها النيابة فى هذا العام :

٢٨١ر١٤٦ر٣ بلاغا Dénonciations

يضاف اليها ٤٣٢١ بلاغا متأخرا En souffrance من العام السابق .

ومن هذه البلاغات ، كانت جملة الجرائم الحقيقية Infractions réelles ٢٨١٦٦٣٣ جريمة موزعة على النحو الآتى :

١٨٦٦٩ جناية	Crimes
٨٩٠١٤٢ جنحة	Démits
١٩٠٧٨٢٢ مخالفة	Contraventions

ومن هـــذه الجرائم الحقيقية بلغ جملة المحفوظ مؤقتـــا Classement Provisoire ٨٦٧٥٢ جريمة موزعة كما يلى :

٧٥٨٨ جناية ، ٧٦٧٦٠ جنحة ، ٢٤٠٤ مخالفة :

أما باقى البلاغات وهى التى لا تشكل جريمة جنائية والتى تقيد بأرقام شكاوى ادارية وعوارض فقد انتهت بالحفظ القطعى Classement définitif

وفى رأينا أن كافة البلاغات التى تتلقاها النيابة بغض النظر عن مآلها ، سواء ما شكل منها جرائم حقيقية أحيلت للمحاكمة ، أو حفظت مؤقتا ، وما لم يشكل جريمة وتقرر حفظه قطعيا ، انما تدخل تكاليفها كلها كعناصر فى تكلفة الجريمة فى هذا الجهاز . ذلك أن مناط اختصاص النيابة العـــامة بالبلاغات التى تنتهى بالحفظ القطعى هو ما يثور فى وقائعهـــا من شـــبهة الجريمـــة .

وعلى هذا الأساس فاننا نرى أن تكلفة اختصـــاصات النيابة العـــامة المتعلقة بالمسائل الجنائية تدخل كلها فى تكلفة الجريمة فى أجهزة المحاكم . وقد سبق أن قدرنا هذه التكلفة بما يعادل ٨٠٪ من التكلفة الكلية لجهـــاز النيابة العامة .

٦ ـــ تضم المصروفات الفعلية Dépenses Effectives للنيابة العامة الأبواب التالية :

(1) المرتبات : Traitements

يعمل بالنيابة العامة عدد من أعضـــاء النيابة ومن العـــاملين الاداريين والكتابيين ومن العمال المهنيين وممن يقومون بالخدمات المعاونة وسنتناول هنا عددهم ومرتباتهم حسب متوسط الدرجات بالجنيه المصرى .

١ ــ الوظائف القضائية :

الوظيفـة	العـدد	الربط التقديرى للمرتب	التـكاليف بالجنيه المصرى
نائب عـام	١	٢٠٠٠	٢٠٠٠
محـام عام أول	١	١٩٠٠	١٩٠٠
محامون عامون	١٤	١٦٠٠	٢٢٤٠٠
رؤساء نيابة	٩٨	١٢٩٠	١٢٦٤٢٠
وكلاء نيابة من الفئة الممتازة	١٨٢	٩٦٠	١٧٤٧٢٠
وكـلاء نيابة	٣٤١	٦٣٠	٢١٤٨٣٠
مساعـد نيابة	٨٩	٤٦٥	٤١٣٨٥
معاونو نيـابة	١١٥	٢٦٤	٣٠٣٦٠
			٦١٤٠١٥

يضـاف الى مجموع التكاليف ، رواتب بدل التمثيل
وطبيعة العمل وقدرها ٦٠٧٦١

يكون مجموع مرتبات أعضاء النيابة وفقا للربط التقديرى ٦٧٤٧٧٦

٢ ــ الوظائف الأخرى :

ويبلغ عدد العاملين فيها ٣٨٣٧ موزعين على النحو الآتى :

الوظائف		العـدد	المرتب حسب متوسط الدرجات
وظائف تخصصية	Postes de Spécialisation	٤٠٧	١٤٤٣٨٠
وظائف تنظيمية وإدارية	Postes Administratifs	٣٦٧	١٥٤٣٣٠
وظائف مكتبيـة	Postes Bureaucratiques	٢٦٧٦	٦٤٠٦٩٠
عمـال مهنيون	Agents Spécialisés	٢	٤٦٠
خدمات معاونة	Postes de Services Auxiliaires	٣٨٥	٤٩٢٥٠
			٩٨٩١١٠

وبذلك يكون مجموع مرتبــات الوظائف القضــائية والوظائف الأخرى
جنيه
وفقـــا للربط التقــديرى للمرتب : ٦٧٤٧٧٦ + ٩٨٩١١٠ = ١٦٦٣٨٨٦
يضاف اليه :

١ ــ الفرق بين الربط التقديرى والمرتب الفعلى وقدره ١٥٤٢٧٧

٢ ــ رواتب الاقامة بالجهات النائية (أسوان . قنا . سوهاج) ١٧٣٠٤

(المجموع الكلى) ١٨٣٥٤٦٧

(ب) حصة الحكومة فى صناديق التأمين والمعاشات وقدرها ١٨٥١١٠

Part du gouvernement dans les caisses d'assurance et de pensions

(جـ) المصروفات العامة Dépenses Générales وقدرها ١١٤٢٠٠

وبذلك يكون مجموع مصروفات جهاز النيابة العامة ٢٫١٣٤٧٧٧

٨ ــ وأخذا بما ذهبنا اليه من تقدير حجم تكلفة الجريمة بما يعادل ٨٠٪ من مجموع مصروفات جهاز النيابة العامة ، تكون تكلفة الجريمة فى هــذا الجهاز $٢١٣٤٧٧٧ \times \frac{٨٠}{١٠٠} = ١٫٧٠٧٨٢١$.

ثانيــا : تكلفة الجريمة فى المحاكم

تتولى المحاكم فى مصر على اختلاف درجاتها الفصل فى المنازعات المدنية والجنائية ولا يوجد جهاز قضائى مستقل للعدالة الجنائية التى تباشرها دوائر معينة داخل هذه المحاكم . واذا كان من الملاحظ وجود نوع من التخصص الوظيفى فى نطاق محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ، الا أن هذا التخصص لاوجود له فى المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية حيث يعمل القاضى فى الميدانين المدنى والجنائى فى نفس الوقت . . ولهذا فانه لا يمكن الاعتماد تماما على الاحصاءات والبيانات فى تحديد التكلفة الفعلية للجريمة فى المحاكم .

ومرة اخرى فاننا سنضطر أن نضع ــ من وجهة نظرنا ــ نسبة تقديرية لحجم العمل الجنائى بالمقارنة لمجموع العمل فى المحاكم على اختلاف درجاتها وفق الاحصاءات والبيانات المتاحة ، ومن هنا ستكون نتائجنا فى تحديد تكلفة الجريمة فى المحاكم نتائج تقريبية .

وسنتناول فيما يلى تكلفة الجريمة فى المحاكم الابتــدائية وما يتبعها من محاكم جزئية ثم فى محاكم الاستئناف وأخيرا فى محكمة النقض .

١ ـ تكلفة الجريمة فى المحاكم الابتدائية :

١ ـ يقوم بالعمل فى المحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية التابعة لها عدد من القضاة ومن العاملين الاداريين والكتابيين من المحضرين .. ولما كان عمل الموظفين الاداريين والكتابيين يقتصر على خدمة القضاء المدنى وحده ، اذيتولى موظفو النيابة العامة الأعمال الكتابية والادارية فى الدوائر الجنائية بالمحاكم فاننا سنستبعد من حسابنا تكاليف العاملين الاداريين والكتابيين بالمحاكم . ونقتصر على القضاة والمحضرين الذين يساهمون فى العدالة الجنائية .

وعلى هذا فان المصروفات الفعلية للمحاكم ـ فى حدود ما أوضحنا ـ تضم الأبواب التالية :

(أ) المرتبات :

١ ـ الوظائف القضائية :

الوظيفة	العدد	الربط التقديرى للمرتب بالجنيه	التكاليف بالجنيه
رئيس محكمة مستشار	٢٢	١٦٠٠	٣٥٢٠٠
رئيس محكمة	٢٥٨	١٢٩٠	٣٣٢٨٢٠
قاض	٦٠٢	٩٦٠	٥٧٧٩٢٠
	٨٨٢		٩٤٥٩٤٠
يضاف إلى مجموع التكاليف رواتب طبيعة العمل وقدرها			٧٤٢١٤
يكون مجموع رواتب القضاة وفقا الربط التقديرى			١٠٢٠١٥٤

٢ ـ وظائف المحضرين :

يعمل بالمحاكم عدد من المحضرين يشغلون وظائف تنظيمية وادارية وكتابية يوضحها الجدول التالى :

الوظائف	العدد	المرتب حسب متوسط الدرجات
وظائف تنظيمية وإدارية	١١٠	٥١١٦٠
وظائف مكتبية	١٥١٤	٣٧٤٠٣٠
	١٦٢٤	٤٢٥١٩٠

وبذلك يكون مجموع مرتبات الوظائف القضائية ووظائف المحضرين وفقا

للربط اتقديرى للمرتب : ١٠٢٠١٥٤ + ٤٢٥١٩٠ = ١٤٤٥٣٤٤ جنيه

يضاف اليه :

١ ــ فروق المرتبات (محسوبة بنسبة تقريبية) وقدرها ١٦٠٥٩٣

٢ ــ رواتب الاقامة بالجهات النائية (بنسبة تقريبية) وقدرها ٢٣٦٩٣

(ب) حصة الحكومة فى صناديق التأمين والمعاشات :

(محسوبة بنسبة تقريبية) وقدرها ١٦٠٥٩٣

(جـ) المصروفات العامة :

تبلغ المصروفات العامة للمحاكم ٢٩٥٥٠٠ جنيها . ولما كان هذا المبلغ يغطى كافة ما يصرف فى المستلزمات السلعية والخدمية وايجارات المبانى والأراضى ، فقد رأينا خصم نسبة قدرها ٢٥٪ مقابل مايغطى بصفة تقريبية خدمات موظفى القسم المدنى الذين استبعدناهم من حساب التكلفة .

وبذلك تكون المصروفات العامة ٢٢٠٨٧٥

وتكون جملة المصروفات للمحاكم ٢٠١١٠٩٨

٢ ــ قلنا أنه لايوجد فى جهاز المحاكم قطاع خاص للعدالة الجنائية له ميزانيته المستقلة وأن العمل فى القضايا الجنائية يباشره القضاه الذين يتولون الفصل فى القضايا المدنية فى نفس الوقت . كما أن المحضرين يعملون فى اعلان الأحكام الجنائية واعلان وتنفيذ الأحكام الجنائية على السواء .

وقبل أن نصل الى تحديد لتكلفة الجريمة بنسبة تقريبية ، نعرض فى الجدولين التاليين ، عدد الأحكام الصادرة فى عام ١٩٦٨ فى القضايا الجنائية والمدنية فى المحاكم الجزئية والابتدائية .

والواقع أن مجرد المقارنة بالأرقام هنا لا تعطى أية نتائج صحيحة ... وليس معنى أن تبلغ النسبة العددية للأحكام الصادرة فى القضايا الجنائية أكثر من ٦٤٪ من مجموع الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئة ونحو ٤٥٪ من الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية ، أن يجرى حساب التكلفة على أساس هذه النسبة ذلك أن الثابت بالتجربة العملية أن ما يبذل من جهد ووقت فى القضية الجنائية التى تختص بنظرها المحاكم الجزئية (جنحة أو مخالفة) يقل أحيانا عما يبذل فى القضية المدنية التى تختص بها هذه المحاكم. فضلا عن أن العمل الجنائى فى المحاكم الابتدائية يقتصر على نظر استئنافات الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى حين أن اختصاص المحاكم الابتدائيه فى القضايا المدنية يمتد ليشمل الى جانب استئناف الأحكام الصادرة من

المحاكم الجزئية أنواعا أخرى من القضايا التى تنظرها باعتبارها محكمة أول درجة ، وهى قضايا على درجة أعلى من الأهمية سواء من ناحية موضوع الدعوى أو قيمتها .

وبناء على ذلك ، فاننا نرى تقدير تكلفة القضايا الجنائية فى هذا الجهاز بما يعادل ٤٠٪ من حجم تكلفة العمل الكلية .

ومن ثم تكون التكلفة التقريبية للجريمة فى المحاكم الابتدائية :

$$٢٠١١٠٩٩ \times \frac{٤٠}{١٠٠} = ٨٠٤٤٣٩$$ جنيها

٢ ــ تكلفة الجريمة فى محاكم الاستئناف :

١ ــ يتولى العمل فى محاكم الاستئناف عدد من المستشارين ومن العاملين الاداريين والكتابيين والمهنيين وممن يعملون بالخدمات المعاونة والخفراء .. وتضم المصروفات الاجمالية الأبواب التالية :

(أ) المرتبات :

١ ــ الوظائف القضائية :

الوظيفة	العدد	الربط التقديرى بالجنيه	التكاليف بالجنيه
رؤساء محاكم الإستئناف	٦	٢٠٠٠	١٢٠٠٠
نواب رئيس محاكم الاستئناف	٣	١٩٠٠	٥٧٠٠
مستشارون	١٩٨	١٦٠٠	٣١٦٨٠٠
			٣٣٤٥٠٠
يضاف إلى مجموع التكاليف رواتب طبيعة العمل وقدرها			٢٠٨٢٠
فيكون مجموع مرتبات المستشارين وفقا للربط التقديرى			٣٥٥٣٢٠

٢ ــ وظائف العاملين :

يبلغ عدد العاملين بمحاكم الاستئناف فى الوظائف الادارية والكتابية والمهنية ومن يتولون الخدمات المعاونة والخفراء ٨٩٩ عاملا موزعين على النحو الآتى :

الوظيفـــة	العـــدد	مجموع المرتب حسب متوسط الدرجات
الوظيفة التنظيمية و الإدارية	٨٣	٣٥٢٧٠
الوظائف المكتبيـــة	٥٩٤	١٣١٧٨٠
العمـــال المهنيون	٥٠	٨٦٣٠
الخـــدمات المعـــاونة	١٦٨	٢١٩٠٠
الخفـــراء	٤	٣٠٠
	٨٩٩	١٩٧٨٨٠

وبذلك يكون مجموع مرتبات الوظائف القضائية ووظائف العاملين الأخرى وفقـــا للربط التقـــديرى للمرتب : ٣٥٥٣٢٠ + ١٩٧٨٨٠ = ٥٥٣٢٠٠

يضاف اليـــه :

١ ـــ فروق المرتبات وقدرها ٧٩٣٠٠

٢ ـــ رواتب الاقامة بالجهات النائية وقدرها ٣٧٨٠٨

المجمـــــوع ٦٧٠٣٠٨

(ب) حصة الحكومة فى صناديق التامين والمعاشات :

وتبـــــلغ ٣٧٨٠٨

جـ) المصروفات العامة :

وتبلغ ٤٥٠٠٠

(د) المزايا العينيـــة :

وتبـــــلغ ٢٠٠

وبذلك تكون جملة المصروفات لمحاكم الاستئناف ٧٥٣٣٠٨جنيها

٢ ـــ قبل أن نعرض لتحديد تكلفة الجريمة فى محاكم الاستئناف نعرض فى الجدول التالى عدد الأحكام الصادرة فى القضـــايا المدنية والقضـــايا الجنائية :

فى القضايا الجنائية	فى القضايا المدنية وقضايا الأحوال الشخصية							
	القضايا المدنية			الأحوال الشخصية للولاية على النفس				الأحوال الشخصية الولاية على المال
	القضايا المدنية والتجارية	قضايا ضرائب	قضايا افلاس	قضايا أحوال شخصية مستأنفة		قضايا تصرفات فى الوقف مستأنفة		
				مسلم	مسيحى	مسلم	مسيحى	
١٥٤٦٣	٨٢٩٩	١٥٢٩	٣٩	١٦٠	٥٨	٢٩	١	١٣٠

ومن هذا الجدول يتضح أن نسبة الأحكام الصادرة فى القضايا الجنائية يبلغ نحو ٦٥٪ من مجموع الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف .

ولنفس الاعتبارات التى سبق أن سقناها فى تحديد تكلفة القضايا الجنائية بالمقارنة للقضايا المدنية عند عرض تكلفة الجريمة فى المحاكم الابتدائية ، فاننا نرى كذلك أن الزيادة الملحوظة فى عدد الأحكام الصادرة فى القضايا الجنائية عنها فى القضايا المدنية لايعنى بالتالى زيادة حجم تكلفة أنواع الأول تبعا للنسبة العددية . غير أنه نظرا لأهمية القضايا الجنائية المطروحة على محاكم الاستئناف (الجنائية) ، فاننا نستطيع أن نقدر — بشكل تقريبى — تكلفة القضايا الجنائية فى هذه المحاكم بما يعادل ٥٠٪ من حجم التكلفة الكلية بمحاكم الاستئناف .

وبهذا تكون التكلفة التقريبية للجريمة فى محاكم الاستئناف :

$$٧٥٣٣٠٨ \times \frac{٥٠}{١٠٠} = ٣٧٦٦٥٤$$ جنيها

٣ — تكلفة الجريمة فى محكمة النقض :

١ — يقوم بالعمل فى محكمة النقض عدد من المستشارين ومن العاملين الاداريين والكتابيين والمهنيين ومن يعملون بالخدمات المعاونة وتضم المصروفات الاجمالية الأبواب التالية :

(أ) المرتبات :

١ — الوظائف القضائية :

الوظيفة	العدد	الربط التقديرى بالجنيه	التكاليف بالجنيه
رئيس المحكمة	١	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
نواب رئيس المحكمة	٤	٢٠٠٠٠	٨٠٠٠٠
مستشارين	٣٤	١٦٠٠٠	٥٤٤٠٠٠
رئيس محكمة إبتدائية	١	١٢٩٠٠	١٢٩٠٠
قاض	٣	٩٦٠٠	٢٨٨٠٠
	٤٣		٦٩٠٧٠٠
يضاف إلى مجموع التكاليف رواتب بدل التشغيل وطبيعة العمل وقدرها			٦٣٦٤
فيكون مجموع مرتبات الوظائف القضائية وفقا للربط التقديرى			٧٥٤٣٤

٢ ــ وظائف العاملين :

ويبلغ عدد العاملين بمحكمة النقض فى الوظائف الادارية والمهنيــة ومن يتولون الخدمات العادية ١٩٩ عاملا ، موزعين على النحو التالى :

الوظيفــة	العــدد	مجموع المرتب حسب متوســط الدرجات
الوظائف التخصيصية	٧	٣٩٨٠
الوظائف التنظيمية والإدارية	٢٧	١١٥٣٠
الوظائف المكتبيــة	١٠٢	٢٢٩٥٠
العمــال المهنيون	١٩	٣٤٧٠
الخــدمات المعاونة	٤٤	٥٤٤٠
	١٩٩	٣٧٣٧٠

وبذلك يكون مجموع مرتبات الوظائف القضائية ووظائف العاملين الأخرى وفقا للربط التقديرى للمرتب : ٧٥٤٣٤ + ٣٧٣٧٠ = ١١٢٨٠٤

يضاف اليه فروق المرتبات وقدرها ١٢٨٦٤

المجمـــــوع ١٢٥٦٦٨

(ب) حصة الحكومة فى صناديق التأمين والمعاشات :

وتبـــلغ ٧٩٢٥

(جـ) المصروفات العامة :

وتبـــلغ ١٦٣٠٠

(د) المزايا العينية :

وتبـــلغ ١٠٠

وبذلك تكون جملة مصروفات محكمة النقض ١٤٩٩٩٣ ج

٢ ــ وقبل أن نتناول تحديد تكلفة الجريمة فى محكمة النقض نعرض فى الجدول التالى عدد الأحكام الصادرة فى القضــايا الجنائية والقضــايا المدنيــة :

القضـــايا الجنائية			القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية				
الطعون فى أحكام محاكم ثانى درجة	الطعون فى أحكام محاكم الجنايات	الطعون فى قرارات غرفة الاتهـــام	أحوال شخصية	تنازع اختصاص	طلبات رجال القضاء	قضايا تأديب محامين مستأنفة	الطعن فى انتخابات النقابات المهنية
٦٦٤	١٤٧١	١٧	٢٨	١	١٠٠	٣	١

ومن هذا الجدول يتضح ان عدد الأحكام الصادرة فى الطعون الجنائية يبلغ ٢١٥٢ حكما ، وأن عدد الأحكام الصادرة فى القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها من القضايا غير الجنائية يبلغ ٥٩٩ حكما .. أى أن عدد الأحكام الجنائية يصـــل الى نحو ٧٨٪ من مجموع الأحـــكام التى أصدرتها هذه المحكمة .

بيد أنه وللاعتبارات ذاتهـــا التى أوردناها عنـــد بحث تكلفة الجريمـــة فى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاســـتئناف ، والتى تذهب الى أن أســـلوب المقارنة العددية هو معيار خاطىء للوصول الى التكلفة الحقيقية والى أن الجهد والوقت المبذولين فى القضايا المدنية وما تتكلفه هذه القضايا كذلك من مصاريف يزيد فى أغلب الأحيان عما يبذل فى القضايا الجنائية ، فاننا سوف ننتهى الى تحديد نسبة تقريبية تستند أساسا الى التجربة العملية.

وعلى هذا الأساس فاننا نرى كذلك تحـــديد تكلفة الجريمة فى محكمة النقض يعادل ٥٠٪ من التكاليف الاجمالية للمحكمة .

ومن ثم تكون التكلفة التقريبية للجريمة فى هذه المحكمة :

$$١٤٩٩٩٣ \times \frac{٥٠}{١٠٠} = ٧٤٩٩٦ \text{ جنيها}$$

ثالثـــا : تكلفة الجريمة فى مصـــلحة الطب الشرعى

١ ــ لما كانت مصـــلحة الطب الشرعى هى جزء متمم لأجهزة العدالة الجنائية فهى التى تتولى أعمال الخبرة فى القضايا كما أنها تابعة لوزارة العدل ، وتدخل ميزانيتها فى ميزانية هذه الوزارة فاننا نرى اعتبارها من العناصر المكونة لتكلفة الجريمة فى أجهزة المحاكم .

وتضم هذه المصلحة الأقسام الفنية التالية :

١ ــ الاقسام الطبية الشرعية .

٢ ــ المعمل البكتريولوجى .

٣ ــ المعامل الكيماوية .

٤ ــ قسم الأشـعة الرئيسى والمتحف العام .

٥ ــ قسم التصـــوير .

٦ ــ أقسام أبحاث التزييف والتزوير .

ويقوم بالعمل فى هذه المصلحة عدد من الأطباء والكيماويين والمتخصصين الى جانب العاملين فى وظائف فنية وتنظيمية وادارية ومكتبية .
وتضم المصروفات الكلية للمصلحة الأبواب التالية :

(أ) المرتبـــات :

١ — الوظائف العليـا والتخصصية :

الوظيفـــة	العـــدد	الربط التقديرى بالجنيـــه	التكاليف بالجنيه
مدير عـام	٧	١٣٥٠	٩٤٥٠
كبـير أخصائين أول	٢٢	١١٥٠	٢٥٣٠٠
كبير أخصائيين ثان	١٤	٨٨٠	١٢٣٢٠
أخصائى أول	١٨	٥٠٠	٩٠٠٠
أخصائى ثالث	١٩	٤٠٠	٧٦٠٠
أخصائى رابع	٤٩	٣٠٠	١٤٧٠٠
أخصائيين بالقسم الفـنى	٨	—	٤٥٣٠
	١٥٢		٩٧٢٠٠

٢ — الوظائف الفنية والتنظيمية والادارية والمكتبية والمعاونة :

يبلغ عدد العاملين فى هذه الوظائف ٣٧٦ عاملا

مجموع مرتباتهم ٧٩٦٢٥ جنيها

وبذلك يكون مجموع مرتبات العاملين على اختلاف تخصصاتهم وفقا للربط التقديرى :

	جنيـــه
٩٧٢٠٠ + ٧٩٦٢٥ =	١٧٦٨٢٥
يضاف الى هذا المبلغ :	
١ — رواتب التمثيل وطبيعة العمل والمكافآت	٢٢٩١٤
٢ — فروق المرتبـــات	١٦١٥٢
٣ — رواتب الاقامة بالجهات النائية	١١٢٥
٤ — رواتب ماجستير ودكتوراه	٢٩٧
	٤٠٤٨٨
المجمـــــوع	٢١٧٣١٣

(ب) حصة الحكومة فى صناديق التأمين والمعاشات :

وتبـــلغ ٢٤٤٥٤

(جـ) المصروفات العامة :

وتبـــلغ ٣٠٠٠٠

(د) المزايا العينية :

وتبـــلغ ١٠٠

جنيـــه

وبذلك تكون جملة مصروفات مصلحة الطب الشرعى ٢٧١٨٦٧

(ب) التكلفة الكلية للجريمة فى أجهزة المحاكم

تتناول تكلفة الجريمة فى أجهزة المحاكم من ناحيتين :

١ ــ التكلفة الكلية للجريمة .

٢ ــ التكلفة تبعا لأنواع الجرائم .

أولا : التكلفة الكلية للجريمة :

يشمل حساب تكلفة الجريمة فى أجهزة المحاكم جانبين :

(أ) المصروفات .

(ب) الايرادات .

(أ) تبلغ مصروفات أجهزة المحاكم المختصة بالجريمة ما يلى :

		جنيـــه
١ ــ مصروفات للنيابة العامة	وقدرها	١٧٠٧٨٢١
٢ ــ مصروفات المحاكم وتشمل :		
(أ) مصروفات المحاكم الابتدائية	وقدرها	٨٠٤٤٣٩
(ب) مصروفات محاكم الاستئناف	وقدرها	٣٧٦٦٥٤
(جـ) مصروفات محكمة النقض	وقدرها	٧٤٩٩٦
٣ ــ مصروفات مصلحة الطب الشرعى	وقدرها	٢٧١٨٦٧
		٣٢٣٥٧٧٧

(ب) تبلغ الايرادات المتحصـــلة من الغرامات والرسوم والمصـــاريف فى القضايا الجنائية : مبلغ ١٩٨٤٠١٠ جنيها

وبذلك تكون التكلفة الكلية للجريمة فى أجهزة المحاكم هى :
٣٢٣٥٧٧٧ ـ ١٩٨٤٠١٠ = ٧٦٧ر٥٢١ر١ جنيها

ثانيا : التكلفة تبعا لأنواع الجرائم :

لما كانت التكلفة الكلية للجريمة فى أجهزة المحاكم هى ٧٦٧ر٢٥١ر١ ج فاننا نستطيع بعملية تقريبية احتساب تكاليف كل نوع من أنواع الجريمة، على أساس ما يبذل فى كل منها من جهد ووقت بالمقارنة الى النوع الآخر.

واذا أخذنا أساسا للحساب عدد البلاغات التى تتلقاها النيابة العامة ، باعتبار أن مجموع هذه البلاغات هو الذى يشكل الوعاء الكامل للجرائم واعتبرنا أن نسبة التكلفة بينها فى مختلف أجهزة المحاكم كما يلى :

البلاغات المحفوظة قطعيا		المخالفات		الجنح		الجنايات
١	:	٢	:	١٠	:	٣٠

واذا اعتبرنا أن رقم (١) هو الوحدة الأساسية للتكلفة ، يكون عدد وحدات التكلفة هو :

البلاغات المحفوظة قطعيا	المخالفات	الجنح	الجنايات
٣٣٩٦٩	٣٨١٥٦٤٤	٨٩٠١٤٢٠	٥٦٠٠٧٠

وبذلك يكون مجموع هذه الوحدات = ١٣٣١١١٠٣ وحدة

وتكون تكلفة الوحدة ٩٢ مليما تقريبا

وبالتالى تكون التكلفة التقريبية :

للمخالفة ١٨٤ مليما

للجنحة ٩٢٠ مليما

للجناية ٢٧٦٠مليما

خاتمة :

تبدو المحاولة المتقدمة لتقدير تكلفة الجريمة فى أجهزة المحاكم فى مصر ، محاولة أولية ، وهى وان كانت تعكس على نحو صورة تقريبية للتكلفة الاجمالية للعدالة الجنائية فى مصر ، الا أنه مما يحول دون وصولها ـ حاليا ـ الى تحديد تكلفة مختلف أشكال الجريمة ، الاعتبارات التالية :

١ ـ تداخل الوظائف فى أجهزة العدالة .

٢ ـ تعذر الحصول على البيانات والاحصاءات الدقيقة التى يحتاجها التحليل .

٣ ـ عدم الاستقرار على منهج معين يستخدم فى تبويب تكلفة كل جريمة على حدة .

the judge works in the civil and criminal fields at the same time. Therefore, the available data and statistics alone can not limit the actual cost of crime in courts. The personal evaluation factor which is affiliated to the practical experiment and experience in this field, plays a rôle in the limitation of an approximate evaluative ratio to the size of the criminal work in comparison to the total work in courts of different levels.

In the preliminary courts and to its adjoint partial courts, statistics of cases have shown the following figures in 1968 :

1) In partial courts, the number of sentenced crimes were 755,776; 587,863 misdemeanours, 167,913 contraventions. Whereas, the number of different civil cases 441,024.

2) In preliminary courts the number of criminal cases are 101531 cases, 98615 misdemeanours, 2916 contraventions, whereas, the civil cases are 126017 and the total expenditure of courts (after subtracting a ratio of 25% as expenses for employees in the civil department) are L.E. 2.011,098 and the approximate costs in preliminary courts are L.E. 804,439.

   In appeal courts the number of criminal cases were 15463 whereas the civil cases were 10,246 cases.

   In cassation courts the number of sentences in criminal cases was 2,152 sentences, whereas the number of civil cases was 599.

3) The Cost of Crime in Medico-legal Department.

The medico-legal department forms an essential part of the criminal justice units. The total amount of expenses is L.E. 271,867.

The specialization of the parquet general in Egypt can be divided into two types :

1) Specialization dealing with criminal issues.

2) Specialization dealing with some issues of non-criminal nature.

And noticing the presence of some auxiliary systems in the parquet général. We find that the predominant characteristic of the work is the overlapping of the parquet personnel who in many cases combine different specializations. This is due to the nature of the parquet général organization in Egypt.

As it is difficult to specify the scope of the work undertaken in this field through data and statistics only practical experience in this field can help to evaluate the work which is considered within the scope of the parquet général in protecting the criminal legality is equivalent to 80% of the total amount of work.

The total number of denonciations which were received by the parquet général in 1968 were 3,146,281 denonciations as well as 4,321 denonciations "en souffrance" from the previous year. From these denonciations there were 2,816,633 real crime divided as follows.

1) Crimes 18,669

2) Felonies 890,142

3) Contraventions 1,907,822

The total expenditures involve the salaries of judicial workers, administration, etc., as well as the general expenses and the total amount of these expenses are L.E. 2,134,777 per year.

Therefore, if the dimension of the evaluation of the cost of crime is equivalent to 80% of the total expenditures then the cost of crime in this organization is L.E. 1,707,821 per year.

2 — The Cost of Crime in the Courts' System

The courts in Egypt on all levels undertake the civil and criminal cases and there is no separate judicial organization for criminal justice. It is noticed that there is a type of specialization in employment in the Cassation and Appeal courts which does not exist in partial courts and preliminary courts where

THE COST OF CRIME IN THE COURT SYSTEM IN EGYPT

By

Counsellor AHMAD GHONEIM

The evaluation of the cost of crime in the court system in Egypt is faced with the following problems :

1. The government organizations in Egypt do not apply the system of social accounting in the evaluation of costs.
2. There is no special organization for criminal justice. This justice is carried out through the judicial organization as a whole.
3. Difficulty in obtaining sometimes available data, whereas certain available statistics and data may be inaccurate due to the overlap of jobs within the total frame of the judicial system.

Any report on the evaluation of the cost of crime in courts should take in consideration the above mentioned problems.

The cost of crime in the court system should take into consideration the burden of the following organizations.

1) Parquet Général.

2) Courts.

3) Medico-legal Administration.

In order to be able to reach a total evaluation of the cost of crime the budget and statistics of 1968 are the basis of evaluation.

I. Cost of Crime in the Parquet Général

In recognizing the specializations of the parquet général in the Egyptian law we find that it is concerned with the guarantee of the proper application of the law. Also to ensure the application of the law and to observe the legality of the applications in the judicial field than to be held in other fields which involve the general system.

المؤسسات العقابية

تكلفة السجون

لواء / محمود أحمد خليل
وكيل مصلحة السجون

يبلغ عدد المؤسسات العقابية فى جمهورية مصر العربية ٢٦ مؤسسة منها ثلاثة ليمانات و ٢١ سجنا عموميا كلها شديدة الحراسة وسجن واحد متوسط الحراسة ومعسكر عمل واحد . وتضم هذه المؤسسات ثلاث فئات من المسجونين هى : المحكوم عليهم ، والمحبوسين احتياطيا والمعتقلون .

وتشرف مصلحة السجون على جميع هذه المؤسسات ولها ميزانية مستقلة عن سائر مؤسسات الخدمة الشرطية الأخرى . وتتكفل الدولة بجميع نفقات نزلاء السجون سواء فى نواحى الاعاشة أو فيما يتعلق بالخدمات الصحية أو النفسية أو الثقافية أو الاجتماعية أو غيرها دون أن يتحمل السجين أى نفقة خلال فترة سجنه أو يلتزم بسداد شيء منها بعد الافراج عنه وتتزايد نفقات المسجونين بتطور الفلسفة العقابية واتجاهها نحو المعاملة الانسانية والتربوية بهدف الاصلاح أولا واخيرا فى ضوء قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن قسم الدفاع الاجتماعى لمنظمة الأمم المتحدة فى مؤتمر جنيف عام ١٩٥٥ . واذا أصبحت الغالبية العظمى من هذه القواعد مطبقة فعلا فى سجون الجمهورية ، وقلة منها لم تطبق بعد أو هى مطبقة جزئيا ، فان المصلحة تسعى جاهدة لاستكمال وضع هذه القواعد موضع التطبيق فى أسلوب متدرج بالقدر الذى تسمح به ظروف الميزانية .

وفى هذا التقرير الموجز تتم محاولة لحساب ما تنفقه الدولة على المسجون فى اليوم الواحد ، ويستلزم هذا تحديد فترة زمنية تحسب النفقات خلالها ، وتقدير متوسط عدد المسجونين الموجودين أو المنتظر تواجدهم خلال هذه الفترة ، وايضاح الأسلوب المستخدم فى اجراء العملية الحسابية .

وقد اتخذت الميزانية التقديرية لمصلحة السجون عن السنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ ، أساسا لتقدير النفقات والايرادات ، كما اتخذ متوسط عدد السجناء خلال هذه الفترة أساسا لحساب تكلفة الفرد ، ورئى أن يتم التقدير على أربعة مراحل ، الأولى تحسب فيها التكلفة المباشرة المتعلقة بنفقات التغذية والملابس والمفروشات والمياه والاضاءة فحسب دون أن تدخل أجور العاملين أو الأماكن أو التجهيزات فى الحساب . أما فى المرحلة الثانية فتحسب أجور العاملين كما تضم المصروفات العامة المتكررة سنويا دون نفقات أو أرباح الانتاج الزراعى أو الصناعى وهو ما يتعرض له

التقرير فى المرحلة الثالثة . وفى المرحلة الرابعة والاخيرة تحسب معدلات القيمة الايجارية للاماكن .

وقد بلغ متوسط عدد المسجونين الموجودين فى أى يوم من أيام السنة المالية ١٩٧١/١٩٧٢ التى تبدأ من أول يوليو ١٩٧١ وتنتهى فى ٣٠ يونيو من السنة التالية ٢٠٥١١ مسجونا من ضمنهم ٧٧٪ محكوم عليهم ، ١٧٪ محبوسون احتياطيا ، ٦٪ معتقلون . ولا يدخل ضمن هذا المتوسط المسجونون فى السجون المركزية الملحقة بأقسام ومراكز الشرطة حيث أن تكلفة هؤلاء سوف يتضمنها معدل تكلفة الجريمة بالنسبة للشرطة .

وقبل البدء فى حساب تكلفة المسجون تجدر الاشارة الى النقاط التالية :

(ا) تم حساب المعدلات على أساس الجملة العامة للمسجونين الموجودين بغض النظر عن انتفاع أو عدم انتفاع بعضهم بنوع أو آخر من الخدمات ، ودون التفات الى فئات المسجون (محكوم — محبوس احتياطيا — معتقل) أو الى مدة الحكم أو اى اختلافات أخرى بين افراد أو جماعات المسجونين .

(ب) تعتبر المعدلات فى المرحلتين الأولتين على درجة عالية من الدقة بينما تقل فى المرحلتين التاليتين قليلا عن هذا المستوى لعدم توافر البيانات التفصيلية بالنسبة لايجارات الاماكن واعتماد التقدير فى هذا المقام على معايير تقديرية نسبية هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان حساب معدلات المرحلة الثالثة الخاصة بالانتاج قد استخدم فيه التقسيم التقريبى لتداخل عناصر الانتاج الصناعى مع عناصر تكاليف خدمات المرافق .

(جـ) برغم الاعتبارين السابقين فان المعدلات تعتبر دقيقة الى حد كبير اذا أخذنا فى الحسبان أن كسور المعدلات اذا اغفلت فى احدى المراحل بسبب التقريب أو التقدير فان نفس هذه الكسور لابد وأن يحتويها المعدل فى مرحلة أخرى مما يجعل التقدير النهائى الاجمالى معبرا عن المتوسط المطلوب .

المرحلة الأولى

التكلفة المباشرة

غذاء المسجونين :

ينص القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ على أن تقدم للمسجونين ثلاث وجبات فى اليوم تحتوى على كميات من النشويات والبروتينات وباقى العناصر الغذائية محددة المقادير والأنواع بمعرفة معهد التغذية بالاشتراك مع ادارة الشئون الطبية للسجون وبعد مناظرة ومعاينة العمل أماكنه على الطبيعة . وقد روعى أن تكفى كميات الطعام لتوليد الطاقة والسعرات

الحرارية اللازمة للجسم . ومع التفرقة بين المسجونين العادين الذين يبذلون فى العمل ومزاولة الأنشطة المختلفة جهدا عاديا ، وغيرهم من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة الذين يبذلون جهدا أكبر ويلزم لهم بالتالى كمية أكبر من الغذاء وفيما يلى جدول بمتوسط كميات وأنواع الغذاء المقرر لكل فرد من الفئتين يوميا بالجرام :

	المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطيا المودعين بالسجن	المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المودعين بالليمان	
خبز	٦٧٥	٧٥٠	
لحوم	٩٠	١٢٠	ثلاث مرات أسبوعيا
خضار مطهى	١٥٠	١٥٠	
خضار طازج	١٠٠	١٠٠	ثلاث مرات أسبوعيا
	٢٠٠	٢٠٠	أربعة مرات أسبوعيا
فول ناشف	٩٠	٩٠	بالتناوب يوما بعد يوم
عدس مجروش	٨٠	٨٠	
أرز	٥٠	٥٠	
زيت	١٠	١٥	
جبنة قريش	٩٠	١٠٠	يومان أسبوعيا
عسل أسود	١٠٠	١٠٠	باقى أيام الأسبوع
بصل ناشف	٧	٧	
ملح	٦	٦	
بلح	٧٥ مرة أسبوعيا	٧٥	مرتان أسبوعيا

وتتكلف اغذية المسجونين مبلغ ٥١٣٥٠٠ جنيها — مع ملاحظة أنه مصرح لمن يرغب من المحبوسين احتياطيا باستحضار الغذاء من الخارج أو شرائه من السجن على نفقته الخاصة الا أن المنتفعين بهذا الحق عددهم قليل نسبيا . وبقسمة هذا الرقم على عدد المسجونين وقدره ٢٠٥١١ مسجونا ثم على ٣٦٥ يوما فى السنة ينتج أن غذاء المسجون يتكلف يوميا ٦٨ر٥٩٠ مليما . ويقتصر هذا المعدل على أثمان الخامات والمواد الغذائية ولا يشمل تكاليف الطهو أو التقديم أو ايجار الاماكن واستهلاك المعدات .

وتجدر الاشارة هنا الى أن الخضر الطازجة سواء ما يؤكل منها أخضرا أو مطهيا من انتاج مزارع السجون حيث تسوى أثمانها بقيمة رمزية بسعر ١٠ مليمات للكليو أو ٢٠ مليما للوحدة الكبيرة وهو ما يقل كثيرا عن سعر السوق . ولو اشتريت من الأسواق لارتفعت القيمة .

كساء المسجونين :

يقضى القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٥٩ بأن يكون الحد الأدنى لملابس المسجون سنويا كالاتى :

عدد		عدد	
٢	بنطلون	١	جاكته صوف على قطن للشتاء
٢	جاكته	١	زوج أحذية
٢	قميص	٢	منديل
٢	لباس	٢	طاقيه

وتختلف ملابس المسجونين باختلاف فئاتهم (تحقيق — محكوم — اعتقال) ونوع أحكامهم (أشغال شاقة — سجن أو حبس) ونوع الحراسة الموضوعين تحتها (حراسة شديدة — متوسطة) وحسب الجنس (ذكر — انثى) وحسب الحالة الصحية (أصحاء — مرضى) الا أن هذه الاختلافات ليس لها تأثير يذكر على تكلفة ملابس الفرد فى المتوسط .

ويبلغ اجمالى قيمة البند المالى المخصص لتكاليف ملابس المسجونين فى السنة ٤٠٠٠٠ جنيه بقسمته على عدد المسجونين وعلى أيام السنة ينتج ان تكلفة ملابس المسجون فى اليوم الواحد ٣٤٣ر٥ مليما لا تشمل ايجار أماكن اعداد الملابس أو أجور الملاحظين المشرفين على انتاجها . وانه يتضمن ملابس الأطفال الرضع .

ويلاحظ أن المصلحة لم تشرع فى صرف أحذية للمسجونين بعد ، رغم وجود النص اللائحى مما يؤثر فى ظهور المعدل بهذا الشكل المنخفض ، ويسمح للمسجونين حاليا باستخدام أحذيتهم الخاصة فى السجون .

الأغطية والمفروشات :

تنص المادة الأولى من قرار السيد وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٥٩ بأن يخصص لكل مسجون أو مسجونه الأدوات الاتية :

عدد		عدد	
١	سرير	١	قيروانه
١	مرتبة	٢	بطانيتان شتاء وواحدة صيفا
١	ملاءة السرير	٢	طبق
١	حصيرة من الليف	١	ملعقة المنيوم
١	وسادة	١	مشط للشعر للمسجونات
١	كيس للوسادة		

ونظام الأسرة وملحقاتها لم يعمم فى السجون حتى الآن ويجرى تعميمه تدريجيا بزيادة عدد الأسرة كل سنة وفق ظروف الميزانية .

وتبلغ جملة البند المخصص للمفروشات فى السنة ٤٦٠٠٠ جنيها يقسم هذا المبلغ على عدد المسجونين ثم على عدد أيام السنة فينتج أن فراش المسجون الواحد يتكلف ٦ر١٤٤ مليما .

المياه والانارة :

تبلغ جملة البندين المخصصين للكهرباء المستخدمة فى الانارة والمياه فى السنة ٥٩٠٠٠ جنيه وينقسم هذا المبلغ على ٢٠٥١١ مسجونا ثم على ٣٦٥ يوما ينتج أن نصيب المسجون فى اليوم ٧ر٨٨١ مليما .

المرحلة الثانية

التكلفة بعد ضم المرتبات والمصروفات العامة

(أ) الرعاية الصحية :

تنص المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون على أن يكون فى كل سجن طبيب أو أكثر وتحدد المادة ٣٣ والمواد التالية حتى المادة ٣٧ وكذلك المواد من ٢٤ الى ٥٩ من اللائحة الداخلية للسجون أساليب الرعاية الصحية سواء بالنسبة للعلاج أو الغذاء أو الاقامة أو غير ذلك . وتضم جميع السجون عيادات طبية كما يوجد فى أغلبها مستشفيات داخلية يعمل فيها أطباء معينون ومعاونين لهم من الصيادلة ومساعدى المعامل والمرضين . كما أن المستشفيات مجهزة بالأسرة والمعدات والآلات الطبية ومزودة بالخامات والأدوية على جانب المصلحة .

وتبلغ تكاليف الخدمات والرعاية الطبية فى سنة الأساس ما يلى :

جنيه	
٢٤٥٠٤	مرتبات للأطباء والصيادلة ومساعديهم .
٤٧٣٥٠	مرتبات المرضين .
٨٩٧٢	حصة الحكومة المسددة لصناديق التأمين والمعاشات .
٢٦٥٥	بدل طبيعة عمل للأطباء .
٦٧٥	بدل طبيعة عمل للمساعدين .
١٢١٩	بدل عدوى وقاية من الأشعة .
١٦٠٠٠	أدوية ومستحضرات طبية .
٤٠٠٠	أجهزة طبية (يمكن اعتبار هذا المبلغ قسط استهلاك سنوى للأجهزة والمعدات الموجودة فعلا) .
١٠٥٣٧٥	

وبقسمة هذه الجملة على ٢٠٥١١ مسجونا ثم على ٣٦٥ يوما ينتج أن تكلفة الرعاية الصحية للمسجونين يوميا فى المتوسط ١٤٫٠٧٥ مليما . لا يدخل فى ذلك ايجـــار الأماكن أو تكاليف علاج بعض المســـجونين فى مستشفيات حكومية خارج السجن ، كما أن بعض الأدوية التى لا تتواجد فىصيدليات السجون يشتريها المسجونين على نفقتهم أحيانا مما يؤثر على المعدل بالتخفيض .

(ب) الرعاية الاجتماعية :

تقضى المادة ٣٢ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بضرورة وجـــود اخصائى اجتماعى أو أكثر فى كل سجن وقد نظمت المواد من ١٦ الى ٢٠ من اللائحة الداخلية للسجون أساليب العمل الاجتماعى وواجبات الاخصائيين فى السجون .ويبلغ عدد الاخصائيين الاجتماعيين فى السجون بالنسبة لعدد المسجونين كنسبة ١ : ٢٠٠ تقريبا وتصل تكاليف الخدمة الاجتماعية الى المبالغ الآتية :

جنيـــه	
٣٨٧٥٧	مرتبات الاخصائيين .
٤٨٤٥	حصة الحكومة فى صندوق التأمين والمعاشات لهم .
٤٣٦٠٢	

وبقسمة هذا المبلغ على ٢٠٥١١ مسجونا ثم على ٣٦٥ يوما ينتج ان تكلفة الخدمة الاجتماعية للمســجون يوميا فى المتوســـط ٥٫٨٢٤ مليما ولا يدخل فى ذلك ايجار الأماكن .

(جـ) الرعاية الثقافية والروحية :

تنظم المـــواد من ٢٨ الى ٣٢ من القانون ٣٩٦ لســـنة ١٩٥٦ أساليب الرعاية الثقافية والروحية للمسجونين ، كما أن المناهج والتفاصيل قـــد تضمنها قرار السيد وزير الداخلية رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨ والمواد من ١٦ الى ٢٣ من اللائحة الداخلية للسجون . وتضـــم السجون مدرسون معينون لمختلف مراحل الدراســـة بتركيز خاص على مرحلة مكافحة الأمية التى يلتحق بها اجباريا جميع المسجونين الذين لاتقل أحكامهم عن ستة شهور ولا تزيد سنهم على ٤٥ سنة مع مراعاة الاستعداد والصلاحية . ويشغل الدارسون ١٤٧ فصلا دراسيا فى جميع السجون كما يساعد فى التدريس معاونون من بين المســجونين الحاصلين على مؤهلات دراسية تمكنهم من القيام بهذا العمل . ومن شأن هذا الأسلوب أن تنخفض نفقات التعليم اذ لو قام به مدرسون معينون لزادت التكاليف عن هذه الأرقام ، كما يوجد بالسجون وعاظ لالقاء المحاضرات الدينية ودروس الوعظ واقامة الشعائر الدينية . هذا بالاضافة الى وجود المكتبات التى تضم الوانا مختلفة من الكتب .

وفيما يلى بيان لتكاليف هذه العمليات الاصلاحية كما وردت فى ميزانية ١٩٧٢/١٩٧١ .

جنيه	
٢٩٤٥١	مرتبات .
٣٦٨٢	حصة الحكومة فى صندوق التأمين والمعاشات .
٦١٠٠	مكافآت تدريس وامتحانات .
٧٠٠	كراسات ودفاتر .
١١٠٠	كتب ومجلات للمكتبات .
٤١٠٣٣	

وبقسمة هذا المبلغ على متوسط عدد المسجونين الموجودين خلال سنة الأساس ثم على ٣٦٥ يوما ينتج أن نصيب المسجون الواحد يوميا من تكاليف الخدمات الثقافية والتعليمية والوعظ ٥٫٤٨٠ مليما . لا يدخل فى ذلك ايجار الأماكن ولا تكاليف انتقال العاملين .

(د) نفقات الحراسة :

تتمثل نفقات الحراسة فى مرتبات الضباط والصف والجنود وما يتبع هذه المرتبات من بدلات ومكافآت ومزايا نقدية وعينية وأثمان معدات الحراسة وتكاليف الخدمة العسكرية ومفرداتها كالآتى فى ميزانية سنة الأساس :

جنيه	
٩٦٩٠٠	مرتبات الضباط .
٤٤٩٧٥٤	مرتبات ضباط الصف والعساكر
٦٥٤٩٣	كمالة المرتبات العسكرية .
٧٦٥١٨	حصة الحكومة فى صندوق التأمين والمعاشات
١٥٠	مكافآت تشجيعية .
٦٥١٦	بدل سكن .
٨٩٤٦	بدل ملابس :
٦٥١٦	بدل مراسلة .
٦٠٧٨	رواتب اقامة بجهات نائية .
٧٦٥٢	تعويض العاملين عن الجهود الغير عادية
٧٥٠٠	رواتب وبدلات متنوعة .
١٣٤١١٢	اغذية وملابس وعلاج العاملين :
٥٤٨	رواتب الكتبة المجندين .
٢٣٨٥	رواتب قيادة .
١٣٥	رواتب طبيعة عمل .
٩٩	رواتب بدل خطر .
١١٧	رواتب سماعة التليفون .
١١٨٧٤	رواتب عسكرية (لأفراد الدرجة الثانية) .
٤٤٥٠	أسلحة وذخائر
١٢٢٥٠	وسائل نقل .
٦٠٠٠	مصاريف انتقال وبدل سفر .
٩٠٣٩٩٣	

وبقسمة هذه الجملة على عدد المسجونين ثم على ٣٦٥ يوما ينتج أن ما يخص المسجون من تكاليف الحراسة فى اليوم مبلغ ٥٧٠ر١٢٠ مليما .

(هـ) مرتبات الاداريين :

يمكن تصنيف العاملين فى مجال السجون الى أربع فئات رئيسية هى :

١ ــ العسكريون من ضباط وصف وجنود .

٢ ــ الأطباء والاخصائيون الاجتماعيون والمدرسون والوعاظ ومعاونوهم .

٣ ــ المهندسون والعمال الفنيون .

٤ ــ المدنيون من اداريين وكتابيين والمؤدين لخدمات معاونة .

أما الفئة الأولى فقد ادرجت تكاليفها ضمن البند السابق الخاص بالحراسة . وأما الفئة الثانية فقد وزعت تكاليفها على أنواعها المشار اليها فى البنود أ ، ب ، جـ ، الخاصة بالخدمات الطبية والاجتماعية ، والتعليمية بما فيها الوعظ . والفئة الثالثة سوف تدرج تكاليفها فى الفقرة « ز » التالية وفى شطرى المرحلة الثالثة أ ، ب تبقى الفئة الرابعة هى التى تختص بها هذه الفقرة ونوجز عملها فيما يلى :

يقوم العاملون الاداريون والكتابيون فى رئاسة المصلحة وفى السجون بالأعمال المتعلقة بشئون العاملين والحسابات والأعمال المخزنية والقيد فى السجلات وتدبير أمور الشراء والتموين وما يتعلق بهـا من شئون مالية ومباشرة اجراءات التنفيذ وسائر الأعمال الكتبية المتعلقة بالمسجونين .

وفيما يلى تكاليف هذا القطاع من الخدمات فى ميزانية سنة الأساس :

جنيه	
٢٧٢٣٠	مرتبات شاغلى الوظائف الادارية .
٩٦٠٣٠	مرتبات شاغلى الوظائف الكتابية .
١١١٣٠	مرتبات شاغلى الوظائف المعاونة من المستويات الدنيا .
١٨٥٠	مرتبات المصورين .
١٧١٨٤	حصة الحكومة فى صندوق تأمين ومعاشات هذه الفئات .
١٥٠	مكافآت عمل أيام العطلات .
١٥٠	مكافآت تشجيعية .
٢٠٠٠	رواتب اقامة بالجهات النائية .
٨١	رواتب اضافية للحاصلين على الدكتوراه والماجستير .
٤٥٠	بدل عجز للصيارف .
٧١٦	مكافآت اخرى .
٢٠٠٠	بدل سفر ومصاريف انتقال .
١٥٨٩٧١	

وبقسمة هذه الجملة على عدد المسجونين ثم على أيام السنة يتضح أن نصيب المسجون فى اليوم من هذا القطاع من المصروفات ٢٦٠ر٢٠ مليما.

(و) المصروفات العامة :

تضمنت ميزانية سنة الأساس مبالغ المصروفات عامة لا تتعلق بالانتاج أو ايجار الأماكن كما لا تتصل بأنواع الخدمات السابق الاشارة اليها — ومفرداتها كالآتى :

جنيه	
٢٠٠٠٠	ترحيلات المسجونين .
٨٠٠٠	بريد .
٦٥٥٠	تليفون وتلغراف .
٥٠٠٠	نقل مهمات .
٤٥٠٠	مهمات كهربائية ولمبات .
٤٤٠٠	آثاثات .
١٠٠٠	مواد تغليف .
٢٢٨٤	أجهزة للوقاية من الحريق
٣٦٠	آلات كاتبة .
٢٤٠	خزائن .
٢٠٠	موازين ومكاييل .
٨٠٠	مهمات وخامات تصوير فوتوغرافى
٣٠٠	أدوات موسيقى .
١٠٠٠	أدوات رياضة .
١٥٠	مواد اطفاء .
١٦٠٠	أدوات مائدة .
١٥٠٠	أدوات كتابية .
٨٠٠	مصاريف نشر واعلان واشتراك جرائد .
١٣٠٠	تأجير آلات احصائية .
٤٠	تأجير خيام وكراسى .
٧٢٠	تأجير وسائل نقل .
٣٠٠	سدد لمصالح أخرى لقيامها بخدمات .
٢٠٠٠	نفقات اقامة معارض .
٢٨٨٥	مصروفات أخرى .
٦٥٩٢٩	

جنيـه	
٨١٨٠	مرتبات المهندسين (كادر تخصصى) .
١٢٨١٧	مرتبات المهندسين ومساعديهم (كادر فنى) .
١٠٢٥٨	مرتبات العمال المهنيين .
٣٩٠٧	حصة الحكومة فى صندوق التأمين والمعاشات .
٢١٩١	بدل تفرغ للمهندسين .
٤٢	رواتب اضافية للعمال .
٥٥٠٠٠	خامات وسلع انتاجية .
١٠٠٠٠	صيانة ماكينات وعدد وآلات .
٧٠٠٠	قطع غيار ومواد للصيانة .
١٤٠٠٠	أجور للمسجونين .
٢٠٥٠	قوى محركة (كهرباء وتشحيم) .
١٢٥٤٤٥	

يستنزل منهـا :

جنيـه	
٦٠٠٠٠	ايرادات اشغال المسجونين .
٥٠٠٠	خدمات للمصالح الأخرى .
٤٠٠٠	مبيعات مخازن .
٦٩٠٠٠	
٥٦٤٤٥	

وبتقسيم هذا الرقم على عدد المسجونين وعلى عدد أيام السنة ينتج أن تدريب المسجون الواحد فى اليوم على الأعمـال الصناعية والحرفية يصل الى ٧٫٥٤٠ مليما .

وبتقسيم هذا الرقم على عدد المسجونين ثم على عدد أيام السنة يبين أن ما يخص المسجون يوميا من هذا القطاع ٨٫٨٠٦ مليما .

(ز) مصروفات المرافق :

مدرج بميزانية سنة الأســـاس مبلغ ١٢١٦٠٥ جنيها تتعلق بمصروفات صيانة دورات المياه وتشغيل غلايات البخار لغســـل الملابس والحمامات والطهى وما شابه ذلك ولتشغيل بعض الأصناف اللازمة لمعيشة المسجونين كالأوانى ، ويدخل فى ذلك أجور المسجونين فى غير نواحى الانتاج ومرتبات المشرفين على هذه الأعمال مما يمكن تلخيصه فى الآتى :

جنيـــه	
١٢٧٦٥	مرتبات المهندسين كادر تخصصى .
١٩٢٢٦	مرتبات المهندسين ومعاونيهم كادر فنى .
٤١٠٣٢	مرتبات العمال المهنيين .
٩١٢٨	حصة الحكومة فى صندوق التأمين والمعاشات .
١٤٣٨	بدل تفرغ للمهندسين .
١٥٠٠٠	خامات ومواد لازمة للتشغيل .
١٤٠٠٠	أجور المسجونين .
٩٠١٦	غلايات وتجهيزات آلية (معتبرة قسط استهلاك) .
١٢١٦٠٥	

يخص المسجون الواحد يوميا من هذا المبلغ ١٦٫٢٤٣ مليما .

(ح) الوقود :

تستعمل الغالبية العظمى من الوقود فى الغلايات وآلات مرافق السجون وقد قدر لهذا البند فى ميزانية سنة الأساس ٤٨٢٥٠ جنيها بتقسيمهـــا على عدد المسجونين وعلى أيام السنة ينتج أن حصة المسجون فى اليوم الواحد ٦٫٤٥٥ مليما .

المرحلة الثالثة
تكاليف الانتاج

يستهدف الانتاج الزراعى والصناعى فى السجون فى المقام الأول تدريب المسجونين على الحرف والصناعات وزيادة قدراتهم المهنية على اعتبـــار ان العمل فى السجون وســـيلة رئيسية من وســـائل الاصلاح والتقويم فلا يلتفت الى الموازنة بين تكاليف الانتاج والربح العائد من المنتجات . ومن ناحية اخرى فان زراعة الخضر وتشغيل بعض المنتجات الصـــناعية يقصد به فى المقـــام الثانى تحقيق نوع من الاكتفـــاء الذاتى باســـتخدام المنتجات الزراعية فى تغذية المسجونين وأغلب منتجات الأقمشة فى صنع الملابس الخاصة بهم . وتسوى أثمان هذه المنتجات عادة بأسعار رمزية تقل كثيرا عن أسعار السوق .

والطريقة التى حسبت بها تكلفة المسجون فى قطاع الانتاج الزراعى والصناعى هى تجميع أرقام المصروفات فى كل من النوعين وطرح أثمان بيع السلع المنتجة من هذه المصروفات على افتراض أن الفرق — وهو عادة خسارة وليس ربحا — يعتبر تكلفة التدريب المهنى .

١ — النشاط الزراعى :

بلغت تقديرات ميزانية سنة الأساس للمصروفات كالآتى :

جنيه	
٨٨١٠	مرتبات المهندسين الزراعيين (كادر تخصصى) .
٥١٥٠	مرتبات المهندسين الزراعيين ومساعديهم (كادر فنى) .
٦٤٢٠	مرتبات العمال المهنيين .
٢٥٤٨	حصة الحكومة فى صندوق التأمين والمعاشات .
٢٦٠٠٠	ثمن شراء طيور وحيوانات وتكاليف تغذيتها .
١٥٠٠	ثمن بذور .
٦٠٠٠	ثمن مبيدات حشرية .
٣٠٠٠	خيام ومهمات حقل .
٤٣٢٠٠	ناقصا ثمن بيع المحاصيل والحيوانات والمنتجات الزراعية .
١٦٢٢٨	

وبتقسيم هذه الجملة على ٢٠٥١١ مسجونا ثم على ٣٦٥ يوما ينتج أن تكلفة تدريب المسجون على النشاط الزراعى فى المتوسط يوميا ٢٫١٦٨ مليما .

٢ — النشاط الصناعى والحرفى :

بلغت تقديرات سنة الأساس للمصروفات فى هذا القطاع كالآتى :

جنيه	
٨١٨٠	مرتبات المهندسين (كادر تخصصى) .
١٢٨١٧	مرتبات المهندسين ومساعديهم (كادر فنى) .
١٠٢٥٨	مرتبات العمال المهنيين .
٣٩٠٧	حصة الحكومة فى صندوق التأمين والمعاشات .
٢١٩١	بدل تفرغ للمهندسين .
٤٢	رواتب اضافية للعمال .
٥٥٠٠٠	خامات وسلع انتاجية .
١٠٠٠٠	صيانة ماكينات وعدد وآلات .
٧٠٠٠	قطع غيار ومواد للصيانة .
١٤٠٠٠	أجور للمسجونين .
٢٠٥٠	قوى محركة (كهرباء وتشحيم) .
١٢٥٤٤٥	

يستنزل منها

جنيه	
٦٠٠٠٠	ايرادات اشغال المسجونين
٥٠٠٠	خدمات للمصالح الأخرى
٤٠٠٠	مبيعات المخازن .

٦٩٠٠٠

٥٦٤٤٥

وينقسم هذا الرقم على عدد المسجونين وعلى عدد أيام السنة ينتج أن تدريب المسجون الواحد فى اليوم عن الأعمال الصناعية والحرفية يصل الى ٥٤٠ر٧ مليما .

المرحلة الرابعة

ايجارات الأماكن

يتعذر تحديد ايجارات الأماكن بوسيلة علمية دقيقة لعدم توافر البيانات الكافية المفيدة فى هذا الصدد . وقد صار حساب المعدل على اختيار سجن واحد وجمع البيانات بأكبر قدر ممكن من الدقة عن تكاليف انشاء هذا السجن (سجن بنها) ثم تطبيق القوانين السائدة لاستخلاص قيمة الايجار من بيانات التكاليف فى ضوء ما قضى به القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ ، والمادة الرابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن .

ويعتمد هذا الأسلوب فى التقدير على العناصر التالية :

	جنيه
١ ــ ثمن الأرض المقام عليها المنشأة وملحقاتها ويبلغ فى حالة سجن بنها	١١٠١٩
٢ ــ قيمة الأساسات ويبلغ فى حالة سجن بنها	١٥٠٠
٣ ــ قيمة التوصيلات الخارجية للمرافق ويبلغ فى حالة سجن بنها	١٠٠٠
٤ ــ قيمة المبانى المنشأة ويبلغ فى حالة سجن بنها	٨٠٢٧
٥ ــ جملة البنود الأربعة السابقة ويبلغ فى حالة سجن بنها	٢١٥٤٦

ويتكون الايجار السنوى حسب القانون من مجموع العنصرين التاليين :

(أ) ٥٪ من قيمة البند الخامس وتبلغ النسبة ١٠٧٧ جنيها

(ب) ٣٪ من مجموع البنود ٣،٢ ، ٤ وتبلغ النسبة ٣١٦ جنيها

١٣٩٣

وبقسمة هذا المجموع على ٣٨٥ مسجونا هم متوسط تعداد مسجونى هــذا السجن فى سـنة الأساس ثم على ٣٦٥ يوما ينتج أن ما يخص المسجون فى اليوم من القيمة الايجارية المقدرة للسجن ومرافقه وملحقاته هو ٩٫٩١٣ مليما .

ويمكن تعميم هذا الرقم ليعبر عن نصيب المسجون فى سـائر السجون من القيمة الايجارية لجميع الأماكن التى يشغلها دائما وأحيانا .

وجدير بالذكر أن الحساب قد تم على أساس عدد المسجونين الموجودين فعلا خلال سنة الأساس ولم يحسب على أساس المقرر الصحى للسجن وهو ١٧٦ مسجونا فقط .

مما تقدم يتضح أن المعدلات التى تتكون منها تكلفة المسجون فى اليوم الواحد فى أى من سجون جمهورية مصر العربية فى القطاعات المختلفة خلال سنة تبدأ من أول يوليو ١٩٧١ الى آخر يونيو ١٩٧٢ هى كالآتى :

			مـليم
المرحـلة الأولى	غـذاء	٦٨٫٥٩٠	
(تـكلفة مباشرة)	كساء	٥٫٣٤٣	
	مفروشات	٦٫١٤٤	
	ميـاه وإنارة	٧٫٨٨١	
			٨٧٫٩٥٨
المرحـلة الثانيـة	رعاية صحيـة	١٤٫٠٧٥	
(خـدمات)	رعاية إجتماعيـة	٥٫٨٢٤	
	رعاية ثقافية وزوجية	٥٫٤٨٠	
	نفقات حراسة	١٢٠٫٧٥٠	
	مرتبات إداريين	٢٠٫٢٦٠	
	مصروفات عامـة	٨٫٨٠٦	
	إنتفـاع بالمرافـق	١٦٫٢٤٣	
	وقـود	٦٫٤٥٥	
			١٩٧٫٨٩٣
المرحـلة الثالثـة	نشاط زراعى	٢٫١٦٨	
(إنتـاج)	نشاط حرفى وصناعى	٧٫٥٤٠	
			٩٫٧٠٨
المرحـلة الرابعة			
(إيجـار أماكن)	إيجـار أماكن	٩٫٩١٣	
			٩٫٩١٣
			٣٠٥٫٤٧٢

وبذلك تكون التكلفة فى فترات زمنية مختلفة كالآتى :

	مليم	جنيه
فى اليوم	٣٠٥	
فى الأسبوع	١٣٨	٢
فى الشهر	١٦٤	٩
فى السنة	٤٤٣	١٠٨

مقارنة معدل تكلفة المسجونين محليا مع المعدلات فى الدول الأخرى :

ان مقارنة تكلفة المسجون بين دولة وأخرى يقتضى بالضرورة التخلص من عناصر متغيرة كثيرة منها اختلاف أنواع العملات والتفاوت بين قيمتها السوقية وقيمتها الحقيقية واختلاف مستوى الدخول وتباين أساليب المعاملة العقابية .

ولعله من المفيد فى حالة المقارنة على مستوى الدول أن يطبق معيار يتجرد من هذه العوامل وذلك بنسبة تكلفة المسجون فى كل دولة الى متوسط الدخل القومى للفرد العادى فى المجتمع واستخدام هذه النسبة فى المقارنة .

وفى شأن تكلفة المسجون فى ج. م. ع. فان الرقم المتاح لمقدم هذا التقرير فى الوقت الحاضر هو متوسط دخل الفرد عام ١٩٦٨/٦٧ وهو ٧٢ جنيها فى السنة يعتقد أنه وصل حاليا الى ٩٠ جنيها فتكون النسبة ١٠٨ الى ٩٠٪ أى ١٢٠٪ .

وسوف تظهر مقارنة المعدل فى سائر الدول أن تكلفة المسجون فى الدول النامية تزيد على الدخل القومى الفرد فيها بينما العكس صحيح بالنسبة للدول المتقدمة . وعلى كل فيمكن اعتبار هذا فرض يحتاج لاثبات عند توافر البيانات الكافية عن دول عديدة .

First Stage	(Direct Costs)			
Food: mills. 68,590	Clothing mills. 5,343	Furniture mills. 6,144	Electricity mills. 7,881	— 87,958
Second Stage :	(Services)			
Health mills. 14,075	Social mills. 5,824	Recreational & Cultural mills. 5,480	Security mills. 120,750	—
Administr. Allowances mills. 20,260	General Expenses mills. 8,806	Maintenance mills. 16,243	Fuel mills. 6,455	— 197,893
Third Stage	(Production)			
Agricultural mills. 2,168	Industrial mills. 7,540			— 9,708
Fourth Stage	(Rentage)			— 9,913
				305,472

The cost can be calculated as follows :

	L.E.	Mills.
● Per day		305
● Per week	2	138
● Per month	9	164
● Per year	108	443

Third Stage

Cost of Production

Agricultural and industrial production is given priority in prisons as a means of treatment of prisoners and as a means for making prisons self-sustaining as regards food and clothes.

a) Agriculture : The cost is L.E. 16,228 and the training of each prisoner costs 2,168 mill.

b) Industry and Handcraft : The cost is L.E. 125,445 of which L.E. 69,000 for the prisoner's allowances and other services.

Fourth Stage

The Cost of Buildings

As prisons differ in costs, the Benha Prison has been chosen as an example. The costs of this prison includes :

1 — The cost of the land on which the prison is established.

2 — The cost of furniture.

3 — The cost of extensions for sewage

4 — The cost of the buildings.

The total cost of the 4 items is L.E. 21,546.

From the above mentioned it may be deduced that the average expenses of a prisoner's per day in any prison in Egypt during 1971 to 1972 is as follows :

Prisoner's Clothing : Prisoner's clothes differ according to their sentence, sex and health condition. The total costs of prisoner's clthes per year amount to L.E. 40,000 which amount to L.E. 5,343 per day not including items used for the preparation of the clothes as well as shoes.

Covers and Bed-Sheets : Each prisoner has a bed, a sheet, a pillow, a wollen cover, 2 plats and a comb. The total cost of covers and bed-sheets etc. is L.E. 46,000.

Electricity and Water Consumption : The total cost per year is L.E. 59,000 the prisoner's share per day is 7.881 mill.

Second stage :

Costs after payment and general expenditures

a) **Health** : The Prison Administration Act 396, states that each prisoner should have one or more physician, the prison should include a medical clinic or internal hospital — the hospitals are furnished with beds, medical instruments and utensils, and medicine.

The medical care and services cost the first year L.E. 105,375, whereas medical care for each prisoner costs nearly 14.075.

b) **Social Welfare** : In every prison there is at least one social worker. The number of social workers in prisons to the number of prisoners is nearly 1 : 200, and the cost of social services amount to L.E. 43,602 and each prisoner costs per day nearly 5,825 mill.

c) **Cultural and Recreational Care** : Prisons have teachers to teach different grades and to overcome illiteracy; these classes are to be attended by all prisoners. The prison has a "Sheikh" for religious classes and a library. The costs of cultural and recreational care amount to L.E. 41,033, each prisoner costs 5,480 mill., perday.

d) **Security Expenditures** : The expenses of soldiers and officers as regards allowances, bonus etc. amount to L.E. 903,993.

e) **Administrators Allowances** : The administration staff as well as all services undertaken in this section cost L.E. 158,971.

f) **General Expenditures**: Includes L.E. 65,929 for expenses of transport, electrical appliances, furniture, telephone, mail etc.

g) **Maintenance** : The budget includes L.E. 121,605 for maintenance of bathrooms, washing machines, and ovens.

h) **Fuel** : The estimated costs are L.E. 48,250.

COST OF PRISONS

By

General MAHMOUD AHMAD KHALIL

In Egypt, penal institutions have reached 26 institutions of which; 3 limans, 21 prisons, 1 prison of moderate severity and 1 camp. These institutions include 3 categories of prisoners ; sentenced, pending trial and arrested.

The prisons administration supervises all these institutes and has a separate budget from all other institutions for police services. The state covers all expenses for the prisoners as regards living, health, treatment, educational and social expenses. The prisoner has no financial obligations towards the state either during or after release. The prisoner's expenses increase by the development of the correctional philosophy and its tendency towards a more human and educational treatment towards correction in the light of the rules of the Geneva Conference in 1955 for the Treatment of Prisoners.

The majority of these rules are applied in the prisons whereas some have not yet been applied. The organization tries to apply most of the rules according to its budget.

This brief report tries to account for the expenses undertaken by the state for each prisoner per day ; the estimation is based on the budget for the year 1971-1972. Also the average number of prisoners imprisoned during this period has been taken as a basis for the estimation, this averaged 20511 prisoners of which 77% are sentenced, 17% pending trial, 6% arrested ; this estimation does not involve the local prisons adjoint to the police stations

First Stage : Direct Costs

Prisoner's Food : Prisoners are given 3 meals per day, taking in consideration the amount of proteins needed for the body. The prisoner's meals cost 513500 L.E. which is divided on the number of prisoners, then by 365 days per year results to 68,590 mill.,. for food not including services or utensils.

من المنشورات الجديدة
للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

مكانة المرأة وعلاقتها بالخصوبة وتنظيم الأسرة فى مصر (باللغة الانجليزية):

اشراف

الأستاذ الدكتور احمد محمد خليفة

تكلفة الجريمة فى مصر بالنسبة للمؤسسات الاصلاحية

مصطفى رزق مطر

مدير عام التهجير بوزارة الشئون الاجتماعية

الفصـــل الأول

حساب التكلفة

مقدمة :

يستهدف المفهوم الحديث للدفاع الاجتماعى مكافحة الجريمة من خلال العناية بشخص المجرم أو المنحرف . كما تقوم سياسة الدفاع الاجتماعى على حقيقة هامة وهى أن السبيل الفعال لمكافحة الاجرام هو الوقاية منه.

لذا كان من الضرورى أن تتناول هذه العناية الانسان منذ طفولته لأن المجرم هو فى الأصل طفل ساعدت الظروف الخاصة والعامة التى أحاطت به منذ ولادته على انحرافه الى الاجرام حدثا ثم بالغا .

من هذا المنطلق فسوف نتناول فى بحثنا مؤسسات المعرضون للانحراف ـــ وكذا مؤسسات المنحرفين . وثمة ملحوظة نود أن نلفت النظر اليها هى أن الشق الثانى من البحث قد تناول وسائل ضغط تكلفة الانفاق على الخدمة المؤسسية ـــ وهنا نرى ضرورة التفرقة بين الاسراف فى الانفاق على الخدمة وبين وضع الحد الأمثل للتكلفة عن طريق ضغط الانفاق بما لا يؤثر على سلامة أداء الخدمة .

ومن هنا كان اتجاهنا فى الدراسة لتحديد الوسائل التى تحقق هـــذا الهدف فى ضغط الانفاق .

وقد أشرنا فى بحثنا هذا الى قلة تكلفة الخدمة فى المؤســـســات الأهليـــة وقد يبدو لأول وهلة أن القطاع الأهلى يقوم بأداء الخدمة بتكلفة أقل من المؤسسات الحكومية وقد يقول قائل لماذا اذن لا نكل أمر هذه المؤسسات الى الهيئات الأهلية . ولكننا نود أن نوضح أن مؤسسات رعاية الأحداث تقوم على تنفيذ قانون خاص بالأحداث وتنفيذ القوانين هو مسئولية حكومية بالدرجة الأولى خاصة فى مجتمعنا الاشتراكى ـــ ومن هنا كانت الضرورة تحتم قيام المؤسسات الحكومية بهذه المهام .

هذا بالاضافة الى أن قلة التكلفة بالمؤسسات الأهلية انما ترجع الى الآتى : —

١ — قلة عدد الفنيين بها بل وخلو بعضها من الفنيين تماما .

٢ — قلة الامكانيات المادية والتجهيزات .

٣ — ضآلة المرتبات التى تدفع للعاملين بها وبالتالى الاستعانة بعاملين على مستوى ضعيف .

— ومن هذا يتضح أن الأمر ليس موضوع قلة التكلفة بالمؤسسات الأهلية بل هو قصور فى الخدمة والامكانيات وهبوط بمستوى الخدمة بتلك المؤسسات وبالتالى هبوط بالتكلفة وهو أمر يخرج عن نطاق الهدف المنشود بالوصول الى الحد الأمثل للتكلفة والخدمة فى نفس الوقت .

مجال الدراسة :

ترتيبها على ما تقدم يكون مجال الدراسة :

(أ) المؤسسات الوقائية (المعرضون للانحراف) .

(ب) المؤسسات العلاجية ومنها :

١ — مؤسسات الأحداث الجانحين .

٢ — مؤسسات المتشردين .

ويبلغ عدد مؤسسات المعرضين للانحراف فى جمهورية مصر العربية (١٧٧) مؤسسة تتسع لعدد ١٣٣٦٧ طفلا موزعة على سائر المحافظات منها (٧٠) بالقاهرة وحدها . ويبلغ عدد مؤسسات الأحداث (٢٤) مؤسسة ووحدة شاملة لرعاية الأحداث تتسع لعدد ٥٣٦٢ حدثا منهم ٣٧٧٠ بالمؤسسات (١٠ مؤسسات) وعدد ١٥٩٢ بالوحدات الشاملة (١٤ وحدة) وبيان هذه المؤسسات والوحدات :

مؤسسات حكومية	٦ سعتها	٣٣٢٠ حدثا
مؤسسات اهلية	٤ سعتها	٤٥٠ حدثا
وحدات حكومية	٥ سعتها	٥٣٥ حدثا
وحدات حكومية تديرها هيئات	٤ سعتها	٧٨٠ حدثا
وحدات أهلية معانة	٥ سعتها	٢٧٧ حدثا
	٢٤	٥٣٦٢

ومن هذه المؤسسات والوحدات عدد (١١) بالقاهرة ، عدد (٤) بالاسكندرية ، عدد (٣) بالجيزة ، وواحدة بكل من الدقهلية ، الشرقية ، المنوفية ، البحيرة ، المنيا ، سوهاج ، ومن المؤسسات ثلاث للفتيات القاصرات المنحرفات جنسيا .

وعدد مؤسسات المتسولين ٦ تتسع لعدد ١٣٢٠ نزيلا — ويوجد من هذه المؤسسات مؤسستان بالقاهرة وواحدة بكل من الاسكندرية والدقهلية ، والمنوفية ، وأسيوط .

مفهوم تكلفة الخدمة فى المؤسسات الاصلاحية :

تتناول الدراسة موضوع التكلفة فى المؤسسات الاصلاحية من جانبين .

(ا) **التكاليف الثابتة** : وهى التكلفة للانشاء (المبانى) — ثم تكلفة التأثيث بما يجعل المقر صالحا لاستقبال النزلاء . وتتضمن هذه التكلفة أيضا حالات استئجار المقر اذا لم تتم المبانى .

(ب) **التكاليف الدورية** : وهى التكلفة من حيث المصروفات الدورية السنوية .

التكاليف الثابتة

متوسط تكلفة الفرد فى انشاء المؤسسة :

تتوقف هذه التكلفة على سعة المؤسسة المطلوب انشاؤها — وكذا على تصميم المبنى وسعر الأرض التى سيقام عليها المبنى .. الخ .

ونظرا لاختلاف سعة المؤسسات بشكل ملحوظ اذ بعضها يتسع لأكثر من ألفين — وبعضها يتسع لألف والأخرى تتسع لخمسين طفلا فقط .

لهذا سنكتفى فى مجال حساب تكلفة الانشاء بأن نضع أمام القارىء اعتمادات تكاليف مشروع انشاء ثمان وحدات شاملة لرعاية الأحداث تتضمنها ميزانية خطة الخمس سنوات ٦١/٦٠ — ٦٥/٦٤ اذ بلغت ١٫٠٣٧٫٢٣٨ جنيها منها :

٢٤٠٫٠٠٠ جنيه للمبانى
٧٥٫٠٠٠ جنيه للتأثيث

ومعنى هذا أن تكلفة انشاء مبانى الوحدة الشاملة لرعاية الأحداث حوالى ثلاثون الف جنيه ، علما بأن سعة الوحدة الشاملة بأقسامها المختلفة ١٢٠ مائة وعشرون حدثا .

ومن المعروف أن تكلفة انشاء مؤسسة الايداع أو مؤسسة الايواء يزيد عن تكلفة الوحدة الشاملة نظرا لتعدد المرافق الداخلية والورش والفصول الدراسية وغيرها من متطلبات الرعاية المؤسسية .. وبذلك يمكن تقدير تكلفة الفرد (للسعة) فى الانشاء فى الوحدة الشاملة مبلغ (٢٥٠ جنيه) مائتان وخمسون جنيها . وتزيد التكلفة فى مؤسسة الايداع الى (٤٠٠ جنيه) أربعمائة جنيه ويصل فى البعض الى (٥٠٠ جنيه) خمسمائة جنيه . ولما كانت نسبة استهلاك المبانى تقدر على أساس ٥٪ ثم يعاد تقييم المبنى فان نصيب الفرد فى الانشاء فى الوحدة الشاملة سنويا (١٢٫٥ جنيه) وفى مؤسسة الايداع (٢٠ جنيه) .

متوسط تكلفة الفرد فى تأثيث المؤسسة :

تحتاج المؤسسة الى تزويدها بالأثاثات المكتبية وتأثيث عنابر النوم والفصول والورش والمكتبة والنادى والعيادة والمطبخ والمطعم والمغسل ... الخ .

ومن تقديرات الخطة الخمسية سالفة الذكر نجد أن تكلفة تأثيث الوحدة الشاملة ٩٣٧٥ جنيها اى حوالى ٧٨ جنيها ثمانية وسبعون جنيها للفرد الواحد (للسعة) ويرتفع هذا الرقم فى مؤسسات الايداع المستوفاة التأثيث ليصل الى ١٢٠ جنيها ويقل الى ٨٠ جنيها فى المؤسسات غير المستوفاة التأثيث — وتتماثل هذه الأرقام فى مؤسسات المعرضين تقريبا . ولما كانت نسبة استهلاك الأثاث تقدر على أساس ٢٠٪ ثم يعاد تقييمها فان نصيب الفرد فى التأثيث فى الوحدة الشاملة سنويا (٦ر١٥ جنيه) وفى مؤسسة الايداع (٢٤ جنيها) سنويا .

ونظرا لأن عددا كبيرا من هذه المؤسسات تم بناؤه فعلا — وتم تأثيثه لهذا رأينا الاكتفاء فى مجال الانشاء والتأثيث بتقدير تكلفة الفرد الواحد فى كل منها لالقاء ضوء على حقيقة التكلفة الثابتة .

التكاليف الدورية

(أ) المؤسسات الوقائية :

متوسط تكلفة الفرد بمؤسسات المعرضين للانحراف :

بلغت مصروفات (١٧٧) مؤسسة منتشرة بانحاء الجمهورية مبلغ ٦٥٠٦٨٧ جنيها خلال عام ١٩٧٠ وتضم هذه المؤسسات ١٠٧٨٣ طفلا أى بواقع ٠٣ر٦٠ جنيه سنويا للفرد الواحد .

وفى البحث الميدانى عن مؤسسات الايواء الذى أجرته وزارة الشئون الاجتماعية عام ٦١/٦٢ وجد أن المنصرف ٧٩٤٧٧٩ جنيه وأن عدد الأبناء ١٥٢٦٦ طفلا فتكون تكلفة الطفل سنويا ٥٢ جنيه .

كما أوضحت هذه الدراسة أن اقل تكلفة كانت ٢٠ جنيه سنويا وأكثرها ٦٠ جنيه سنويا تبعا لمستوى الخدمة فى المؤسسة .

(ب) المؤسسات العلاجية :

١ — متوسط تكلفة الفرد فى الوحدة الشاملة لرعاية الأحداث :

تشمل خدمات الوحدة الشاملة الاستقبال والملاحظة والمراقبة الاجتماعية والضيافة ، ولما كانت عملية الاستقبال هى خطوة تسبق الملاحظة أو الضيافة وهى مكملة لها أو أن تكون خدمة وقتية للعميل لا تتطلب اقامته لذا لا داعى لاحتسابها ضمن التكلفة لأنها ستضخم الأرقام دون ما داع

وتعطى صورة غير حقيقية للتكلفة ، ولما كانت عملية المراقبة الاجتماعية تتم فى البيئة عن طريق تتبع الحالة وتوجيهها — لهذا يلزم عند تقدير التكلفة فى الوحدة الشاملة حساب تكلفة حالات المراقبة الاجتماعية على حدة . وحالات الملاحظة والضيافة على حدة نظرا لأن هذه الحالات الأخيرة تقيم بالوحدة وتتكلف الكثير من مصاريف الاقامة سـواء فى التغذية والعـلاج والكساء والرعاية بينما حالات المراقبة الاجتماعية لا تقيم بالوحدة وبذلك نضمن أعطاء أرقام حقيقية عن التكلفة .

ولما كان متوسط الحالات التى يخدمها مكتب المراقبة الاجتماعية (٥٠٠ — ٦٠٠) حالة فى العام ويعمل بالمكتب خمسة مراقبون اجتماعيون تقريبا فان حساب التكلفة للمراقبة الاجتماعية يكون كالاتى على وجه التقريب :—

جنيـــه	
٢٠٠٠	مرتبات وأجور
١٠٠٠	مصاريف ادارية واشرافية
٣٠٠٠	

وعلى هذا يكون حساب تكلفة الفرد الواحد فى الوحدة الشاملة كالآتى : المصروفات السنوية للوحدة الشاملة مطروحا منها ٣٠٠٠جنيه=المصروفات الفعلية للملاحظة والضيافة واذا اتخذنا وحدة مصر القديمة باعتبارها أول وحدة شاملة لرعاية الأحداث مثلا للدراسة نجد أن مصروفاتها قـد بلغت خلال المدة من ٥٦ حتى ٦١ (ست سنوات) مبلغ ٩٠٨٠٩ر٣٦٧ جنيه علما بأن سعة الوحدة (١٢٠) حدثا . وعلى ذلك يمكن حســاب تكلفة الفرد فى هذه الوحدة كالاتى :

جنيـــه

تكلفة المراقبة الاجتماعية ٦ سنوات x ٣٠٠٠ = ١٨٠٠٠

تكلفة الملاحظة والضيافة ٩٠٨٠٩ — ١٨٠٠٠ = ٧٢٨٠٩

تكلفة الحدث فى٦ سنوات ٧٢٨٠٩ ÷ ١٢٠ = ٦٠٦

تكلفة الحـــدث فى السـنة ٦٠٦ ÷ ٦ = ١٠١ تقريبـا

ومن ناحية أخرى اذا نظرنا الى تقديرات المرتبات والأجور والمصروفات الادارية بخطة التنمية الخمسية للثمان وحدات نجدها مبلغ ٧٢٠ر٠٠٠ جنيه اى بواقع ٩٠ر٠٠٠ جنيه للوحدة الواحدة فى الخمس سنوات أى ١٨ر٠٠٠ للوحدة الواحدة فى السنة الواحدة .

جنيـــه

فتكون تكلفة الملاحظة والضيافة ١٨٠٠٠ — ٣٠٠٠ = ١٥٠٠٠

وتكون تكلفة الحالة بالملاحظة والضيافة ١٥٠٠٠ ÷ ١٢٠ = ١٢٥ جنيه تقريبا .

وبالنسبة للتكلفة فى المراقبـة الاجتماعية نجد أن عـدد حالات المراقبة الاجتماعية بوحدة مصر القديمة خلال الست سنوات سالفة الذكر ٣٨٤٦ حالة اى تكلفة حالة المراقبة الاجتماعية سنويا =

١٨٠٠٠ ÷ ٣٨٤٦ = ٤ر٧ جنيه

وجدير بالذكر أن انخفاض تكلفة الحدث عنطريق رعايته بالبيئة (المراقبة الاجتماعية) تستحق أن تأخذ مكانتها من الناحية الاجتماعية والتشريعية فى مجال رعاية الأحداث .

٢ — متوسط تكلفة الفرد فى مؤسسة الايداع :

جنيـــه
بلغت تكلفة الحدث بدور التربية بالجيزة عام ٦٢/٦١ مبلغ ١١١ سنويا
وبلغت عام ٦٣/٦٢ « ٥ر١٠٠ جنيه
وبلغت عام ٦٤/٦٣ « ١٠٢ جنيه

فيكون متوسط تكلفة الحدث سنويا بدور التربية بالجيزة خلال تلك المدة ١٠٤ جنيه سنويا وتقدر تكلفة الحدث بها حاليا مبلغ ١٥٠ جنيه سنويا .

وبلغت تكلفة الحدث بمؤسسة المرج فى عام ٦٧/٦٦ مبلغ ٧ر١٨٣ جنيه (ولم يدخل فى حساب التكلفة ما كانت تصرفه الكفاية الانتاجية للتدريب المهنى للابناء) ويقدر تكلفة الحدث بها حاليا ٢٤٠ جنيه سنويا .

وتهبط تكلفة الخدمة فى مؤسسات الأحداث الأهلية الى حوالى ٨٤ جنيه وذلك لعدم استكمال أجهزة الخدمات بها والقصور الواضح فى ذلك .

ونخلص من كل هـذا أن تكلفة خدمة الحدث بمؤسسة ايداع الأحداث تتراوح ما بين ١٥٠ — ٢٤٠ جنيها سنويا للحدث الواحد .

٣ — متوسط تكلفة الفرد فى مؤسسة المتسولين :

بلغت جملة مصروفات مؤسســة حلوان للرجال عــام ٦٧/٦٦ مبلغ ٦٨٣ر٣٠٠٢٢ جنيه وتضم المؤسسة ٣٤٩ نزيلا ، فيكون متوسط التكلفة للفرد الواحد سنويا مبلغ ٨٦٫٠٢٧ جنيها ، وبلغ متوسط التكلفة السنوية للفرد فى مؤسسة النساء بالزيتون فى نفس العام ٩٢٩ر٨١ جنيه .

وعلى هذا يمكن القول بأن متوســط تكلفة الفرد بمؤسسة المتسولين ٨٤ جنيها سنويا .

اجمالى حساب التكاليف الدورية للمؤسسات الاصلاحية فى جمهورية مصر العربية

١ — مؤسسات المعرضين للانحراف :

١٣٣٦٧ × ٣ر٦٠ = ٨٠٦٠٣٠ جنيه

٢ — مؤسسات الأحداث :

الوحدات الشاملة	١٥٩٢	×	١٠١	= ١٦٠٧٩٢	جنيه
مؤسسات الايداع	٣٧٧٠	×	١٥٠	= ٥٦٥٥٠٠	جنيه

٧٢٦٢٩٢ جنيها

٣ ـــ مؤسسات المتسولين :

١٣٢٠ × ٨٤ = ١١٠٨٨٠ جنيه

الاجمالى ١٦٤٣٢٠٢ جنيه

فيكون تقدير اجمالى التكلفة الدورية للمؤسسات الاصـــلاحية فى العام مبلغا يزيد عن المليون ونصف جنيه .

علما بأنه اذا ما استكمل انشـــاء المؤسسات التى تستوعب الحالات الواجب ايداعها سواء الاحداث أو المتسولين لنجد أن هذه التكلفة سوف تزداد كثيرا عن هذا التقدير لأن مؤسسات الأحداث تستوعب حاليا ٥٣٦٢ حدثا فى حين أن احصاءات وزارة العدل خلال الخمسة عشر سنة الماضية تشير الى أن عدد قضـــايا الأحـــداث السنوية يتراوح بين ١٤٫٠٠٠ عام ١٩٥٧ ، ٣٣٫٠٠٠ عام ١٩٦١ أى بمتوسط ١٩٫٠٠٠ قضية سنويا فاذا علمنا أن حوالى ٤٠٪ من القضـــايا يحكم فيها بالايداع كانت الحـــالات الواجب ايداعها ٧٦٠٠ حالة أى بزيادة عن السنة الحالية للمؤسســـات تدرها ٢٢٣٨ حالة أى ما يقرب من نصف العدد الحالى ويتطلب تكلفة تقدر بثلاث أرباع مليون جنيه .

وكذلك الحال بالنسبة لمؤسسات التسول بالمقارنة بما هو موجود بهـــا وبما هو موجود حاليا بالشوارع والطرقات يزاول نشاطه فى التسول .

الفصـــل الثـــانى

وسائل ضغط تكلفة الخدمة فى المؤسسات الاصلاحية

حدد Alfred Blumstein أربعة وظائف رئيسية يجب أن نسعى لتحقيقها لتقليل التكلفة الاجمالية للجريمة وذلك عن طريق أحد عشر برنامجا اقترحها فى هذا الشأن فى تطبيق علم الاجرام(١) .

الوظيفة الأولى :

العمل على الاقلال من الحاجة والرغبة لارتكاب الجريمة الى الحد الادنى (الوقاية ـــ التأهيل) .

برنامج (١) التعرف على أسباب الجريمة والعمل على الحد منها .

برنامج (٢) تأهيل الأحداث .

الوظيفة الثانية :

العمل على زيادة العوائق والصعاب التى تؤثر فى ارتكاب الجرائم .

(الرقابة على الجرائم) .

(١) مطبوعات مؤتمر كندا صفحة ٢٢ The Cost of Crime and Crime Control

برنامج (٣) الوقاية المباشرة من الجريمة .

برنامج (٤) تحسين كافة الاحتمالات المتوقعة فى مدارك ومعتقدات المجرمين .

الوظيفة الثالثة :

تقليل الانفاق على النظم المتبعة فى محاكم الجنايات .

برنامج (٥) تحسين الأداء — وفاعليته فى نظم محاكم الجنايات .

برنامج (٦) تحسين العلاقات بين نظم محاكم الجنايات والمجتمع .

برنامج (٧) تحسين وسائل اختيار العاملين وتدريبهم .

الوظيفة الرابعة :

وضع برنامج للاعانات

برنامج (٨) تدبير المعدات اللازمة للاختبارات المعملية والتقويم .

برنامج (٩) اقامة مراكز الاحصاءات وقياس الجريمة .

برنامج (١٠) اقامة مراكز البحث الخاصة .

برنامج (١١) الاستفادة من الأساليب العلمية فى ادارة البرنامج .

ومن عرض هذا الاطار العام لتقليل تكلفة الجريمة ، ففى رأينا أن تقليل تكلفة الخدمة فى المؤسسات الاصلاحية يجب أن يقوم على الأسس التالية :

أولا : اعادة النظر فى تشريعات الأحداث خاصة بالنسبة لحالات التشرد — والنص على قانونية المراقبة الاجتماعية .... الخ .

ثانيا : عدم التركيز على الرعاية المؤسسية والاهتمام ببرامج اخرى للرعاية كالمراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة .

ثالثا : الاستفادة من الأساليب العلمية الحديثة فى ادارة المؤسسات :

(أ) ادارة المؤسسات فى ظل الاسس العلمية المتعارف عليها فى الادارة العامة .

(ب) اعطاء الادارة المالية مزيدا من العناية والفاعلية فى المؤسسات .

(جـ) الاهتمام بمسائل ادارة الأفراد وتدريبهم — وتحديد القوة اللازمة للعمل بالمؤسسة ووضع معدلات اداء للعاملين بالمؤسسات المختلفة .

رابعا : العمل على الاقلال من هروب الأحداث من المؤسسات بدراسة الأسباب المؤسسية ووضع وسائل ملافاتها — والاهتمام بفحص شخصية الحدث لالحاقه بالمؤسسة المناسبة والاهتمام بانشاء المؤسسات صغيرة الحجم .

أولا : بالنسبة لتشريع الأحداث :

حدد القانون ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ حالات التشرد السبعة — واعتبرها من جرائم الجنح وترتب على ذلك أن ظهرت احصائيات التشرد ضمن احصائيات الأحداث التى تصدرها وزارة العدل عن قضايا الأحداث — وهذه الارقام تجسم مشكلة الأحداث وهو أمر نرى اعادة النظر فيه حتى لانوصم مجتمعنا الاشتراكى العربى بارتفاع نسبة الانحراف بين أبنائه دون مبرر .

هذا بالاضافة الى أن الاعداد الكبيرة التى تعرض على قاضى الأحداث والكثير منها من حالات التشرد تفقد المحكمة وظيفة هامة من وظائفها التى يجب أن تقوم على دراسة الحالة ومناقشة الصغير ومتولى أمره بغية اتخاذ أكثر التدابير والسياسات والاجراءات تلاؤما مع هذه الفئة .

كما أن تدخل محاكم الأحداث فى حالات الأطفال المعرضين للانحراف يؤدى الى نشأة واستثارة السلوك العدائى أو العدوانى بين الأبناء المعرضين للانحراف وقد ينحرفون بعد ذلك .

لهذه الأسباب نرى عدم مثول حالات التشرد أمام محاكم الأحداث — وعلى أن يتولى أمرهم لجان تشكل بالمحافظات تمثل فيها وزارة العدل ووزارة الداخلية والشئون الاجتماعية وأحد المهتمين برعاية الأحداث .

وسيترتب على ذلك ضغط فى الانفاق سواء بالنسبة للمحكمة أو النيابة أو الشرطة أو المؤسسات خاصة أن حالات التشرد والجنح تمثل أكثر من نصف حالات الأحداث .

كما نرى ضرورة مساندة برامج المراقبة الاجتماعية بالنص على قانونيتها واجراءاتها ومدتها .... الخ .

ثانيا : الاهتمام ببرامج أخرى للرعاية بجانب الرعاية المؤسسية :

١ — كان الاهتمام فى السنوات الماضية مركزا على الرعاية المؤسسية للصغار — وفى رأينا أن المؤسسة مهما ارتفع مستوى الخدمة فيها لاتكون بديلا للأسرة الطبيعية — لذا كان من الضرورى الاهتمام ببرامج أخرى مثل المراقبة الاجتماعية .

واذا علمنا أن الرعاية بالبيئة للصغير — أفضل من الرعاية بالمؤسسة وأن الرعاية بالبيئة تتراوح تكلفتها بين ٧ جنيه و ٤ جنيه ، ٦ جنيهات سنويا للفرد الواحد فى العام — بينما الرعاية المؤسسية تتكلف حوالى ١٥٠ جنيها سنويا — لكان ذلك مبررا قويا للتركيز على برامج المراقبة الاجتماعية — وسوف يؤثر ذلك بالتالى على الضغط على مؤسسات الايداع وبذلك نقلل الانفاق بالرعاية المؤسسية .

٢ — تقوم المؤسسات بعملها فى علاج الحالة حتى يتخرج من المؤسسة الا أن القليل من المؤسسات تولى الرعاية اللاحقة الاهتمام المطلوب رغم

أن الحدث عند تخرجه يكون فى حاجة الى من يرعاه فى أسرته وفى بيتـه وفى مصـنعه ـ والا تعرض لأى نكسة فيضـيع سـدى تكلفة رعايته فى المؤسسة ـ وقد تكون وطأة النكسة عالية فيتحول الى مجرم كبير تتحمل الدولة أعباء جديدة له اذا ما تقرر الحاقه بمؤسسة عقابية .

وبذلك يمكن القـول بأن الاهتمام ببرامج الرعاية اللاحقة للأحـداث وفاعليتها سوف يؤدى ألى تقليل الانفاق على الخدمة .

ثالثا : الاستفادة من الأساليب العلمية الحديثة فى ادارة المؤسسات :

(أ) ادارة المؤسسات فى ظل الأسس العلميـة المتعارف عليهـا فى الادارة العامة :

يقرر لوثر جوليك أن (الادارة تتعلق بانجاز العمل وبلوغ أهداف محددة) وقد اقترح مارشال ديموك (دراسة الادارة) أن الادارة تختص بماذا ـ وكيف عن المؤسسة الحكومية ـ فماذا هى الموضوع وهى المعرفة الفنية عن مجال يمكن الادارى من أن يؤدى أعماله ـ وكيف هى الطرق الفنية فى الادارة ـ وهى المبادىء التى تنفذ تبعا لها البرامج التعاونية وتحقق النجاح ـ وكل منها لا غنى عنه وهما معا يكونان ما يسمى بالادارة .

والادارة السليمة تقوم على :

أولا : لابد أن يتوافر لأى برنامج نظام قانونى يعتمد على تحليل لماهية المشكلة وعلى مصادر السلطة القانونية فيها .

وتظهر الحاجة الى هذا المصدر القانونى بالنسبة لمؤسسات الأحداث للمراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة .

ثانيـا : بعد أن يحدد القانون برنامجا عاما فى خطوط عريضة يكون واجب الادارى أن يزيد من تحديد أهدافه عن طريق تخطيط البرامج .

وهذه مسئولية الأجهزة الفنية فى الوزارات المختلفة المعنية .

ثالثـا : لا بد من قيام تشـكيل تنظيمى ينهض بانجاز الأعمال ويأخذ فى الاعتبار ثلاثة أنواع من العـلاقات : العـلاقات الخارجية بالنسبة للبرنامج مثل العـلاقة بالعملاء وأسرهم ثم العلاقات فى نطـاق الادارة المركزية المشرفة فى كل من الاتجـاه الرأسى والأفقى ثم العـلاقات بين الرياسة والمنفذين المحليين .

رابعـا : يجب أن يتوافر للبرامج الادارية المال والموارد وهذا يتضمن الميزانية والمحاسبة والشراء والتوريدات . وكلها أمور يجب أن تقوم على أسس علمية فى مؤسساتنا .

خامسـا : يجب أن يعين العاملون القادرون على النهـوض بالبرامج الادارية. وذلك باستخدام ما أصبح يطلق عليه ادارة الأفراد مع الاهتمام

ببواعث العمل ورفع الروح المعنوية والاهتمام بالعلاقات الانسانية .

سادسا : تتطلب الادارة القيادة والتوجيه السليم وينظر اليهما حاليا بأنهما قلب الادارة النابض .

سابعا : يجب أن توضع الطرق الفنية فى الاشراف الذى يعتبر امتدادا للقيادة الى مستوى أدنى بحيث يمكن الاستفادة أفضل استفادة من الأفراد ولضمان مستوى مرتفع من الانتاجية عن طريق الارتفاع بالروح المعنوية.

ثامنا : لابد أن يوجد نظـــام للرقابة الداخلية لمعرفة مـــدى تحقيق كل برنامج لغاياته بناء على جدول زمنى مع تحقيق أقصى درجات الاقتصاد والفاعلية .

تاسعا : تتطلب الادارة الدينامية التفويض ــ والتنسيق حتى يمـــكن لجميع أجزاء البرنامج أن تندمج فى وحدة تسير الى الأمام .

عاشرا : لا بد من تحقيق التعاون بين موظفى الخط والمشورة وبين القيادة والمنفذين الميدانيين .

حادى عشر : يجب على الادارة أن تهتم بالعلاقات العامة حتى تداوم على إحاطة عملائها والجمهور بأهداف وتقدم الأعمال بالمؤسسة .

ثانى عشر : يجب أن تؤكد الادارة تحملها لمسئولية أعمالها حتى تكسب رضا الجمهور المتعامل معها والمجتمع الذى أنشئت فيه .

هذه أسس ادارية هامة اذا أخذت طريقها الى التنفيذ بفاعلية واتقان أدت ولا شك الى اقلال الانفاق على الخدمة المؤسسية .

(ب) اعطاء الادارة المالية مزيدا من العناية والفاعلية فى المؤسسات :

ان الموضوعات المالية وشئون الأفراد تتطلب عناية خاصة لأنها تنتشر فى أرجاء العملية الادارية . وعلى الادارى عند تحديد أهداف برنامجه أن يحدد مقدار تكاليف البرنامج ومصدر تمويله ــ عليه أن يعرف ان كان برنامجه يسير الى أهدافه ويعمل بكفاية واقتصـــاد ــ أن عليه اذن أن يعتمد على اجراءات محاسبية ومراجعة ومشتريات دقيقة ــ وعليه أن يعرف علاقة الادارة المالية بوسائل الادارة ــ وعلى الادارى أن يعرف ويلم بالكثير عن الميزانية والمحاسبة والمراجعة والتوريدات .

وتشمل الادارة المالية سلسلة من الخطوات تؤدى الى توفير الاعتمادات فى ظل اجراءات تتضمن من الناحية النظرية على الأقل . الانفاق القانونى الفعال وتحقيق أكبر قدر من الفاعلية فى الانفاق ــ وهو أمر على جانب كبير من الأهمية .

ومن هذه العجالة السريعة نجد أن اعطاء الادارة المـــالية مزيداً من الاهتمام فى المؤسسات سيؤدى ولا شك الى تقليل تكلفة الخدمة خاصة وأن الجانب المالى يؤثر فى الجانب الفنى فان أحسن الجانب المالى ارتفع مستوى الخدمة وان أسىء تسبب عنها خلل يرتفع على أثره تكلفة الخدمة

(جـ) الاهتمام بادارة الأفراد :

تدريب الأفراد ـــ تحديد القوة اللازمة ـــ النسبة الوظيفية :

تعتبر ادارة الأفراد الوسيلة التى تنشط بها المؤسسة لتحقيق أهدافها وذلك لأن ادارة الأفراد تهتم بالكائنات الانسانية وطريقة اثارتها .

ولادارة الأفراد عناصر أساسية لعملها مثل اجتذاب العاملين والتحقق من مواصفاتهم عن طريق الاختيار وتحديد مرتباتهم ووظائفهم عن طريق ترتيب الوظائف وتحديد ظروف العمل وتقدير الكفاية كأساس للترقى ـــ وبذلك ترتبط ادارة الأفراد ارتباطا وثيقا بالتنظيم والتخطيط والمالية والاشراف والرقابة والعلاقات العامة ومن ثم يلزم أن تكون ادارة رئيسية بالمؤسسة .

تدريب الأفراد :

وظيفة التدريب عنصر أساسى فى ادارة الأفراد بمفهومها الواسع والأنماط الأساسية للتدريب تشمل التدريب قبل الخدمة وبعد دخولها والتدريب أثناء الخدمة وبرامج التوجيه لموظفين الجدد وتدريب المنفذين فى مستويات الادارة العليا .

وعن طريق التدريب يرتفع مستوى كفاية العامل وبذلك تنخفض تكلفة الخدمة لأن العامل المتفهم لعمله والذى يتقنه يؤديه بتكلفة أقل ولا شك .

وضع معدلات أداء للعاملين :

ومن أهم ما تسعى ادارة الأفراد لتحقيقه وضع معدلات عمل للعاملين بالمؤسسة أذ كثيرا مايعمل مثلاالاخصائى الاجتماعى أو المدرس أو مدرب الورشة مع عدد كبير من الأبناء لا يستطيع معه احكام الاشراف عليهم وتوجيههم التوجيه السليم فيهبط بذلك مستوى الخدمة .

لهذا يلزم اعمال مبدأ نطاق الاشراف بحيث يعمل الموظف مع العدد المناسب لنطاق اشرافه وبذلك تنخفض تكلفة الخدمة نتيجة سلامة وفاعلية الخدمة بدلا من بذل الجهد مع عدد أكبر من الأبناء المشرف عليهم وقد لا يستفيدون شيئا من المشرف لهذا السبب .

وضع النسبة الوظيفية :

ويتطلب ذلك من شئون الأفراد دراسة متعمقة لنوعية النزلاء بالمؤسسة فالعدد اللازم لمؤسسة شديدى الانحراف تختلفعن عدد العاملين اللازم لمؤسسة أطفال مشردين أو معرضين للانحراف .

فاذا أمكن وضع النسبة الوظيفية لكل مؤسسة حددنا القوة اللازمة للعمل وبذلك تنخفض تكلفة الخدمة تبعا لذلك .

تلخيص

تتناول دراسة تكلفة الجريمة فى المؤسسات الاصلاحية ــ دراستها فى المؤسسات الوقائية وكذا المؤسسات العلاجية ــ كما تتناولها من جانبين ــ التكلفة الثابتة وهى تكلفة الانشاء والتأثيث ثم التكاليف الدورية السنوية . ويلزم التفرقة بين الاسراف فى تكلفة الخدمة وبين الوصول الى الحد الأمثل للتكلفة عن طريق ضغط الانفاق باستخدام أساليب علمية وفنية وقانونية .

وقد وجد أن تكلفة الفرد فى الانشاء فى الوحدة الشاملة مائتان وخمسون جنيها وتزيد التكلفة فى مؤسسة الايداع الى أربعمائة جنيه ــ بينما يتكلف الفرد ثمانية وسبعين جنيها فى تأثيث الوحدة الشاملة ومائة وعشرين جنيها فى مؤسسات الايداع .

ونظرا لأن عددا كبيرا من المؤسسات تم بناؤه وتأثيثه فعلا ، لهذا رأينا الاكتفاء فى مجال التكاليف الثابتة بتقدير تكلفة الفرد الواحد كما قدمنا .

أما عن التكاليف الدورية فقد وجدت مبلغ ستون جنيها للفرد فى مؤسسة المعرضين للانحراف وتبلغ مائة وعشرة جنيها فى المتوسط فى الوحدات الشاملة كما تتكلف الرعاية عن طريق المراقبة الاجتماعية حوالى خمسة جنيهات الفرد سنويا ولذا تعتبر من أرخص أنواع الرعاية ــ كما وجد أن التكلفة فى مؤسسات الإيداع تتراوح ما بين ١٥٠ جنيها الى ٢٤٠ جنيها سنويا وتبلغ فى مؤسسة المتسولين أربعة وثمانون جنيها سنويا .

وبحساب اجمالى التكلفة الدورية فى الجمهورية وجد أنه يقرب من مليون ونصف من الجنيهات وقد اقترح الباحث الأسس التالية لتقليل تكلفة الخدمة :

١ ــ اعادة النظر فى تشريعات الأحداث خاصة بالنسبة لحالات التشرد والنص على قانونية المراقبة الاجتماعية .

٢ ــ الاهتمام ببرامج أخرى للرعاية بجانب الرعاية المؤسسية ــ وخاصة المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة لقلة تكلفة هذه البرامج .

٣ ــ الاستفادة من الأساليب العلمية الحديثة فى ادارة المؤسسات وتطبيقها بفاعلية واتقان .

٤ ــ اعطاء الادارة المالية مزيدا من العناية والفاعلية فى المؤسسات.

٥ ــ الاهتمام بادارة الأفراد ــ وتدريب الأفراد ــ وتحديد القوة اللازمة ــ ووضع النسبة الوظيفية ومعدلات الأداء لكل مؤسسة .

٦ ــ العمل على الاقلال من الهروب من مؤسسات الأحداث ــ والاهتمام بانشاء المؤسسات الصغيرة الحجم والابتعاد عن انشاء المؤسسات الكبيرة ــ ومع الاهتمام بدراسة شخصية الحدث قبل الحاقه بالمؤسسة المناسبة .

المراجع العربية

١ ــ المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة :
مجموعة أعمال الحلقة العربية للدفاع الاجتماعى ـ القاهرة ١٩٦٦ .

٢ ــ الاتحاد العام لرعاية الأحداث :
كتيبات أسبوع الأحداث عام ١٩٦١ ، عام ١٩٦٢ .

٣ ــ دور التربية بالجيزة :
المنشورات والكتب الدورية .
تقارير سنوية عن المؤسسة من ١٩٦٢ ــ ١٩٦٦ .

٤ ــ مصطفى رزق مطر :
تنظيم والادارة الهيئات والمؤسسات الاجتماعية .
مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٦٦ .

٥ ــ وزارة الشئون الاجتماعية :
١ ــ الكتاب السنوى للاحصاءات الاجتماعية ــ يناير ١٩٧١ .
٢ ــ مؤسسات الايواء ــ بحث ميدانى .
الادارات العامة للجمعيات والاتحادات ٦١/٦٢

المراجع الأجنبية

1 — Browne, C.G.S., Financial Control and Integration, New York, 1934.

2 — Dimock, Marshall Edward & Gladys Dimock, Rinehart and Winston, New York, 1958.

3 — Matter, Mostafa Rizk, Organization and Management of Juvenile Delinquency Institutions. (A lecture for the First African Training Course on Institutional Treatment of Juvenile Offenders). Cairo, 1st September — 10th October 1964.

4 — Priffner, John, Supervision of Personnel, Human Relations in the Management of Men. New York, 1951.

5 — Robinson, Sophia M., Juvenile Delinquency : Its Nature and Control Holt, Reinhart and Winston, New York, 1961.

6 — Trecker, Harleigh B., Group Process in Administration. Women's Press, New York, 1955.

The second chapter of the study involves the means of minimising service costs and suggestions leading to that effect, such as :

1 — Reviewing juvenile legislation and in particular submitting vagrancy cases before the juvenile court and enacting norms which would organise a probation system for juveniles.

2 — Interest in other care programmes as well as institutional care such as probation and after care.

3 — Using modern scientific methods in the administration of institutions and implementing them adequately.

4 — Giving the financial administration more care and effectiveness in institutions.

5 — Interest in personnel administration, personal training and job description in each institution.

6 — To try to decrease the cases of escape from institutions, and developing interest in establishing small size institutions rather than large ones and giving importance to the study of the personality of the juvenile before submitting him to the adequate institution.

COST OF CRIME IN EGYPT IN REFORMATORIES

By

Mr. MOSTAPHA RIZK MATAAR,

General Director of Refugees, Ministry of Social Affairs

The modern concept of social defence aims at the combat of crime through the treatment of the criminal or the personality of the delinquent. The effective means for the combat of crime is through prevention and its field includes studies of reformatories and juvenile institutions.

The first chapter of the study involves the concept of the cost of crime in reform institutions from two aspects :

1 — Permanent costs, as construction, furniture and rents.

2 — Periodical costs, as the annual periodical expenditures.

The study is based on the differentiation between extravegance in service expenditures and the pressure of expenses which would lead to confusion, it also aims at proposing the ideal cost through the pressure of expenses using scientific, technical, administrative and legal methods.

The study revealed that the cost of establishing a juvenile unit per person is L.E. 250 the cost increases in treatment institutions to L.E. 400. Whereas, the cost of furniture per person is L.E. 78 in juvenile units and L.E. 120 in treatment institutions.

The running expenses in preventive institutions were L.E. 20 per year minimum charge and L.E. 60 per year maximum per person. In treatment institutions the expenses per person in the juvenile unit are nearly L.E. 101. Whereas, the expenses of probation is nearly L.E. 4.7 per year.

The costs in committment institutions is between L.E. 150,240 per year and in beggars institutions L.E. 84 per year. Whereas, the total running expenses per year on the level of the republic is estimated as one and a half million pounds.

القسم الثالث

التحليل الاحصائى والرياضى لتكلفة الجريمة

الموضوع السادس : تكلفة الجريمة وطرق تقديرها

تكلفة الجريمة وطرق تقديرها

دكتور عطية مهدى سليمان
خبير بمعهد التخطيط القومى

١ ـ مقدمة :

لاشك ان أى مجتمع عصرى متحضر يعانى الآن بدرجة او بأخرى من المشاكل التى تثيرها انتشـــار الجريمة فى المجتمع . وعلى الرغم من أن الجريمة فى حد ذاتها باعتبارها سلوكا ينافى القواعد العـــامة التى تحكم العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية فى مجتمع ما فى زمن ما ـ قديمة ومقرونة منذ بداية التاريخ الانسانى : الا ان الجريمة كعلم يدرس ويحلل ظاهرة الجريمة ومعرفة أسبابها ونتائجها وطرق علاجها تعتبر الى حد ما حديثة . ويمكن القول أن الجريمة تزداد فى شكل اضطرادى مـــع تعدد وتعقد العلاقات الاجتماعية ، كمـــا تختلف نوعيا فى مجتمع زراعى عنها فى مجتمع صناعى متقدم . وعلى الرغم من هذا فانه يمكن عموما سواء فى مجتمع زراعى أو فى مجتمع صـــناعى معرفة الآثار المبـــاشرة لظاهرة الجريمة والتى يمكن أن تظهر فى شكل خسائر مادية تلحق بالمجتمع والأفراد نتيجة لسلوك بعض افراد هذا المجتمع الذى يتنافى ويتعـــارض مع القواعد العامة المقبولة . وعلى الرغم من ضخامة هذه الآثار المباشرة، واذا أخذنا فى الاعتبار أيضا الآثار الغير مباشرة ، فان الجريمة كظاهرة اقتصادية لم تلق عناية كافية بالدراسة والتحليل من جانب الاقتصاديين . وبالتالى فان « الآثار الاقتصادية المباشرة وتلكفة الجريمة اجتماعيا كانت حتى وقت قريب بعيدة تماما عن مجال الدراسات الاقتصادية . الا أنه فى خلال الثلاثين سنة الأخيرة بدأ يظهر الاهتمام بدراســـة الناحية الاقتصـــادية للجريمة كظاهرة اجتماعية لها آثار مباشرة وغير مباشرة على نمو وتقـــدم الاقتصـــاد القومى . وسوف نركز فى التحليل القادم على تكلفة الجريمة من وجهة نظر المجتمع أى التكلفة الاجتماعية : Social cost التى يتحملها المجتمع والاقتصاد القومى لكل نتيجة لوجود الجريمة كظاهرة اجتماعية .

٢ ـــ **تكلفة الجريمة :** ان اية دراسة لتـــكلفة الجريمة من وجهة نظر المجتمع وسوف تواجه بنوعين من المشاكل :

اولا : مشاكل تعريفية : وهى المشاكل التى تتصـــل بتعريف المستخدم من المصطلحات .

ثانيا : مشاكل قياسية : وهى المشاكل التى تتصـــل بقيـــاس وتقـــدير كمى لكل من العلاقات التى تظهـــر فى ظاهرة الجريمة من ناحية وقياس تكلفة الجريمة ذاتها .

وسوف نتناول فى الجزء الأول المشاكل التعريفية بينما سوف نتناول فى الجزء الثانى المشاكل القياسية .

أولا : المشاكل التعريفية :

كما يظهر من عرض الدراسة فانه يجب أن نبدأ بتعريف مصطلحين رئيسيين هما :

١ ــ الجريمة .

٢ ــ التكلفة .

والواقع فان تعريف الجريمة سوف لا يدخل فى اختصاصنا هنـــا حيث أنه يمكن اعتبار هذا التعريف صيغة قياسية له من مهـــام علم الجريمة كعلم اجتماعى . وعموما يمكن القول أن تعريف الجريمة يرتبط بتقســيم الظواهر الاجتماعية التى يمكن أن تقع تحت « مقولة » الجريمة ، ويبين تلك التى لا يمكن اعتبـــارها جريمة . وفى الواقع فان مقـــولة الجريمة تستخدم استخداما واسعا جدا يبدأ من التعريف الشـــامل للجريمة كأى سلوك يمكن أن يقدم مرتكبه أمام المحاكم من جراء قيامه بهذا الفعل الى التعريف العتيق الذى يتصـــل بالتصرفات التى تقـــع تحت طائلة قانون العقوبات . وتكون استخدامات تعريف الجريمة أحيـــانا قانونية وقتية وأحيانا أخرى يستخدم هذا التعريف لأغراض تتصل بعلم الأخلاق وتنظيم السلوك الأخلاقى كما يمكن أن تظهر بعض المشاكل التطبيقية عند تقسيم الجريمة فنجد أن القانون (قانون العقوبات مثلا) يحدد بعض الأفعـــال كجرائم ، الا أن هذه الأفعال تختلف فيما بينها من حيث درجـــة احتمال وقوعها ودرجة تكرار حدوثها ، كما تختلف فى اجراءات المحاكم ، والعقوبات التى يمكن أن تواجه مرتكبيها . ويظهر أثر ذلك كله عند محاولة الوصول الى تحديد واضح لتقسيم عناصر التكلفة وتوزيعها على الأنواع المختلفة من الجرائم .

وعلى العموم فاننا يجب أن نمد درجة التفضيل بدرجة توافر البيانات وخاصة البيانات المالية وكذلك بالحاجة الملحة الى الوصول الى تقسيم معقول للجريمة يساعد على سهولة التحليل . ويجب عند اجراء أى تقسيم أن تؤخذ العوامل الآتية فى الاعتبار(١) .

(أ) النظام الذى يستخدم فى تطبيق القانون ــ حيث أنه من العمـــوم توجد أجهزة أخرى غير البوليس تقوم بمراعاة اتباع القانون . (النيابة الادارية مثلا فى مصر) .

(ب) أنه يجب التفرقة فى القوانين التى تقوم بالحفاظ عليها أجهـــزة ادارية بين الجرائم التى تتصـــل « بالرفاهية الاجتماعية » مثـــل جرائم

---

(1) J.P. Martin and J. Bradly : «Current Survey, Research and Methodology Design of A Study of Crime Costs», British Journal of Criminology, Nov. 1968, p. 595.

النظافة ـــ المحافظة على النظام ـــ اتباع قواعد الأمن فى المصانع ـــ الحرائق ـــ جرائم المقاييس والموازين ، وبين تلك الجرائم التى تتصل « بالمال العام » كالتهرب من دفع الضرائب أو الرسوم الجمركية أو رسوم التليفزيون .. الخ .

(جـ) ونظرا لزيادة استخدام السيارات كوسيلة انتقال فانه يمكن أن تخصص لحوادث السيارات .

(د) ويبقى بعد ذلك كل الجرائم التى يقوم البوليس كجهاز بتطبيق القانون الذى يحكمها وتعتبر من وجهة نظر المجتمع جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات .. القتل والسرقة والاعتداء .. الخ .

ويعتبر هذا التقسيم كافيا فى حد ذاته لاجراء دراسات عن تكلفة الجريمة من وجهة نظر المجتمع الا أنه قد يوجد فى بعض الأحيان ضرورة لتجميع بعض هذه التقسيمات فى مجموعة واحدة أو تقسيم احدى المجموعات الى تقسيمات أكثر تفصيلا ، وعموما فان ذلك سوف يتوقف على الغرض من الدراسة وعلى مدى توافر البيانات .

وطبقا للتقسيم السابق للجرائم فان تكلفة الجريمة يمكن أيضا تقسيمها الى ثلاثة أقسام كما يلى :

(أ) التكاليف التى يتحملها المجتمع بصورة مباشرة فى شكل الخدمات التى تقوم بها الدولة وجهازها الادارى والبوليس فى شكل منع ومحاربة الجريمة . وتطبيق القانون والادانة ثم معاملة المحكوم عليهم (مصاريف السجون والاعانات التى تعطى للمسجونين بعد خروجهم من السجن) .

(ب) المصاريف التى تنفق بواسطة المعتدى عليهم المحتملون لمنع الجريمة .

(جـ) المصاريف التى تتحملها ـــ سواء المباشرة أو غير المباشرة ـــ المعتدى عليهم .

ويمكن أن تسمى كل هذه النفقات التكلفة الاجتماعية المباشرة التى يتحملها المجتمع كنتيجة لظهور الجريمة كسلوك مخالف للقواعد والقانون المقبولين فى المجتمع . وعلى الرغم من أن هذه التكاليف تعتبر فى حد ذاتها تكاليف عالية وضخمة الا اننا اذا اضفنا الى ذلك الخسائر التى يتحملها المجتمع بصورة غير مباشرة بشكل ظهور سلوك اقتصادى غير قانونى (السوق السوداء ـــ ضياع الأموال العامة وأثر ذلك على نفسية العاملين الذى يظهر فى انخفاض الانتاجية وظهور ميول نحو عدم اللامبالاة فى عملية الانتاج ـــ تحويلات قانونية ـــ غير قانونية ـــ تؤدى الى اعادة توزيع الدخل بصورة غير مخططة .. الخ) فان التكلفة الاجتماعية للجريمة نظرا لآثارها الكبيرة على مستوى النشاط الاقتصادى عموما .

والتكلفة كمفهوم اقتصادى هى مجموع النقود المنفقة لأداء نشاط اقتصادي معين مثل الانتاج وذلك بغرض الحصول على قيمة أكبر من النقود بعد بيع المنتج (الحصول على فائض القيمة) . والواقع فان التكلفة بهذا المفهوم لايمكن أن تستخدم فى تقدير التكلفة الاجتماعية للجريمة . ومن هنا فاننا سوف نستخدم التكلفة الاجتماعية للجريمة بمعنى الخسارة التى يتحملها المجتمع فى مكافحة الجريمة كتكاليف مباشرة ، والخسارة التى تنتج عن السلوك الاقتصادى غير القانونى كتكاليف غير مباشرة .

وعلى الرغم من صعوبة الحصول على بيانات وافية بخصوص هذين العنصرين من عناصر التكلفة الاجتماعية للجريمة فاننا سوف نحاول فيما يلى التعرف على كيفية قياس هذين العنصرين والعوامل التى تؤثر فى كل منهما .

ثانيا : المشاكل القياسية :

٣ ــ التكاليف المباشرة للجريمة :

يمكن القول أن التكاليف المباشرة للجريمة كما تظهر فى العناصر الثلاثة السابقة الاشارة اليها تعتبر دالة فى عدد الجرائم المرتكبة خلال فترة زمنية معينة من ناحية وكفاءة الأجهزة التى تقوم بتطبيق القانون أو محاربة الجريمة من ناحية أخرى . وفى الواقع فاننا يمكن أن نصل الى علاقة سلوكية Behavioral Functional Relations بين المتغيرات التى تحكم التكاليف المباشرة وعناصرها المختلفة .

٣-٢ ــ العلاقة بين مستوى النشاط الاجرامى وكفاءة جهاز الأمن والبوليس والمحاكم :

(أ) فبالنسبة للتكاليف التى تتحملها الأجهزة الحكومية التى تقوم باقرار القانون والمحافظة عليه واجراء المحاكمات وكشف الجرائم ، ومعاقبة المجرمين ، نجد أن هناك عاملين رئيسيين يحكمان مستوى تكاليف الجريمة .

١ ــ مستوى النشاط الاجرامى :

ويقصد بمستوى النشاط الاجرامى عدد الجرائم المرتكبة خلال فترة معينة . ويمكن القول كما سبق الاشارة أن مستوى النشاط الاجرامى يتحدد بمستوى تعقد العلاقات الاجتماعية فلقد لوحظ فى الولايات المتحدة الأمريكية مثلا أن نصيب الفرد من عدد الجرائم خلال السنة $\frac{\text{عدد الجرائم}}{\text{عدد السكان}}$ يتزايد باستمرار مع تزايد وتنوع العلاقات الصناعية .

(ب) مستوى كفاءة الأجهزة الحكومية التى تقوم بالكشف عن الجرائم :

ويمكن القول أن مستوى كفاءة الأجهزة يتوقف على الموارد المالية المتاحة لها فكلما زاد الانفاق على جهاز البوليس ، والمحاكم واجراءات المحاكمة ، واستخدام اجهزة فنية متقدمة للكشف عن الجرائم كلما زادت

كفاءة هذه الأجهزة وبالتالى فانه يمكن ايجاد علاقة والية بين كفاءة جهاز البوليس والمحاكم وبين هذه العوامل التى تحدد هذه الكفاءة بالشكل التالى :

اذا افترضنا أن $D = f\ (m,r,c)$ (١)

تمثل دالة انتاجية لكل من البوليس والمحاكم حيث

m = تمثل القوة العاملة المستخدمة فى الجهازين

r = تمثل الأدوات الفنية المستخدمة للكشف عن الجريمة

c = تمثل راس المال المستخدم فى الكشف عن الجريمة

فاننا نستطيع أن نضع كفاءة جهاز الأمن والبوليس والمحاكم كدالة فى هده الدالة الانتاجية كالشكل الآتى :

$$E = f\ (d) \qquad (2)$$

مع تحقق الشرط التالى $E = \frac{O\,E}{O\,D} > O$

اى بمعنى انه كلما زادت الموارد البشرية والأجهزة ورأس المال كلما زادت كفاءة رجال الأمن والبوليس والمحاكم .

واذا ما أخذنا أ ، ب ، فى الاعتبار فاننا فى هذه الحالة نجد أن تكلفة الجريمة بالشكل التى تتحملها الحكومة يمكن تصويرها فى الشكل التالى :

$$C = f\ (N, E) \qquad (3)$$

حيث أن $C = \text{total cost}$ = التكلفة الكلية بالنسبة للحكومة

N = عدد الجرائم المرتكبة خلال فترة زمنية

E = كفاءة رجال الأمن والبوليس والمحاكم

ويمكن القول أن :

$$\frac{C\,I}{N} = \frac{a\ c}{a\ N} > O \qquad (4)$$

وانه $\frac{C\,I}{N} = \frac{d\ c}{d\ E} > O$

والواقع أن المشكلة هنا هى فى تقليل G الى اكبر درجة ممكنة ويمكن انيأتى ذلك عن طريقين اما أن تخفض من N أو تخفض من E أو منهما ولكن تخفيض E سوف يؤدى الى زيادة N فى حين أن تخفيض N لن يأتى الا اذا ارتفعت E, وبالتالى نجد أن العلاقة (٣) ترتبط فى الواقع بكيفية العلاقة بين E,N ويمكن أن نتصور هذه العلاقة بالشكل التالى :

$$N = G\ (E) \qquad (5)$$

وأن $N^{1} = \frac{d\ N}{d\ E} < O$

ويعنى هذا الشرط أن كلما زادت كفاءة جهاز الأمن والبوليس والمحاكم كلما كان هناك ميل الى انخفاض عدد الجرائم المرتكبة فى المجتمع ، وفى هذه الحالة فان العلاقة (٣) يمكن أن تكتب فى الشكل التالى :

$$C = f(E, G(E)) \quad (6)$$

ومن هنا نجد أن التكلفة G يمكن أن تنخفض مع زيادة كفاءة رجال الأمن والبوليس والمحاكم اذا تحقق الشرط فى العلاقة رقم (٥) ونجد أنه كلما زادت E كلما انخفضت G أى التكلفة .

٢٠٣ — مصادر الجريمة :

والواقع فان مستوى النشاط الاجرامى لا يتوقف فقط على مستوى كفاءة جهاز الأمن والبوليس والمحاكم وانما يتوقف على عوامل أخرى مختلفة . وعلى الرغم من تعدد النظريات الاجتماعية التى تفسر مصادر الجريمة ، فاننا يمكن أن نقول أن الاتجاه نحو الجريمة يتوقف على ثلاثة عوامل رئيسية :

١ — درجة واحتمال كشف العمل الاجرامى .

٢ — العقاب على كل جريمة .

٣ — الدخل الذى يمكن ان يحصل عليه نتيجة الجريمة بالمقارنة مع النتائج السيئة للجريمة مثل الاعتقال والحبس والتكاليف لاجراءات المحاكم والخسارة من التوقف عن العمل .. الخ .

وبالتالى فانه اذا زادت درجة احتمال الكشف عن العمل الاجرامى فان ذلك سوف يؤدى الى تقليل عدد الجرائم . وكذلك بالنسبة الى نوعية ودرجة العقوبة على كل جريمة ، فاذا كان هناك ميل الى التشدد فى العقوبة كلما كان هناك أيضا اتجاه الى الانخفاض فى عدد الجرائم . أما بالنسبة للعامل الثالث الذى يؤثر على مستوى النشاط الاجرامى فاننا يجب أن نعترف بعدم وجود علاقة واضحة محددة بالنسبة لعدد كبير من الأفراد تجاه دخولهم فى النشاط الغير قانونى من عدمه نتيجة لهذا العامل . ويمكن القول أن ذلك سوف يتوقف على طبيعة الفرد نفسه من حيث خصائصه الشخصية نحو المخاطرة من عدمه ومستوى دخله الأصلى من نشاطه القانونى . وعلى العموم فانه اذا كانت نتيجة المقارنة بين الدخل الذى يحصل عليه نتيجة النشاط غير القانونى وبين الخسارة التى يمكن تحملها نتيجة لهذا النشاط سالبة كلما أدى ذلك الى انخفاض عدد الجرائم .

ومن التحليل السابق فان مستوى النشاط الاجرامى يمكن أن يتحدد فى الشكل التالى :

$$N = f(w,p,v) \quad (7)$$

حيث أن W هى درجة احتمال الكشف عن الجريمة ، ويمكن عموما قياسها بدرجة ما من التعريف باستخدام معامل عدد الجرائم التى انتهت بالحكم ضد المتهم الى عدد الجرائم المرتكبة كلها فى فترة زمنية محددة .

W = العقوبة التى تفرض على المتهم المحكوم عليه نتيجة النشاط الغير قانونى .

V = معامل المقارنة بين الدخل والخسارة نتيجة النشاط الغير قانونى .

مع ضرورة توافر الشروط التالية :

$$N_W = \frac{dN}{dw} < 0$$

$$N_P = \frac{dN}{dP} < 0$$

واذا ما قبلنا الفرض بثبات عموما وأن W ثابتة على الأقل فى الأجل القصير فاننا نجد أن العامل الأساسى الذى يتحكم فى مستوى النشاط الاجرامى هو درجة احتمال الكشف عن الجريمة . وفى الواقع فان هذه الدرجة تتوقف أساسا على كفاءة رجال الأمن والبوليس والمحاكم ، وبالتالى فاننا نستطيع أن نقول أن التكلفة الاجتماعية فى الشكل الذى تم ايضاحها به فى العلاقة رقم (٦) تصبح صحيحة . ويميل هذا الاتجاه فى التحليل عموما الى الأخذ بالرأى القائل أن مستوى النشاط الاجرامى يتأثر بدرجة كبيرة بمدى امكانية الكشف عن النشاط أكثر من تأثره بنوعية العقوبة ذاتها ، بناء على أن الأفراد الذين يقومون بنشاط غير قانونى يكونون فى العادة أناسا مخاطرين . وتتوقف درجة هذه المخاطرة على درجة احتمال كشف الجريمة ، فكلما زادت درجة احتمال كشف الجريمة والعقاب عليها كلما زادت درجة المخاطرة ، وبالتالى فان ذلك سوف يؤدى الى انخفاض عدد الجرائم .

والمشكلة الرئيسية هنا الآن هى كيفية الوصول الى أقل عدد ممكن من الجرائم . وليس أقل تكلفة ممكنة . ويقوم هذا التحليل فى الواقع على أساس أنه فى أى اقتصاد اشتراكى نجد أن مسألة الأمن والطمأنينة والحفاظ على النظام مسألة ضرورية وحيوية بالنسبة للمجتمع . فاذا كان المجتمع والدولة بصفة خاصة تهتم بالنمو الهارمونى للمجتمع وعلى راحة هذا المجتمع وضرورة حصول كل فرد على دخل نتيجة عمل اجتماعى قانونى ، فاننا نجد أن مسألة مكافحة الجريمة مسألة ضرورية وحيوية بالنسبة لهذا المجتمع .

ومن هنا فان المشكلة أمام هذه المجتمعات ليست هى محاولة الوصول الى أقل تكاليف مباشرة تتحملها الحكومة فى النشاط ضد الجريمة (تكاليف رجال البوليس والأمن والمحاكم) كما تم شرحها سابقا وانما هى محاولة الوصول الى أقل عدد ممكن من الجرائم يؤدى فى نفس الوقت الى تخفيض التكلفة الاجتماعية للجريمة والتى تتمثل فى ظهور السوق السوداء والتحويلات الوقتية الغير قانونية ، وحصول الأفراد على دخل (مرتفع)

نتيجة عمل غير قانونى وسرقة المال .. الخ . وعلى الرغم من انخفاض عدد الجرائم سوف يؤدى فى النهاية الى تخفيض التكاليف المباشرة الا أنه فى الأجل القصير قد يؤدى الى زيادة هذه التكاليف وذلك اذا كانت التكاليف والمصروفات التى تنفق على مستوى كفاءة رجال الأمن والبوليس والمحاكم أكثر من النقص فى التكاليف الناتجة عن انخفاض النشاط الاجرامى . وهذا فى الواقع صحيح فى الأجل القصير حيث أن الأمر سـوف يتطلب انفاقا كبيرا على هذه الأجهزة حتى تستطيع أن ترفع من كفاءة عملها وبالتالى تزيد من درجة احتمال الكشف عن الجريمة الذى سوف يؤدى فى النهاية الى تقليل عدد الجرائم وتخفيض مستوى النشاط الاجرامى .

٤ — ترشيد الانفاق على جهاز الأمن والبوليس والمحاكم :

والواقع فان القضية بالصورة التى تم توضيحها سابقا يجب الا تصرف أنظارنا عن قضية أخرى هامة وهى قضية ترشيد الانفاق على جهاز الأمن والبوليس والمحاكم . فاذا كانت مشكلة تكلفة الجريمة فى مجتمع اشتراكى مخطط قد تحولت الى مشكلة رفع كفاءة عمل وأداء جهاز الأمن والبوليس والمحاكم بحيث يؤدى ذلك فى النهاية الى تقليل عـدد الجرائم المرتكبة فى المجتمع ، فاننا على أية حال لا يمكن أن نزيد من الانفاق على أجهزة الأمن والبوليس والمحاكم الى مالا نهاية ، حيث أن الموارد المالية والمادية والبشرية تعتبر بصفة عامة محدودة ، ومن هنا نجد أن مشكلة استغلال الموارد المتاحة أحسن استغلال ممكن يؤدى الى تقليل الجريمة فى أقصر مدة ممكنة تصبح فى النهاية هدف هذه الدراسة .

وعلى العموم فان هناك عدة مشاكل يمكن أن تثار عند التحـدث عن ترشيد عمل أجهزة الأمن والبوليس والمحاكم ويمكن اجمال هذه المشاكل فى العناصر التالية :

١ — ما هى النسبة التى يمكن تخصيصها من جملة الانفاق الحكومى على جهاز الأمن والبوليس والمحاكم . وبعبارة أخرى فاننا يجب أن نحدد موارد الانفاق على هذه الأجهزة بصورة تتفق مع السياسة العامة للدولة فى تحديد الانفاق الحكومى من جهة ومع ضرورة ايجـاد خدمة عامة لحماية المواطنين واقرار القانون ومراقبة تنفيذه . وعلى العموم يمكن القول أن خدمة الأمن (بالرغم من اتصالها فى بعض الأحيان بالسلطة) تعتبر هامة وضرورية ويجب توفير الاعتمادات المالية لها فى حـدود المتاح من الموارد العامة لدولة (وفى هذا المجال يمكن دراسة التغيرات المختلفة التى طرأت على مستوى الانفاق على هذه الأجهزة وعلاقة ذلك بالتغيرات فى الدخل القومى ومقارنة معدلات التغير فى كل منهما ثم عمل تنبؤ بما يمكن أن يكون عليه حجم الانفاق على أجهزة الأمن والبوليس والجيش) .

٢ — توزيع هذه الموارد المختلفة لجهاز الأمن والبوليس على النواحى المختلفـة للخدمة : فمن المعـروف أن خـدمة الأمن متعـددة الجـوانب ومتشعبة الوظائف . على العموم فاننـا يمكن أن نستخدم التقسيم الذى سبق أن أجريناه فى المقدمة لأنواع الجريمة لتوزيع هذه الموارد ، كما يمكن

أن نستخدم تقسيما يقوم على أساس تقسيم هذه الأجهزة الى اربعة اجهزة رئيسية كالتالى :

(أ) أجهزة تقوم باقرار القانون : Enforcement of law

ومن الواقع ان أهم هذه الأجهزة هو جهاز البوليس ، ويقوم باستيعاب الجزء الأكبر من الانفاق على مكافحة الجريمة . وفى هذا المجال فان الاعتقاد السائد هو توافر عدد كبير من البيانات التى يمكن ان تخدم أية دراسة مفصلة عن تكاليف مكافحة الجريمة واقرار القانون ، ويمكن هنا اجراء دراسات مفصلة عن تكاليف كل نوع من أنواع عمل البوليس ، كما يمكن اجراء دراسة عن مدى وكيفية استخدام الأجهزة التى يقوم البوليس باستخدامها مثل شرائط التسجيل وطبع بصمات الأصابع وأجهزة كشف الكذب .. الخ .. كما يمكن دراسة كفاءة الوحدات الخاصة التى يقوم جهاز البوليس بانشائها . وعلى العموم فان دراسة انتاجية عمل رجل البوليس تعتبر فى حد ذاتها مؤشرا جيدا لقياس كفاءة رجل البوليس ، ويمكن اقتراح مقياس لهذه الكفاءة بالشكل التالى :

$$\frac{E}{M} = \frac{C}{M} - \frac{G}{M} \qquad (8)$$

حيث أن E N كفاءة عمل رجل البوليس .

C جملة الانفاق على جهاز البوليس .

M عدد رجال البوليس المستخدمين .

G جملة الوفورات الحاصلة نتيجة انخفاض عدد الجرائم

ويجب أن تكون $\frac{E}{M}$ موجبة حتى يمكن أن يقال انه يوجد عائد أجتماعى من الانفاق على مكافحة الجريمة .

(ب) ادارة المحاكم :

وتضم كل اعمال المحاكم ، واعداد التقريرات عن الجرائم ومسك المجرمين تحت المحاكمة .

والواقع فان تحليل بنود الانفاق التى تخضع لادارة المحاكم تعتبر مشكلة فى حد ذاتها وذلك لعدم وجود معيار موحد لقياس التكاليف ولعدم امكانية التفرقة بين اجراءات المحاكم المدنية واجراءات المحاكم التى تعاقب على الافعال الخارجة على قانون العقوبات . الا انه اذا أجريت دراسات تطبيقية على انفاق المحاكم فانه قد يمكن الوصول الى تفرقة سلبية الى حد ما بين بنود الانفاق المختلفة وعلى الأخص فى المحاكم المحلية ، وعلى العموم فانه حتى يمكن الوصول الى تحديد سليم لحجم الانفاق فى ادارة المحاكم فانه يجب الاجابة على عدة أسئلة مثل(١) :

---

(١) المرجع السابق

١ — ما هى العوامل التى تؤثر على تكاليف اجراءات المحاكمة لكل نوع من أنواع الجريمة ؟

٢ — ما هو الجزء من الانفاق الكلى المخصص للادارة ؟

٣ — ماهى تكاليف امداد المحاكم بالمعلومات اللازمة لاجراء المحاكمات ؟

٤ — ما هو الجزء من نفقات المحاكم الذى يغطى بواسطة المتحاكمين ؟

٥ — ما هو تكاليف المحامين العموميين فى اجراءات المحاكم ؟

واذا ما استطعنا الاجابة على بعض أو كل هذه الأسئلة فاننا نستطيع القول بأنه يمكن تحديد كفاءة ادارة المحاكم فى عملها بالشكل التالى :

$$E_C = \frac{C}{N} - \frac{N1}{N2}$$

حيث أن E_C هى كفاءة المحاكم

$\frac{C}{N}$ تكلفة اجراء المحاكم الواحدة .

$N1$ عدد القضايا التى انتهت بالحكم ضد المعتدى .

$N2$ عدد القضايا الكلية .

(جـ) معاملة المحكوم عليهم :

وتضم التكاليف التى يمكن أن تدخل تحت هـذا الباب العناصر التالية مثل الانفاق على المسجون ، والانفاق على تربية واعادة تربية المسجونين السابقين — واعادة اقلمتهم مع المجتمع — التـأمينات الاجتماعية التى يمكن أن تصرف لهم .. الخ .

والواقع فان محاولة الوصول الى معيار كفاءة هذا النوع من الانفاق تعتبر محاولة صعبة من الناحية الاقتصادية حيث أننا لا نستطيع أن نجد معيارا أمثل يحدد مدى كفاءة أجهزة معاملة المحكوم عليهم فى السجون ولو أننا نستطيع أن نقترح معيارا أوليا وهو المقارنة بين تكلفة كل مسـجون على حدة وبين النقص أو الزيادة فى العودة الى السلوك الغير قانونى . ويبدو لنا — ظاهريا — على الأقل ، أنه كلما كان الانفاق على المسجونين عاليا كلما أدى ذلك الى تحسين معاملتهم واتاحة فرصة أمامهم للعودة الى السلوك القانونى وبالتالى يمكن القول أنه توجد علاقة بين انخفاض عدد العائدين الى السلوك الغير قانونى وبين ارتفاع تكلفة المسجون — الا اننا فى الواقع لن نستطيع أن نضع هذه العلاقة فى شكل رسمى (رياضى) .

وبعد أن أشرنا الى البنود الرئيسية لتـكاليف أجهزة الأمن والبوليس والمحاكم فىمحاولة لترشيد الانفاق على هذه الأجهزة فاننا نستطيع أن نقرر أن هذا الترشيد يعتبر شرطا ضروريا لتخفيض التكلفة الاجتماعية للجريمة .

In this respect we can classify the systems into three principal systems :

1. Systems responsible for the enforcement of law : — and the efficiency measure of this type is the study of labour productivity of policemen since it is considered as best measure of policemen efficiency.

2. Running court : and the efficiency measure here is the comparison between the cost of the single trial procedure on one hand, and the ratio of crimes ending by condemning the assailant on the other hand.

3. Dealing with condemned people : Here the efficiency and waning or waxing in recidivism.

1. There is a relationship between the direct cost of crime and the criminal behaviour on one hand; and the efficiency of security, police and court systems on the other hand.

∴ c = f (N, E) where c is the total governmental cost, N is the number of crimes committed within given time, is the efficiency of security, police and courts staff.

Also the criminal behaviour depends on the complication of social relations and the efficiency of security and police system depend on the available financial resources. So we can say that probably the cost of crime can be reduced if the efficiency of security, police and courts staff increased especially in the long term.

2. The size of criminal behavior depends not only on the efficiency of security, police and courts systems, but also on other factors, for the number of crimes decreases :

— As the degree of probability of revealing the criminal act is increasing.

— As the punishment is severer.

— And as the result of comparing the obtained illegally to the consequent loss possibly tolerated is negative.

Thus it becomes clear that the level of the criminal activity, is markedly affected by the probability of being revealed rather than by the other two factors. The principal is how to achieve least probable number of crimes more than how to achieve the least cost, although it is obvious that later minimization of the crimes will lead to reduction of the direct costs.

3. Owing to the limitation of the available resources, rationalization of the expenditure on the security, police and court systems should be a target, and for rationalization of the expenditure we have to :

a) Determine the portion of the governmental expenditure specified for expenses on security, police and court and systems. The aim in this domain is the study of the changes superimposed on the size of expenditure on these systems and its relation to the national income changes. Through comparing the rates of change in each, it is possible to foretell the size of expenditure on these systems.

b) Distribute the different resources of security and police systems on the various domains of service.

COST OF CRIME AND THE METHODS OF ITS EVALUATION

By

Dr. A. M. SOLIMAN

The researcher deals with the cost of crime and the methods of its evaluation through his dealing with the problems of its study from the society's point of view. He divides these problems into two categories : definitional and measuring.

In the frame of the definitional problems he deals with two terms "crime" and "cost".

The researcher divides the criminal into many kinds and consequently divides the cost of crime into three divisions :

1. Cost directly tolerated by the society including police, administrative systems, courts and penal and reformatory establishments services.

2. Expenses by the expected victims to avoid the crime insurrance, guard expenses.

3. Direct and indirect expenses tolerated by the victims. Adding to these the indirect social cost represented in the appearance of illegal economic behaviour.

The researcher is interested in the study of the social cost of crime which means :

a) The losses that burden the society in combating the crime as direct cost.

b) The losses resulting from the illegal economic behaviour as indirect cost.

As regards the measurement problems the researcher states that :

This resumé is prepared by Mohammad M. El Naggar.
Unit of criminal behaviour.

من المنشورات الجديدة

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

تغير الوضع الاجتماعى للمرأة فى المجتمع المصرى المعاصر

اشراف

الأستاذ الدكتور مصطفى سويف

تقرير
عن
اتجاهات المناقشة

أعـــده

الدكتور عزت عبد الفتاح

أستـــاذ علم الاجرام بجامعة مونتريال بكندا

بدأت المناقشة باثارة بعض الاعتراضات حول موضوع الندوة « تكلفة الجريمة » وجدوى دراسة هذا الموضوع . من بين الأعتراضات أن تكلفة الجريمة موضوع متسع وشائك تحوطه صعوبات عملية ومنهجية كثيرة وانه موضوع رأسمالى اذ ان حساب أرباح وخسائر ومثل هذا الحساب هو خلف كل نشـــاط فى المجتمع الرأسمالى بعكس ما يجرى فى المجتمـــع الاشتراكى الذى يركز على الانسان ويهدف الى تحقيق حياة أفضل للانسان بغض النظر عن التكلفة أو النفقات .

كان الرد على هـــذا الاعتراض أن « تكلفة الجريمة » لا يمكن وصــــفه بأنه موضوع رأسمالى وغير اشتراكى تماما كما أنه من غير الممكن وصف سلاح ما بأنه سلاح رأسمالى أو سلاح اشتراكى . ادراك الحقائق لابد منه سواء فى النظام الاشتراكى أو الرأسمالى Socialist or Capitalist الهدف من دراسة تكلفة الجريمة ليس ضغط المصروفات أو خفض التكاليف وانما تحقيق أقصى فاعلية بأقل تكلفة فى أجهزة المكافحة والوقاية والعلاج مثل هـــذا الهـــدف أهم فى الدول النامية منه فى الدول المتقدمة حيث أن الامكانيات محدودة لا تحتمل الاسراف ولا التبذير بل يتعين استـــخدامها بمنتهى الحرص والحذر للوصول الى أحسن النتائج ـــ واذن فالموضـــوع ليس حساب أرباح وخسائر وانما هو تحقيق أفضل النتائج بأقل تكلفة . وبالتالى فان أهمية هذا الموضوع تكون بالغة فى الدول الاشـــتراكية التى يقوم مجتمعهـــا على أساس التخطيط وبالذات تخطيط الخدمات ومنهـــا خدمة العدالة .

بعض المناقشات عبرت عن بعض التخوف من أننا مدفوعون برغبتنا فى انقاص التكلفة قد نضحى بالهدف أو نهدر أو ننسى أن العدالة هى خـــدمة حيوية يجب كفالتها مهما كانت التكلفة .. أو أن محاولة ضغط المصروفات ـــ وخفض التكلفة تؤدى الى اهمال العناية بالانسان .

كان الرد على هذا الاعتراض أن زيادة المصروفات لا يترتب عليها دائما أو حتما زيادة العناية بالانسان كما أن محاولة الحصول على أفضل ـــ النتائج لا يعنى التضحية بالانسان . ان المقصـــود هو احداث التغيرات اللازمة فى توجيه الموارد تحقيقا لأحسن النتائج وهذه التغيير فى التكتيك أو الاستراتيجية من الممكن أن يزيد فاعلية أجهزة العدالة بدون زيادة فى التكلفة

ان المشكلة الكبرى التى تواجه اجهزة العدالة فى أغلب دول العالم هو تزايد الضغط على هذه الأجهزة تزايدا كبيرا مما يضطرها الى محاولة مجابهة هذه المطالب غير المحددة بموارد محدودة ومن غير الممكن بغير الدراسة والبحث ايجاد حل لهذا الموقف سـواء احداث التغيرات التى من شأنها أن تزيد الفاعلية أو بتوزيع حكيم لبنود الميزانيـة . وتوجيه الاهتمام والانتبـاه للاعتبارات الاقتصادية لايعنى مطلقا تضحية أو اهمال الاعتبارات الانسانية.

المشكلة الثانية التى اثيرت هى مشكلة تحديد المفاهيم قبل البدء بدراسة تكلفة الجريمة وما الذى يقصد بعبارة « تكلفة » وما هو المقصود بعبارة « جريمة » هل هى الجرائم التقليدية أو الجرائم المصطنعة أو كلاهما ، فيما يتعلق بالتكلفة ينبغى التفرقة بين الخسارة التى تلحق الدخل القومى نتيجة لأعمال اجرامية اتلاف وتدمير للسلع أو ايقاف أو تعطيل انتـاج الأفراد الانتـاج الذى كان سـيقوم به الذين يقومون بأعمـال اجرامية والنفقات التى تتحملها الدولة بخصوص الأجهـزة التى تقـوم بمكافحة الجريمة والوقاية منها .

فيما يتعلق بالخسـارة الناتجة من الجرائم ينبغى التفرقة بين الأنماط المختلفة ودراسة كل نمط على حدة ، فيما يتعلق بأجهزة العدالة فيمكن دراسة نفقات الأجهزة المختلفة كالبوليس والمحاكم والسجون والاصلاحيات وكذلك أجهزة المكافحة أو العلاج . ينبغى أيضا التفرقة بين الخسارة التى تلحق بالدخل القومى والخسارة التى تلحق بالأفراد ، فيما يتعلق بمفهوم الجريمة فهى مشـكلة تكاد تكون ازلية واذا علقت دراسة تكلفة الجريمة على حل مشكلة التعريف وعلى تحديد مفهوم الجريمة فانه سيترتب على هذا توقف كل بحث حتى تحل هذه المشـكلة من الممكن دراسـة التكلفة وقصرها مؤقتا أو مبدئيا على الجـريمة بمفهومها القـانونى أى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات وفى القوانين الجنائية الأخرى .

بخصوص المشاكل العملية والخط الذى يحسن أن تتبعه دراسة التكلفة ابديت الكثير ن الاقتراحات .

— عدم الاقتصار على التكلفة المادية بل محاولة قياس التكلفة المعنوية كذلك .

— عدم الاقتصـار على الجرائم المنظورة بل محـاولة قياس تكلفة الجرائم غير المنظورة .

— عدم الاقتصار على الجرائم العمدية بل كذلك قياس تكلفة الجرائم الخطئية .

— عدم الاقتصار على الخسارة التى تلحق الأشخاص المادية بل كذلك قياس التكلفة بالنسبة للأشخاص المعنوية .

— جواز اعتبار المجتمع مجنيا عليه غير مباشر فى جميع الجرائم .

— عند دراسة تكلفة الجريمة بالنسبة للمجنى عليهم ينبغى الاهتمام بدور هؤلاء المجنى عليهم فى احداث الجريمة .

— دراسة أنظمة تعويض المجنى عليهم فى النظم التشريعية التى أخذت بهذا النظام .

— الاقتصار على أجهزة الوقاية المباشرة ، كالشرطة مثلا وغض النظر عن أجهزة الوقاية غير المباشرة كوزارة التربية والتعليم والأوقاف وغيرها.
— محاولة التنبؤ فيما يتعلق بالجريمة على أساس اجتماعى بدلا من أساس فردى .

— التفرقة بين الخسارة المباشرة والخسارة الغير مباشرة — الأولى هى الخسارة التى تلحق بالدخل القومى نتيجة للأعمال الاجرامية فى حين أن الثانية هى المتعلقة بتقليل الكفاءة الانتاجية نتيجة التخوف مثلا من الجريمة .

— هل التحويلات الداخلية غير القانونية التى تعيد توزيع الدخل القومى بين الأفراد هل تعتبر خسارة أو ربحا نتيجة قيمة السلع .

— من المستحسن هنا التفرقة بين الدول التى تتبع نظام الدخل المخطط والدول التى تتبع نظام الدخل الحر .

فيما يتعلق بالمشاكل المنهجية أثيرت بعض النقاط الهامة :

— امكانية استخدام النماذج الرياضية لدراسة تكلفة الجريمة لاسيما وأنها توصى بأنها سوف تعطى نتائج فعالة .

— امكانية استخدام منهج تحليل النظم فى دراسة أنظمة العدالة كالبوليس والمحاكم والسجون . أو محاولة ايجاد معايير يمكن بها قياس وتحسين الفاعلية لهذه الأجهزة وخاصة باستعمال النماذج الرياضية والبحوث فى دراسة تكلفة الجريمة .

— امكانية استخدام نظام الدخل والنفقات .

كذلك اتقنين الفاعلين .

— امكانية استخدام المناهج المستعملة فى المحاسبة الاجتماعية فى دراسة تكلفة الجريمة .

— ضرورة الاهتمام بالأبحاث التقيمية لمحاولة تقييم فاعلية الجهاز القضائى وجهاز الشرطة وكذلك اجهزة التأهيل والاصلاح والعقاب .

بخصوص تكلفة الجريمة فى مصر :

تكلفة المحاكم :

صعوبات عملية ومنهجية من شأنها أن تجعل النتائج تقريبية أكثر منها نتائج سليمة — الصعوبة الرئيسية هى امكان تحديد الوقت والتكلفة

للقضايا الجنائية بالنسبة للقضايا المدنية وكل تقدير حاليا هو تقدير تحكمى.

هذه المشكلة من المتعذر حلها بغير دراسة لميزانية الوقت Time ليس فقط لتحديد النسبة بين الوقت الذى تستغرقه القضايا المدنية والجنائية بل أيضا لتحديد الوقت الذى تستغرقه الجنايات والجنح والمخالفات . contraventions

اثارت هذه الدراسة كغيرها الكثير من المقترحات وكثيرا من التساؤلات:

— ما هى تكلفة الأخذ بنظام تخصص القضاة ؟

— ماهى الأجهزة المعاونة التى يجب أن تدخل فى النظام القضائى لكى يتطور وما هى تكلفتها ؟

— هل يوجد نظام يقلل من التكلفة بالنسبة لبعض الجرائم البسيطة ؟ كالمخالفات مثلا ؟

— ماهى تكاليف تقسيم الدعوى الجنائية الى مرحلتين ؟

— كيف يمكن معالجة ظاهرة التضخم وهل من الممكن ازالة صفة الجريمة عن بعض الأفعال التى تغيرت نظرة المجتمع لها وتحويل البعض الآخر الى جهات أخرى ؟

— ما هى التبسيطات التى يمكن ادخالها فى قواعد الاجراءات الجنائية ؟

تكلفة السجون : (العميد محمود خليل)

من النقاط الهامة التى أثيرت بمناسبة الحديث عن تكلفة السجون :

— مصلحة السجون ليست مصلحة انتاج ولا تحقق ربحا وانما هى مصلحة خدمات وهدفها اعادة تأهيل المذنب .

— هبوط فى عدد النزلاء خلال السنوات العشر الأخيرة .

— المصاريف السنوية لابقاء النزيل تفوق الدخل السنوى المتوسط للفرد فى مصر .

— اغلب السجون هى من النوع شديد الحراسة وهذا النوع تكلفته اكثر من السجون متوسطة الحراسة أو المفتوحة .

— لا توجد مراكز استقبال أو تصنيف وهذا هو السبب الأساسى فى أن أغلب المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية يرسلون الى السجون شديدة الحراسة .

— رغم عدم وجود أرقام مقارنة فانه من الممكن القول بأن نفقات وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائى هى أقل بكثير من ابقائه فى السجن.

— فضـــلا عن ذلك فان الموضوع تحت الاختبار يعمل ويساهم فى تنميـــة الدخل القومى وكذلك يقوم باعالة عائلته فى حين أن المسجون تعيش أسرته على اعانات الدولة .

— معظم السجون قد تم بناؤها منذ أكثر من سبعين عاما وفى ظل فلسفة عقابية مبنية على نظرية الردع والعقاب ومن الصـــعب تحويل هـــذه المؤسسات الى أماكن يقوم فيها كل نزيل بالعمل ومن المنتظر تفادى هذا الموقف فى المؤسسات التى يتم انشاؤها حاليا وفى المستقبل .

— أغلب نزلاء السجون موجودون بها لقضاء عقوبات مقيدة للحرية تقل مدتها عن ستة شهور وفضـــلا عن ذلك فان المحبوسين احتياطيا لا يتم تشغيلهم فى الغالبية العظمى من الأحوال .

— ضرورة استعمال الغرامة ونظام الاختبار القضـــائى وسائل بديلة للعقوبات .

— ضرورة استعمال الغرامة ونظام الاختيـــار القضائى وســـائل بديلة لعقوبة الحبس .

مؤسسات الأحداث : (مصطفى مطر)

— تكلفة ابقاء الحدث فى احدى المؤسسات أكبر من ابقاء أحد البالغين فى مؤسسة عقابية .

— من الممكن استبدال ايداع الحـــدث فى المؤسسة فى أحوال كثيرة بتدابير أخرى كالمراقبة الاجتماعية مثلا وكثير من المؤسسات تحتـــاج الى اعادة تنظيم ادارى لتفادى مشكلة التضخم الوظيفى .

— من الممكن انقاص عدد الأشخاص الذين يعملون فى المؤسسات دون أن يؤثر ذلك على نوع الخدمة وعلى الهدف المطلوب تحقيقه .

— من الواجب تفادى الأخطاء الادارية وتحديد التنمية الوظيفية وكذلك وضع معدلات عمل .

— العوامل النوعية أهم من العوامل الكمية ولذلك من الواجب الاهتمام بتدريب الأفراد .

— يجب التفرقة بين الاسراف وبين الحد الأمثل للخدمة .

— هل من الأفضل أن يشارك الجمهور فى السياسة الجنائية المتبعة بالنسبة للأحداث أم يحسن أن يكون ذلك فى أيدى موظفين حكوميين ؟ هل من الأفضـــل أن تدير الدولة مؤسسات الأحـــداث أم يمكن تركهـــا للقطاع الخاص (الهيئات الخاصة) هل هناك تعارض بين الأخذ بهـــذا النظام وسياسة المجتمع الاشتراكى ؟

— من وســـائل زيادة الفاعلية من انقاص التـــكلفة اقترحت الأمور الآتية :

ـــ اعادة النظر فى التشريعات خاصــة بالنسبة لحالات التشرد وقانون المراقبة الاجتماعية .

ـــ الاهتمام ببرامج أخــرى للرعاية بجانب رعاية المؤسسة وخاصــة المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة .

ـــ الإستفادة من الأساليب العلمية الحديثة فى ادارة المؤسسات .

ـــ إعطاء الادارة المالية مزيدا من العناية والفاعلية فى المؤسســات

ـــ الاهتمــام بادارة الأفراد وتدريب الأفراد وتحــديد القوى اللازمة ووضع النسبة الوظيفية .

ـــ يكاد يكون الرأى اجتماعيا على أهمية وفائدة دراسة تكلفة الجريمة وهذا رغم ادراك واع للصــعوبات العملية والمنهجية فى وجهه مثل هذه الدراسة وهى دراسة يمكن بل ويتعين اجراؤها بفريق من اختصاصات مختلفة كخبراء فى الاقتصاد والاحصاء وعلم الاجرام والقانون الخ ..

ـــ ان الهدف الأول الأساسى من هــذه الدراســة هو تحقيق أفضــل استخدام وتوجيه للموارد المادية والبشرية المتاحة وللوصول الى أفضــل النتائج بأقل تكلفة اى زيادة فاعلية أجهزة المكافحة والموالاة والعــلاج دون زيادة فى النفقات أو حتى من الاقلال فى النفقات .

ـــ ان توجيه الاهتمام الى الاعتبارات الاقتصادية ينبغى الا يغفلنا عن الاعتبارات الانسانية .

ان دراسة تكلفة الجريمة تشمل ثلاث نقط رئيسية :

١ ـــ خسارة للدخل القومى .

٢ ـــ خسارة للأفراد (مادية ومعنوية) .

٣ ـــ نفقات تتحملها الدولة .

ـــ استخدام النماذج الرياضية وكذلك طرق المحاسبة الاجتماعية والابحاث التقيمية هى المناهج التى من شأنها أن توصل الى أفضل النتائج فى دراسة تكلفة الجريمة وبالذات أجهزة نظام العدالة .

ـــ نظام العدالة الجنائية فى مصر بأجهزته المختلفة يشــير الى أنه من الممكن زيادة فاعلية الجهاز دون زيادة فى النفقات بادخال بعض التعديلات الجوهرية أو الثانوية وبالاهتمــام ببعض الشىء بالاعتبارات الاقتصادية وبالنتائج التى تحققها هذه الأجهزة حسبما توضحها الأبحاث التقييمية .

ـــ من المحتم ومن العاجل أن تجرى أبحاث طبقا للخطوط التى سبق توضيحها وخاصة أبحاث مقارنة بغرض الوصول الى تقييم واقعى لتكلفة الجريمة ولتحقيق الأهداف التى سبق شرحها .

1) A loss to the national income.
2) A loss to the personnel (material and moral).
3) Costs borne by the state.

- Use of mathematical models.
- It is imperative and urgent to start research according to the lines clarified before especially comparative research with the objective of obtaining practical evaluation of the "Cost of Crime" and to achieve the objectives which have been previously explained.

Concerning the Cost of Crime in Egypt.

Cost of Courts.

There are practical problems which will result in obtaining approximate results. The main problems are the fixation of time and costs.

A number of suggestions and quiries were raised about the study as for example :

- What is the cost of adopting the system of specialization of judges ?
- Is there a system which reduces cost of simple crimes as contraventions ?
- What are the simplifications which can be introduced in the regulations of criminal procedures ? and others.

Cost of Prisons

The important points raised were :

- The prisons administration is not a production administration and does not result in profits but it is a services administration.
- Most prisons are of the type which are heavily guarded which is more expensive than medium guarded or open prisons.

  As well as many other points.

Juvenile Institutions

- The costs of the "séjour" of juveniles in such institutions is greater than adults in penal institutions.
- It is possible to reduce the number of persons working in institutions without affecting the quality of services and their objectives.
- The main objective of this study is to achieve optimum use and to guide material and human resources available and to reach the best results with the least costs.
- Devoting attention to economic issues should not deviate us from human issues.
- The study of the "Cost of Crime" includes 3 main points:

and it is impossible without research and study to find a solution to this situation whether to make changes to increase the effect or to make just distributions of the items of the budget. To direct attention to the economic considerations does not necessarily mean sacrifice or negligence of the human factor.

The second problem considered was that of specifying the definitions before starting the study of the cost of crime and what is meant by the term "cost" and the term "crime" are they the traditional crimes or the forged crimes or both; as regards "cost" we should differentiate between loss to the national income as a result of criminal acts as damage of products or the hinderance of the person's production which is undertaken by those undertaking criminal acts. As well as expenses carried by the state to institutions of crime prevention and control.

As for the loses which result from crime there should be differentiation between different means and the study of each by itself. So as far as the machinery of justice is concerned it is possible to study the expenditures of the police, courts, prisons etc. It should also be differentiated between losses of national income and losses of individuals. And in any case if the study of the cost of crime is made dependent on solving the problem of defining crime then every research work will come to a stop until the problem of definition is solved.

Concerning the practical problems and the line of thought to be followed in studying these costs the following comments were made :

- No restriction to the material cost but to attempt to measure moral costs also.
- Not to limit predicted crimes but to attempt measurement of the cost of unpredicted crimes.
- No limitation to the losses to persons from the material point of view but also the moral cost inflicted.
- Study of the systems for the compensation of the victim.
- Attempt to predict the effects of crime on a social basis instead of an individual one.
- Differentiation between direct and indirect losses.
- Possibilities of the use of mathematical models to study the cost of crime.

REPORT ON THE SEMINAR

By

Dr. EZZAT ABDEL FATTAH

The discussion started by some objections around the subject of the seminar on the "Cost of Crime". Among the objections were that the subject on the Cost of Crime is a wide and problematic subject with many scientific and methodological difficulties as well as being a capitalist subject. For gain and loss is behind all activities in a capitalist society and not accepted in a socialist society which stresses the importance of the human being and aims at a better life of man regardless of expenses and expenditures.

The answer to this objection was that the "Cost of Crime" cannot be described as a capitalist and non-socialist subject. The awareness of truth is essential whether it is in a socialist or a capitalist society, for the aim to study the cost of crime is to achieve maximum effect with minimum cost of instruments of crime control and prevention. Such an aim is more important in under-developed and developing countries as means are limited and have to be used with extreme caution to achieve the best results — therefore the subject is to achieve the best results with the least costs. Thus the importance of such a subject is vital in socialist countries which have a society established on planning basis and in particular planning services and justice.

Some of the participants expressed the fear that we are impelled to by-step the aim that justice is an important service which should be given consideration and that to reduce expenses might lead to neglect the human factor.

What is meant is to make the necessary changes in directing the sources to fulfill the best results and this change in tactics or strategy can increase the effects of the administration of justice without increase in expenditure. The problem which confronts the administration of justice in most of the countries of the world is the pressure put on these organizations which forces it to try to meet these unlimited requests with limited resources,

أسماء السادة المشتركين فى الندوة

دكتور أحمد عبد العزيز الألفى	المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
الأستاذ أحمد عصام المليجى	المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
المستشار أحمد محمد غنيم	المحامى العام بمكتب الأستاذ النائب العام
الأستاذ السيد شتا	المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
الأستاذ السيد يس السيد	المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
العقيد دكتور أنطون فهمى	وزارة الداخلية
دكتور حسن المرصفاوى	كلية حقوق جامعة الأسكندرية
دكتور رضا العدل	معهد التخطيط القومى
دكتور رمسيس بهنام	كلية حقوق جامعة الأسكندرية
الأستاذة زينب رضوان	المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
دكتور سعد المغربى	كلية الشرطة
الأستاذة سهير لطفى	المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
دكتور سيد عويس محمد	المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
الأستاذ صلاح سليمان قنصوه	المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
دكتور صلاح عبد المتعال	المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
دكتور عادل عازر ميخائيل	المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
اللواء دكتور عادل غانم	وزارة الداخلية
العميد عادل مشرفة	وزارة الداخلية
دكتور عاطف خليفة	معهد الاحصاء جامعة القاهرة
دكتور عطية مهدى سليمان	معهد التخطيط القومى
الأستاذ على عبد الرازق جلبى	المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
دكتور على الصياد	الادارة العامة للتزييف والتزوير
دكتور محمد صالح عثمان	الادارة العامة للتزييف والتزوير
الأستاذ محمد فتحى النجار	المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
العميد محمود خليل	مصلحة السجون
دكتور محمود نجيب حسنى	كلية حقوق القاهرة
الأستاذ مختار محمد أمين	عضو الهيئة الفنية بمصلحة الطب الشرعى
الأستاذ مصطفى مطر	وزارة الشئون الاجتماعية
الأستاذة ناهد صالح	المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
الأستاذ نبيل مدحت سالم	كلية حقوق عين شمس
دكتور نيازى حتاته	محام
الأستاذة هدى مجاهد	المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
دكتور يسر أنور على	كلية حقوق عين شمس

CONTENTS

مطابع الاهرام التجارية

رقم الايداع بدار الكتب

١٩٦٩ / ٣٤٣

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

THE NATIONAL CENTER FOR SOCIAL

AND CRIMINOLOGICAL RESEARCH

Gezira P.O. CAIRO EGYPT

EDITOR - IN - CHIEF

PROF. Dr. AHMAD M. KHALIFA

ASSISTANT EDITOR

Dr. ADEL AZER

EDITORIAL SECRETARY

Dr. ALY GALABY

PUBLICATIONS COMMITTEE :

Dr. SAYED OWEIS, Dr. EZZAT HEGAZY, Dr. ADEL AZER, Dr. HUSSEIN MIKKAWY, SALAH KONSOWA, AND ABD EL-HALIM MAHMOUD.

Single Issue
Twenty Piasters

Annual Subscription
Fifty Piasters

Issued Three Times Yearly
March — July — November

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Issued by
The National Center for Social
and Criminological Research
EGYPT

COST OF CRIME IN EGYPT

SPECIAL ISSUE



No. 3 November 1973 Vol. 16